شرح الجامع الصغير

(١)

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٢٤/٤/٢٤٤٨)

عنوان الكتاب: شرح الجامع الصغير.
تأليف: البزدوي، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد (ت٤٨٢هـ).
تحقيق: حمزة، عبد الكريم عبد الله.
بيانات النشر: عمان: دار الرياحين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤م.
الوصف المادي (٥٣٥ صفحة) الجزء الأول.
رقم التصنيف: ٢٧٠.
الواصفات: / الفقه الإسلامي/ / العبادات/ / المعاملات (فقه إسلامي) الأحكام الشرعية/ / الشريعة الإسلامية/ .

الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

9 789923 797969

عمان - الأردن
جـوال: 00962790474491
darlrayaheen.jo@gmail.com
بيروت - لبنان
هاتف وفاكس: 009611660162
جـوال: 009613602762
dar.alrayaheen@gmail.com

دار الرياحين

شرح الجامع الصغير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ١٨٩هـ

تأليف
الإمام الحجة فخر الإسلام أبي الحسن
علي بن محمد الحسين البزدوي
المتوفى سنة ٤٨٢هـ

تحقيق وتعليق
عبد الكريم بن عبد الله حمزة الحنفي الشاذلي

قدم له
العلامة الشيخ عبد الهادي بن محمد الخرسة الدمشقي الأزهري

المجلد الأول

مركز العلامة ساجقلي زادة

دار الرياحين للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

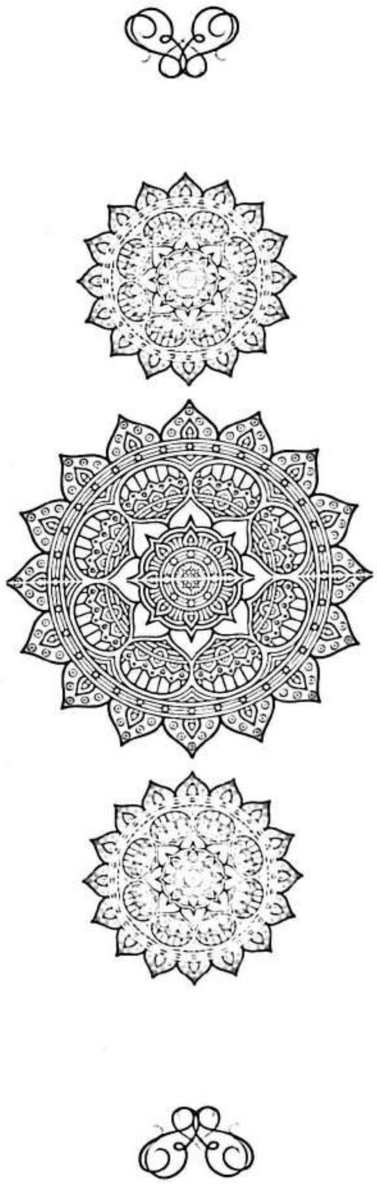
مُقْدِمةُ المُحَقِّقِ

الإِمَامُ الفَخْرُ البَزْدَوِيُّ وَشَرْح كِتَاب الجَامِعِ الصَّغِير

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والحمد لله رَبّ العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى نبيه وحبيبه محمد رسول رَبّ العالمين، وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن هَذَا الشرح عَلَى الجامع الصَّغِير شرحٌ بهيٌ وافرُ المعلومات شديدُ التركيز، اعتمـد فيه طريقةَ التعليل وهي طريقةٌ مشـهورةٌ عند الحنفيـة، والإمام البزدويُّ في كتابنـا هذا أبدع فيها، فعلَّلَ بالنصوص القرآنية والحديثية والمرفوع والموقوف، ثُمَّ علـلَ بالقواعد الأصوليـة، والقواعد الفقهية، وأكثر من ذكر القياس والاستحسـان واسـتدل بهما، ثُمَّ ذكر أقـوال أئمتنا الأربعة غالباً أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُـفَ ومحمد وزفر، وكثيراً ما ذكر الشـافعي، واستدل لِكُلِّ واحدٍ منهم بتعليل قولِهِ، ثم ذكر آخراً القول المصحح عنده في المذهب، وهنا تبرز أهمية الْكِتَاب وعمقه وفائدته الكبيرة للعالم وطالب العلم، والحمد لله أن وفقنا لطباعته ورزقنا الله الإخلاص فيه لوجهه الكريم بجاه النّبي الرؤوف الرحيم عليه أفضلُ الصَّلَاة وأتمُّ التسليم.



تقديم وتقريظ فضيلة العلامة الشيخ عبد الهادي الخرسة الدمشقي الأزهري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على سيدنا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وعلينا معهم.

أما بعد:

فلا زال الأستاذ المحقق الشيخ عبد الكريم حمزة الحنفي الشاذلي زاده الله توفيقاً وتأييداً يقدم لطلاب العلم خدماته العلمية النافعة بما يشتمل عليه من تحقيق وتعليق، وفي هذه المرة فتح الله على يديه تحقيق كتاب شرح الجامع الصغير للإمام الحجة أبي الحسن البزدوي رحمه الله وجزاه خيراً، وهو على كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ورضي عنه وهو الصاحب الثاني للإمام الأعظم التابعي أبي حنيفة رضي الله عنه وعمن أحبه، والإمام محمد بن الحسن الذي قال فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه: حملت عن محمد وقر بعير كتباً، وقال: ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن، وسأله رجل عن مسألة فأجابه، فقال له الرجل: يا أبا عبد الله خالفك الفقهاء، فقال له الشافعي: وهل رأيت فقيهاً قط، اللهم إلا أن تكون رأيت محمد بن الحسن.

فإنه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت أزكى من محمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم وعنا معهم.

وإنَّ الاشتغال بالفقه وكتبه وتحقيقها ونشرها من أعظم القربات إلى الله، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، وفي حديث آخر (الدالُّ على الخير كفاعله)، وفي حديث (من دعا إلى هدى فله مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص بعضهم من أجر بعض).

وإن العبارات ما كان منها من فريضة ونافلة لا تصح إلا بالفقه، ولهذا كان فرضاً لتوقف الفرائض عليها، ونافلة العلم أفضل من نافلة العبادة، وذلك لتعدي نافلة العلم إلى الغير، وكلما اتسعت دائرة الانتفاع كان الأجر أعظم، وذلك موضع محبة الله تعالى، دلَّ على ذلك الحديث القدسي الصحيح (ما تقرب إليَّ عبدي بشيءٍ أحب إليَّ مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حته أحبه)، ولهذا قال بعض السلف: تعلم مسألة خير من قيام ليلة.

فجزى الله خيراً أخانا الشيخ المحقق عبد الكريم حمزة على ما قدَّم لأهل العلم، وإلى مزيد العطاء بتوفيق الله تعالى، نفع الله به وتقبل منه عمله، وجعله مقبولاً بين عباده الصالحين آمين.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ وآله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

قال بفمه ورقمه بقلمه:

خادم العلم وأهله

عبد الهادي محمد الخرسة الدمشقي الأزهري

يوم الأحد ١/شعبان/١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاهم

أما بعد: فلا يزال الأستاذ المحقق الشيخ عبد الكريم حمزة الحنفي الشاذلي - زاده الله توفيقاً وتأييداً - يقدم لطلاب العلم خدمات علمية نافعة بما يشتغل عليه من تحقيق وتأليف، وفي هذه المرة أتحف الله على يديه تحقيق كتاب شرح الجامع الصغير للإمام الحجة أبي الحسن البزدوي رحمه الله وجزاه خيراً، وهو على كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ورضي عنه، وهو الصاحب الثاني للإمام الأعظم التابعي أبي حنيفة رضي الله عنه وعن أصحابه، والإمام محمد بن الحسن هو الذي قال فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه ~~[illegible]~~ - حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير كتباً، ويقول: ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن، وسأله رجل عن مسألة فأجابه فقال له الرجل يا أبا عبد الله خالفك الفقهاء، فقال له الشافعي: وهل رأيت فقيهاً قط؟ اللهم إلا أن تكون رأيت محمد بن الحسن فإنه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت أذكى من محمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم جميعاً ونفعنا بهم، وإن الاشتغال بالفقه وكتبه وتحقيقها ونشرها من أعظم القربات إلى الله تعالى ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وفي حديث آخر «الدال على الخير كفاعله»، وفي حديث «من دعا إلى الهدى فله مثل أجور من اتبعه من غير أن ينتقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»، وإن العبادات ما كان منها فرضية أو نافلة لا تصح إلا بالفقه، ولهذا كان فرضاً لتوقف الفرائض عليه، ونافلة العلم أفضل من نافلة العبادة وذلك لتعدي نافلة العلم إلى الغير وكلما اتسعت دائرة الانتفاع كان الأجر أعظم، وقد دل على ذلك الحديث القدسي الصحيح «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»، ولهذا قال بعض السلف: تعلم مسألة خير من قيام ليلة، فجزى الله خيراً أخانا الشيخ المحقق عبد الكريم حمزة على ما قدم لأهل العلم وإلى مزيد العطاء بتوفيق الله تعالى، نفع الله به وتقبل منه عمله وجعله مقبولاً بين عباده الصالحين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

قاله بفمه ورقمه بقلمه

خادم العلم وأهله عبد الهادي محمد الخرسة الدمشقي الأزهري

يوم الأحد ٨/ شعبان/ ١٤٤٥ هـ

عَمَلُنَا فِي الْكِتَاب

بعد أن توفرت عدة نسخ من كتابنا هَذَا قمت بالعمل التالي:

١- كتابة النص باعتماد النسخة (أ) كنسخةٍ أمٍّ فِي كلماتها وترتيب جملها وأبوابها.

٢- مقارنتها بالنسخة (ب) وإدخال الجمل الَّتِي يقتضيها النص من (ب) أَوْ الَّتِي تزيد عَلَيْهِ فِي المعنى زيادة مفيدة.

٣- استبدال الكلمات الأبعد عن المعنى أَوْ اللغة أَوْ الفقه من (أ) بِمَا هُوَ الأصوب أَوْ الأقرب من (ب).

٤- تلوين المتن بالأحمر، إِلَّا ما كَانَ ضمن الشرح، حيث صعب أحياناً مطابقة المتن مع النسخة الَّتِي شرح عَلَيْهَا الإمام (فخر الْإِسْلَام) رحمه الله.

٥- توزيع المسائل وفصلها عَنْ بَعْضِهَا حَتَّى لَا تتداخل المعاني.

٦- إضافة لفظ (رحمه الله) و (رحمهم الله) عند ذكر اسم الإمام أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ومحمد والشافعي رحمهم الله تَعَالَى منفردين أَوْ مجتمعين حيث ذكر ذَلِكَ فِي المخطوط أَوْ لَمْ يذكر.

٧- تشكيل الكثير من الكلمات الهامة، وَإِنَ كنت لَمْ أشكل الْكِتَاب كله اعتماداً عَلَى معرفة أَهْل الفقه بِهَا.

٨- إضافة بعض الكلمات أَوْ الحروف كحروف الجر أَوْ العطف ونحوها والتي لَا يتم الكلام إِلَّا بِهَا، أَوْ يكون ركيكاً بدونها، وأشرت إِلَى ذَلِكَ فِي الهامش.

٩- التعليـق بتعاليق هامـة ومحققة عَلَى كثير من المسـائل من مراجع الفقه الحنفـي المعتمدة، وَعَلَى التعليقات الموجودة عَلَى هامش الشـرح، وَهِيَ منقولة عن علماء أجلة، وأكثرها مهم وعظيم الفائدة.

١٠- تصحيح بعض الكلمات من التذكير إِلَى التأنيث وعكسـه ليتوافق مع المعنى المراد.

١١- تصحيح الكلمات الَّتِي وقع فِيهَا خطأ نحوي أَوْ إملائي مع اعتماد الإملاء الحديث دون الإشارة إِلَيْهِ فِي الهامش باعتباره من خطأ النساخ أَوْ طريقتهم.

١٢- ترجمة جميع الأعلام الواردة أسـماؤهم فِي الْكِتَاب من كتب ومراجع التراجم المعتبرة وخصوصاً تراجم الحنفية كالطبقات وغيرها.

١٣- تخريـج جميع الأحاديث المرفوعة والموقوفـة الموجودة فِي الْكِتَاب من كتب الحديث المعتبرة.

١٤- إضافة تراجم الأبواب والكتب من نسخة المتن المشار إليها بـ(ه).

١٥- إضافة مطالب كعناوين لأغلب المسائل لتوضيحها.

١٦- التعريف بالمكاييل والأوزان والأطوال المذكورة فِي هَذَا الْكِتَاب بِمَا يقابلها بالنظام المتري معتمداً عَلَى عدة مراجع.

١٧- ترجمة البلدان المذكورة فِي هَذَا الْكِتَاب.

١٨- ترجمة الإمام الْعَلَّامَةِ (فخر الْإِسْلَام البزدوي).

١٩- ذكر مختصر عن الفترة التاريخية الَّتِي عاش بِهَا (فخر الْإِسْلَام البزدوي).

٢٠- تحقيق نسبة كِتَاب (شَرْح الجَامِع الصَّغِيرِ) إِلَيْهِ.

٢١- الكلام عن الجامع الصَّغِير للإمام (محمد بن الحسن الشيباني) وأهمية كتبه للفقه بجميع مذاهبه.

٢٢- دراســة شرح الإمام البزدوي ومنهجه وأسلوبه في هذا الكتاب مع بيان مراجعه والكتب التي تأثر بها، وتأثيره في غيره من كتب الفقه.

٢٣- بيان مصطلحات الإمام البزدوي في كتابه هذا.

٢٤- دراسة المخطوطات التي استعملناها والتي لم نستعملها بشكل وافٍ.

٢٥- إضافة فهرس للأعلام.

٢٦- إضافة فهرس للمراجع المعتمدة.

٢٧- إضافة فهرس للأحاديث المذكور



دراسة شرح الإمام البزدوي للجامع الصغير

اعتماده على ترتيب الإمام محمد ﷺ تعالى:

بعد قراءة هذا الشرح وتحقيق مسائله وتصحيح ألفاظه وعباراته يتبين لنا:

أنَّ هـذا الشـرح هو على ترتيـب الجامع الصغير الأصلي الـذي رتبه الإمام محمد ﷺ تعالى، وليس على ترتيبات أخرى كترتيب الشيخ أبي طاهر الدباس كما فعل الصدر الشـهيد حسـام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه في شرحيه الصغير والكبير، وكذا التمرتاشي ظهير الدين أبو العباس أحمد بن إسماعيل، ولا على غيره من الترتيبات كترتيب الزعفراني أبي عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني كمـا فعل الإمام قاضيخان حيث قال: (ومصنف هذا الكتاب جعل لكل كتاب باباً ولم يرتب مسائله، وإنّما رتبه الفقيه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني فنحن نذكره على هذا الترتيب)، وكما فعل الإمام أبو القاسـم محمد بن يوسف الحسني السـمرقندي، وهو بهذا يكون موافقاً لشروح المتقدمين، ومثله فعل الإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسـي، وكذا محمد بن أحمد الإسـبيجابي، حيث مشوا في شروحهم على ترتيب الإمام محمد ﷺ تعالى وعبارته.

أسلوب هذا الشرح:

اعتمد الإمام البزدوي في شرحه هذا طريقة التعليل وهي طريقة مشهورة عند الحنفية، والبزدويُّ في كتابنا هذا أبدع فيها، والتعليل هنا أوسع من العلة الأصولية

المذكورة في باب القياس وأوسع من العلة اللغوية بمعنى أصل الشيء، ما يصدر عنه أمر آخر.

بل التعليل بالمعنى الفقهي الاصطلاحي قريب من معنى الدليل ويبدأ بلفظ لأنَّ، لذا نجد تعليلاً بالنصوص القرآنية والحديثية والمرفوع والموقوف والمقطوع، كذا نجد تعليلاً بالقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، وقد أكثر من ذكر القياس والاستحسان واستدل بهما.

٢- ومن طريقة شرحه أيضاً ذكر أقوال أئمتنا الأربعة غالباً أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمد وزفر، وكثيراً ما ذكر الإمام الشافعيَّ ﷺ جميعاً، ومن ثمَّ يستدل لكلٍّ واحدٍ منهم بتعليل قوله كما ذكرنا، ثمَّ يذكر آخراً القول المصحّح عنده في المذهب، وهنا تبرز أهمية الكتاب وعمقه وفائدته.

ويقدم كلام الإمام أبا حنيفة ثم يذكر قول الصاحبين ثم قول الشافعي إن أراد إيراده وربما ذكر زفر.

٣- لكنه مع ذلك يعتمد طريقة دمج وخلط كلامه مع المتن مما يشكل في كثير من الأحيان معرفة ابتداء شرحه وانتهاءه إلا بالتدقيق والرجوع إلى نسخ المتن ومعرفة أسلوب المتن وأسلوب الشرح وقد بينا ذلك بإذن الله.

وقد باعدنا بين المسائل المختلفة وبين الشرح والمتن وقمنا بتلوين المتن باللون الأحمر تسهيلاً وتوضيحاً.

٤- أما من ناحية سهولة اللفظ وجزالة الجملة والتركيب فالإمام فخر الإسلام معروف ببعض الصعوبة في بعض المواضع وذلك لغير المختصين، وهذا الأسلوب معروف عند العديد من مشايخ ما وراء النهر.

٥- ونستطيع من أسلوبه أن نستشف مدرسة الإمام أبي منصور الماتريدي في الفقـه والأصول والعقائد، وهذا مفهوم من كـون جده عبد الكريم من أهم تلاميذ الإمام أبي منصور والذي أثر في العائلة البزدوية عائلة فخر الدين تأثيراً عميقاً.

٦- ونلاحظ في أسـلوبه أيضاً ندرة النقل عن غيره من علماء المذهب وهي طريقة كثير من المتقدمين فواحدهم هو المرجع وهو المعتمد في المذهب، وإنما يكون النقل غالباً من كتب أئمة المذهب وواضعيه وكلامهم مثل كتب محمد وأبي يوسف وزفر وتلاميذهم رحمهم الله تعالى وسنذكر ذلك.

٧- يذكر مسائل الإجماع أحياناً، وقد يكون إجماعاً لأهل المذهب أحياناً.

٨- يحيل في مسـائله على مسـائل أخرى دون توضيح أنه في كتابه نفسه أم في كتب أخرى له وإذا أحال على باب فقال مثلاً (وفي كتاب الصوم) فقد لاحظنا أنه يقصد كتاب الأصل لمحمد وهو المبسوط.

٩- يستخدم نظائر المسائل في الاسـتدلال فيقول: (ونظيرها كذا) أو (ولها نظائر) ثم يذكرها.

تأثره بغيره ونقله ومراجعه:

نلاحظ مـن طريقته وأسـلوبه كما ذكرنا تأثره بمدرسـة الإمـام أبي منصور الماتريدي وهو شيخ المتكلمين الحنفية وإمامهم فيما وراء النهر، ويعتبرها طريقة عائلته العلمية، وحين ابتدأ شرح الكتاب أشار في أول صفحاته إلى أن جدَّ أبيه كان من أصحاب الإمام أبي منصور، وقد كان والده من أهم وأول مشـايخه وهو الذي قـرأ على جـده عبد الكريم الذي يروي المذهب عـن الماتريدي عن الجوزجاني والعياضي، وذلك ليبين سـند عائلته ومرجعه العلمي، ولهذا تأثر ربما حتى بشرح

الإمـام الماتريدي لهذا الكتاب، وقد أحال وأشـار في كتابه إلى شـرحين للجامع الصغير الأول شرح الإمام الماتريدي، حيث نراه يقول: (وإنْ كانَ المال مقدراً عند الدَعوى، هذهِ طريقة الشيخ أبو منصور رحمه الله وغيره في شرح هذا الكتاب)، والثاني هو شـرح الجامع الصغير للإمام أبي الحسـن الكرخي شـيخ الحنفية وإمامهم في العراق: (والثاني: ذهب إليهِ الكرخي في شرح هذا الكتاب وهوَ أنَّ الكفالة بالنفس باطلةٌ).

ولكن نلاحظ أن أكثر نقله يكون من كتب محمد التي هي ظاهر الرواية ومن النـوادر ومن بعض الأئمة المتقدمين من كبار رجال المذهب، ونورد أمثلة للكتب والمراجع التي يعتمد عليها وينقل منها:

فقـد نقل من كتـاب الأصل لمحمـد رحمه الله: (وهـذا الّذي ذكره هـوَ التثويب المحـدث الّذي ذكره في الأصل ولمْ يفسـره، والتثويب القديـم هوَ قولهُ: الصَلاة خير من النوم، وذلكَ بعد الأذان، كذلكَ ذكره في الأصل).

ومن الجامع الكبير لـه: (ونص عليهِ في الجامع الكبير فدلَّ ذلكَ على أنَهُ لا خطـاب بالعقل وحده، وأنْ لا يجعل العقل موجباً حتّى بقـي تبعاً، ولوْ بلغ عاقلاً لمْ يبق تبعاً، حتّى إذا لمْ يصف الإسـلام بنفسـهِ بعد البلوغ، وبعد ما حكم بإسلامه تبعاً كانَ مرتداً، وقبل البلوغ لا يكون مرتداً)، ولا ننسـى أن من ترجم له ذكر أن له شرحاً على الجامع الكبير.

ومن كتاب الآثار له: (وذكر محمّد رحمه الله في الآثار: أنّهم يخرجون اليوم الثّاني في الفطر، وذلكَ إن صلوا يوم الفطر بعد الزوال).

ومن كتاب السـير الكبير له: ألا ترى أنَهُ قالَ [محمّدٌ رحمه الله] في كتاب العشـر

والخراج في السير الكبير، في أرضٍ لمْ تخرج من الغلة إلّا قدر قفيزين ودرهمين وهيَ جريب، أنَّ خراجها قفيز ودرهم).

ومن كتاب الحسن بن زياد [دون ذكر الاسم]: (وذكر الحسن بن زياد ﵀ في كتابه أنَهُ كراهةُ تحريمٍ، وإنّما رجع في رواية الحسن ﵀ إلى الآثار وإلى ما ذكرنا من الاستدلال بالبغل)، قلت: لعله كتاب المقالات، قال السرخسيُّ في المبسوط: صنّف كتاب المقالات، وقال ابن النديم في الفهرست:

لـه كتاب «المجرد لأبي حنيفة»، كتاب «أدب القاضي»، كتاب «الخصال»، كتاب «معاني الإيمان»، كتاب «النفقات»، كتاب «الخراج»، كتاب «الفرائض»، كتاب «الوصايا»، ومواضيع بقية هذه الكتب كلها لا تناسب النقل.

أمالي بشر: (والذي ذكره الخصّاف مذكورٌ في الأمالي عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ﵄، ذكره بشرٌ ﵀ في الأمالي، فصارَ عن كل واحدٍ منهما روايتان).

ثم كتب النوادر، منها نوادر هشام: (ويكرهُ لبنة الحرير، وكره محمّد ﵀ في نوادر هشام).

ومنها نوادر أبي سليمان: (وتفسير الواجب أنَهُ فرض عملاً لا علماً، وقدْ ذكر هذا في نوادر أبي سليمان وذكر فيهِ ذكر فرض قبل الوتر).

والنوادر دون تحديد: (وقد اتفقت الروايات في النوادر أنَّ الاقتداء برجل يصلِي صلاة مظنونةً غير مضمونةٍ جائزٌ لما نبين)، (وقالَ محمّدٌ ﵀: هيَ غير مضمونةٍ، ذكره في النوادر، والفتوى على قول أبي يوسفَ ﵀).

الخصاف في أدب القاضي: (وذكر الخصّاف ﵀ في أدب القاضي أنَّ على قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ﵄ لا تقبل، وعلى قولِ محمَدٍ ﵀ تقبل).

الطحاوي في شـرح الآثار: (ووجه هـذهِ الرواية وهوَ الأصح: أنَهُ إنّما يؤخذ تبعاً للرأس لا مقصوداً، وذكر الأخذ من الشـارب وهوَ عبارةٌ محتملةٌ ولـمْ يتعرض للسنة في ذلكَ، وذكر الطَحاويُّ في شرح الآثار أنَّ القص حسنٌ جائزٌ).

الجصـاص في كتاب التجهيز: (وذكر الجصاص في كتاب التجهيز أنَهُ ينبغي أن يجتزأ بالكفن الّذي هوَ كفن كفاية، إذا كثرت الورثة).

القدوري في التقريب: (وذكر القدوري في التقريب عن ابن سـماعة عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ ﷺ أنَهُ لا يصح وإنَ أجازه صاحبه).

الحظـر والإباحة لأبـي عاصم العامـري: (وقول محمّد ﷺ مثـل قول أبي يوسفَ ﷺ، حكاه القاضي أبو عاصم العامري في كتاب الحظر والإباحة).

مسـائل الشيخ أبي حفص: (وقدْ قيل: إنَّ الترتيب لا يسقط فيها، ومتى سقط الترتيب، لمْ يعد في أصح الروايتين، وذلكَ مذكور في مسـائل الشـيخ أبي حفص البخاري).

تأثير البزدوي وشرحه هذا في الفقه الحنفي ومن بعده من العلماء والمؤلفين:

نلاحـظ أن الإمـام فخر الإسـلام من أهم مـن أثر في الفقـه الحنفي أصولاً وفروعاً، ولكننا هنا نشير إلى بعضٍ من أثر كتابنا هذا في المؤلفات من بعده ونقل العلمـاء والأئمـة منه، وهذه مجموعة مـن النقول التي توضح نقـل واهتمام كبار العلماء بعبارته واعتمادها في كتبهم:

فمن أولهم وأهمهم الإمام المرغيناني صاحب الهداية شـرح بداية المبتدي التـي هي من أهم كتـب المذهب فقال فيه فـي (٣/ ٢١٧): (فلـو قضى القاضي لـلأول حين نـكل؛ ذكر الإمام علي البزدوي في شـرح الجامع الصغير أنه يحلف

للثاني وإذا نكل يقضي بها بينهما لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني لأنه يقدمه إما بنفسه أو بالقرعة وكل ذلك لا يبطل حق الثاني)

وأشـار إليه أيضاً أحياناً دون تصريح باسـمه في نفس الكتاب ٧٠/ ١ فقال: (حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ)، وقد بين المقصودَ بـ«بعض المشـايخ» العلامةُ البدر العينيُّ فقال في شرحه البناية (٦٥٠/ ٢): أراد به فخر الإسلام ومن وافقه، قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير.

ونلاحـظ أنَّ العلامـة المرغيناني صاحـب الهداية جالس صاحـبَ وتلميذَ البزدويِّ العلّامـةَ أبي المعالي زيادِ بنِ إلياس ظهيرِ الدينِ وأخذ عنه بعد وفاة جده -أي جد المرغينانيِّ-.

وممن اسـتفاد ونقل من شـرحنا هذا العلامة ابن نجيم المصري الحنفي في كتابه الكبير المرجع «البحر الرائق شـرح كنز الدقائـق ومنحة الخالق» (٢/ ٩٣): (قولـهُ ولمْ يعدْ بعودهـا إلى القلّةِ) أيْ لمْ يعدْ وجوبَ التّرتيـبِ بعودِ الفوائتِ إلى القلّةِ بسـببِ القضاءِ بعدَ سـقوطهِ بكثرتهـا كما إذا تركَ رجلٌ صلاةَ شـهرٍ مثلا ثمَّ قضاها إلّا صلاةً ثمَّ صلّى الوقتيّةَ ذاكرا لها فإنّها صحيحةٌ لأنَّ السّاقطَ قدْ تلاشى فلا يحتملُ العودَ كالماءِ القليلِ إذا تنجّسَ فدخلَ عليهِ الماءُ الجاري حتّى كثرَ وسالَ ثمَّ عادَ إلى القلّةِ لا يعودُ نجسـا)، واختارهُ الإمامُ السّرخسـيُّ والإمامُ البزدويُّ حيثُ قـالا: ومتى سـقطَ التّرتيبُ لمْ يعدْ فـي أصحِّ الرّوايتينِ، وقد ذكـر الإمام البزدوي هذه المسـألة حيث قال: (كذلكَ ذكره عامة مشـايخنا، لأنَّ الترتيب متى سقط عن أغيارها بسبب الكثرة، سقط عن كل واحدٍ من آحادها لهذا المعنى أيضاً).

وأما الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه صاحب الموسـوعة الكبيرة المسـماة بـ(المحيط البرهاني) فقد استدل به

في مواضع عديدة منها: (وإذا أحدث الرجل فذهب وتوضأ وعاد إلى مكانه وقهقه في الطريق حكي عن بعض المشايخ أنه ينقض وضوءه، وذكر الشيخ الإمام الزاهد علـي البزدوي، ﷺ أنهـا تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء استحسـاناً) المحيط البرهاني ١/ ٧٠.

(وذكـر الشـيخ الإمـام فخر الإسـلام علي البـزدوي ﷺ في «شـرح كتاب الحيض»: أن شـيئاً من ذلك لا يكون حيضـاً إلا أن ترى في بعض موضعها الثاني مثل ذلك، فتنتقل العادة إليها في الابتداء) المحيط البرهاني ١/ ٢٤٢.

(وأما إذا ذكرها بعد أيام فقد ذكر الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي ﷺ: أنه لا تجوز الوقتية أيضاً، ونسـب هذا القول إلى مشـايخه وأشـار إلى المعنى، فقـال وقت التذكر وقت الفائتة، قال ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسـيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها) فإن صلى الوقتية فقد صلاها في غير وقتها، فلا يجوز، وذكر محمد رحمة الله عليه في «الأصل»: أنه يجوز) المحيط البرهاني ١/ ٥٣١.

(قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي ﷺ في «شرح الجامع الصغيـر»: ومن الناس من كره ذلك خارج الصـلاة ولم يكرهه في الصلاة، ولكن هذا خلاف الرواية، فإن محمداً قال في «الجامع الصغير»: وأكره أن يقرأ السـورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة) المحيط البرهاني ٢/ ١٩.

(يقول أبو حنيفة فيمن صب سـكراً لمسلم أيضمن قيمته أو مثله، قال: قيمته إذا كسـر بربط إنسان أو طنبور إنسـان أو دفه أو ما أشبه ذلك من الآلات الملاهي فعلـى قولنا: لا ضمان عليه، وعلـى قول أبي حنيفة: يجب الضمان، ذكر الشـيخ الإمام فخر الإسـلام علي البزدوي في «الجامع الصغير» أيضاً: أن قول أبي حنيفة قياس، وقولهما استحسان) المحيط البرهاني ٥/ ٤٨٠.

(ولو استعار داراً ليسكنها المستعير بنفسه؛ فله أن يسكنها غيره، وإن شرط سكنى المستعير، ولو استعار ثوباً للبس ولم يسم اللابس، أو استعار دابة للركوب ولم يسم الراكب، فله أن يلبس ويركب غيره عملاً بإطلاق العقد، فإن ألبس غيره في هذه الصورة، أو أركب غيره، ثم ركب بنفسه أو لبس بنفسه، أو ركب بنفسه، ثم أركب غيره، ونص فخر الإسلام علي البزدوي في شرح «الجامع الصغير»: أنه يضمن) المحيط البرهاني ٥/ ٥٥٦.

(وبالمرافق يدخل الظلة عند أبي حنيفة في البيع إذا كان مفتحها إلى الدار المبيعة، وإن لم يكن مفتحها إلى الدار المبيعة لا يدخل، وإن ذكر الحقوق أو المرافق، قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي في «شرح الجامع الصغير»: هذا الذي ذكر محمد في «الكتاب» من الفصل بين الدار والمنزل والبيت) المحيط البرهاني ٦/ ٣٠٩.

وأكثر العلامة بدر الدين العيني من ذكره في مواضع كثيرة من شرحه «البناية شرح الهداية» وهذه مواضع مما قال: (وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: فإن توضأ صاحب العذر يوم العيد بعد طلوع الشمس لصلاة العيد هل يصلي به الظهر؟ فقد قيل: ليس له ذلك، ثم قال: ولا رواية فيه، وقيل: بل هي صلاة الضحى في الأصل فأشبه سائر الأيام) البناية شرح الهداية ١/ ٦٨٣.

(وأصل هذه القضية ما ذكره فخر الإسلام البزدوي في أول شرح الجامع الصغير كان أبو يوسف يتوقع عن محمد أن يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب أي كتاب) البناية شرح الهداية ٢/ ٥٣٦.

(قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وإذا نذر أن يصلي مطلقاً لم يلزمه القيام، ثم قال: هذا هو الصحيح من الجواب) البناية شرح الهداية ٢/ ٥٤٣.

(وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: معناه إذا اتخذها داراً قبل النفر الأول، فأما إذا وجد النفر فقد لزمه الطواف، فلا يبطل باختياره السكنى ولم يذكر خلافاً واحداً من أصحابنا) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٢٤.

(ونقل فخر الإسلام البزدوي ﷺ في شرح الجامع الصغير عن الفقيه أبي جعفر الهندواني ﷺ..) البناية شرح الهداية ٤/ ٤٩٩.

(وقال محمد: لها خدمة سنة إن كان حراً، قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: قال الفقيه أبو جعفر: ينبغي أن يكون قول أبي يوسف مثل قول محمد، وقال بعض مشايخنا: إن قوله مثل قول أبي حنيفة) البناية شرح الهداية ٥/ ١٥٩.

(وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: كان أبو القاسم الصفار يفتي في..أن المعقود عليه كله قد صار مسلّماً إليه بالوطأة الواحدة، أو بالخلوة، ولهذا يتأكد بهما جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع إذا سلم المبيع) البناية شرح الهداية (٥/ ١٩٠).

(قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: وإن ادعت أنها ولدت وذلك بعد الوفاة أو طلاق بائن لم يثبت ذلك إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة وكذلك بعد الطلاق الرجعي) البناية شرح الهداية ٥/ ٦٣٦.

(وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: وإن شهدا بعد موته أنه قال في حياته وصحته: أحدكما حر فلا نصف فيه) البناية شرح الهداية ٦/ ٦٩.

(وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: فإن كان الخاتم مما يلبسه النساء ينبغي أن يحنث) البناية شرح الهداية (٦/ ٢٣٩).

(وقال الكاكي: إنه في بعض النسخ: صمتٌ، والمصمت هو الله تعالى: (لما بينا في المعتقل لسانه أن آلة النطق قائمة وقيل: هذا تفسير لمعتقل اللسان) ش: كذا قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير حيث قال فيه: وهو تأويل ما سبق ذكره في الذي اعتقل لسانه) البناية شرح الهداية (١٣/ ٥٤٣).

وممن اعتمده واستفاد منه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي المصري فقال:

في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ٥٥): (قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْحَلْقَ بِدْعَةٌ احْتِجَاجًا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ) ونقل كلامه في المسألة ونقل عنه مسائل عديدة أيضاً.

ومنهم أيضاً نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري فقال: «فتح باب العناية بشرح النقاية» (٣/ ٢٥٦): (أَوْ قُطِعَ) يده ورجله من خلافٍ (ثُمَّ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ) كما ذكرناه، وهذا موافقٌ لـ: «جامع البَزْدَوِي).

ولو تتبعنا ما نقل من كتابنا هذا في كافة كتب الفقه الحنفي لطال النقل وخرج عن حد الفائدة، هذا فضلاً عمن نقل عنه بالمعنى وبالفهم ولم يصرح باسمه أو نقله منه.

وبالجملة فإن مسائل فخر الإسلام البزدوي في كتابه هذا أثرت في الكثير من كتب المذهب المتقدمة والمتأخرة، وأعتقد أن هذا الكتاب من أهم كتب وعيون المذهب ومن أهم شروح الجامع الصغير الذي هو آخر كتب محمد تأليفاً وأكثرها فوائد، وأقواها للفتوى.

مصطلحات البزدوي في هذا الكتاب

١- الكتاب: يقصد به الجامع الصغير الذي يشرحه.

٢- الأصل: كتاب الأصل وهو مبسوط محمد وقد يشير إليه إشارة أو ينقل منه.

٣- ظاهر الرواية: ما أورده محمد في كتبه الستة وهو متواتر وصحيح المذهب والفتوى عليه إلا إذا نص علماؤنا على غيره وهو قليل نادر.

٤- ألفاظ الترجيح: الصحيح الأصح المعتمد الأحوط الأشبه وغيرها كلها لتدل على اعتماده وتصحيحه هو لأنه من طبقة المرجحين والمصححين.

هذه المسألة من الخواص: ذكرها كثيرا في كتابه، والمراد بها أن هذه المسألة أو الزيادة وردت في الجامع الصغير، ولم ترد في غيره من كتب محمد بن الحسن.

٥- الإمام: صاحب المذهب أبو حنيفة.

٦- عنده أو له: أي أبو حنيفة إلا إذا سبقه تصريح بغيره.

٧- عندهما أو لهما: أبو يوسف ومحمد إلا إذا سبق تصريح بغيرهما.

ونلاحظ ان لهما وعندهما يقصد به أنه المذهب المعتمد والرواية الصحيحة.

٨- عنده أو عندهما: المقصود بها رواية دون تطرق إلى صحتها واعتمادها أو لا.

حول مخطوطات الكتاب:

عند جمع النسخ والمقارنة بينها وجدنا أن النسخ متطابقة في الكتب والأبواب وترتيب المسائل، وكذلك في غالب التركيبات إلا مواضع يسيرة بيناها وأشرنا للنسخ.

ولكننا قد اعتمدنا النسـخة الأم لاعتبار القـدم أولاً ثم ملكيتها من قبل بعض العلماء، والذي يظهر من الهوامش والتعليقات والتقريرات في الحاشـية، وهي من مقتنيات شيخ الإسلام فيض الله أفندي وقد كتبت بخط نسخة قديم، وهيَ محفوظة حاليـاً في تركيا في المكتبة الوطنية العامة تحت رقم ٧٥٣ تصنيف ٢١٩١٥، وهذه النسـخة جيدة من حيث الوضوح والدقـة، كما أنَّ نقط الكلمات وتشـكيلها قليل جداً، فهي بلا تنقيط، والظاهر أن بعض النقط والتشكيلات أضيفت فيما بعد، ممن قرأها أو قرّأها، ونلاحظ فيها أن حواشـيها كثيرة ومهمة لشـيوخ عدة، عرف منهم شـيخ الإسلام في الدولة العثمانية طرقجي زاده ﷫، مما يدل على أنها قرئت على عديد من الشـيوخ وكانت بين يدي أهل العلم، وهذا زادها أهمية واعتماداً ووثوقاً، وقد أثبتُّ العديد من هذه الحواشي مما يرى أنه يستفاد منه فائدة زائدة على المسألة توضيحاً أو شرطاً أو قيداً أو تحقيقاً، وقد نسخها محمد بن نجيب بن عمر الملقب «برهان»، وفرغ منها في بخارى في شهر ذي القعدة من سنة ٦٥٢هـ، ونلاحظ أحياناً إضافة لكلمات بين السـطور أو بين الكلمات في وسـط الجملة ويشـار لها أحياناً بخـط صغير، وقد لا يشـار وهذا يؤكد أنها عرضت وقرئت على عدد من النسـخ، وأنها كانت نسخة تداولها جملة من العلماء، لذا فهي أقدم وأهم ما بأيدينا.

وقـد جعلنـا النسـخة الثانية هي التـي اعتمدنا عليهـا ووقـع اختيارنا عليها كنسـخة ثانيـة (ب) هي الموجودة لـدى مكتبة عاطف أفندي في تركيا اسـطنبول برقـم/ ٤٥٥/ ، وقـدْ كتبت بخط رقعـة مجود واعتنى ناسـخها بتلويـن الأبواب ورؤوس المسـائل، مما سـهل علينا معرفة الكتب والأبواب وتقسـيم المسـائل، وهـيَ خالية من الحواشـي وواضحة الرسـم رغم عدم الاهتمام بالتشـكيل، عدد اللوحات/ ٣٨٩/ ، عدد الأسطر/ ٢٣/ سـطراً، نسـخها خير الدين بن خواجة سنة

٩٥١هـ، وقد زدنا ما اختلف من العبارات والألفاظ بين قوسين ووضحنا ذلك في الهامش.

والنسخة الثالثة (د) هي التي كتبت سنة ٦٦٠ للهجرة وبالتالي فهي نسخة قيمة ومهمة، وهي من أملاك مكتبة ولي الدين جار الله، موافقة لـ (أ) كما لاحظنا وقد كتبت في نفس فترتها، كتبت بخط نسخة قديم جيد نسبة لذلك العصر الذي كتبت فيه، وقد راجعنا فيها بعض المواضع التي شككنا فيها في (أ) و (ب) وفهما منها بعض الكلمات المشكلة التي لم تقرأ معنا بشكل واضح، إنما لم نثبت أي اختلافات منها لندرتها، هذه المخطوطة موجودة في مكتبة جار الله برقم/ ٦٠٥/ .

وأما المخطوط الرابع (ج) وهو المحفوظ بالمكتبة التركية الوطنية برقم /٦٦٢/ ، فقد أوضح لنا سنة كتابة فخر الإسلام لهذا الكتاب وهو ٤٧٧ للهجرة أي قبل وفاته بخمس سنين، ولم يبين سنة النسخ ولكنه بين أنه من موقوفات الصدر الأعظم مصطفى باشا، وهذا الاسم لاثنين:

أولهما لاله قره مصطفى باشا (١٥٠٠-١٥٨٠) قائد عسكري وصدر أعظم عثماني. أصله ألباني أو بوسني، وزوجته هي فاطمة خاتون. كان قائمقام إيالة مصر عام ١٥٤٩ م ورقي إلى مستوى «بكلربك» في دمشق قبل أن يرقى إلى رتبة وزير أعظم.

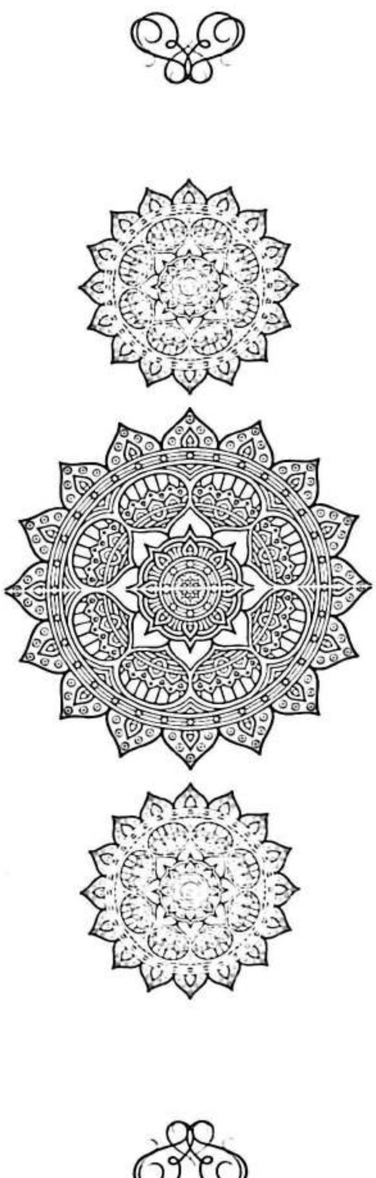
والثاني هو رجل الدولة العثماني الذي شغل منصب الصدر الأعظم لمدة سبع سنوات وشهر واحد واثني عشر يوما بين ٣ نوفمبر ١٦٧٦ و١٥ ديسمبر ١٦٨٣، في عهد السلطان العثماني محمد الرابع، والذي كان صاحب آخر محاولة لفتح فيينا.

والحقيقة أن النسخ الأخرى قمنا بمطالعة فيها وبدراستها بشكل أولي للاستعانة بها على ما قد خفي في نسخة المؤلف أو ما احتمل رسمه أكثر من شكل، و لكنني أهملتُ إثبات فروقاتها إلا ما اشتبه عليَّ رسمه.

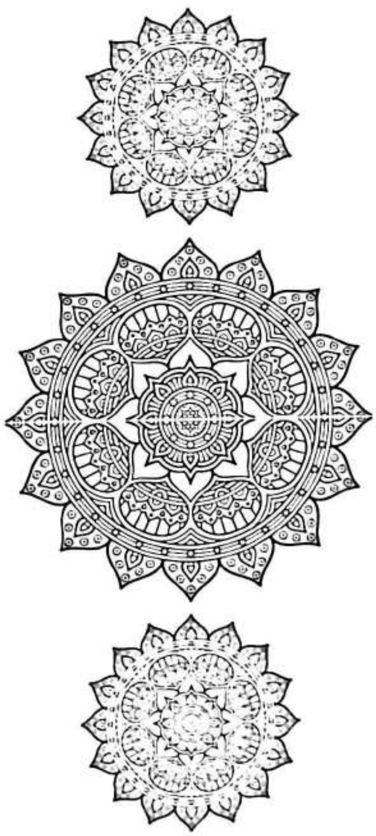
وأما النسخة (هـ) فهي للمتن بترتيب الشيخ أبي طاهر الدباس، ولم نتعرض للمقارنة بينها وبين نسخة الشرح لما وضحناه أن الإمام البزدوي اعتمد على ترتيب الإمام محمد ﷺ، وقد نقل الشيخ أبو طاهر العديد من المسائل من مواضعها وزاد أيضاً على الكتاب عبارات ومسائل، إنما استفدنا منه في التبويب والمطالب وتسمية الأبواب والكتب، وهي نسخة قيمة موجودة ضمن مجموع من رسائل متعددة وهي من ضمن النسخ التي اعتمد عليها محمد بينوكالن حين أخرج الجامع الصغير، ولم يرقم المتن ولعله للاختلاف في الرقم المذكور للكتاب وهو ألف وخمسمائة واثنان وثلاثون مسألة وبين ما يظهر على الواقع وهو ألف ومئتان واثنان وثلاثون.

وهذا لا أعتقد أنه لنقص في الكتاب بل لاعتبار المسائل، فثمة مسائل تحتمل أن تعتبر مسألة منفصلة وتحتمل أن تكون تكملة لما قبلها، ولكن اللافت في عدد النقص أنه ثلاثمائة مسألة!، ومع ذلك فنحن قمنا بترقيمها دون النظر إلى ما يؤول إليه عدد المسائل.

۞ ۞ ۞



وصف مخطوطات الْكِتَاب



النسخة الْأُولَى (أ): هِيَ النسخة الأصل (الأم)

كتبت بخط نسـخة قديم، وَهِيَ محفوظة حاليـاً فِي تركيا فِي المكتبة الوطنية العامة تحـت رقم ٧٥٣ تصنيف ٢١٩١٥ وباسـم فيض الله (FEYZULLAH) حيث كَانَتْ من ممتلكات مكتبة شـيخ الْإِسْـلَام فيض الله أفندي وَهِيَ نسخة شبه كاملة، فِيهَا نقص قليل ببعض الأبواب، والنسـخة متوسطة من حيث الوضوح كما أنَّ نقط الكلمات وتشـكيلها قليل جداً، وحواشيها كثيرة ومهمة لشيوخ عدة عرف منهم شيخ الْإِسْـلَام فِي الدولة العثمانية طرقجي زاده ﷺ أثبتنا من هَذِهِ الحواشي ما أمكن إثباته.

عدد اللوحات/ ٣٠٥/ لوحة.

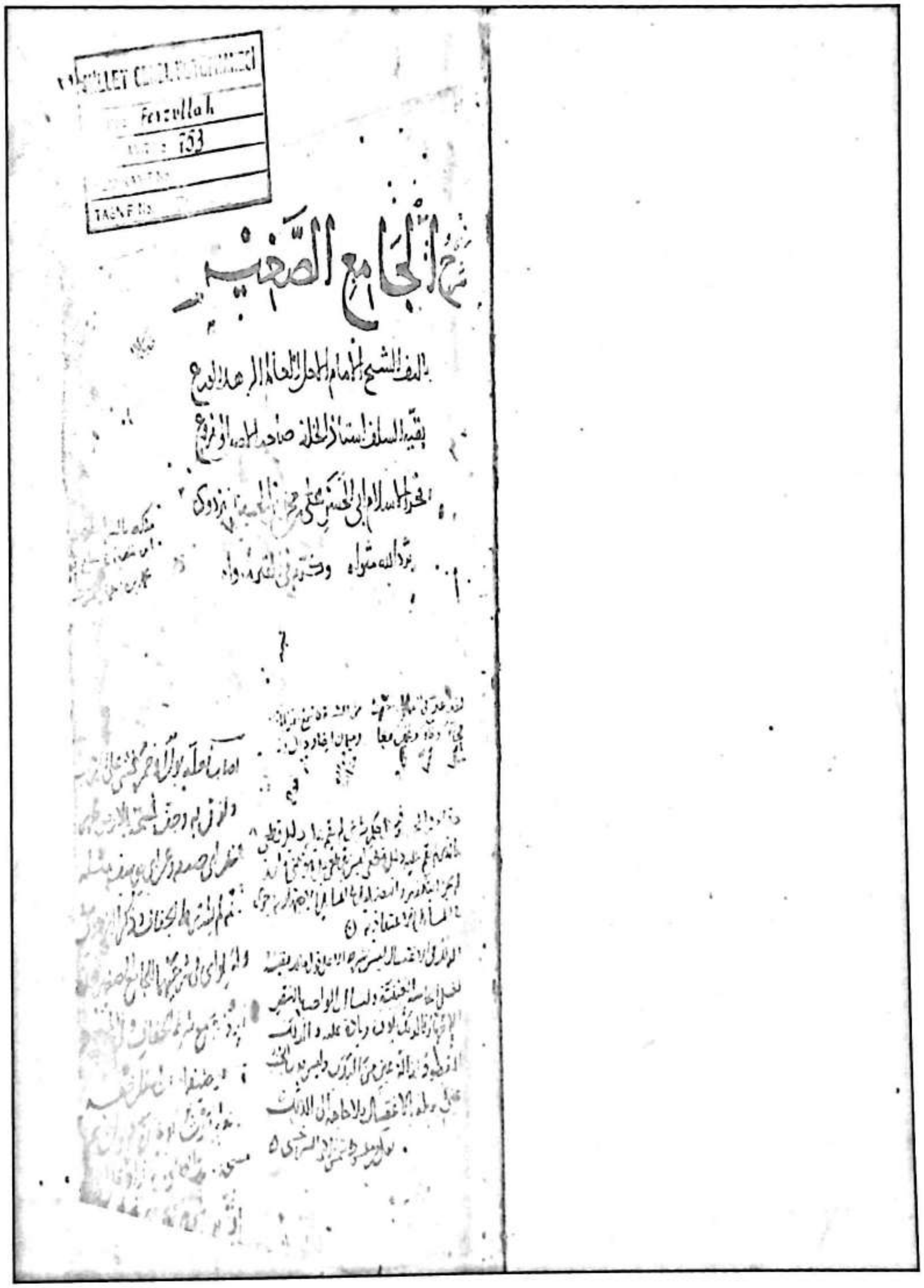
عدد الأسطر فِي الصفحة ٢٧ سطراً.

نسخها محمد بن نجيب بن عمر الملقب برهان.

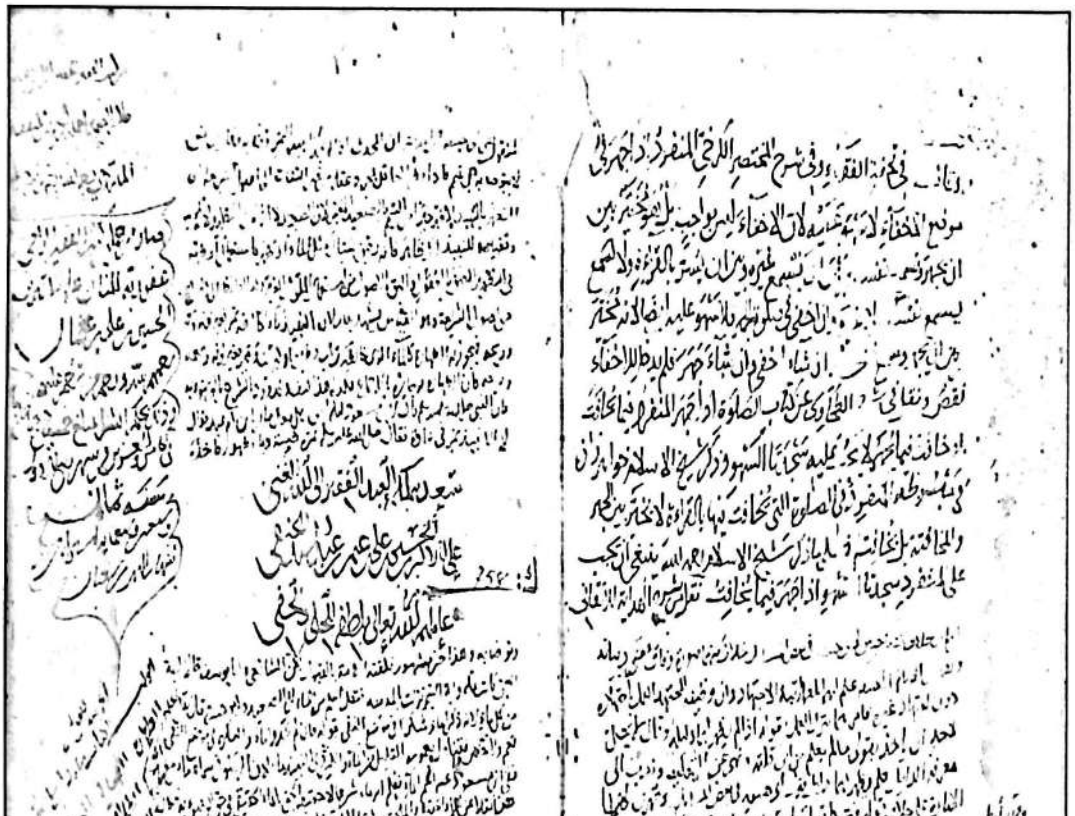
وفرغ مِنْهَا فِي بخارى فِي شهر ذي القعدة من سنة ٦٥٢هـ.

أَوَلَهُا: الحمد لله الَّذِي لَا يـؤدي حقه المجتهدون وَلَا يحصي نعمه العادون وَلَا يفوته الهاربون وَلَا يفني خزائنه السائلون وَلَا يغيره الناكبون.

آخرها: وقع الفراغ من نسـخه عَلَى يدي العَبْـد الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيـف محمَّد بن نجيب بن عمـر الملقب برهان، وقت الضحوة فِي سـلخ ذي القعدة من سـنة اثني وخمسـين وسـتمائة فِي المدرسـة الكمالية فِي بلدة بخارى حماها الله تَعَالَى من الآفات والعاهات.



الصفحة الأُولَى من المخطوط (أ)



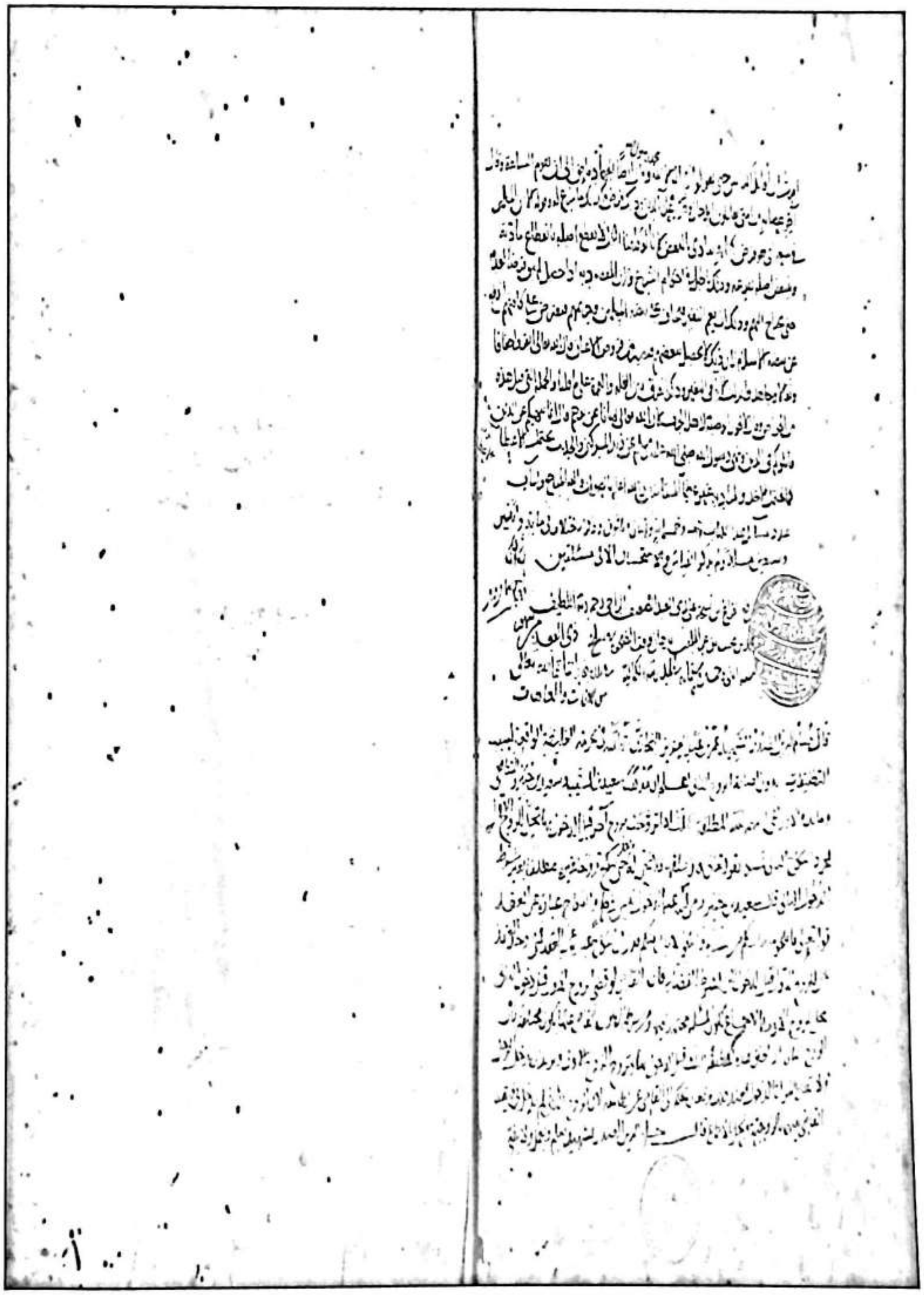
الصفحة الثانية من المخطوط (أ)



الصفحة الثالثة من المخطوط (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الرابعة من المخطوط (أ)



الصفحة الأخيرة من المخطوط (أ)

النسخة الثانية (ب)

هِيَ نسـخة إضافية مهمة ومتممة للأولى لِأَنَّهَا معتمدة عَلَى نسـخة ثالثة غير موجـودة فِيمَا يبدو. والنسـخة لـدى مكتبة عاطـف أفندي فِي تركيا - اسـطنبول برقم/ ٤٥٥/ ، وَقَدْ كتبت بخط رقعة مجود واعتنى ناسخها بتلوين الأبواب ورؤوس المسائل، وَهِيَ خالية من الحواشي وواضحة الرسم رغم عدم الاهتمام بالتشكيل.

عدد اللوحات/ ٣٨٩/ .

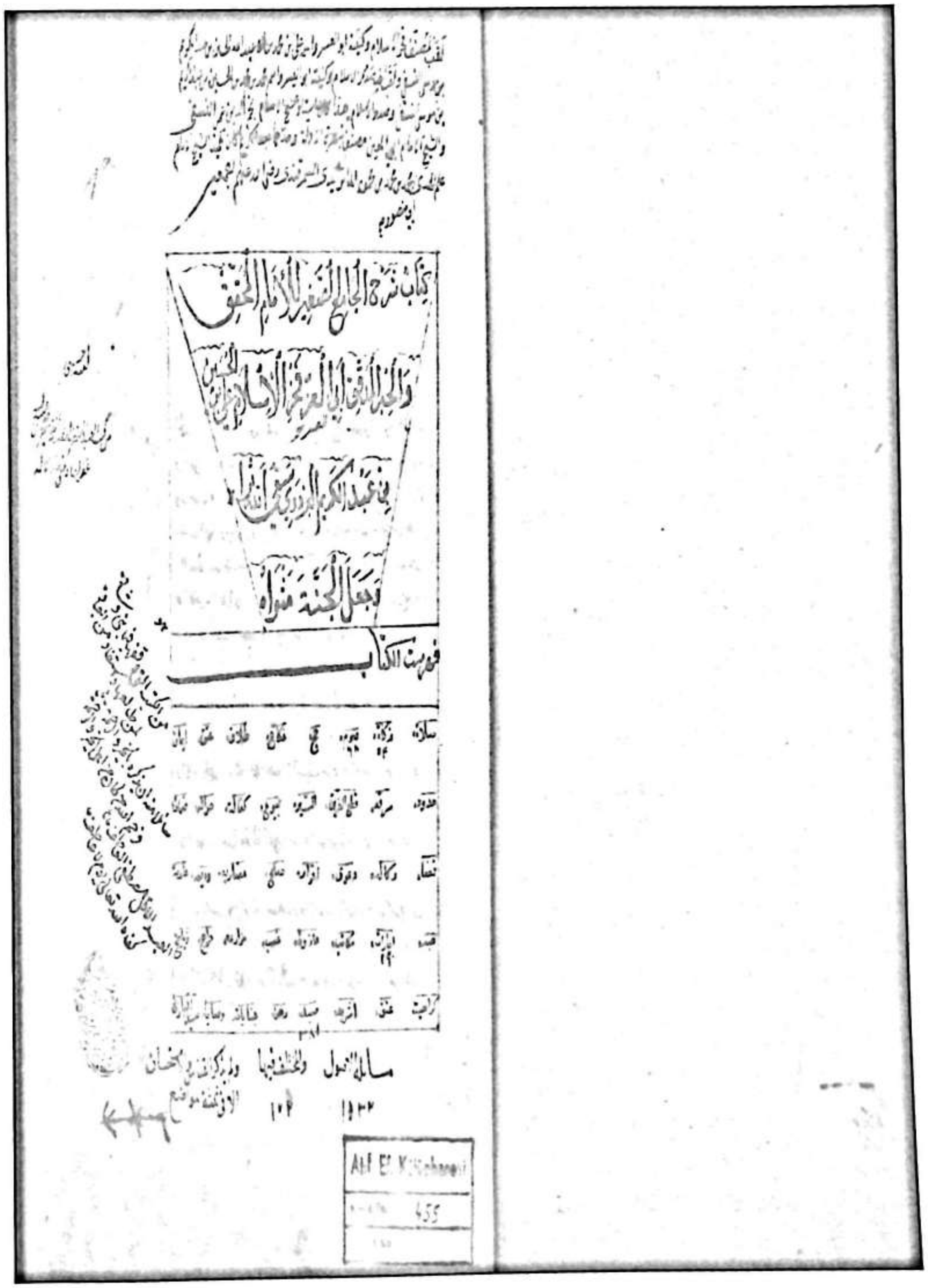
عدد الأسطر/ ٢٣/ سطراً.

نسخها خير الدين بن خواجة سنة ٩٥١هـ.

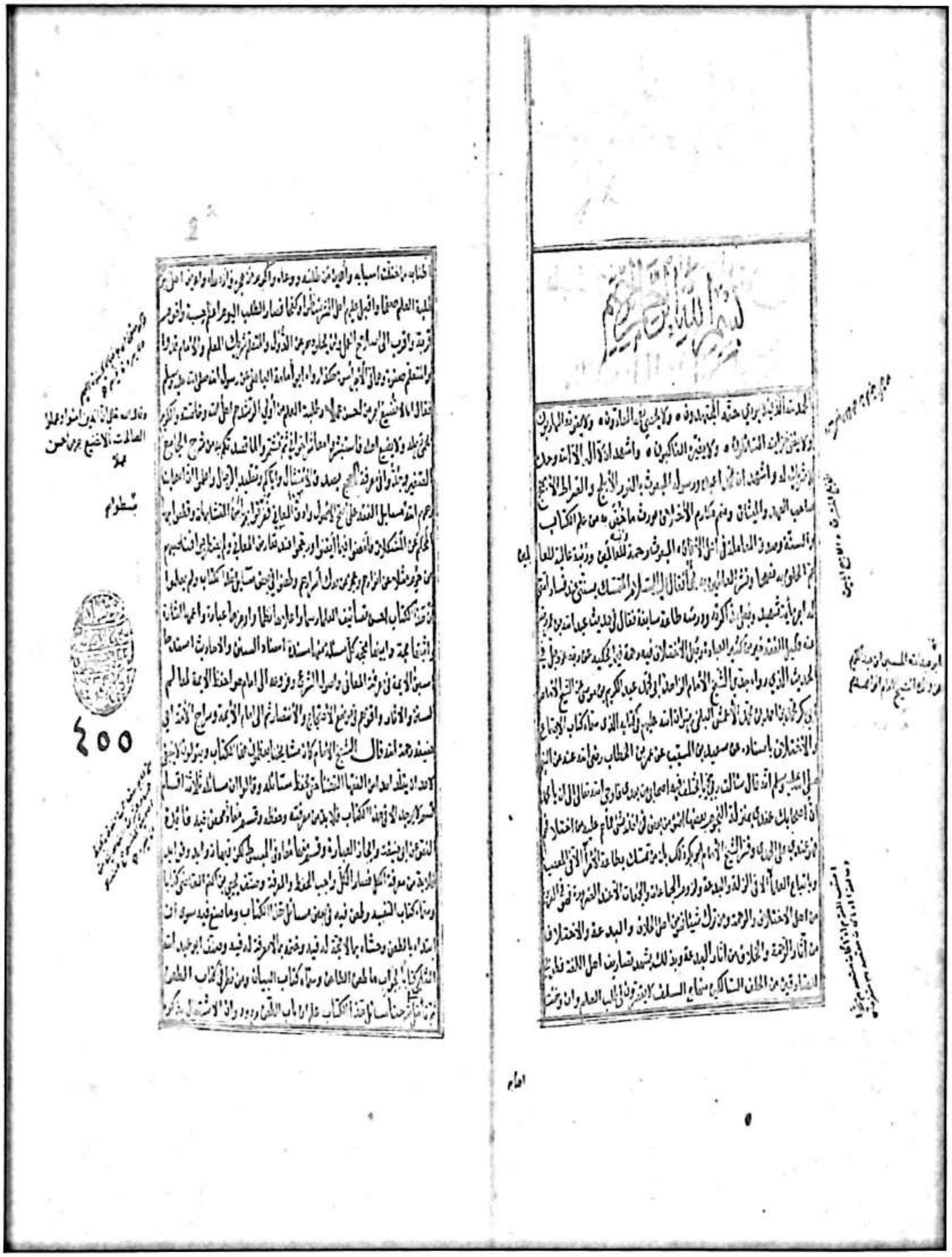
أوَلُـهُ: الحمد لله الَّذِي لَا يؤدي حقه المجتهـدون وَلَا يحصي نعمه العادون وَلَا يفوته الهاربون وَلَا يفني خزائنه السائلون وَلَا يغيره الناكبون.

آخرها: تم الْكِتَاب بعون الملك الوهاب، وإليه المرجع والمآب.

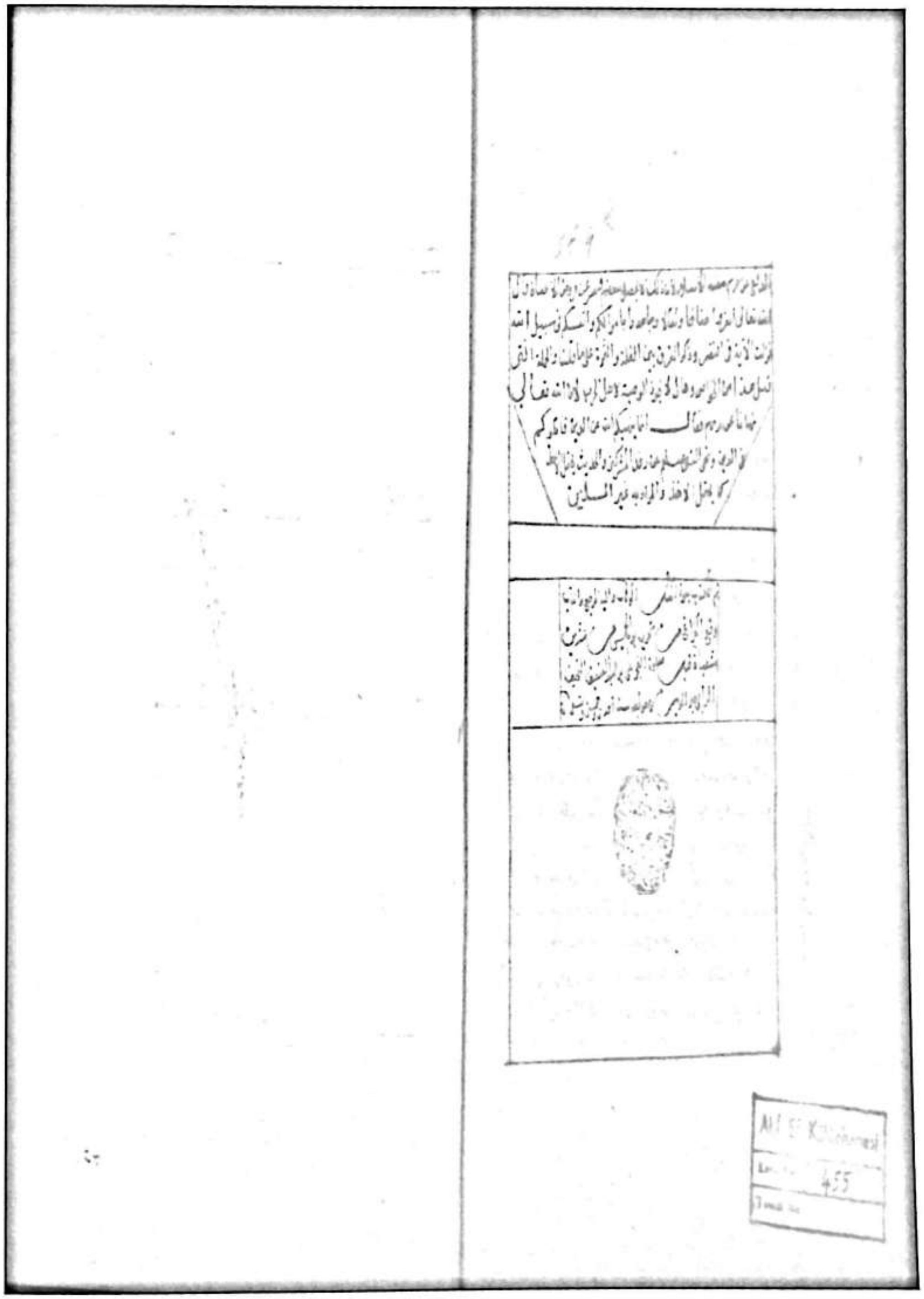
وقع الفراغ من تحريره يومَ الخميس من عِشْـرِينَ شعبان قبل صَلَاة الْفَجْر عَلَـى يـد العَبْد الضعيف النحيـف الراجي خير الدين بن خواجة، سـنة إحدى وخمسين وتسعمائة.



الصفحة الأُولَى من المخطوط (ب)



الصفحة الثانية من المخطوط (ب)



الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)

النسخة الثالثة (ج)

/ ٣٥١/ لوحاً عدد الأسـطر بالصفحة الواحدة خمسة وعشرون سطراً، وقد كتب بخط نسخ قديم متوسط الوضوح.

لم يتبين الناسخ على وجه التحديد، إِنَّمَا ذكر أَنَّ المؤلف الإمام البزدوي رحمه الله فرغ من نسخه وجمعه يوم الثلاثاء الثامن عشر من جمادى الآخر من سنة/ ٤٧٧/ للهجرة المباركة أي قبل وفاته بخمس سنوات.

وقد ختم بأواخره بختم الوزير الأعظم مصطفى باشا حيث كتب:

وقـف هذا الكتاب لوجـه الله الأحد الأكرم لأول مرة مصطفى باشـا الوزير الأعظم.

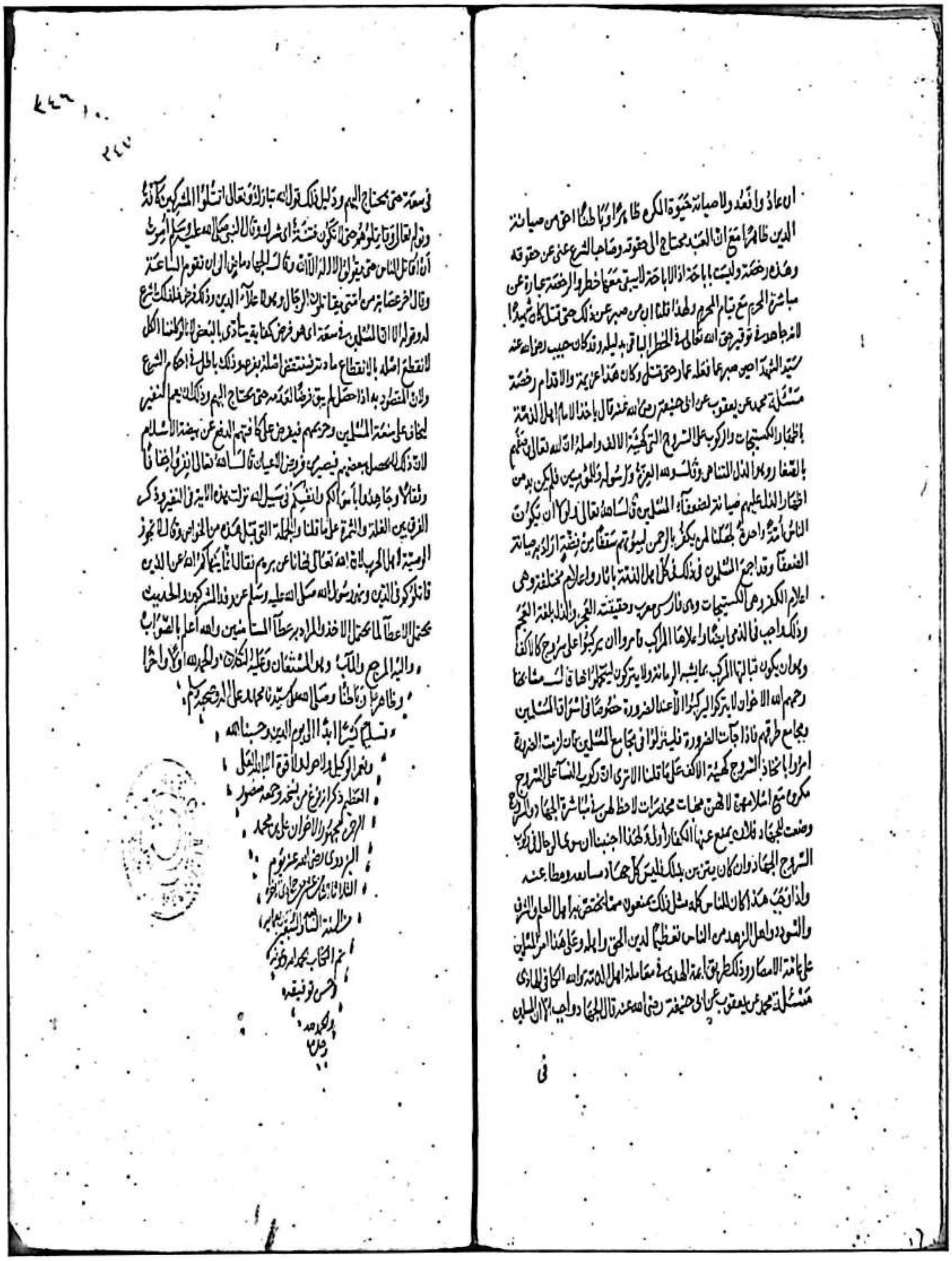
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وبه نستعين ونكتفي.

الحمد لله الذي لا يؤدي حقه المجتهدون ولا يحصي نعمه العادون ولا يُفني خزائنه السائلون ولا يفوته الهاربون.....

وبآخر صفحة منه ما ذكرناه من تاريخ الانتهاء من نسخ المخطوط، والمخطوط محفوظ بالمكتبة التركية الوطنية برقم/ ٦٦٢/ .



الصفحة الأولى من المخطوط (ج)



الصفحة الأخيرة من المخطوط (ج)

النسخة الرابعة (د)

مخطوط جيد متماسك وهو في/ ٣٠٩/ لوحاً عدد الأسطر سبعة عشر سطراً للصفحة الواحدة، كتبت بخط نسخة قديم جيد نسبة للعصر الذي كتبت فيه.

حيث كتب سنة ٦٦٠ للهجرة وبالتالي فهي نسخة قيمة ومهمة.

كتبها عبد الله بن علي بن أحمد بن خطاب ﷺ ضحى يوم الجمعة.

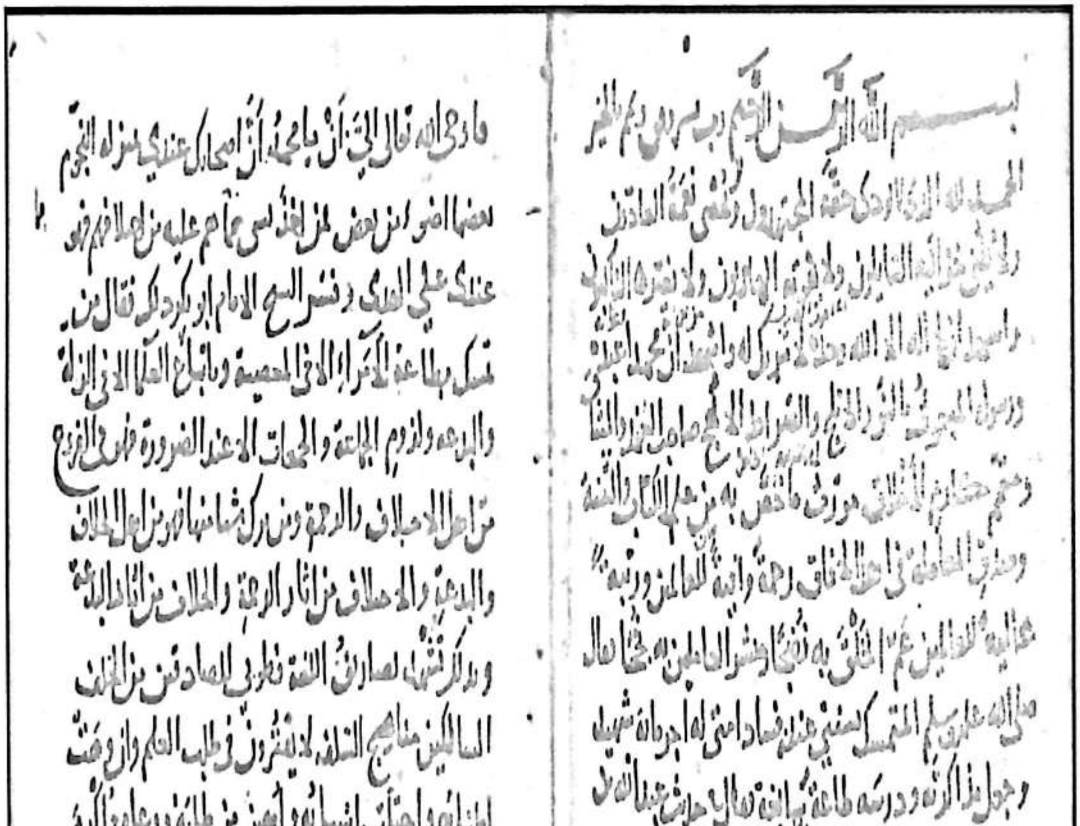
بأول المخطوط كُتب:

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ووفق وتمم بالخير.

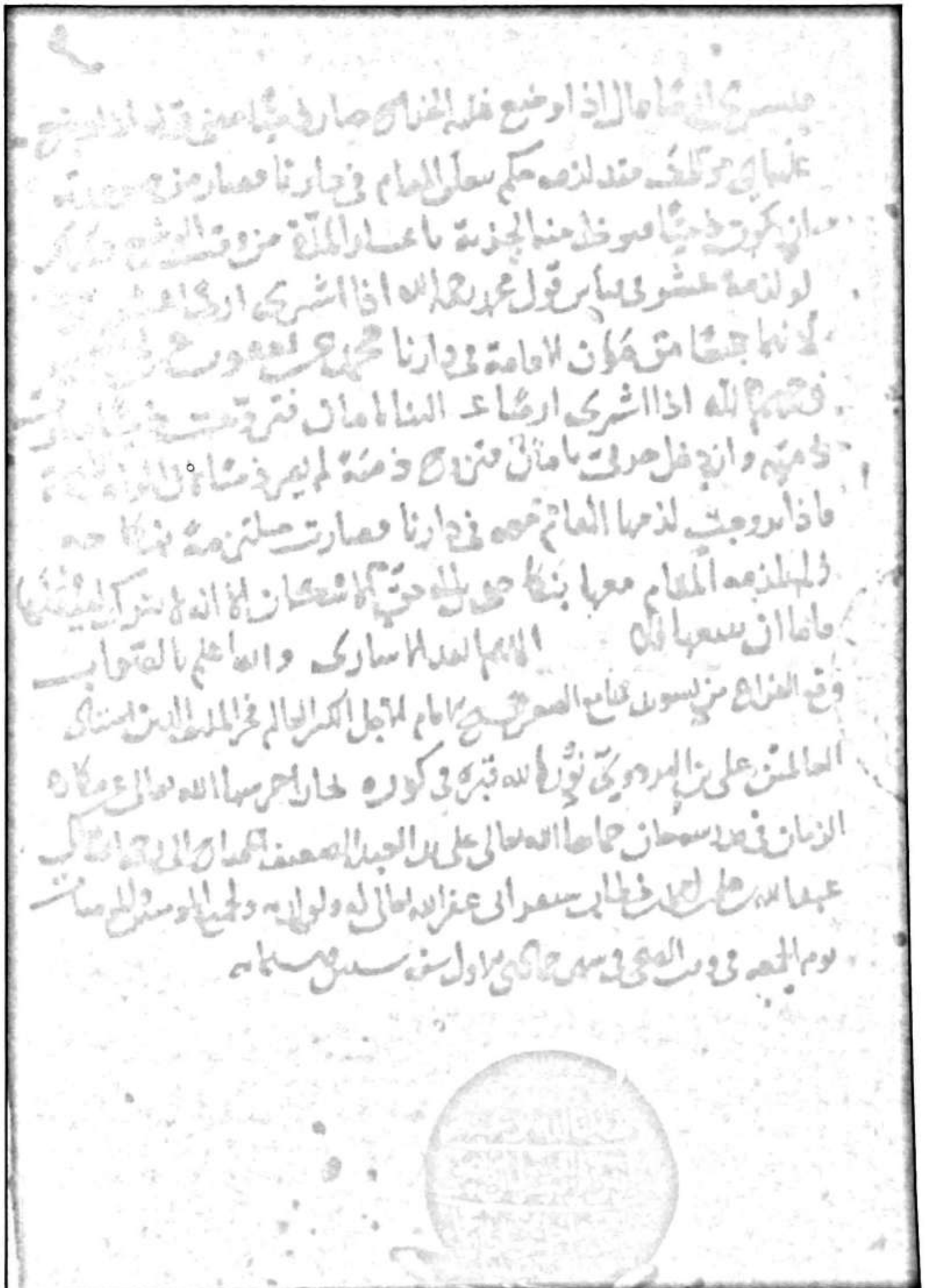
الحمد لله الذي لا يؤدي حقه المجتهدون ولا يحصي نعمه العادون ولا يُفني خزائنه السائلون ولا يفوته الهاربون.....

وعليها ختم عثماني كتب عليه: وقف هذا الكتاب لله أبو عبد الله ولي الدين جار الله بشرط ألا تخرج من خزانة جامع السلطان محمد بقسطنطينية.

والمخطوط محفوظ بالمكتبة التركية الوطنية باسم v.carullah برقم/ ٦٠٥/ .



الصفحة الأولى من المخطوط (د)



الصفحة الأخيرة من المخطوط (د)

النسخة الخامسة (هـ)

وأما النسخة (هـ) فهي للمتن بترتيب الشيخ أبي طاهر الدباس، وهي محفوظة لدى المكتبة الوطنية التركية في اسطنبول تحت رقم ١٨٤/ ١٨٨٤٩.

أولها : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين ، قال الشيخ الإمام الأجل حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري.

وآخرها : والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، والحمد لله على التمام ، وللرسول أفضل السلام.

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة على يد العبد الضعيف الحقير الفقير قليل الإحسان كثير العصيان المحتاج إلى رحمة الله رب العالمين محمد بن أحمد بن محمود زاد الله توفيقه في الدارين في شهر شوال المبارك في يوم الجمعة وقت الضحى تاريخ سنة إحدى وستين وثمانمائة. تمت.

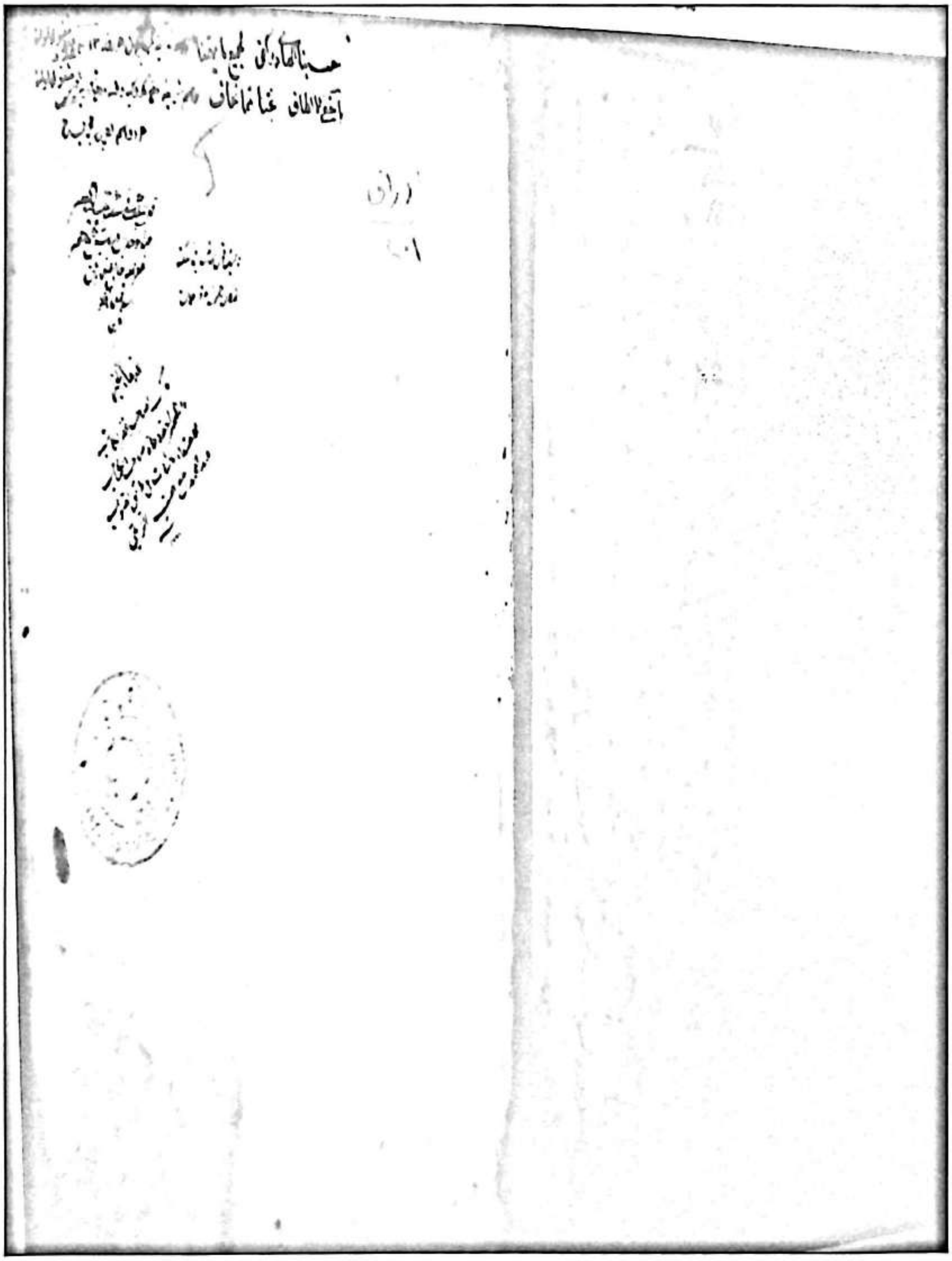
عدد أورق هذه النسخة ٢٠١ صحيفة (لوح) وعدد الأسطر بالصفحة الواحدة خمسة عشر سطراً ، وكلمات المخطوط متوسطة الوضوح ، وبها الكثير جداً من الهوامش والتعليقات التي كتبها أصحابها المتعاقبون.

ولم نتعرض للمقارنة بينها وبين نسخة الشرح لما وضحناه أن الإمام البزدوي اعتمد على ترتيب الإمام محمد رحمه الله، وقد نقل الشيخ أبو طاهر العديد من

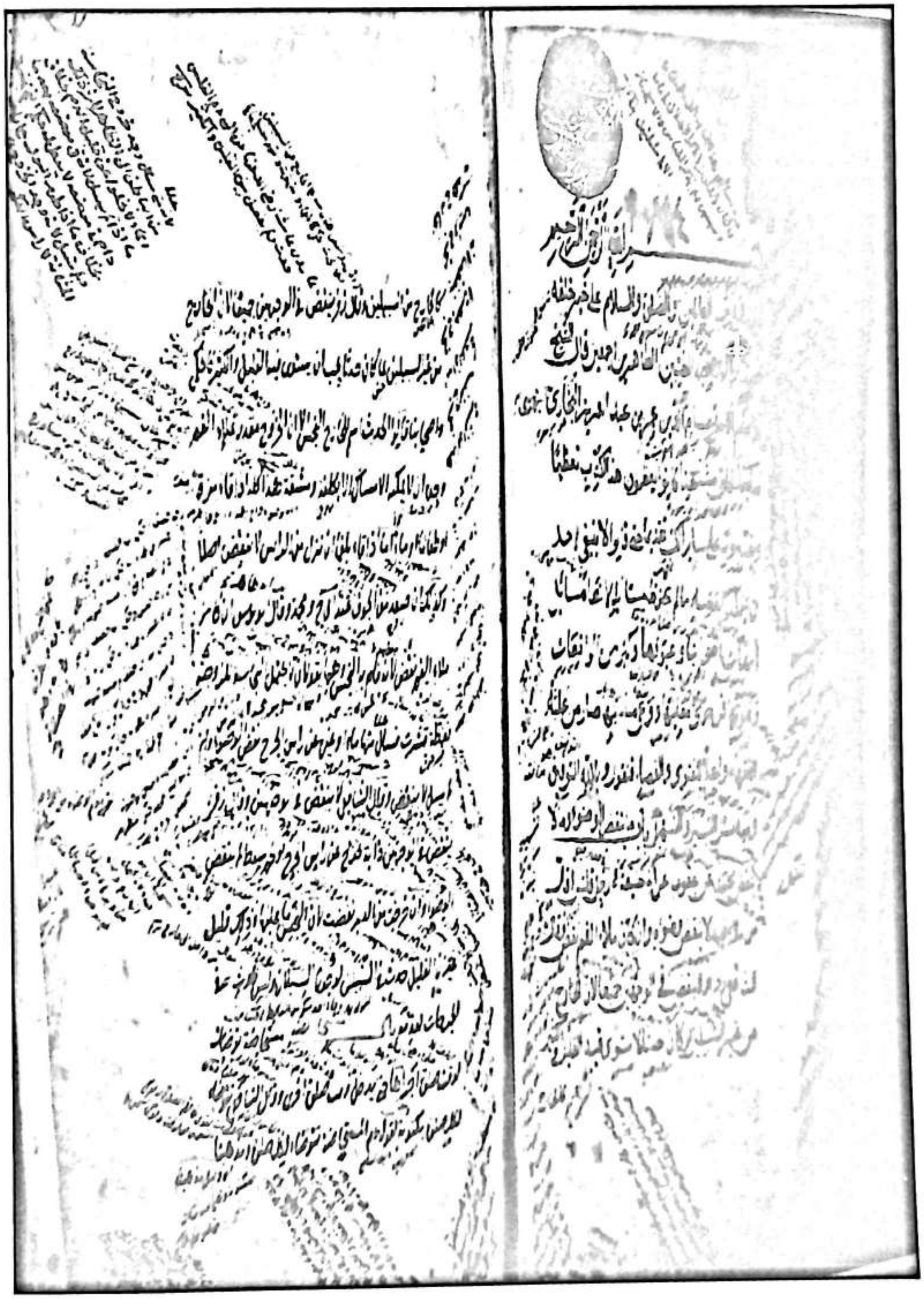
المسـائل من مواضعها وزاد أيضاً على الكتاب عبارات ومسائل، إنما استفدنا منه في التبويب والمطالب وتسمية الأبواب والكتب.

وهي نسخة قيمة موجودة ضمن مجموع من رسائل متعددة.

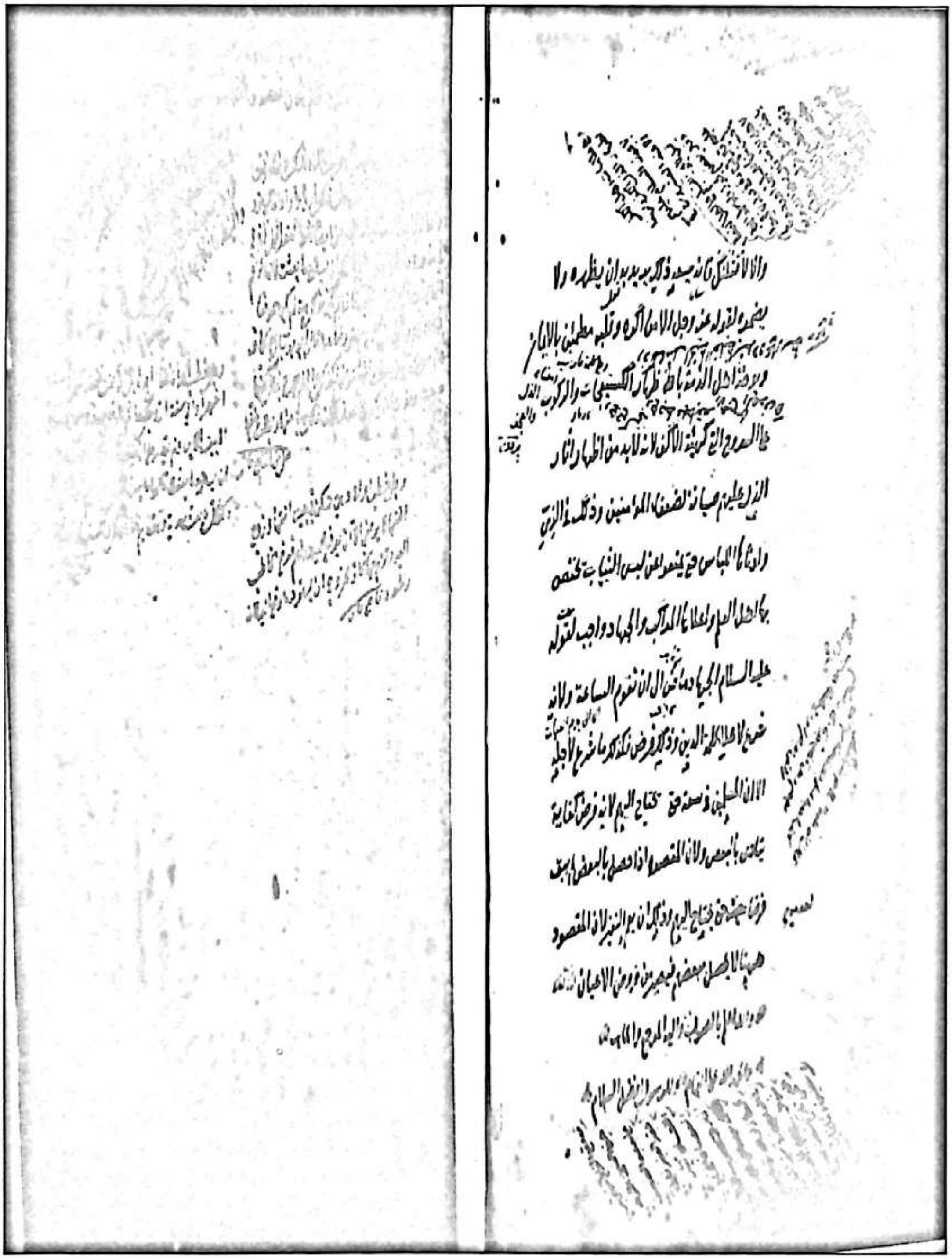
هذه النسـخة محفوظة لدى المكتبة الوطنية التركية في اسـطنبول تحت رقم ١٨٤/ ١٨٨٤٩.



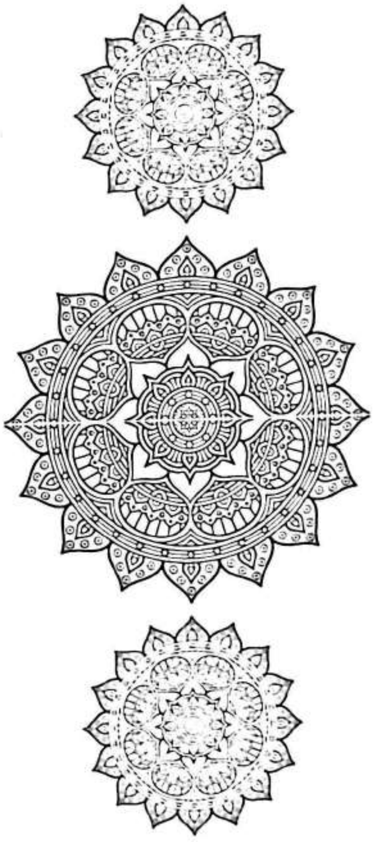
الصفحة الأولى من المخطوط (هـ)



الصفحة الثانية من المخطوط (هـ)



الصفحة الأخيرة من المخطوط (هـ)



ترجمة الإمام العلامة فخر الْإِسْلَام البزدوي

وصفه الإمام عبد العزيز البخاري فِي مقدمة كتابه كشف الاسرار شرح أصول البزودي بـ: الشيخ الإمام المعظم، والحبر الهمام المكرم، العالم العامل الرباني، مؤيد المذهب النعماني، قدوة المحققين، أسوة المدققين، صاحب المقامات العلية، والكرامات السنية، مفخرة الأنام، فخر الْإِسْلَام، أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزودي.

قَالَ الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي الفوائد البهية فِي تراجم الحنفية: علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا فِي الفروع والأصول لَهُ تصانيف كثيرة معتبرة، ولد فِي حدود سنة أربعمائة، ومات فِي خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة وحمل تابوته إِلَى سمرقند.

(قَالَ الجامع) قَدْ طالعت أصوَلَهُ مع شرحه الكشف للبخاري وشرح الهداد والجونفوري وَهُوَ كِتَاب نفيس معتمد عند الأجلة، وذكر الكفوي فِي كلامه عند ترجمة أحمد بن أبي اليسر محمد بن محمد، وكلامه فِي ترجمة عبد الكريم بن موسى، أنَّ عبد الكريم جد فخر الْإِسْلَام وأخيه أبي اليسر صدر الْإِسْلَام، وَهُوَ مخالف لما ساق غيره ممن يعتمد عَلَيْهِ مِمَّا يدل عَلَى أَنَّهُ جد لوالد فخر الْإِسْلَام. اه. أقول بَلْ صرح بأنه جد أبيه فِي كتابنا هَذَا.

قَالَ السمعاني: المشهور بالانتساب إليها أي إِلَى بزدة أبو الحسن عَلَى بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ابن موسى بن عيسى البزدوي فقيه ما وراء النهر،

وأسـتاذ الأئمة، وصاحب الطريقة عَلَى مذهب أَبِي حَنِيفَةَ، وأخوه أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين المعروف بالقَاضِي الصدر وكان من فحول المناظرين. اهـ.

وذكره الذهبي فِي الطبقة الخامسة والعِشْرِينَ من سير أعلام النبلاء فقَالَ: شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر أبو الحسـن عَلَى بن محمد بن الحسـين بن عبد الكريم البزدوي صاحب الطريقة، قَالَ السـمعاني ما حدثنا عَنْهُ سـوي صاحبه أبو المعالى محمد بـن نصر الخطيب، قَالَ: وكان إمام الأصحاب بِمَا وراء النهر وَلَهُ التصانيف الجليلة، درس بسمرقند ومَاتَ بكش فِي رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، وكان أحد من يضرب بِهِ المثل فِي حفظ المذهب، وولد فِي حدود سنة أربعمائة.اهـ.

وفيه أيضًا عن أخيه أبي اليسـر: العلامة شـيخ الحنفية بعـد أخيه الكبير أبي اليسر محمد بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم المحدث بن موسى بن مجاهد النسـفي، قَالَ عمر بن محمد النسفي فِي القند عن أخيه أبي اليسر: كَانَ إمام الأئمة عَلَـى الإطلاق والموفود إِلَيْهِ من الآفاق ملأ الكون بتصانيفه فِي الأصول والفروع وولي قضاء سـمرقند، وأملى الحديث، توفي ببخارى فِي تاسـع رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، ومولده سنة إحدى وعِشْرِينَ وأربعمائة انتهى.

وَفِي طبقات القاري: علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن المعروف بفخر الْإِسْلَام وَهُوَ أخو أبي اليسر البزدوي الفقيه الكبير بِمَا وراء النهر. اهـ

شيوخه:

١- ومنهم والده الشـيخ محمد بن الحسـين البزدوي، وَهُوَ بدوره أَخَذَ عن جده عبد الكريم تلميذ الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله.

٢- ومنهم شـمس الأئمة الحلوانـي رحمه الله، قَالَ اللكنوي فِـي الفوائد البهية:

وَفِي سير أعلام النبلاء للذهبي: وتخرج بِهِ [بالحلواني] الأعلام أَخَذَ عَنْهُ شمس الأئمة السرخسي وفخر الْإِسْلَام علي بن محمد بن الحسين البزدوي وأخوه صدر الْإِسْلَام أبو اليسر محمد بن محمد والقَاضِي جمال الدين أبو نصر أحمد بن عبد الرحمن وشمس الأئمة أبو بكر محمد بن علي الزرنجري وآخرون سماهم أبو العلاء. اهـ.

٣- ومنهم الشيخ الحسن بن محمد الدَّربنديُّ.

٤- ومنهم الشيخ عمر بن منصور الخَنبيّ.

من تلامذته:

١- ابنه أبو ثابت الحسن بن علي البزدوي.

٢- أخوه الإمام أبو اليسر البزدوي.

٣- نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفيُّ.

٤- علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي.

٥- أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب.

٦- أَبو المعالي محمّد بن نصر العامري.

٧- حسام الدين الحسن بن علي السغناقي.

٨- ظهير الدين زياد بن إلياس، وَقَدْ لقيه صاحب الهداية واستفاد مِنْهُ كثيراً كما ذكر.

٩- أبو سعيد الهروي عبد المجيد بن إسماعيل.

مؤلفاته:

١- شَرْح الجَامِعِ الصَّغِيرِ.

٢- شرح الجامع الكبير.

٣- كتاب كبير فِي أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي، معتبر معتمد.

٤- تفسير القُرْآن يقال إنه مائة وعشرون جزء كل جزء فِي ضخامة مصحف.

٥- شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة في العقائد.

٦- شرح صحيح البخاري.

٧- شرح تقويم الأدلة للدبوسي في علم الأصول.

٨- المبسوط في الفروع يقال إنه حوالي ١١ مجلداً ضخماً.

٩- الميسر في علم الكلام.

١٠- سيرة المذهب في صفة الأدب.

١١- غناء الفقهاء فِي الفقه.

وغيرها من الرسائل والكتب.

مكانة الإمام فخر الإسلام البزدوي العلمية في المذهب رحمه الله:

لاشك أن الإمام البزدوي من عائلة علمية معروفة منها:

ـ جد أبيه عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي.

ـ أبوه أبو الحسن محمد بن الحسين البزدوي.

- أخوه صدر الإسلام محمد بن محمد البزدوي.

- ابن أخيه أحمد بن محمد أبو المعالي.

- ابنه الحسن بن علي البزدوي.

ويعتبر فخر الإسلام أشهرهم وأهمهم وأكثرهم تأثيراً في المذهب، وقد عده العلامة ابن كمال باشا في تقسيمه للطبقات في الطبقة الثالثة فقال: كما نقله ابن عابدين في حاشيته فقال: الثالثةُ: طبقةُ المجتهدينَ في المسائلِ التي لا نصَّ فيها عنْ صاحبِ المذهبِ كالخصافِ وأبي جعفرِ الطحاويِّ وأبي الحسنِ الكرخيِّ وشمسِ الأئمةِ الحلوانيِّ وشمسِ الأئمةِ السرخسيِّ وفخرِ الإسلامِ البزدويِّ وفخرِ الدينِ قاضي خانْ وأمثالهمْ، فإنهمْ لا يقدرونَ على شيءٍ منْ المخالفةِ لا في الأصولِ ولا في الفروعِ لكنهمْ يستنبطونَ الأحكامَ في المسائلِ التي لا نصَّ فيها على حسبِ الأصولِ والقواعدِ. رد المحتار على الدر المختار ١/ ٧٧.

بعض ألقابه التي وردت في كتب من ترجم له أو نقل عنه:

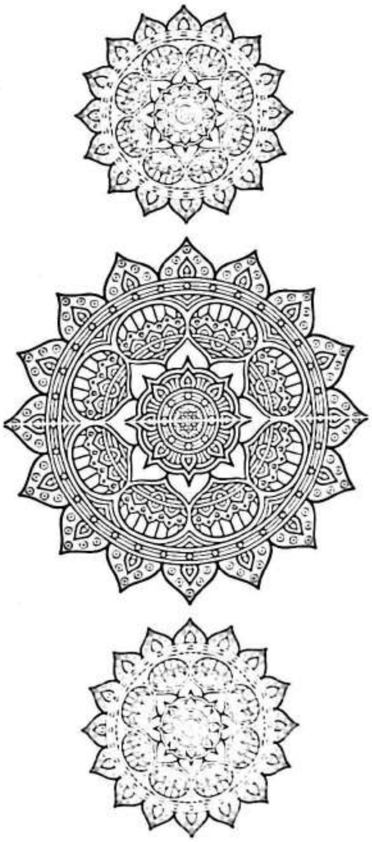
- الشيخ الإمام الكبير أستاذ الأئمة.

- شيخ الحنفية.

- إمام الأصحاب بما وراء النهر.

- إمام الدنيا في الفروع والأصول.

- صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة.



الفترة التاريخية لفخر الْإِسْلَام البزدوي

عاش الإمام فخر الْإِسْلَام أبو الحسن البزدوي فِي العَصْر العباسي الثالث والرابع.

أَمَّا العَصْر الثالث (٣٣٤-٤٤٧)هـ فَقَدْ تميز بارتباطه بالبويهيين وسيطرتهم عَلَى العراق، حيث لَمْ يَكُنْ للخليفة إذ ذاك إِلَّا السلطة الإسمية عَلَى الدولة.

وَقَدْ ظلت العلاقة متوترة بين الخلفاء والبويهيين بسبب الاختلاف المذهبي لكون البويهيين شيعة والخليفة من أَهْل السنة والجماعة.

وَقَدْ وصف البيروني هَذِهِ الفترة قائلاً: وإِنَّ الدولة والملك قَدْ انتقل من آل عباس إِلَى آل بويه والذي بقي فِي أيدي الدولة العباسية إِنَّمَا هُوَ أمرٌ ديني اعتقادي لَا ملك دنيوي.

وَأَمَّا العَصْر الرابع (٤٤٧-٦٥٦)هـ فَقَدْ انتقل السلطان الفعلي عن البويهيين إِلَى السلاجقة الأتراك، وَفِي غالب هَذِهِ الفترة ظلت العلاقة بين الخلفاء والسلاجقة أفضل بكثير لكون الطرفين عَلَى مذهب أَهْل السنة والجماعة، حيث أبدا السلاجقة احتراماً وتعظيماً للخلفاء بِمَا يقتضي بِهِ منصبهم الديني.

كما أَنَّ الخلفاء العباسيين بهذه الفترة لَمْ يكونوا عَلَى نمطٍ وَاحِدٍ من القدرة والتصرف بالحكم، بَلْ عملوا عَلَى استرداد نفوذهم تباعاً إِلَى أن كَانَتْ السنوات الخمس والستون الأخيرة من زمن الدولة العباسية خالصة لهم غير خاضعة لأي سلطان من غيرهم.

وَقَدْ تميزت الفترة الثالثة والرابعة من عمر الدولة العباسية بنشوء الدويلات المستقلة وشبه المستقلة عن عاصمة الخلافة بغداد، ففي أقصى الغرب كَانَتْ الأندلس الأموية أصلاً تحت حكم دولة المرابطين، وَفِي أقصى الشرق كَانَتْ الدولة الغزنوية الَّتِي حكمت سمرقند وبخارى وخراسان وغزت الهند، وشرقا مِنْهَا ظهرت الدولة السلجوقية الَّتِي تحالفت لاحقاً مع الخلفاء العباسيين وحصلت منهم عَلَى قوة وشرعية إضافية وكانت فِي البداية عَلَى علاقة حرب وسلم مع الغزنويين، بالإضافة إِلَى الدول والمذاهب الخارجة عَلَى العباسيين والمتحاربة معهم كالقرامطة الَّذِينَ سيطروا عَلَى شرق الجزيرة العربية وكانت منهم تلك الفتن العظام، والدولة الفاطمية العبيدية الَّتِي حكمت وتوسعت بالقرن الرابع والخامس إِلَى أنَّ سيطرت عَلَى أجزاء واسعة من بلاد الْإِسْلَام متمددة عَلَى حساب العباسيين حيث ضمت الْمَغْرِب وتونس ومصر والشام والحجاز.

لكنَّ النصف الثَّانِي للقرن الخامس شهد أحداثاً وحروباً مهمة أدت لعودة الكَرَّة والقوة للعباسيين بعد استقوائهم بالسلاجقة الأتراك حيث تم القضاء نهائياً عَلَى القرامطة، وتمت استعادت بلاد الشام من يد الفاطميين، بالإضافة إِلَى فتح أرمينية وكرجستان (جورجيا) وأذربيجان ثُمَّ تتويج هَـذِهِ النجاحات المهمة بالانتصار التاريخي عَلَى جيوش الروم فِي الأناضول سنة ٤٦٣ للهجرة.

كَانَتْ سمرقند وبخارى حيث عاش الإمام البزدوي بهذه الفترة تحت حكم الدولة الغزنوية السنية القوية والمستقرة سياسياً واقتصادياً، وحكم بزمنه السلطان ابراهيم بن مسعود بن محمود بن سبكتكين وكان عادلاً حسن السيرة تصالح مع السلاجقة وغزا بلاداً فِي الهند وفتح حصوناً استعصت عَلَى والده وجده.

وصفه الإمام الذهبي فِي سير أعلام النبلاء فقَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيْمُ مَلِكاً عَادِلاً، مُنْصِفاً سَائِساً، شُجَاعاً مِقْدَاماً جَوَاداً، محبباً إِلَى الرَّعِيَّة، وَاسِعَ المَمَالِكِ، دَام فِي السَّلْطَنَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. اهـ.

فِي ظل هَذِهِ الدولة القوية المستقرة انتشرت العلوم وازدهرت وصارت مدائن الدولة الغزنوية محط أنظار الْمُسْلِمِينَ ومقصد العلماء والمتعلمين.

وممن اشتهر من العلماء فِي هَذِهِ العَصْر فِي بلاد الْإِسْلَام عموماً كثيرون نذكر منهم عَلَى سبيل المثال: صاحب كتابنا هَذَا فخر الْإِسْلَام البزدوي، وأخوه صدر الْإِسْلَام أبو اليسر، شمس الأئمة الحلواني، شمس الأئمة السرخسي، أبو زيد الدبوسي، الحافظ البيهقي، أبو الريحان البيروني، أبو القاسم الزمخشري، أبو القاسم الاسفراييني، الأستاذ أبو القاسم القشيري، إمام الحرمين الجويني، حجة الْإِسْلَام الغزالي، أبو وليد الباجي الأندلسي، ابن حزم الأندلسي، ابن عبد البر الأندلسي، الخطيب البغدادي.



مَكَانَةُ كُتُبِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ العِلْمِيَّةِ

وَلَا يخفى كم لكتب الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ من أهمية للفقه الإسلامي عموماً، كما أوضح الإمام المحدث الْعَلَّامَةُ محمد زاهد الكوثري وكيل مشيخة الْإِسْلَام حيث يقول: وَلَا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة فِي المذاهب من كتب الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فكتب أسد بن الفرات كـ(الأسدية) الَّتِي هِيَ أصل المدونة فِي مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أُلفت تحت ضوء كتب الإِمَامِ مُحَمَّدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا ألف قديمه وجديده بعد أن تفقه عَلَى الإِمَامِ مُحَمَّدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتب كتبه وحفظ مِنْهَا ما حفظ، والإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يجاوب فِي المسائل من كتب الإِمَامِ مُحَمَّدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهكذا من بعدهم من الفقهاء. اهـ بلوغ الأماني.

وَمَا نقله الكوثري عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكره الحفاظ عن أبي عبيد قَالَ: سمعت الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كتبت عن محمدٍ وقر بعير.

وقَالَ ابن أبي حاتم حدثنا الربيع بن سليمان سمعت الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: حملت عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حِمْلَ بُخْتِيٍّ لَيسَ عَلَيْهِ إِلَّا سماعي.

وقَالَ الطَّحَاوِيُّ: كَانَ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ طلب من الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَاب السير فَلَمْ يجبه إِلَى الإعارة، فكتب إِلَيْهِ:

قل لمنْ لَمْ ترَ عينُ ... من رآه مثلَه
ومَن كَانَ من رآه ... قَدْ رأى مَن قبلهُ

العـلـمُ ينـهى أهـلَـه　　أنْ يـمـنـعـوهُ أهـلَـه

لـعـلّـهُ يـبـذلـه　　لأهـلـهِ لـعـلّـه

قَالَ: فأنفذ الكتب إِلَيْهِ من وقته هدية لَا عارية.

وَأَمَّا ما ذكره عن الإمام أحمد رحمه الله قَدْ ذكره أَهْل الحديث عن إبراهيم الحربي: قيل لأحمد بن حنبل هَذِهِ المسائل الدِقَاق من أين هِيَ لك؟ قَالَ: من كتب مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمه الله.

ومما وصل إلينا من كتب الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمه الله الجامع الصَّغِير وَهُوَ كتابٌ مباركٌ مشتملٌ عَلَى نحو ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، قَدْ ذكر فِيهِ الاختلاف فِي مائة وسبعين مسألة، وَلَمْ يذكر القياس والاستحسان إِلَّا من مسألتين، (وسيأتي هَذَا التفصيل فِي كتابنا هَذَا).

ويقال إنَّ أبا يُوسُفَ رحمه الله مع جلالة قدره كَانَ لَا يفارق هَذَا الْكِتَاب فِي حضر وَلَا سفر. اهـ بلوغ الأماني

الجَامِعُ الصَّغِير وَنِسْبَتُهُ

إنَّ نسبة كِتَاب الجامع الصَّغِير إِلَى مؤلفه الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ مشهورةٌ ومقطوعٌ بِهَا.

فَقَدْ نسبه إِلَيْهِ كل من ترجم لَهُ أَوْ تكلم عَنْهُ من المؤرخين، أَوْ شرح هَذَا الْكِتَاب من الفقهاء، فَهُوَ أحد كتب ظاهر الراوية الَّتِي تواتر أَوْ اشتهر نقلها عن الإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ والتي تعتبر أساس المذهب الحنفي.

وَقَدْ ذكر الإمام قاضيخان رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يوجد اختلاف حول مصنف الجامع الصَّغِير، هل هُوَ الإِمَامُ مُحَمَّد أَوْ الإمام أَبُو يُوسُفَ والإمام محمد مَعَاً، لأنه روي أنَّ الإمام أبا يُوسُفَ هُوَ الَّذِي طلب من الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أن يصنف هَذَا الْكِتَاب ويرويه عَنْهُ.

ولكن رواية يحيى بن سعيد القطان أنَّ الجامع الصَّغِير لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والذي يتبين أنَّ الأمام أبا يُوسُفَ طلب من الإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يؤلف هَذَا الْكِتَاب، ففعل الإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، ثُمَّ عرض الْكِتَاب عَلَى الإمام أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فاستحسن الإمام أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكِتَاب، واعترض عَلَى عدد قليل من المسائل، فَلَمْ يَرْجِع الإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قولَهُ فِي هَذِهِ المسائل، وأخذ الفقهاء برواية الإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا المسائل.

كما أنَّ الشروح عَلَى الجامع الصَّغِير تتابعت وتوالت من قبل الفقهاء ابتداء من الإمام الطحاوي وحَتَّى القرن الثامن عشر.

فَـكَانَ ممن شـرحه الإمـام أَبُـو مَنْصُـورِ الْمَاتُرِيـدِيُّ رحمه الله، والإمام شـمس الأئمة الحلواني، والفقيه أبو الليث نصر بن محمد السـمرقندي، وشـمس الأئمة السرخسـي، ومنهم فخر الْإِسْـلَام الإمام البزودي صاحب هَذَا الشرح الَّذِي قمنا بعون الله تَعَالَى بتحقيقه وإخراجه للمرة الْأُولَى.

وتوجد نسخاً مخطوطة كثيرة لكتاب الجامع الصَّغِير لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رحمه الله فِي مختلف مكتبات العالم الإسلامي.

وَقَـدْ ذكر الإِمَـامُ مُحَمَّدٌ رحمه الله فِي الجامع الصَّغِير أَرْبَعِيـنَ كتاباً من كتب الفقه وَهِيَ:

١- كِتَـاب الصَّـلَاة، ٢- كِتَاب الزَّكَاة، ٣- كِتَاب الصـوم، ٤- كِتَاب الحج، ٥- كِتَـاب الطـلاق، ٦- كِتَـاب النـكاح، ٧- كِتَـاب العتق، ٨- كِتَـاب الأيمان، ٩- كِتَـاب الحدود، ١٠- كِتَاب السـرقة، ١١- كِتَاب السـير، ١٢- كِتَاب البيوع، ١٣- كِتَـاب الْكَفَالَـة، ١٤- كِتَـاب الحوالـة، ١٥- كِتَاب الضمـان، ١٦- كتاب القضاء، ١٧- كِتَاب الْوَكَالَة، ١٨- كِتَاب الدَّعْوَى، ١٩- كِتَاب الإقرار، ٢٠- كِتَاب الصلح، ٢١- كِتَاب المضاربة، ٢٢- كِتَاب الوديعة، ٢٣- كِتَاب العارية، ٢٤- كِتَاب الهبة، ٢٥- كِتَاب الإجارة، ٢٦- كِتَاب المكاتبة، ٢٧- كِتَاب المأذون لَهُ بالتجارة، ٢٨- كِتَـاب الغصـب، ٢٩- كِتَاب الشـفعة، ٣٠- كِتَاب المزارعـة، ٣١- كِتَاب الخراج، ٣٢- كِتَاب الذبائح، ٣٣- كِتَاب الكراهية، ٣٤- كِتَاب العتق، ٣٥- كِتَاب الأشربة، ٣٦- كِتَاب الصيد، ٣٧- كِتَاب الرهن، ٣٨- كِتَاب الجنايات، ٣٩- كِتَاب الوصايا، ٤٠- كِتَاب صيد البازي والكلب والفهد.

سَنَدُنَا فِي الْكِتَابِ

• العَبْد الفقير عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حمزة الْحَنَفِيُّ الشَّـاذِلِيُّ محقق (شَـرْح الجَامِعِ الصَّغِيرِ)[1] للإمام البزدوي، وَهُوَ كتابنا هَذَا.

• عَنْ مولانا شَـيْخِ الإِسْـلامِ شـيخنا الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ حَسَـنَ الْحَلَبِيِّ الدمشقي شيخ الجامع الأموي، محقق كِتَاب (نهاية المراد شرح هدية ابن العماد) للمفتي العمادي.

• عَنْ شـيخه الْعَلَّامَةِ صَالِحِ الفَرْفُورِي الْحُسَـيْنِي الْحَنَفِيِّ بإسـناده، وشيخه مُفْتِي الدِّيَارِ الشَّامِية أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَابِدِينَ صَاحِبِ (عمدة المفتين)، وَهُوَ:

• عَنْ جده الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ أحمد بْنِ عَابِدِينَ ١٣٠٧هـ صَاحِبِ (علم الحال).

• عَنْ خاتمة المحققين مرجع الأنام مُحَمَّد أَمِين بْنِ عَابِدِينَ الْحُسَيْنِي الْحَنَفِيِّ ١٢٥٢هـ صَاحِبِ (حاشية رد المحتار) و (حاشية نسمات الأسحار).

• عن الْعَلَّامَةِ مفتي الشَّـامِ مُحَمَّد شَاكر العَقَّاد، ١٢٢٢هـ وَلَهُ (ثبت) جمعه لَهُ تلميذه ابْنِ عَابِدِينَ.

---

(١) وللمحقق فِي السوق حالياً:
- نظم (نظم نور الإيضاح) فِي قريب من ألف بيت فِي الفقه الحنفي.
- وتحقيق (منية المصلي وغنية المبتدي).
- وتحقيق (كِتَاب الكافي) للحاكم الشهيد، الجامع لكتب الإمام محمد الستة، يطبع حالياً.
- ومؤلَف (جامع مسانيد الصوفية) فِي الحديث، يطبع حالياً.
- وتحقيق (مشكاة الأنوار) لسيدي الشيخ الأكبر محي الدين بن العَربي قدس الله سره.

• عَنِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى الرَّحْمَتِيِّ صَاحِبِ ١٢٠٥هـ (الحاشية عَلَى الدر المختار).

• عَنِ الْعَلَّامَةِ مُسْنِد الدُّنيا وفقيه الشَّامِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الجينيني ١١٧١هـ صَاحِبِ أعلى سند فِي الدنيا و(ثبته) مشهور.

• عَنْ والده الْعَلَّامَةِ إِبْرَاهِيمَ الجينيني ١١٠٨ جامع (الفتاوى الخيرية).

• عَنِ الْعَلَّامَةِ المحقق خَيْرِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ الْحَنَفِيِّ، ١٠٨١هـ صَاحِبِ (الفتاوى الخيرية).

• عَنِ الْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ الْحَانُوتِيِّ ٩٢٨- ١٠١٠هـ صَاحِبِ (إجابة السائلين بفتوى المتأخرين).

• عَنِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الشِّلْبِيِّ ٩٤٧هـ (شارح الكنز).

• عَنِ الْعَلَّامَةِ السَّرِيِّ بْنِ الشِّحْنَةِ ٩٢١هـ (شارح الوهبانية).

• عَنِ المحقق الْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ صَاحِبِ ٨٦١هـ (فتح القدير).

• عَنِ الْعَلَّامَةِ السَّرَّاجِ عُمَر الشهير بِقَارِئِ الْهِدَايَةِ ٨٢٩هـ (صَاحِبِ الفتوى).

• عَنِ الْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ السَّيْرَافِيِّ (٧٩٠).

• عَنِ السَّيِّدِ جَلَالِ الدِّيْنِ (شارح الهداية).

• عَنِ الشيخ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيِّ ٧٣٠هـ صَاحِبِ الكشف والتحقيق.

• عَنِ الأستاذِ الْعَلَّامَةِ حَافِظِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ ٧١٠هـ (صَاحِبِ الكنز).

• عَنِ الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْكَرْدَرِيِّ ٥٥٩-٦٤٢ صَاحِبِ (الرد والانتصار)

• عَنِ الْإِمَامِ الحجة بُرْهَانِ الدِّيْنِ الْمَرْغِيْنَانِيِّ ٥٣٠-٥٩٣ صَاحِبِ (الهداية).

• عَنِ الْعَلَّامَةِ أَبِي الْمَعَالِي زِيَادِ بنِ إِلْيَاس ظَهِيرِ الدِّينِ.

• عَنِ الْإِمَامِ المحقق المدقق فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ ٤٠٠-٤٨٣هـ صَاحِبِ (شَرْح الجَامِعِ الصَّغِيرِ).

• عَنْ والده الشيخ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَزْدَوِيِّ.

• عَنْ جده الْإِمَامِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُوسَى الْبَزْدَوِيِّ - ٣٩٠هـ.

• عَنْ إمام أَهْل السنة الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ الْمَاتُرِيدِيِّ - ٣٣٣هـ صَاحِبِ (تأويلات أَهْل السنة).

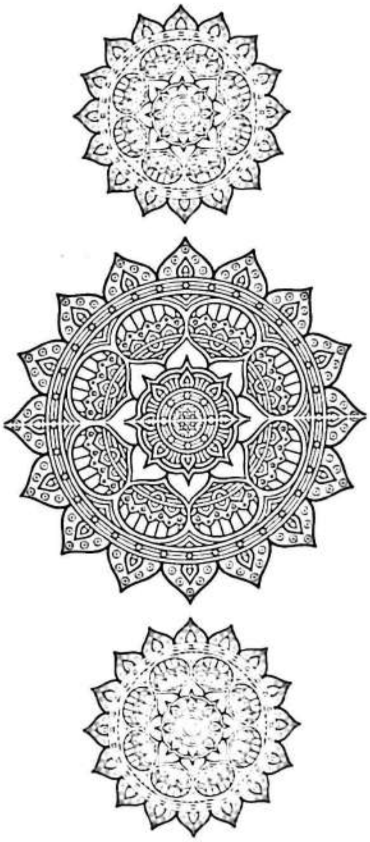
• عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ الْجُوزَجَانِيِّ صَاحِبِ (الفروق والتمييز).

• عَنِ الْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيِّ صَاحِبِ (السير الصَّغِير).

• عَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ القَاضِي صَاحِبِ (الآثار) والْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ (الكتب الستة).

• عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه صَاحِبِ (الفقه الأكبر) وغيره.

أدرجَنا اللهُ فِي سندهم وسلَكَنا فِي سِلْكِهِم بمنه وكرمه.



مُقَدِمَةُ الشَّارِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذِي لَا يؤدي حقه المجتهدون وَلَا يحصي نعمه العادون وَلَا يفوته الهاربون وَلَا يفني خزائنه السائلون وَلَا يغيره الناكبون[1].

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ المبعوث بالنور الأبلج[2]، والصراط الأبهج[3]، صَاحِبِ العهد والميثاق، ومتمِّم مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، مورّث ما خص بِهِ من علم الْكِتَاب والسنة وصدق المعاملة فِي أَهْل الآفاق، رحمة[4] وافية للعالَمين، ورتبة عالية للعالِمين، عم الخلق بِهِ نصحاً ونشر العالمين بِهِ نجحاً.

فقَالَ ﷺ: (الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ)[5].

وجعل مذاكرته ودرسه طاعة سابغة، فقَالَ فِي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) الناكب المائل عن طريق الحق. حاشية ب

(٢) المشرق. حاشية ب

(٣) المبين. حاشية ب

(٤) فِي ب: فِي المبعوث رحمة

(٥) أخرجه الطبراني فِي الأوسط (٥/ ٣١٥، رقم ٥٤١٤)، قَالَ الهيثمي (١/ ١٧٢) فِيهِ محمّد بن صالح العدوي، وَلَمْ أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وأبو نعيم فِي الحلية (٨/ ٢٠٠)، بلفظ: (المتمسك بسنتي عند فساد أمتي لَهُ أجر شهيد).

(قَلِيلُ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ)(١).

وجعل الاختلاف فِيهِ رحمةً(٢) فِيمَا يحكيه عن ربه ﷻ فِي الحديث الَّذِي رواه جدي الشَّـيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُوسَـى(٣) عَنْ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْمَشِ الْبَلْخِيِّ(٤) رضوان الله عَلَيْهِم فِي كتابه الَّذِي سـماه كِتَاب «الاجتماع والاختلاف» بإسناده عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ(٥) عَنْ

---

(١) رواه الطبرانـي فِي الكبير برقم/ ١٤٥٤١/ ، والبيهقي فِي شـعب الإيمان برقم/ ١٥٧٨/ ، والبخاري فِي التاريخ الكبير برقم/ ١٢١٦/ ، والحديث عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً إِلَى النَّبي ﷺ.

(٢) وَفِي ب: (وجعل الاختلاف فِيهِ فِيمَا يحكيه عن ربه ﷻ رحمة).

(٣) عبد الكريم بن موسـى بن عيسـى أبو محمّد الفقيه البزدوي، نسـبة إِلَى بزدة قلعة حصينة عَلَى سـتة فراسخ من نسف جد فخر الْإِسْـلَام البزدوي -صاحب هَذَا الْكِتَاب- أَخَذَ عن إمـام الهدى أبي منصور الماتريدي عن أبي بكر الجوزجاني عن أبي سـليمان عن محمد، وسمع وحدث، ذكر فِي تاريخ نسف أنّه مات سنة تسعين وثلاث مائة فِي رمضان. الفوائد البهية فِي تراجم الحنفية ص/ ١٠٩/

(٤) أبو بكر الأعمش اسمه محمّد بن أبي سعيد محمّد بن عبد الله تفقه عَلَى أبي بكر الإسكاف تفقه عَلَيْهِ ولده عبيد الله وأبو جعفر الهندواني. طبقات الحنفية ٢/ ٢٦٤

(٥) سـعيد بن المسيب(١٥هـ) سـعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمّد تابعي مدني الملقب بـ عالم أَهْل المدينة، وسـيد التابعين، وأحد فقهاء المدينة السـبعة من التابعين، ولد فِي خلافة عمر رضي الله عنه أسلم أبوه المسيب وجده حزن وكانت لَهُمَا صحبة، وكان أبوه المسيب ممن حضر بيعة الشجرة، أَمَّا جده فَكَانَ ممن قتل يوم اليمامة، سمع من عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب زيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بـن عبـاس وابن عمر رضي الله عنهم وسـمع من زوجات النَّبي ﷺ عَائِشَـة وأم سـلمة رضي الله عنها لزم أبا هريـرة رضي الله عنه وسـمع مِنْهُ وتزوج من ابنته فأصبح أعلم النّـاس بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما لزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَتَّى سمي راوية عمر فَكَانَ أحفظ النّاس لأحكامه وأقضيته، =

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1] عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ رَبِّي فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي فأوحى اللهُ تَعَالَى إِلَيَّ أَنْ يَا مُحمَّد إِنَّ أَصْحَابك عِنْدِي بِمَنْزِلَة النُّجُوم بعضها أَضْوَء مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هم عَلَيْهِ مِنْ اخْتلَافهمْ فَإِنَّهُ عِنْدِي عَلَى الهُدَى)[2].

وفسر الشيخ الإمام أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ بأنَّ من تمسك بطاعة الأمر إِلَّا فِي المعصية، وباتباع العلماء إِلَّا فِي الزلة والبدعة، ولزوم الجماعات والجمعات إِلَّا عند الضرورة، فَهُوَ فِي الفروع من أَهْل الاختلاف والرحمة.

ومن ترك شَيْئاً فَهُوَ من أَهْل الخلاف والبدعة.

والاختلافُ[3] من آثار الرحمة، والخلافُ[4] من آثار البدعة، وبذلك يشهد تصاريف أَهْل اللغة.

فطوبى للصادقين من الخلف السالكين منهاج السلف، لَا يقصّرون فِي طلب العلم وَإِنَ وهَتْ أطنابه واختلت أسبابه، وأُهين من طلبه ووعاه، وأُكرِم من هجره وازدراه، وأعرض أَهْل البر عن طلبة العلم صفحاً، وأقبل عَلَيْهِم أَهْل الشر

= ذكره مكحول قائلاً: طفت الأرض كلها فِي طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب، توفي سعيد بن المسيب سنة ٩٤هـ فِي خلافة الوليد بن عبد الملك. تهذيب الكمال ١١/ ٦٦، وسير أعلام النبلاء بتصرف

(١) فِي ب: بن الخطاب

(٢) أورده الهندي فِي كتابه كنز العمال فِي سنن الأقوال والأفعال، قَالَ فِي الميزان هَذَا حديث باطل، وَقَالَ ابن حجر فِي تخريج المختصر: حديث غريب سئل عَنْهُ البزار فَقَالَ: لَا يصح هَذَا الكلام عن النّبي.

(٣) اختلف القوم إِذَا كَانَ مقصدهم متحداً. حاشية ب

(٤) وخالفوا إِذَا كَانَ مقصدهم متفرقاً. حاشية ب

سـطواً وكفحاً، فَصَارَ الطلب الْيَوْم أعظم حِسبة، وأقوم قربة، وأقرب إخلاص[١] العمـل، ولن يخلو دهر عـن الدُوَل، والمتعلم شـريك المعلـم، والإمام قدوةٌ، والمتعلـم صفـوةٌ، (وهما فِي الأجر أسـوة)كَذَلِكَ[٢] رواه أبو أمامة الباهلي ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَالَ الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠].

وطلبـة العلم من أولى الرشـد هم أَهْل الله وخاصتـه، والكريم يحمي رحله، وَلَا يضيع أهله، فاستبشـروا معاشر إخواني، ثُمَّ شمّروا[٣] لما قُصدتكم بِهِ من شَرْح الجَامِـعِ الصَّغِيـرِ، وجُدُّوا فِـي معرفة الحجج بصـدق الامتثـال[٤]، وإياكم وتقليد الرِّجَال.

واعلمـوا أنَّ أصحابنا ﷺ بسـطوا مسـائل الفقه عَلَى أصـح الأصول وأدق المعانـي، ففرقوا بِهَا بين المتشـابهات، وقطعـوا بِهَا الحكم[٥] عن المشـكلات، فأمعنوا فِيمَا أيقنوا، ورجحوا عند تعارض المعاني، فَلَمْ يضطربوا.

فناصبهم مـن حُرم مثل أنوارهم[٦]، وعجز عن درك أسـرارهم، وطعنوا فِي بعض مسـائل هَذَا الْكِتَاب، وَلَـمْ يعلموا أنَّ هَذَا الْكِتَاب أحسـن تصانيف العلماء

---

(١) فِي ب: إصلاح
(٢) فِي ب: فهكذا
(٣) فِي ب: تشمروا
(٤) فِي ب: الامتثال
(٥) فِي ب: المحكم
(٦) فِي ب: مثلاً عن أنوارهم.

رسـما، وأعلاهـا نظماً، وأوجزهـا عبارة، وأعمها إشـارة، وأثبتها حجـة، وأبينها محجة.

كل مسـألة مِنْهَا مسندة إسـناد السنن والأحاديث، أسـندها أسبق الأئمة فِي معرفة المعاني وأصول الشرع وفروعه، إِلَى إمام هُوَ أحفظ[1] الأئمة لمعالم السنن والآثار، وأقومهم فِي موضع[2] الاحتجاج والانتصار، ثُمَّ إِلَى إمام الأئمة وسـراج الأمة أَبِي حَنِيفَةَ ﵀.

قَالَ الشـيخ الإمام: كَانَ مشـايخنا يعظمون هَذَا الْكِتَـاب، ويقولون لَا يَنْبَغِي لأحد أن يقلِّد أحداً من الفقهاء القضاء حَتَّى يحفظ مسائله.

مطلب: في أقسام مسائل الجامع الصغير:

وقالوا: إن مسائله ثَلَاثَة أقسام:

- قسمٌ لَا يوجد إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَاب، فَلَا بُدَّ من معرفته وحفظه.

- وقسمٌ مُعادٌ[3] محض، فِيهِ فائدة النص عن أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ وإيجاز العبارة.

- وقسمٌ مِنْهَا معاد فِي المبسوط، لكن فِيهَا زوائد وفوائد[4]، فَلَا بُدَّ من معرفة الكل، فَصَارَ الكلُّ واجب الحفظ والمعرفة.

---

(١) أَبُو يُوسُفَ ﵀، فَإِنَّهُ يحفظ خمسة وعشرين ألف حديث من أحاديث المنسوخ فضلاً عن غيره. هكذا قالوا

(٢) فِي ب: مواضع

(٣) أي مكرر

(٤) فِي ب: لكن فِيهِ زيادة فائدة فَلَا بد من معرفته وحفظه أَيْضاً.

وصنف يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ[1]قاضي القضاة فِي بغداد[2]كتاباً وسماه «كِتَاب التنبيه»، وطعن فِيهِ فِي بعض مسائل هَذَا الْكِتَاب[3] أن ابتداه بالطعن، وحشاه بِمَا لَا حجة[4] فِيهِ، وختمه بِمَا لَا معرفة لَهُ بِهِ[5].

وصنف أَبُو عَبْدِ اللهِ الثَّلْجِيُّ[6] كتاباً لجواب ما طعن الطاعن، وسماه «كِتَاب البيان».

---

(١) يحيى بن أكثم (١٦٠ - ٢٤٢هـ) يحيى بن أكثم بن محمّد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي، أبو محمّد قاضي، رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، يتصل نسبه بأكثم ابن صيفي حكيم العرب، ولد بمرو، ونشأ فِي الْبَصْرَة، حدث عَنْهُ الترمذي وأبو حاتم الرازي والبخاري وطائفة من الكبار، سمع من ابن المبارك، وَفِي ذَلِكَ قَالَ عبد الله بن أحمد بن حنبل: لما سمع يحيى بن أكثم من ابن المبارك وكان صغيراً صَنَعَ أبوه طَعَامَاً ودعا النّاس ثم قَالَ اشهدوا أن هَذَا سمع من ابن المبارك وَهُوَ صغير، قَالَ ابن خلكان: وكانت كتب يحيى فِي الفقه أجل كتب، فتركها النّاس لطولَهَا، وَلَهُ كتب فِي «الاصول» وكتاب أورده عَلَى العراقيين سماه «التنبيه». سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥، وتهذيب الكمال ٣١/ ٢٠٧، وتاريخ دمشق٦٤/ ٦٢

(٢) فِي ب: القَاضِي

(٣) فِي ب: وَمَا صَنَعَ فِيهِ سوى.

(٤) فِي ب لَهُ

(٥) فِي ب: فِيهِ

(٦) ابن الثلجي محمّد بن شجاع أبو عبد الله يعرف بابن الثلجي كَانَ فقيه أَهْل العراق فِي وقته، والمقدم فِي الفقه والحديث، مع ورع وعبادة، وَهُوَ من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي. وحدث عن: يحيى بن آدم، وإسماعيل ابن علية، ووكيع، وأبي أسامة، وعبيد الله بن موسى، ومحمّد بن عمر الواقدي. روى عَنْهُ: يعقوب بن شيبة، وابن ابنه محمّد بن أحمد بن يعقوب، وعبد الوهاب بن أبي حية، وعبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، فِي آخرين مات سنة ٢٦٧هـ. الجواهر المضية ١٥/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٧٩.

ومن نظر فِي كِتَاب الطعن ثُمَّ تأمل فِي شـرحنا مسـائل هَذَا الْكِتَاب، علم أنَّ باب الطعن مردود، وأنَّ الاشتغال بذكره ضرب من العبث.

وكان أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يتوقع من محمَّد رَحِمَهُ اللهُ أن يَروي عَنْهُ كتاباً ويسنده عن أَبِي يُوسُفَ عن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ فصنف محمَّد رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْكِتَاب.

فَلَمَّا عُرض عَلَى أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ استحسنه، وقَالَ حفظ أبو عبد الله إِلَّا مسائل خطأه فِي روايتها عَنْهُ، فَلَمَّا بلغ ذَلِكَ محمَّداً رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: بَلْ حفظتها ونسي هُوَ.

مطلب: في المسائل التي رواها محمد عن أبي يوسف وخطَّأه فيها أبو يوسف:

واختلفت الروايات فِي عدد تلك المسـائل، وَقَدْ ذكـر الطَّحَاوِيُّ[1] بعضها، وذكر غيره من مشايخنا بعضها.

وَهِيَ ست مسائل، لَمْ يزد عَلَيْهَا شيء من الروايات.

واختلاف الروايـات فِي العدد محمولٌ عَلَى اختـلاف العرض عَلَى أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١هـ) أحمد بن محمّد بن سـلامة بن سـلمة الازدي نسـبة إِلَى أزد شـنوءة أبو جعفر الطحاوي، ولد ونشـأ فِي (طحا) من صعيد مصر، الإمام الفقيه الحافظ المحدث صاحـب التصانيف الفائقة والأقوال الرائقة والعلـوم الغزيرة والمناقب الكثيرة انتهت إِلَيْهِ رياسـة الحنفية بمصر، وتفقه عَلَى مذهب الشـافعي رَحِمَهُ اللهُ، ثم تحول حنفيا، تفقه بالقَاضِي أحمد بن عمران الحنفي، ورحل إِلَى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكام من خاصته، وتوفي بالقاهرة، وَهُوَ ابن أخت المزني، من تصانيفه (شرح معاني الآثار) و (بيان السـنة) و(مشـكل الآثار) (أحكام الْقُرْآن) وغيرها. تاج التراجم ص١٠٠ والبدور المضية ١/ ٢٧١بتصرف

مِنْهَـا: رجـلٌ صَلَّى أربع رَكَعَات تَطَوُّعَـاً، وقرأ فِي إحـدى الْأُولَيَيْنِ من هَذِهِ وإحدى الْأُخْرَيَيْنِ لَا غير، روى محمَّد عن أَبِي يُوسُـفَ عن أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ جوابها أَنَّهُ يَقْضِي أَرْبَعَاً، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ إِنَّمَا رويت لَهُ أن يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ.

والثانية: مسـتحاضةٌ توضأت بعد طلوع الشَّـمْس، روى محمَّد ﷺ عَنْهُ أَنَّها تصلي حَتَّى يخرج وقت الظُّهْر[1]، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ: إِنَّمَا رويت لَهُ أَنَّها تصلي حَتَّى يدخل وقت الظُّهْر.

والثالثـة: فِيمَنْ غصب عَبْدَاً فَبَاعَهُ، فَأَعْتَقَهُ الْمُشْـتَرِي، ثُمَّ أجاز المالك بيعه، روى محمَّد عن أَبِي يُوسُـفَ عن أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّ إعتاقه ينفذ، وقَالَ أَبُو يُوسُـفَ ﷺ: إِنَّمَا رويت لَهُ أَنَّ إعتاقه لَا ينفذ.

والرابعـة: امرأةٌ[2] مـن دار الحرب خرجت إلينا مهاجرةً، بانـت مِنْ زَوْجِهَا وَلَا عـدة عَلَيْهَا، وتنكح إِلَّا أن تكـون حاملاً فَلَا يَجُوزُ نكاحها فِي رواية محمَّد بن الحسـن ﷺ، وقَالَ أَبُو يُوسُـفَ ﷺ: إِنَّمَا رويت لَهُ أَنَّها تنكـح، وَلَا يقربها زوجها حَتَّى تضع حملها.

والخامسـة فِي الجنايـات: عبدٌ بيـن رَجُلَيْنِ قَتَـلَ مولىً لَهُمَا عمـداً، فعفى أحدهما بطل دم الدِّيَة[3] كله.

وَقَـالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: إِنَّ العافي يدفع نصف نصيب[4] نفسـه إِلَى

---

(١) كـذا عند أَبِـي حَنِيفَةَ، هكذا ذكر فِي الهدايـة وغيره بناء عَلَى أن طهـارة المعذور تنقضي بخروج الزقت عندهما، وعند أَبِي يُوسُفَ بدخول الْوَقْت. حاشية ب

(٢) أي مسلمة ومهاجرة. حاشية ب

(٣) فِي أ: الدم

(٤) فِي أ: نصيبه

شريكه، أَوْ يفديه بربع الدِّيَة فِي رواية محمَّد رَحِمَهُ اللهُ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا رويت لَـهُ عن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ كما حكينا عن أَبِي يُوسُـفَ ومحمَّـد رحمهما الله، وَإِنَّمَا الاختلاف الَّـذِي رويته فِي عبد قتل مَوْلَاهُ عمداً وَلَهُ وليان، فعفى أحدهما، إِلَّا أَنَّ محمَّداً رَحِمَهُ اللهُ ذكر الاختلاف فيهما، وذكر قول نفسه مع قول أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وذكر قولَهُ مع قول أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي المسـألة الثانيـة، وذكرهما أَيْضَاً فِي الأصل عَلَى هَذَا الوجه.

والسادسـة فِي الوصايا: رجل هَلَكَ، فتـرك ابناً لَا وارث لَهُ غيره، وترك عَبْدَاً لَا مـال لَهُ غيره، فادعـى العَبْد أَنَّ مَوْلَاهُ أعتقه فِي صحته، وادعى أَجْنَبِيّ أَنَّ لَهُ عَلَى الميت ألف دِرْهَم دين، وقيمة العَبْد ألف دِرْهَم، فقَالَ الابن: صدقتما.

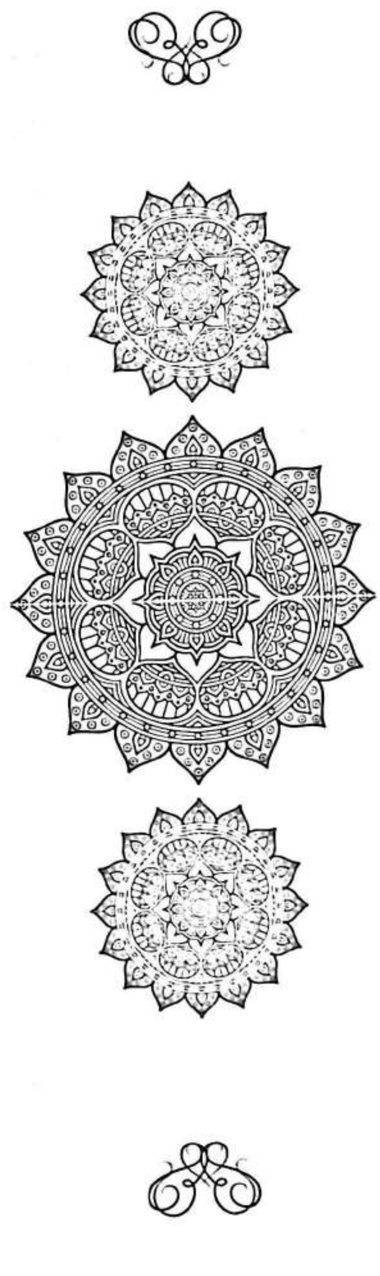
روى محمَّد عن أَبِي يُوسُفَ عن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ العَبْد يسعى فِي قيمته وَهُوَ حر يوم يسعى[1]، ويأخذها الغريم بدينه.

وقَالَ أَبُو يُوسُـفَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا رويت لَهُ أَنَّهُ عبد ما دام يسـعى، واعتمد مشايخنا فِي هَذِهِ المسائل عَلَى رواية محمَّد رَحِمَهُ اللهُ.

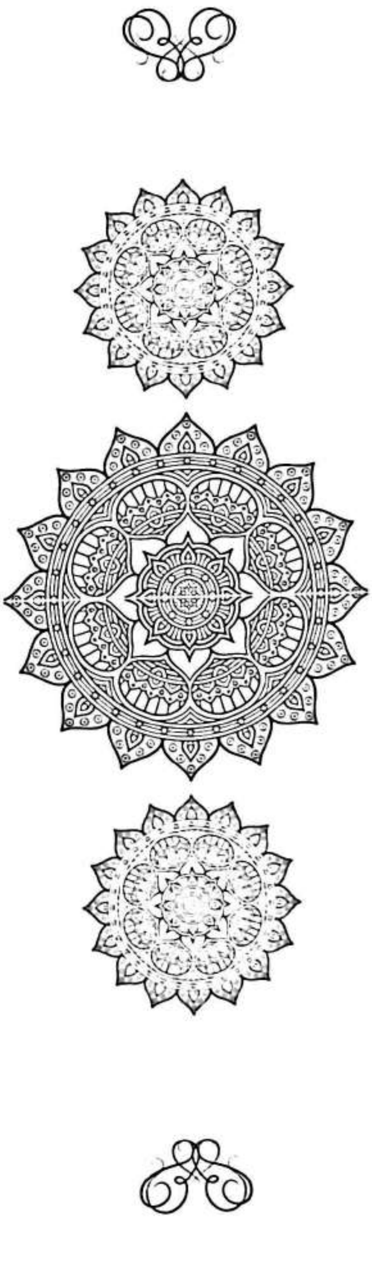
وغرضنـا من هَـذَا الْكِتَـاب إيضاح أصول مسـائل هَـذَا الْكِتَـاب بالحجج الصحيحة من الْكِتَاب والسـنة والقياس، وجمع أجناس ما يتصل بِهَا من المسائل عَلَـى وجه ينتفع بِهِ المبتدي والمنتهي، فيكون مدخلا إِلَى سـائر الكتب، ومدرجاً إِلَى الفتوى، وإرشاداً إِلَى النظر إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

❁ ❁ ❁

(١) فِي ب: السعاية



١- كِتَابُ الصَّلَاةِ



[بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ فِيهَا][1]

١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً وَقَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ. قَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

قَالَ الشيخ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: خص محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ المسألة بالبداءة[2] لِأَنَّهَا واقعةُ رسول الله ﷺ.

روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ (صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا)[3] وَلِذَلِكَ خص الظُّهْر بالذكر، ولأَنَّها أول صَلَاة فرضت عَلَى النَّبي ﷺ: حين كَانَ عَلَى حراء فأتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فاعتنقه وضمه فقَالَ لَهُ: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ فقَالَ: (ما أنا بقارئ)[4] فقَالَ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثُمَّ قَالَ لَهُ توضأ، فقَالَ أين الماء؟ فمسح بجناحه عَلَى الجبل فنبع الماء، فتوضأ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَذَلِكَ بعد الزوال، وكان الفرض رَكْعَتَيْنِ فِي

(١) من المخطوط (هـ).

(٢) : يقال بديتُ بالشيء بكسر الدال، أي بدأت بِهِ، فَلَمَّا خفف الهمزة كسر الدال فانقلبت الهمزة ياء، وَلَيْسَ هُوَ من باب الياء. أبو بكر حاشية ب

(٣) متفق عَلَيْهِ رواه البخاري برقم/ ١١٨٦/ ، ومسلم برقم/ ١٣٠٩/ ، والحديث بتمامه: (عنْ عبدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْر خمسا فَلَمَّا سلّمَ قيلَ لهُ أزيدَ فِي الصَّلَاةِ قالَ «وَمَا ذاكَ»، قالوا صلّيتَ خمسا. فسجدَ سجدتينِ) واللفظ لمسلم.

(٤) حديث بدء نزول الوحي متفق عَلَيْهِ، رواه البخاري برقم/ ٣٣/ ، ومسلم برقم/ ٤٢٢/ ، وغيرهما.

الابتداء، وَلِذَلِكَ سـميت الصَّلَاة الْأُولَى، وخص الرَّجُل لِأَنَّ الأصل فِي أن النِّسَاء لَا يذكرن إِلَّا فِيمَا يخصهن.

أَلَا تَـرَى أَنَّهـنَّ لَمْ يُذكرن حَتَّى شـكون إِلَى رسـول الله ﷺ ذَلِكَ؟ فأنزل الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية.

قَالَ: صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا لِأَنَّهُ أَدَّى الخامسة عَلَى تقدير أَنَّها ظهر، وبذلك جاءت السنة فَلِذَلِكَ قَالَ: (صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا)، وإِنْ كَانَ الظُّهْر لَا يَكُون خمساً.

والمسألة عَلَى وجهين:

أَمَّا أن قَعَدَ فِي الرابعة قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَوْ لَمْ يقعد، فإن قَعَدَ، فإن هَذَا على خمسة عشر وجهاً:

الْأَوَّل: فِي كيفية انقطاع الفرض والانتقَالَ إِلَى النفل.

والثاني: فِي أَنَّ الظُّهر هل يفسد ويتصل بِهِ إن أصابه لفظة السلام واجبة أم فريضة.

والثالث: فِي أَنَّ الخامسة صَلَاة أم باطل.

والرابع: أَنَّهُ هل يضيف إليها أُخْرَى أَوْ لَا.

والخامسة: أَنَّهُ إِذَا قطع هل يَقْضِي.

والسادس: أَنَّ سجود السهو هل يلزمه وبماذا[١] يلزمه.

والسابع: أَنَّ إحرام الفرض انقطع أم لَا.

والثامن: لو أَنَّ رَجُلَاً شرع مَعَهُ كيف يعمل، وأَنَّه إِذَا قطع ماذا يلزمه.

والتاسع: يتصل بِهَا أن الاقتداء بالصبي فِي التراويح هل يصح أم لَا.

---

(١) فِي ب: بِمَا

والعاشر: أنَّ هاتين الرَكْعَتَيْنِ هل تجزئان عن سنة الظُّهْر.

والحادي عشر: أنَّ سجدتي السهو قبل السلام أم بعده.

والثاني عشر: كيف يسلم عن يمينه ويساره، أَوْ يسلم تسليمة وَاحِدَة(١)

والثالث عشر: فِي وقت الدعاء.

والرابع عشر: فِي صفة القعدة والتشهد.

والخامس عشر: أنَّ الرَّكْعَة الواحدة هل يتنفل بِهَا.

فهذا جملة الأقسام.

أَمَّـا الْأَوَّل: فإنَّ الانتقَالَ لَا يقع إِلَّا أن يسـجد حَتَّى إِذَا ذكـر(٢) وَهُوَ قائمٌ، أَوْ راكعٌ، أَوْ رافعٌ رأسه من الرُّكُوع عاد إِلَى القعدة، لِأَنَّ الانتقَالَ إِنَّمَا يقع حكماً لفعل النفـل، فَلَا بُدَّ من تمامه، وفعل الصَّلَاة هُوَ(٣) القيام والقراءة والركوع والسـجود، فهذه الجملة أفعال الصَّلَاة.

[مطلب في تكرار السجود]

أَلَا تَرَى أَنَّ السجود يتكرر بعده، والتكرار بعد التمام يكون بتكرر السجود(٤) أولاً، ليُعلم أَنَّهُ أصل الصَّلَاة؟

(١) فِي ب: فِي كيفية التسليم

(٢) أي تذكر

(٣) فِي ب: إنما هُوَ

(٤) : تكـرار الركـن يدل عَلَى فضيلـة ذَلِكَ الركـن وَعَلَى قوتـه وأصالته، وأوَلَهُ يتكـرر وَهُوَ السجود، فعلم أن لَهُ أصالة فِي هَذَا البَابِ، ولأنه نهاية الخضوع، لأن القيام والركوع وسلة إِلَيْهِ. حاشية أ

ثُـمَّ تتكرر الجملة، وَإِنَّمَا يعود لِأَنَّ إصابة لفظة السـلام واجبة عندنا، فَلِذَلِكَ قلنا فِيمَنْ سـهى بعد التشهد الأخير فَلَمْ يدر[1] أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَاً أم أَرْبَعَاً فشغله ذَلِكَ حَتَّى آخر الصَّلَاة، ثُمَّ ذكر أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَاً أَنَّهُ يسـجد للسـهو، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ واجباً لَمْ يجب بتأخيره ضمان، واختلفوا أَنَّهُ إِذَا سـجد ينتقـل إِلَى النفل بالوضع أم بالرفع، قَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: بوضع الرأس[2] يتأكد الانتقال، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله برفع الرأس، ويصير متنفلاً من حين قَامَ عَلَى ما نذكر فِي القسم الثَّانِي.

والفصل الثَّانِي: أَنَّ الظُّهْر لَا يفسد عندنا، لِأَنَّ الأركان قَدْ انتهت عندنا، وعند الشافعي رحمه الله إِنْ كَانَ عامداً بطلت صلاته، وإِنْ كَانَ ساهيا لَمْ تبطل، وحاصله يَرْجِع إِلَى أصلين:

أحدهمـا: أَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَة صَلَاة عندنا، وَهِيَ عبثٌ عنـده، بِمَنْزِلَةِ ما لَيْسَ من أفعال الصَّلَاة وَهُوَ الفصل الثالث.

والأصل الآخر: أَنَّ إصابة لفظة السلام فرض عنده[3].

أَمَّـا الأصل الْأَوَّل: فإِنَّ الرَّكْعَة عندنا صَلَاة، وعنـده عبثٌ، وَهُوَ بناء عَلَى أَنَّ الترتيـب فِي أفعـال الصَّلَاة فرض عنـده، وعندنا لَيْسَ بفرض، بيانـه: أَنَّ من ترك سـجدة من الرَّكْعَة الْأُولَى من الظُّهْر حَتَّى صَلَّى الظُّهْر كلها، فَلَمَّا تشهد فِي الرابعة ذكر ذَلِكَ فَإِنَّهُ يسـجد تلك السَّـجْدَة وَلَا يعيد شَـيْئاً مِمَّا صَلَّى بعدها عندنا، وعنده يعيد ذَلِكَ كله، هُوَ يحتج فَيَقُولُ أجمعنا عَلَى أَنَّ السجودَ قبل الرُّكُوعِ باطلٌ لفوات الترتيب المشروع، فقسنا بِهِ ما أشبه ذَلِكَ.

---

(١) فِي ب: لَمْ يعلم.

(٢) فِي ب: بالوضع.

(٣) أي السلام الْأَوَّل فرض عند الشافعي رحمه الله، والتسليمتان واجب عندنا كما سيأتي.

ولنـا: أجمعنا عَلَى أنَّ المسـبوق يؤدي ما أدركه ويؤخر مـا فاته هُوَ الْأُولَى، فوجـب الاسـتدلال بِهِ عَلَى مـا قلنا، وَلَيْسَ بطلان السـجود قبـل الرُّكُوع لفوات الترتيـب، لَكِنَّـهُ من بـاب الوجود لِأَنَّ فعل الصَّلَاة كَذَلِكَ شـرع وجـوده أن يبتدأ بالاستواء وَهُوَ القيام ثُمَّ يختم بالسجود الَّذِي هُوَ نهاية فِي الطاعة، فَإِذَا قدم السجود فَقَدْ قلب الفعل وعكسـه، وقلب المشروع باطلٌ، فَإِذَا صحَّ هَذَا قلنا: إنَّ النفل إِنَّمَا شرع بعد الفراغ من الفرض، فَإِذَا قدمه بطل عنده فَصَارَ عبثاً، وصح عندنا لِأَنَّهُ من أَهْـل ذَلِكَ، ولما بطل عنده صَارَ من أعمال النَّاس، وأنَّه مناف لِلصَّلَاةِ، والمذهب عنده فِي المنافي أَنَّهُ يجعل عفواً عند السهو، كما قَالَ فِي الكلام ساهيا فِي الصَّلَاةِ فكذا هَذَا.

[مطلب: في لفظ السلام]

وَأَمَّا الأصل الثَّانِي: فإنَّ إصابة لفظة السلام واجبةٌ عندنا، فرضٌ عنده، وَاحْتَجَّ بـأنَّ الخروج من الصَّلَاة وَهُوَ التحليل مقابل فِي الشـروع بالدخول وَهُوَ التحريم، وكل واحـد مِنْهُمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، ثُمَّ ما شـرع بِهِ التحريم وَهُـوَ التكبير فرضٌ، فكذا ما شـرع بِهِ التحليل وَهُوَ السـلام وجب أَنْ يَكُونَ فرضاً، وأصلـه قولَهُ مفتاح الصَّلَاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

ولنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنِ مسـعود رضي الله عنه حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَـهُّدَ: (إِذَا قُلْت هَذَا، أَوْ فَعَلْـت هَـذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك)[١]، وقَالَ لعبد الله بـن عمر رضي الله عنهما[٢]: (إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ وَقَعَدْتَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ)[٣].

---

(١) أخرجهُ أبو داود.

(٢) الصحيح أنه قاله لخلاد بن رافع الخزرجي.

(٣) وَهُوَ حديث المسيء صلاته وَقَدْ روي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ومن طريق رفاعة بن رافع.

والقيـاس الَّـذِي قَالَه باطلٌ، لأَنَّـا نقـول إنَّ الخروج بفعـل المصلي فرضٌ كالدخول، لكنَّ قياس السلام عَلَى التكبير باطلٌ، لِأَنَّ التكبير عبادةٌ خالصةٌ بصيغتها لِأَنَّهَا ثناءٌ محضٌ بحالها لِأَنَّهَا تؤدى مستقبل القبلة وبأثرهـا لِأَنَّهَا للدخول فَصَارَ ركناً، وَأَمَّا السـلام فكـلام النَّاس مِنْ وَجْهٍ، وبصيغته خطابٌ وثناءٌ مِنْ وَجْهٍ باسـم السلام، فَلِذَلِكَ كَانَ محظوراً فِي الصَّلَاةِ، ويؤدى منحرفاً عن القبلة، وَهُوَ الخروج مـن العبادة، فَلَمَّا تـردد جَعَلَ فَوْق النفل دون الفرض فجُعـل واجباً، وبطل قياس السلام بالتكبير مع ما قلناه من المفارقة بينهما فِي الذات والوصف والأثر[١].

والرابع: أَنَّهُ لما ثبت أَنَّ الخامسـة صَلَاة عندنا، أضيـف إليها أُخْرَى[٢] حَتَّى يتم الشفع، لِأَنَّ الرَّكْعَة الواحدة لَا يتنفل بِهَا وحدها عَلَى ما تبين.

والخامس: أَنَّهُ لو قطعها لَا يلزمه شيء عندنا، وقَالَ زفر[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَيْهِ القضاء، وَهِيَ مسألة كِتَاب الصوم أَنَّ من شرع فِي صوم عَلَى ظن أَنَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تبين أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْـهِ فأفطر، هل يلزمه القضـاء، [عندنا لَا، وعند زفر رَحِمَهُ اللَّهُ يلزمـه][٤]، وهكذا فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ ذكرناه فِي كِتَاب الصوم.

---

(١) كونه عبادة وانحراف وخروج. حاشية ب

(٢) رَكْعَة هامش.

(٣) زفـر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم، ولد سنة عشر ومئة، تفقه بأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أكبر تلامذته. روى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وابن إسـحاق وحجـاج بن أرطاة وأَبِي حَنِيفَةَ وجماعـة، وكان ممن جمع بين العلـم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، قَالَ الحسـن بن زيـاد اللؤلؤي: ما رأيت فقيها يناظر زفر رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا رحمته، وذكره يحيى بن معين، فَقَالَ: ثقة مأمون، قَالَ ابن سعد: مات زفر رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ثمان وخمسين ومئة. الوافي بالوفيات ٦/ ١٤٥، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٩

(٤) فِي ب

[مطلب: بالانتقال إلى النفل]

والسادس: أنَّ سجود السهو يلزمه، لِأَنَّ النقصان قَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ بترك السلام وبالانتقال إِلَى النفل عَلَى غير الوجه المسنون الواجب، وترك الواجب عَلَى سبيل السهو مضمونٌ بالسجود، واختلفوا أَنَّهُ يجب بنقصٍ فِي الفرض، أَوْ بنقصٍ فِي النفل.

فقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بنقص فِي النفل، وَهُوَ أنَّ الواجب أن يشرع فِي النفل بتحريمة مبتدأة وَلَمْ يوجد، والنفل وَإِنَ لَمْ يَكُنْ واجباً فمراعاة حدوده عَلَى من أراد مباشرته واجبة، كما يجب مراعاة حدود النكاح وَإِنَ لَمْ يَكُنْ واجباً.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب بنقص فِي الفرض وَهُوَ ترك السلام، وحاصله أنَّ إحرام الفرض هل انقطع أم لَا، وَهُوَ الفصل السابع، فقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ انقطع، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَنْقَطِعُ.

وجه قول أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بأنَّ الانتقَالَ إِلَى النفل قَدْ ثبت بِالْإِجْمَاعِ، ومن ضرورته انقطاع الفرض.

ووجه قول محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: -وَهُوَ المعتمد للفتوى- أنَّ إحرام الفرض يشتمل عَلَى الأصل والوصف، والانتقال إِلَى النفل أوجب انقطاع الوصف، فَلَا يقطع الأصل، فيبقى الْإِحْرَام الْأَوَّل ببقاء ما انعقد لَهُ، والدليل عَلَيْهِ أنَّ بناء النفل عَلَى الفرض صحيح، وَهُوَ أن يقتدي المتنفل بالمفترض، والأصل فِي البناء هُوَ البناء فِي إحرامٍ وَاحِدٍ صحيح بِالْإِجْمَاعِ، [فمتى صحَّ البناء فِي إحرام واحد صحَّ البناء فِي إحرامين، ليصير بِمَنْزِلَةِ الواحد، وبناء النفل عَلَى الفرض فِي إحرام واحد صحيح بلا خلاف][1].

(١) فِي ب

بيانه: أَنَّهُ لمَّا قَامَ إِلَى الخامسة ساهياً صَارَ شارعاً فِي النفل مِنْ غَيْرِ تكبيرة الافتتاح، وَلَوْ كَانَ من ضرورة الانتقال إِلَى النفل انقطاع الْإِحْرَام لاحتيج إِلَى تكبيرة الافتتاح لِأَنَّ الْإِحْرَام الجديد لَا ينعقد إِلَّا بِتَكْبِيرَة الافتتاح فِي حال الانتصاب، فَلَمَّا صحَّ ههنا مِنْ غَيْرِ تكبيرة الافتتاح، علمنا أَنَّ إحرام الفرض باقٍ، وأَنَّ النفل مؤدى بِذَلِكَ الْإِحْرَام، فَلَمَّا صحَّ هَذَا البناء فِيهِ صحَّ البناء فِي الاقتداء ليصير بِمَنْزِلَةِ إحرام واحد، وَلَوْ كَانَ عَلَى رجل فوائت، فصَلَّى الظُّهْر، ثُمَّ قَامَ مِنْهُ إِلَى العَصْر مِنْ غَيْرِ تكبيرة الافتتاح لَمْ يصر شارعاً فِي العَصْر، لِأَنَّ إحرام الظُّهْر لَا ينتظم العَصْر كما ينتظم النفل.

فَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ البناء ههنا فِي إحرامٍ وَاحِدٍ، ثبت أَنَّ إحرامهما لَا يقبل الاتحاد، فيبطل الاقتداء أَيْضاً.

فثبت بهذه الجملة أَنَّ الصحيح ما قَالَه محمَّد بن الحسن رحمه الله، [وَإِذا ثبت وجب أن ينسب السجود إِلَى نقص فِي الفرض عند محمَّد رحمه الله، وإلى نقصٍ فِي النفل عند أَبِي يُوسُفَ رحمه الله، وَلَمْ ينسبه محمَّد رحمه الله إليهما][(١)] لِأَنَّهُ لَا يسلم إِنَّ ترك افتتاح النفل نقصٌ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا صحَّ البناء مِنْ غَيْرِ استقبال النفل لَمْ يَكُنْ تركه نقصاً فِيهِ.

فإِنَّ من قَامَ من الفرض إِلَى النفل مِنْ غَيْرِ تسليم وَلَا تكبير عمداً لَمْ يعدّ ذَلِكَ نقصاً فِي النفل، إِنَّمَا هُوَ نقص فِي الفرض، لِأَنَّهُ أحد وجهي الشروع فِي النفل.

[مطلب: في الشروع بالسادسة]

والفصل الثامن: يتصل بهذا الأصل، أَنَّ من شرع مَعَهُ فِي هَذِهِ السادسة هل يصح؟ وكيف يصنع؟ وَقَدْ اتفقت الروايات فِي النوادر أَنَّ الاقتداء برجل يُصَلِّي

(١) فِي ب: والصواب إِلَيْهِ والهاء تعود إِلَى النفل، وَلَيْسَ إليهما

صَلَاة مظنونةً غير مضمونةٍ جائزٌ لما نبين، وَإِذا صحَّ الاقتداء فصَلَّى مَعَهُ السادسة قَامَ فصَلَّى الخامسة وَلَمْ يصل غيرهما عند أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ لما مر أَنَّ الإِحْرَام الْأَوَّل قَدْ انقطع عنده فَلَمْ يصر المقتدي شارعاً إِلَّا فِي هَذَا الشفع.

وعند محمَّد رَحِمَهُ اللهُ يقوم فيصلي خمس رَكَعَات، لِأَنَّ إحرام الفرض لما لَمْ يَنْقَطِعْ عنده صَارَ المقتدي شارعاً فِي الكل، وكيف يُصَلِّي هَذِهِ الخمس؟ يَنْبَغِي أن يقوم فيصلي رَكْعَة فيقعد، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فيقعد، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فيقعد، هَذَا على قياس مذهبه، لِأَنَّ القعود مشروع عند انتهاء كل رَكْعَتَيْنِ، فإن قطع الداخل هَذَا النفل؛ قَالَ محمَّد رَحِمَهُ اللهُ: لَا شيء عَلَيْهِ، وقَالَ يعقوب: يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ.

والحاصل أن من شرع فِي صَلَاة مظنونة غير مضمونة قصداً، هل تصير مضمونة فِي حق المعتدي أم لَا؟

قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: هِيَ مضمونةٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: هِيَ غير مضمونةٍ، ذكره فِي النوادر، والفتوى عَلَى قول أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ.

وجه قول محمَّد رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ هَذِهِ الصَّلَاة فِي حق الإمام غير مضمونةٍ، فلو صَارَتْ مضمونة عَلَى المقتدي لصارت بِمَنْزِلَةِ اقتداء المفترض بالمتنفل، وَذَلِكَ باطلٌ، فوجب أن تكون غير مضمونةٍ تحقيقاً للموافقة.

وَإِنَّمَا يصح الشروع فِي صَلَاة غير مضمونةٍ قصداً، لِأَنَّهُ فِي الجملة مشروع كَذَلِكَ وَهُوَ فِي حق الصبي والمعتوه.

وجه قول أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: بأنَّ النفل مضمون فِي الأصل، وَإِنَّمَا سقط هَذَا الوصف عن صَلَاة الإمام بعارض يخصه وَهُوَ شروعه ساهياً عَلَى عزم أداء ما عَلَيْهِ، فيُجعل هَذَا العارض فِي حق غيره معدوماً، فَصَارَ فِي حق المقتدي مضموناً،

فَلِذَلِكَ صحَّ اقتداؤه، فَلَمَّا صَارَ مضمونا فِي حقه صَارَتْ صلاته مضمونة أَيْضاً، إِلَّا أنَّ عند أَبِي يُوسُفَ ﷺ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ لما مَرَّ من انقطاع إحرام الفرض عنده.

وَإِنَّمَا تركنا قول محمَّد ﷺ لِأَنَّ ابتداء الفعل غير مضمون قصداً غير مشروع، وَإِنَّمَا شرع فِي حق الصبي والمعتوه لقصور عقلهما ونقصان عزيمتهما، فَإِذَا انتُقص من عزيمة البالغ فِيهِ بأن شرع فِيهِ عَلَى نية أداء الواجب، صَارَ ملحقا بهما حينئذٍ.

[مطلب: في اقتداء الرجل بالصبي]

والفصل التاسع: مِمَّا يبتني عَلَيْهِ أَنَّ اقتداء الرَّجُل بالصبي فِي التراويح والسنن والنفل المطلق هل يصح؟

قَالَ مشايخ بلخ[1]: أَنَّهُ يصح، وإنَّه لو قطعه البالغ فعَلَيْهِ القضاء عند أَبِي

---

(١) بلخ: مدينة مشهورة فِي خراسان، وَهِيَ من أجلّ مدن خراسان، وأكثرها خَيْرَاً وأوسعها غلةً، تحمل غلتها إِلَى جميع خراسان وخوارزم، قيل إنَّ أول من بناها لهراسف الملك، وقيل اسكندر بناها، ويقال لجيحون نهر بلخ.
لقد تعددت روايات فتح بلخ فِي العَصْر الاسلامي الْأَوَّل، بعض الروايات تقول فتحها بعض الصحابة فِي عهد سيدنا عمر بن الخطاب، وبعضها تقول فتحها الأحنف بن قيس من جانب عبد الله بن عامر عام ٣٢هـ، فِي عهد سيدنا عثمان بن عفان، وَهُوَ الأرجح، كما يقول الحموي والمقدسي وغيرهما، أطلق عَلَى المدينة عدة أسماء:
- قبة الْإِسْلَام: لِأَنَّهَا حين دخلها الجيش الَّذِي أرسله الخليفة الثالث الراشد عثمان بن عفان بقيادة الأحنف بن قيس لَمْ يحاربه أهلها، قبلوا الدُّخُول فِي الْإِسْلَام سلماً.
- جنة الأرض: يقال إن الاسم أطلق عَلَيْهَا لجودة تربتها وثرائها، وكانت تنتج مختلف أنواع الأشجار والفواكه والخضر.
- خير التراب: يعتبر ترابها من أجود الأنواع لخلق الطين، وَلَا يزال هدم جدارها الَّذِي بني بالطين مائلا رغم مرور ١٤ قرناً. =

يُوسُـفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعند محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ استُحسـن أن لَا يجبُ القضاء، وقاسوها عَلَى هَذِهِ المسألة بعلة أنَّ النفل فِي حق الصبي غير مضمونٍ، فَصَارَ كنفل البالغ إِذَا كَانَ غير مضمونٍ، لِأَنَّهَا فِي هَذَا الوصف سـواءٌ، وقَالَ مشايخنا: لَا يصح الاقتداء بالصبي فِي التراويح والسـنن بـلا خلاف بين أصحابنـا، فأمَّا فِي النفـل المطلق إجماع، فينبغـي أن يصح عند محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعند أَبِي يُوسُـفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يصـح، وَهُوَ المختار لمشايخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وجه قول مشايخنا: أنَّ أبا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا صحح الاقتداء فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ جَعَلَ ما يسقط من صفة اللزوم والضمان من صَلَاة الإمام بعارض معدوما فِي حق المقتدي، وههنا إِنَّمَا سـقط هَذَا الوصف فِي حـق الصبي[1] بأمر أصلي لَيْسَ بعارض، فَلَمْ يصح أن يجعل معدوماً فِي حق المقتدي، فبطل الاقتداء بِهِ لِأَنَّ النفل الَّذِي لَا يُضمن غيرُ مشـروع عند كمال العزيمة، فبطل أن يصح غير مضمون، وَلَوْ انعقـد مضموناً منع اقتداء المفترض بالمتنفل، فَلَمْ يبق لصحته الاقتداء وجه، فأمَّا محمَّـد رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ جوز الاقتداء فِيمَا ذكرنا، لِأَنَّهُ جواز ابتداء النفل غير مضمونٍ، وَلَا سـبيل إِلَيْهِ فِي مسـألتنا، لِأَنَّ التراويح سنة مشـروعة عَلَى صفة الكمال والضمان،

= ـ أم البلاد: اتخذت هَذَا الاسم لِأَنَّهَا أقدم بلد فِي المنطقة.

وَقَـدْ هدمت المدينة ٢٢ مرة خلال الحروب الَّتِي شـهدتها المنطقة آخرها عَلَى يد جنكيز خان فِي القرن الثالث عشـر الميلادي، لكن آثارهـا القديمة لَا تزال موجودة عَلَى أطراف المدينة الجديدة الَّتِي بنيت بجوارها.

وينسب إليها أبو بكر البلخي الفقيه الحنفي، والإمام الهندواني الملقب بأَبِي حَنِيفَةَ الصَّغِير، أبو علي شقيق بن إبراهيم البلخي من كبار مشايخ خراسان، أستاذ حاتم الأصم.

(١) : أي لـو انعقدت صَـلَاة المقتدي بالصبي مضمونـاً يصير المقتـدي كالمفترض والإمام كالمتنفل فَلَا يَجُوزُ الاقتداء. حاشية أ

وَكَذَلِكَ سائر السنن فإنَّما يصح أداؤها كما شرعت، فأمَّا أن يصح أداؤها ناقصة غير مضمونة عَلَى خلاف ما شرعت فَلَا، لِأَنَّ تبديل المشروع باطل، فأمَّا الإنشاء فموكول إِلَى رأي المنشئ.

فأمَّا إِذَا اقتدى بالصبي فِي نفلٍ مطلقٍ فَهُوَ بَاطِلٌ فِي قول أَبِي يُوسُفَ ﵀ لما مَرَّ أَنَّهُ لَا سبيل إِلَى الموافقة، لِأَنَّ إنشاء النفل غير مضمونٍ من البالغ باطلاً عنده، وَعَلَى سبيل الزيادة بكونه مضموناً فِي حق المقتدي باطلٌ، لِأَنَّهُ مانع من الاقتداء، ولما جوز محمَّد ﵀ إنشاء النفل غير مضمونٍ، جوز الاقتداء فِي هَذَا.

وَأَمَّا العاشر: فإنَّ هاتين الرَّكْعَتَيْنِ لَا تجزيان عن سنة الظُّهْر، بِذَلِكَ كَانَ يعني مشايخنا ببخارى[1]، يحكى ذَلِكَ عن الشيخ الإمام أَبِي عَبْدِ اللهِ الْخَيْزَاخزِيّ[2] وَهُوَ الصواب، لِأَنَّ المشروع صَلَاة كاملةٌ عَلَى صفة السنة، فَلَا يَتَأَدَّى بِمَا هُوَ مظنون ناقص عن مضمون.

(١) بخارى: بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، يعبر إليها من آمل الشطّ، وبينها وبين جيحون يومان من هَذَا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية، وَهِيَ مدينة عظيمة ومملكة قديمة ذات قصور عالية وجنان متوالية وقرى متصلة العمائر، ودورها سبعة وثلاثون ميلاً فِي مثلها ويحيط بِهَا جَمِيْعَاً سور واحد وداخل هَذَا السور المحيط سور آخر يدور عَلَى نفس المدينة ومدائنها من الرساتيق، وَلَهُا قلعة حصينة ونهر يشق ربضها وَعَلَى النهر أرحية كثيرة، وأهلها متمولون وذوو ثروة. وتقع الْيَوْم فِي إقليم أوزبكستان، ينسب إليها عدد من العلماء منهم إمام أَهْل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المعروف بالبخاري، والإمام الفقيه أبو حفص الكبير البخاري، وأبو حفص الصَّغِير وغيرهم الكثير.

(٢) عبد الله بن الفضل الخيزاخزي نسبة إِلَى خيزاخز من قرى بخارى كَانَ مفتي بخارى روى عَنْهُ ابنه أبو نصر أحمد بن عبد الله، وروى عن أبي بكر أحمد بن عبد الله بن حبيب وأبي بكر بن مجاهد القطان البلخي وغيرهما، وتفقه عَلَى أبي بكر محمّد بن الفضل الكماري. طبقات الحنفية ١/١٦٨

[مطلب: فِي السجود بعد السلام]

وَأَمَّا الحادي عشر: فإنَّ سجود السهو يجب أداؤه بعد السلام عندنا، وقَالَ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قبل السلام، وَاحْتَجَّ بحديث عبد الله بن بجينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ)[1]، وَلِأَنَّهُ جبر للفائتة، ومن ضرورة الجبر قيامه مقام الفائت، والفائت قبل السلام، فَكَذَلِكَ ما يجبره.

ووجه قولنا: حديث ابن مسعود وعائشة وثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ)، ولأنَّ هَذِهِ الحالة يُحتمل وقوع السهو موجباً للسجود، فَلَا يصلح لأداء السجود للسهو، كما فِي حال وجود السهو فِي الابتداء.

بيان هَذَا: أَنَّهُ لو سجد للسهو قبل السلام، ثُمَّ لحقه شك فِي أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَاً أم أَرْبَعَاً، فتفكر فِيهِ مدة، إنَّ هَذَا لو وجد قبل إداء سجود السهو لصار ذَلِكَ موجباً للسجود، فَإِذَا سجد ثُمَّ وجد ذَلِكَ، فإن لَمْ يسجد لذلك مرة أُخْرَى فهذا نقصٌ لازمٌ لَا جبر لَهُ، وَإِنَ سجد بقي مكرراً، وسجود السهو لَمْ يشرع مكرراً سجدتين بعد سجدتين، فَصَارَ كما لو سها فِي الرَّكْعَة الْأُولَى فَإِنَّهُ يؤخر السجود بِالْإِجْمَاعِ، لهذا المعنى أَنَّهُ لو سها بعده فسجد كَانَ مكرراً، وَلَوْ لَمْ يسجد لصار النقص لازماً وَلَا ضرورة فِيهِ، فوجب تأخيره، وَهَذَا أولى، لِأَنَّ الأصل أن الأحكام الشرعية لَا

---

(١) والحديث بتمامه أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السّرحِ قالَ أنبأنا ابنُ وهبٍ قالَ أخبرني عمرو ويونسُ واللّيثُ أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرهمْ عنْ عبدِ الرّحمنِ الأعرجِ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ بحينةَ حدّثهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ فِي الثّنتينِ منْ الظُّهرِ فلمْ يجلسْ فَلَمَّا قَضَى صلاتَهُ سجدَ سجدتينِ كبّرَ فِي كلِّ سجدةٍ وَهُوَ جالسٌ قبلَ أنْ يسلّمَ وسجدهما النّاس مَعَهُ مكانَ ما نسيَ منْ الجلوسِ. أخرجه النسائي برقم/ ١٢٦٠/ واللفظ لَهُ. وأخرجه البيهقي وأحمد وغيرهم.

تؤخـر عن عللها، فَلَمَّا صحَّ التأخير عن زمان العلة لما بينا، فالتأخير عن غير زمان العلـة أحـق مِنْهُ، وتبين أنَّ العـذر الَّذِي قلناه لازم، وَلَا يلزم أنَّهـم أجمعوا أنَّ أداء السـجود للسهو قبل السـلام جائز، لِأَنَّهُ أَمرَ مجتهد فِيهِ، فَإِذَا أدّي بطريق الاجتهاد صَارَ معدولاً بِهِ عن الاجتهاد، وَلَمْ يلزم بِهِ التناقض، وَإِذا صحَّ هَذَا، شـرع السـلام محلـلاً، وَهُوَ التحليـل عن صفة الأصل إِلَى صفة الجبـر، حَتَّى يبقى بعده موضع الجبر لَا موضع وجوب الجبر، حَتَّى إِذَا سـها بعده لَمْ يلزمه شـيء، ولما كَانَ هَذَا ضربَ تحلُّل لَمْ يحصل مِنْ غَيْرِ سلام، وثبت بِمَا قلنا إنَّ من شرط وجود الجبران ينحسم باب وجوبه، وَأَنْ يوجد فِي إحرام الصَّلَاة لَا عند وجود الفوت لِأَنَّ الترتيب فِي ذَلِكَ، والوصل لَيْسَ بفرضٍ، والمراد بالحديث قبل السلام الأخير.

وفائدة ذَلِكَ: أَنَّهُ لو سجد للسهو لَمْ يقم لَكِنَّهُ يتشهد ويسلم ثانياً.

وَأَمَّا الثَّانِي عشر: فإنَّ من مشايخنا من قَالَ يسلم قبل سجود السهو عن يمينه ويساره.

والصواب أن يسـلم تسـليمةً وَاحِدَة لَا غير، وإليه أشار فِي كِتَاب الصَّلَاة لما قلنا أَنَّهُ شرع لضربٍ من التحليل، والسلام قائم بحكمين:

- بحكم التحليل.
- وبالتحية للقوم.

وَلِذَلِكَ يلزمه أن ينوي من يلزم لَهُ التحية، والسلام الثَّانِي جَعَلَ مضموماً إِلَى الْأَوَّل بالتحيـة دون التحليـل، لِأَنَّ التحليل لَا يتكرر، لكـن التحية جعلت لبعض المصلين فلزمت لسـائرهم[1]، وهاهنا سـقط معنى التحية عن السلام، لِأَنَّهُ يقطع

(١) أي أن السلام وقع لجهة وَاحِدَة فَكَانَ لبعض المصلين فلزم أن يسلم عَلَى من هم بالجهة الأُخرَى، أَوْ يقال إن السلام جَعَلَ للإمام والمأمومين أصلا فلزم المنفرد أَيْضاً.

التحريم[1]، فَلَمَّا سقط ذَلِكَ كَانَ ضمّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّل عبثاً من حيث أَنَّهُ شرع لَهُ، وَلَوْ فعله فاعل لقطع الْإِحْرَام، وينبغي عَلَى هَذَا الأصل أن لَا ينحرف[2] فِي هَذَا السلام، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ[3] التحية دون التحليل، وَقَدْ بطل معنى التحية هاهنا، وَهَذَا الجواب الَّذِي اخترناه، وإِنْ كَانَ مخالفاً لظاهر الفتوى، فَإِنَّما[4] اخترناه عن إشارة محمَّد رحمه الله فِي كِتَاب الصَّلَاة، فتقصينا عن عهدةِ البدعة، وَإِنَّمَا العهدة عَلَى من قصر فِي طلبه، وَذَلِكَ لِأَنَّ صيانة العامة عن التغيير واجبةٌ بِمَا لَا يحصل بِهِ النقصان فِي شَيْءٍ من حدود الشرع إن أمكن.

وَقَدْ قَالَ بعض مشايخنا: إِنَّ الَّذِي اخترناه قياس قول محمَّد رحمه الله، لِأَنَّ سلام من عَلَيْهِ السهو عنده لَا عمل لَهُ فِي قطع الصَّلَاة[5] أصلاً، لذلك بطل عَنْهُ معنى التحية، فأمَّا عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله فإِنَّ ذَلِكَ موقوفٌ، فيجوز أن يسلّم عن يمينه ويساره لاحتمال أن لَا يعود[6]، لكن هَذَا غير سديدٍ[7]، لِأَنَّ مسألتنا فِيمَنْ يسجد للسهو مِنْ غَيْرِ مانعٍ ظاهرٍ[8].

---

(١) فِي ب: الْإِحْرَام

(٢) بمعنى أن لَا يلتفت عن الْيَمِين بالسلام الَّذِي قبل سجود السهو بَلْ يسلم باللفظ فقط دون التفات، وَهُوَ ما اختاره الشارح خلافاً لظاهر الفتوى.

(٣) فِي ب: لمعنى

(٤) فِي ب: لكنا

(٥) فِي أ: الْإِحْرَام

(٦) أي يجوز عندهما أن يسلم السلامين قبل سجود السهو لاحتمال أن لَا يسجد للسهو، فتصح صلاته مع الكراهة

(٧) فِي ب: قوي

(٨) يقول إن القول بجواز التسليمتين قبل سجود السهو لَيْسَ قوياً لأن المسألة فِيمَنْ يُصَلِّي صَلَاة كاملة بسجود سهو.

[مطلب: فِي الدعاء قبل السلام]

وَأَمَّا الثالث عشـر: فمن مشـايخنا من اختار الدعاء[1] قبل التسليم وبعده وَهُوَ قول الطحاوي، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من التشهدين فِي آخِرِ الصَّلَاة، ومنهم من اختار تأخير الدعاء إِلَى ما بعد سـجدتي السـهو وَهُوَ اختيـار الْكَرْخِيِّ[2] وعامـة أَهْل النظر من مشايخنا، وَهُوَ المختار عندنا، لِأَنَّ الدعاء مشروع بعد الفراغ من الأداء وَلَا فراغ قبل الجبر[3]، وَلَا يلزم السلام، لأَنَّا قَدْ قلنا إِنَّ الخروج غير مقصود وَلَا هُوَ محسوب من العبادة إلا صورة بحكم الاتصال والمجاورة، وقَالَ بعضهم: يدعو قبل السـلام عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله قبله لما بينا أَنَّهُ يحتمل أن يقع التحليل عن أصل الْإِحْرَام

(١) الدعاء الَّذِي بعد الصَّلَاة الإبراهيمية، إِذَا أراد سـجود السـهو هل يدعو فِي التشـهد قبله وبعـده؟ قَالَ الطحاوي نَعَمْ، وَقَالَ الكرخي وعامة مشـايخ المذهب لَا يدعو قبل سـجود السهو بَلْ يقرأ التشهد والإبراهيمية فقط، ويؤخر الدعاء للتشهد الأخير بعد سجود السهو.

(٢) عبيـد الله الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠هـ) عبيد الله بن الحسـين بن دلال بن دلهم أبو الحسـن الكرخي كرخ حدان، مولده فِي الكرخ سَـنة سـتِينَ وَمِائَتَيْنِ، تكرر ذكره فى الهداية، فقيه، انتهـت إِليهِ رياسـة أصحـاب أَبِي حَنِيفَـةَ بعد أبي خازم وأبي سـعيد البردعي وانتشـرت أصحابه وعنهُ أَخَذَ أبو بكر الرَازيّ وأبو عبد الله الدَامغاني وأبو عليّ الشَاشـي وأبو القاسم علـيّ بن محمَد التنوخـي وكانَ كثير الصَوم والصَلاة صبورا عَلَى الفقر والحاجة، واسـع العلـم والرواية، صنف «المختصر» و«الجامع الكبيـر» و«الجامع الصَّغِير» وأودعها الفقه والحديث والآثار المخرجة بأسـانيده، وكتاب «الأشـربة»، أصابه الفالـج فِي آخِرِ عمره، فكتب أصحابه إِلَى سـيف الدولة ابن حمدان، فَلَمَّا علم الكرخي بِذَلِكَ بكى وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تجعل رزقي إِلَّا من حيث عودتني. فمات قبل أن تصل إِلَيْهِ صلة سـيف الدولة؛ وكانت عشـرة آلاف دِرْهَـم، توفي فِي بغداد ليلة النصف من شـعبان سـنة أَرْبَعِيـنَ وثلاث مائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٤٩٣

(٣) المقصود بالجبر سجود السهو فَلَا فراغ كاملاً من الصَّلَاة قبل جبرها بهذا السجود.

بهذا السـلام عندهما، وَأَمَّا عنـد محمَّد ﷺ لَا يحتمل، فيحتـاط فِي تعجيل الدعاء عندهما، إِلَّا أن احتمال أن لَا يعود وتوهمه خلاف المشروع فَلَا يعتبر إِلَّا أن يوجد.

[مطلب: القعدة الأخيرة]

وَأَمَّا الرابع عشـر: فإنَّ القعـدة الأخيرة فرضٌ[١] لِأَنَّهَـا للختم، وكل منقصٍ فَـلَا بُدَّ من ختمه، وَذَلِكَ مرويٌ عن ابن مسـعودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَـالَ: (أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأَخِيرَةَ ختمٌ للصَّلَاة، والتسـليم إذنٌ بانقضائهـا)، وَلِذَلِكَ لَمْ نجعلها ركنـاً[٢] لِأَنَّ معناها الاستراحة، وَهُوَ خلاف معاني العبادة.

وَأَمَّا التشـهد الأخير فَإِنَّهُ لمـا كَانَ زينةً ومؤكداً لما هُوَ فـرضٌ وَلَيْسَ بركنٍ، انحطـت منزلته عـن قراءة الْقُـرْآن، فجعل واجبـاً، وجعلت الْقِـرَاءَة ركناً يحتمل السقوط بالاقتداء بخلاف القيام.

فأمَّـا القعدة الْأُولَـى فَإِنَّهَا واجبةٌ حَتَّـى وجب جبرها بالسـجود، وَلَمْ تبطل الصَّلَاة بتركها لِأَنَّهَا ختمٌ مِنْ وَجْهٍ[٣]، لِأَنَّ أصل الصَّلَاة ركعتان، وَهِيَ ختمٌ لفريضة الْقِـرَاءَة أَيْضاً، ولتكميـل الأداء، لِأَنَّ أركان الْأُولَيَيْنِ أطول مِنْهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ، هَذَا هوَ السنة فِي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً، وَكَذَلِكَ قَالَ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين سأله عمر رضي الله عنه: (أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ)[٤]

---

(١) القعـدة الأخيـرة فـرض باتفاق المشـايخ، واختلفوا فِـي كونها ركناً، قَالَ شـمس الأئمة السرخسي والأصح أنها ركن. حاشية أ

(٢) فَهِيَ من الفروض لَا من الأركان.

(٣) يعنـي أن القعـدة الأولى ختم للركعتين وختـم للقراءة المفروضة فإن الْقِـرَاءَة فرض فِي رَكْعَتَيْنِ فقط، فليست ختماً لكامل الصَّلَاة.

(٤) البخاري/ ٧٥٥/ ، ومسلم/ ٤٥٣/ والسائل لَهُ سيدنا عمر رضي الله عنه جَمِيْعَاً.

وَأَمَّا التشهد[1] الْأَوَّل فواجبٌ عندنا، إِلَيْهِ أشار فِي الأصل، لِأَنَّهُ أوجب بترك التشـهد سجود السهو، وَلَا يتصور الترك سـاهياً إِلَّا فِي التشهد الْأَوَّل، وَإِنَّمَا جَعَلَ واجباً احتياطاً، لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (سـجد عقيـب تركه وتركِ القعدة مَعَاً)[2]، ومن مشـايخنا من لَمْ يجعله واجباً عملاً بالقياس، وَهُوَ أَنَّهُ تابعٌ لما هُوَ واجبٌ غير مفروضٍ، وَهُوَ اختيار القَاضِي الإمام أَبِي جَعْفَرٍ[3] وغيره من مشـايخنا، ذكر ذَلِكَ فِي مسائله.

[مطلب: في التنفل بركعة واحدة]

وَأَمَّا الخامس عشر: فإِنَّ الرَّكْعَة الواحدة لَا يتنفل بِهَا عندنا، وَهِيَ مسألة الوتر عظيمة مرت فِي كِتَاب الصَّلَاة، وَقَدْ أجمع المُسـلمون وتواترت السُّنَّة أنَّ السفر لَا ينصّـف الْفَجْر، وَلَوْ احتمل ما قَالَه لوجب تنصيفـه، وَعَلَى هَذَا الأصل قلنا: أَنَّهُ لَا قعدة عَلَى رأس الرَّكْعَة الْأُولَى، خلافاً لقول الشـافعي ﵀، والذي يبطل مذهبه أَنَّهُ لَا تشهد فِيهِ.

---

(١) لأنه إِذَا قَامَ إِلَى الثالثة لَا يمكنه الإتيان بالتشهد بخلاف الأخيرة، فَإِنَّهُ ما دام لَمْ يسلم يأت بالتشهد. حاشية أ

(٢) أخرجه الستة وغيرهم وَهُوَ فِي البخاري ٦٦٧٠ ولفظه عنده عن عبد الله بن مالك: (صَلَّى بنا رسـول الله ﷺ فقام فِي الركعتين الْأُولَيَيْنِ قبل أن يجلس فمضى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صلاته انتظر النّاس تسـليمه فكبر وسجد قبل أن يسلم ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد ثم رفع رأسه وسلم).

(٣) إن قصـد الهندواني فَهُوَ الفقيه المشـهور محمّد بن عبد الله أبـو جعفر الهندواني البلخي يقال لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الصَّغِير، شـيخ كبير وإمام جليل القدر وَلَهُ كتب مِنْهَا (كشف الغوامض) فِي الفروع شـرح بِهَا بعض مسـائل الجامع الصَّغِير لمحمّد. لكني لَمْ أجد فِي تراجمه أنه تقلد القضاء، فلينظر.

وَأَمَّا القسم الثَّانِي: وَهُوَ أن لَا يقعد فِي الرابعة قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَهِيَ ستة فصول.

الْأَوَّل: فِي كيفية الانتقال.

والثاني: فِي فساد الفرض.

والثالث: فِي بقائه نفلاً.

والرابع: فِي انقطاع النفل بترك القعدة فِي أثنائها.

والخامس: فِي حكم الاقتداء فِي ذَلِكَ.

والسادس: فِي بيان هَذَا السهو لو وقع فِي سائر الصلوات.

وَهَذَا السادس يتصل بالقسمين جَمِيْعَاً، فَكَانَ قسماً ثالثاً.

أَمَّا الْأَوَّل: فَإِنَّهُ عَلَى ما قلناه فِي الفصل الْأَوَّل، حَتَّى لو تذكر قبل السجود عاد فأتم الفرض، فإن سجد فَقَدْ اختلفوا عَلَى ما بينا(١).

وثمرة الاختلاف وفائدته: أَنَّهُ لو وضع جبهته ثُمَّ سبقه الحدث فرفع رأسه للوضوء فتوضأ، هل يعود إِلَى الفرض، قَالَ محمَّد رَحِمَهُ اللهُ: يعود إِلَيْهِ فيتمه، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يمكنه العود إِلَيْهِ، وَقَدْ حكي أَنَّ أبا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ سُئل عن هَذِهِ المسألة فقَالَ: قَدْ بطلت، فَلَا يعود إليها، ثُمَّ ذهب السائل إِلَى محمَّد رَحِمَهُ اللهُ وسأله فأفتاه بجوازه(٢)، فعاد السائل إِلَى أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فأخبره بجواب محمَّد رَحِمَهُ اللهُ، فقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: زُهُ(٣)، صَلَاة فسدت يصلحها الحدث.

---

(١) فِي أن فساد الصَّلَاة يكون بوضع الجبهة للسجود أم برفعها.

(٢) فِي ب: بجوابه.

(٣) وقيل الصواب بضم الزاي فِي زه. حاشية ب. =

احتـج أَبُو يُوسُـفَ ﵀: بأنَّ الانتقال متعلقٌ بفعل الصَّلَاة عَلَى سـبيل النفل، وَقَدْ تم بالوضع، لِأَنَّ وضع جبهته سجود كامل.

وجه قول محمَّد ﵀: أنَّ تمام كل شيءٍ بآخره وَهُوَ الرفع، فَإِذَا ثبت هَذَا قلنا: إنّ عنـد أَبِي يُوسُـفَ ﵀ لما تـمّ[1] بالوضع بطل الفرض، فَإِذَا رفع رأسـه انتقض السـجود بعد التمام، فَلَا يعمـل فِي حكم لَا يقبل الانتقاض، وَهُوَ فسـاد الصَّلَاة، ولمـا لَـمْ يتم عند محمَّـد ﵀، قلنا إنَّ رفع الـرأس لَا يتمه لِأَنَّهُ رفعـه ناقضاً، وَلَوْ رفعـه متممـاً لبطلت صلاته، كما لو قَرَأَ بعد ما سـبقه الحدث وَهُـوَ قائم، يريد بِهِ إتمـام الصَّلَاة وأداءها، أَوْ سـبّح كَذَلِـكَ بطلت صلاته، فَإِذَا لَمْ يُتـم جَعَلَ كأَنَّه لَمْ يسـجد، فبقي غير منتقلٍ عـن الفرض عَلَى الكمال، فعاد إِلَيْهِ، ومتى أتم السـجود عَلَى الصحة صَارَ متنفلاً من حين قَامَ، لِأَنَّهُ من حينئذٍ ابتداء الفعل، فاستند إِلَيْهِ، إذ لَا يتصور الجمع بينهما فِي الأداء.

والمختـار للفتوى قـول محمَّد ﵀ لِأَنَّهُ أوفق وأقيس، لِأَنَّ السـجود لو تم قبل الرفع وجعل دوامه كتكراره لَمْ ينقضه الحدث، كما لو سبقه الحدث بعدما رفع رأسه.

وَأَمَّـا الفصـل الثَّانِـي: فإنَّ فرضه يفسـد عندنا سـاهياً كَانَ أَوْ عامـداً، وعند الشـافعي ﵀ لَا يفسد إِذَا كَانَ ساهيا، ويفسد إِنْ كَانَ عامداً، لما بينا إِنْ ترك القعدة وَهِيَ فرضٌ، والترك لَا يختلف بالسهو والعمد.

وعنده الخامسـة باطلةٌ، فجُعل منافياً قبل تمام الصَّلَاة بشرط العمد، وَاحْتَجَّ

= زهْ: كلمة فارسـية تقال عند الاستحسان، وقد تقال عند الاستهجان تهكماً وسخرية. وقيل الصواب بضم الزاي في زه حاشـية ب. وَقَدْ تعجب أَبُو يُوسُـفَ بِهَا عن جواب محمّد ﵄ تَعَالَى.

(١) الانتقال عن الفرض

فِـي هَـذَا الموضع بالذي روينـا عن ابن مسـعودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ (صَلَّى الظُّهْر خمسـاً)[1]، وَلَـمْ يُروَ أَنَّهُ قضاها، والجـواب أَنَّهُ كَانَ قَعَدَ فِي الرَّكْعَـة الرابعة، لِأَنَّهُ سمّاه ظهراً، وَلَا ظهر إِلَّا بالقعدة.

[مطلب: في فساد الفرض وانقلابه نفلاً]

وَأَمَّا الثالث: فَإِنَّهُ مَتَى فسـد الفرض انقلب نفلا عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُـفَ ﷺ، وبطـل عند محمَّد ﷺ، كذا ذكره عامة مشـايخنا ﷺ، واسـتدلوا بِمَا قَالَ فِي كِتَاب الصَّلَاة فِي باب الْجُمُعَة: إِذَا خرج وقت الظُّهْر قبل إتمام الْجُمُعَة ثُمَّ قهقه إِنَّ طهارته تنتقض عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُـفَ ﷺ، وَلَا تنتقض عند محمَّد ﷺ، وَلَوْ أَنَّ رَجُـلَاً اقتدى بِهِ صحَّ [اقتداؤه][2] عندهما خلافـاً لمحمَّد ﷺ أَيْضَاً، فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بقي نفلاً عندهما خلافاً لمحمَّد ﷺ.

ومـن أَهْل النظر من أصحابنا من لَمْ يثبت هَذَا الاختلاف، فقَالَ: لما أجمعوا فِيمَنْ شـرع فِي صوم الكفارة، ثُمَّ أيسر فِيهِ أَنَّهُ يبقى نفلا عندهم، كَانَ حكم الصَّلَاة كَذَلِـكَ، وَلَا يتضـح الفرق، وقالوا: مـا ذكر فِي بـاب الْجُمُعَة فَإِنَّهُ راجـع إِلَى أَنَّ محمَّـداً ﷺ لَا يجعل القهقهة حدثاً فِي صَلَاة غير مضمونةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ دون ما ورد بِـهِ الحديث فِـي أَنَّ ذَلِكَ حدث، فبطل القياس، كما لَمْ يَجـز قياس صَلَاة الجنازة

---

(١) الحديـث بتمامـه حدّثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ العنبريُّ حدّثنا أَبِى حدّثنا شـعبةُ عنِ الحكمِ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ عنْ عبدِ اللهِ أنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْر خمسـا فَلَمَّا سـلَّمَ قيلَ لهُ أزيدَ فِي الصَّلَاةِ قالَ « وَمَا ذاكَ ». قالوا صلّيتَ خمسا. فسجدَ سجدتينِ.

أخرجه البخاري برقم/ ١١٦٨/ ومسلم برقم/ ١٣٠٩/ واللفظ لَهُ، وغيرهما.

(٢) فِي ب.

وسجود التلاوة عَلَيْهِ، وَلَمْ يجوّز[1] الاقتداء بالرجل فِي الصَّلَاةِ المظنونة خلاف ما حكينا عَنْهُ فِي النوادر، وعامة مشايخنا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الاختلاف.

والحجة لَهُمَا ظاهرةٌ: وَهُوَ أَنَّ كل فرضٍ مشتملٌ عَلَى الأصل والوصف، فَإِذَا بطل الوصف بِمَا يخصه من المناقضة لَمْ يبطل الأصل كما قلنا فِي الصوم، وكما قلنا فِيمَا إِذَا شرع ظاناً أَنَّها عَلَيْهِ، ثُمَّ ظهر أَنَّها لَيْسَتْ عَلَيْهِ، والفرق لمحمَّد ﷺ: أَنَّ أصل العبادة صَارَ تابعاً للجهة فِي الفرض، وأصل الصَّلَاة يحتمل الانتقاض لمعنى فِي الجهة تبعاً.

أَلَا تَرَى أَنَّ من شرع فِي الظُّهْر، ثُمَّ كبر ينوي النفل أَوْ فرضاً آخر، أَنَّهُ ينتقض الْأَوَّل؟ وَإِنَّمَا جاءت المناقضة لمغايرة الوصفين، فثبت بِهِ أَنَّ الأصل جَعَلَ تابعاً للوصف فِي حكم المناقضة، فَكَذَلِكَ ما ينقض الوصف ههنا، وجب أن ينقض الأصل بخلاف الصوم، لِأَنَّ أصله لَا يصلح تبعاً لوصفه فِي حكم المناقضة.

أَلَا تَرَى أَنَّ من شرع فِي صوم القضاء، فَلَمَّا أصبح نَوَى أن يجعله نفلاً، أَنَّهُ لَا يصير نفلاً، وإِنْ كَانَ الْوَقْت صالحا للنفل؟ فَلَمَّا لَمْ يُجعل تبعاً فِي حكم المناقضة لَمْ ينتقض أصله بِمَا ينقض وصفَه، هَذَا قضية الْإِجْمَاع فعديناه إِلَى هَذَا.

والجواب: أنّ نَقضَ العبادات قصداً غير مشروع، بَلْ هُوَ قبيحٌ، وَإِنَّمَا يُنقض حكماً لما يضادها، أَوْ حكماً لصحة ما ينافي أداء ما هُوَ فِيهِ، وَلَمْ يوجد فِي الصوم ما يناقضه، وَلَا أداء ما ينافي الأداءَ الْأَوَّل، لِأَنَّهُ بعزيمة النفل لَا يصير مؤدياً شَيْئاً غير ما هُوَ فِيهِ، بخلاف الصَّلَاة، لِأَنَّهُ إِذَا كبّر مفتتحاً صَارَ مُحْرِمَاً بإحرام آخر، فبطل الْأَوَّل لاستحالة الجمع بينهما، والصوم عبادة لَا إحرام لَهُ.

---

(١) محمّد ﷺ، فِي أي جزء، والمثبت من ب.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَحرم بِهِ إِلَّا ما يناقضه، وكل عبادةٍ لَا إحرام لَهَا لَمْ يَحرم بأدائها إِلَّا ما يناقضها؟ كالزَّكَاة وسجود التلاوة، وكل عبادة تحرّم مَا لَا يناقضها، فَهِيَ لَمْ تشرع إِلَّا بإحرام، كالحج، فثبت بِمَا قلنا إِنَّ هَذَا الفرق غير صحيحٍ، فَصَارَ الطَّرِيق الْأَوَّل أقوى، وَإِنَ خالف الظاهر، وَإِنَّمَا يُتبع الدليل فِي الأحكام دون من لَا يلزمنا إتباعه من الرِّجَال.

وَأَمَّا الرابع: فإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاة تَفسد مِنْ وَجْهٍ آخر عند محمَّد ﷺ، وَهُوَ ترك القعدة فِي الرابعة[1]، فَقَدْ روى عَنْهُ أبو عصمة سعد بن معاذ[2] فِيمَنْ صَلَّى أربع رَكَعَات تَطَوُّعَاً وَلَمْ يقعد فِي الثانية أَنَّها قَدْ بطلت، وأَنَّه أَخَذَ بالقياس، وَاحْتَجَّ بأَنَّ إشفاع النفل وَإِنَ جمعت بإحرام وَاحِدٍ فإِنَّ كل شفعٍ مِنْهَا صَلَاة بانفرادها، الدليل عَلَيْهِ وجوب الْقِرَاءَة فِي الكل، فلو صَارَ الأربع صَلَاةً وَاحِدَة لما وجبت الْقِرَاءَة إِلَّا فِي الرَكْعَتَيْنِ.

أَلَا تَرَى أَنَّا أجمعنا أَنَّ من شرع فِي الظُّهْر ينوي النفل أَنَّهُ لَا يقرأ؟ وإِنْ كَانَ إمامه يقرأ فِي رَكْعَتَيْنِ ويجزئه، وَلَوْ كَانَ يلزمه الْقِرَاءَة فِي الشفع الثَّانِي لمّا صحَّ

---

(١) فِي ب: فِي الرابعة

(٢) أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي روى عن إسماعيل بن حماد بن أَبِي حَنِيفَةَ قصة ذكرها الخطيب، وَهُوَ راوي كتابي التحري والحجر عن أبي سليمان، وَلَهُ أقوال وروايات ذكرها السرخسي وغيره. روى عَنْهُ أبو أحمد نبهان بن إسحاق بن مقداس، قَالَ إسحاق بن إبراهيم الحافظ: سمعت الجليل بن أحمد القَاضِي يقول: أبا عاصم عمر وابن محمّد يقول: سمعت أبا عصمة سعد بن معاذ يقول: (أول بركة العلم إعارة الكتب) نقله ابن عساكر فِي تاريخ دمشق، وذكر القشي أَيْضَاً أنه روى عَنْهُ محمّد بن أحمد بن موسى بن سلام أبو جعفر القَاضِي البخاري. ذكره صاحب الهداية فِي باب الغصب والكراهية بالكنية، وصرح بِهِ حافظ الدين والسغناقي، ويقال لَهُ الدورقي. الجواهر المضية ٤/ ٦٦

اقتــداؤه بِهِ، ولمّا جازت صلاته، ولكنَّها لمّا صَارَتْ وَاحِدَة لتبعية الفرض أثر ذَلِكَ فِــي الْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ أثر فِي القعــدة، وههنا جمعه لَمْ يؤثر فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا يؤثر فِي القعــدة أَيْضاً، والحجة لَهُمَا أنَّ القعدة شــرعت للختم عَلَى مــا قلناه، وَلَا ختم إِلَّا عند الفراغ.

وَلَا خــلاف فِي أنَّ الجمع بين أشــفاع النفل فِي حق الْإِحْــرَام يجعلها صَلَاة وَاحِــدَة، حَتَّى يصحُ القيام إِلَى الشــفع الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تكبيرِ جديــدٍ، فَإِذَا بقي ذَلِكَ الْإِحْــرَام صَارَتْ القعدة فِي آخرها هِيَ الختم من كلِّ وجــهٍ، فصارت فرضاً، وَأَمَّا القعدة فِي الشــفع الْأَوَّل فختمٌ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ فِي حكم الأداء، حَتَّى أنَّ فساد الشفع الثَّانِــي لَا يُفسِــد الْأَوَّل، وَلَيْسَ بختمٍ فِي حق الْإِحْرَام، فجُعِــل واجباً كما قلناه فِي القعــدة الْأُولَى من الظُّهْر، بخلاف المقتــدي فِي الظُّهْر إِذَا نَوَى النفل، لِأَنَّ الصَّلَاة هنــاك صَــارَتْ وَاحِدَة من كل وجــهٍ فِي حكم الْإِحْــرَام والأداء جَمِيْعَــاً، فَلَا تلزم الْقِــرَاءَة، لِأَنَّهَا ركنٌ مقصــودٌ، وَقَدْ قلنا إِنَّهما لَمْ تصيرا وَاحِدَة فِي حكم الأداء، فأمَّا القعدة فختمٌ، وَلَيْسَتْ من أداء الأركان فِي شَيْءٍ.

وَأَمَّا الخامس: فإن شرع مَعَهُ رجلٌ فِي السادسة قَامَ بعد فراغه فصَلَّى الخمس جَمِيْعَــاً بالاتفــاق، لِأَنَّ الكل صَارَ نفــلاً ههنا، بخلاف ما قَالَ أَبُو يُوسُــفَ ﷺ فِي القســم الْأَوَّل، وَلَــوْ قطعها لَمْ يقض شَــيْئاً عنــد محمَّد ﷺ إن تصــوّر قولَهُ، وإنَّما يُتصــوّر مذهبه إن لَمْ تنقطع الصَّلَاة عَلَى قول مــن لَمْ يثبت الاختلاف فِي الفرض إِذَا بطلت فرضيته أَنَّهُ لَا ينقلب نفلاً عنده، وَعَلَى ظاهر جواب الْكِتَاب: أَنَّهُ ذكر فِي الأصل، أن النفل لَا يبطل استحســاناً بترك القعود فِي آخِرِ الشفع الْأَوَّل، وَلَمْ يذكر قول محمَّد ﷺ خلافاً للاستحسان، وعند أَبِي يُوسُفَ ﷺ يَقْضِي ست رَكَعَات لما بينا أن الكل صَارَ نفلاً هنا.

وَأَمَّا الفصل السادس: فإن الجواب فِي الْعِشَاء مثله فِي الظُّهْر، فأمَّا فِي العَصْر والفجر، فإن لَمْ يقعد فِي الرابعة فِي العَصْر قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَقَدْ انقلب الكل نفلاً، فيضيف إليها أُخْرَى، لِأَنَّ التنفل قبل العَصْر غير مكروهٍ، وإِنْ كَانَ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ حَتَّى صحّ العَصْر، فَإِنَّ هِشَاماً[1] روى عن محمَّد رحمه الله أَنَّهُ لَمْ يرَ بَأْسَاً بأن يضيف إليها أُخْرَى حَتَّى يتم النفل، لِأَنَّ النفل بعد العَصْر إِنَّمَا يكره إِذَا اختاره المصلي ابتداء، فأمَّا إِذَا وقع فِيهِ لَا بقصده فَإِنَّهُ لَا يكره، لِأَنَّهُ لَا معصية بدون العمد، فأمَّا فِي الْفَجْر، فإِنَّ النفل قبله وبعده مكروه، فإِنْ كَانَ قَعَدَ فِي الثانية أَوْ لَمْ يقعد، فإِنَّ جوابه أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ، وَلَا يضيف إليها الرابعة، إِلَّا أَنَّ عَلَى قياس ما رواه هشام فِي العَصْر عن محمَّد رحمه الله أَنَّهُ يضيف إِلَى الثالثة أُخْرَى، وَلَا يكره، سواء كَانَ قَعَدَ فِي الثانية قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَوْ لَمْ يقعد، فإِنْ كَانَ قَعَدَ لَمْ يعد الْفَجْر، وإِنْ كَانَ لَمْ يقعد أعادها، والله أعلم.

وهذه المسألة معادةٌ فِي المبسوط[2].

❁ ❁ ❁

(١) هشام بن عبيد الله الرازي: من أَهْل الري، أَخَذَ عن أَبِي يُوسُفَ ومحمّد، صاحبي الامام أَبِي حَنِيفَةَ. وكان يقول: لقيت ألفا وسبعمئة شيخ، وأنفقت فِي العلم سبعمئة ألف دِرْهَم. وَقَالَ أبو حاتم: صدوق، وَمَا رأيت أحدا أعظم قدرا، وَلَا أجل من هشام بن عبيد الله بالري توفي سنة (٢٠١هـ). الجواهر المضية ٢/ ٢٠٥

(٢) قولُهُ: (معادة) سيتكرر فِي هَذَا الْكِتَاب كثيراً، ويقصد بِهِ أن المسألة موجودةٌ فِي بقية الكتب الخمسة الَّتِي لمحمد.
وكتاب (المبسوط) الَّذِي ذكر ويشير إِلَيْهِ بـ(الأصل) هُوَ أحد الكتب الستة للإمام محمد، وَهُوَ أكبر كتبه وأوسعها مادة وأغزرها معنىً.

[بَابٌ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ]

٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ[١] فَاتَتْهُ صَلَاة يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَصَلَّى صَلَاة دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا فَاتَهُ. قَالَ: يَسْتَقْبِلُ[٢]. وَإِنْ فَاتَهُ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاة يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَبَدَأَ بِصَلَاةٍ قَبْلَ مَا فَاتَهُ أَجْزَاهُ.

أصل هَذِهِ المسألة أنَّ الترتيب فِي الصَّلَوَاتِ المكتوبات فرضٌ عندنا، وقَالَ الشافعي ﷺ: هُوَ سنةٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا ركنٌ، فَلَا يصلح شرطاً لصحة أداء الأُخْرَى، بخلاف صلاتي عرفة، فإنَّ إحداهما لَيْسَتْ بشرطٍ لصاحبتها، لكنَّهما شرعتا مرتبتين فِي الْوَقْتِ، حَتَّى إِذَا نسي فبدأ بالأخيرة لَمْ يَجز عنهما بخلاف مسألتنا، وأصحابنا اعتمدوا فِي المسألة حديث بن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي ذَكَرَهَا، ثُمَّ لِيُعِدْ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ)[٣]، وَلِأَنَّهُ شُرع مرتباً فيبقى كَذَلِكَ.

---

(١) في ج فيمن

(٢) في ج استقبل

(٣) الدارقطني مرفوعاً فِي السنن ١/ ٤٢١/ والبيهقي فِي السنن الكبرى ٢/ ٢٢١/ والخطيب فِي التاريخ ٧/ ٦٧/ ومالك فِي الموطأ موقوفاً ١/ ١٦٨/ وعبد الرزاق فِي المصنف ٢/ ٥ وغيرهم.

[مطلب: فِي سقوط الترتيب]

وَهَـذَا الترتيب يسـقط بعذر النسـيان، لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ (صَلَّى الْمَغْـرِبَ يَوْمَ الْأَحْـزَابِ) ثُمَّ قَالَ: (هَـلْ رَأَيْتُمُونِي صَلَّيْـتُ الْعَصْرَ؟)، قَالُـوا: لَا (فَصَلَّى العَصْر ولـمْ يعد الْمَغْرِب)[1]، وَلِأَنَّهُ لو بقي التكليف مع النسـيان لفات الوقتي عن وقته، ولَا يَجُوزُ أن يبطل حكم الْكِتَاب والسُّـنَّة بخبر الواحد، وَلَهُذا يسـقط أَيْضَاً بضيق الْوَقْـت، لِأَنَّ ذَلِكَ يؤدي إِلَى تفويت الوقتي عن وقتـه، ومراعاة الوقتي فِي الْوَقْتِ ثبـت بكتـاب الله تَعَالَى، فَلَا يَجُـوزُ أن يبطل ذَلِكَ بمعارضة خبر الواحد، وسـقط الترتيب بكثرة الفوائت أَيْضَاً لهذا المعنى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الاشتغال بالفوائت إِذَا كثرت يوجـب فوات الوقتي أَيْضَاً، وحدُّ الكثرة فِي ظاهر الرواية، أن تزيد الصلوات عَلَى يوم وليلةٍ فتصير سـتّ صلوات، وروى الثلجي عن أصحابنا أنّها خمس صلوات، لِأَنَّ الكثير فِي كل باب كلّ جنسه.

أَلَا تَرَى أَنَّ الجنون إِذَا امتد شَـهْراً سـقط القضاء فِي الصوم؟ وجُعل امتداده باستغراق مدّة الصوم، فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ.

ووجـه ظاهـر الرواية: أَنَّ الكثير أن يدخل فِي حدِّ التكـرار، إِلَّا أَنّ هَذَا الحد بطل فِي باب الصوم، لِأَنَّ ذَلِكَ يؤدي إِلَى التراخي إِلَى السـنّة الأُخْرَى، فيتضاعف الفضل عَلَى الأصل، والمتروكات عَلَى وجهين قديمة وحديثة.

---

(١) الَّذِي وجدته أنه صَلَّى العَصْر وصَلَّى بعدها الْمَغْرِب.

والحديـث فِي البخاري برقم/ ٥٩٦/ ومسـلم برقم/ ٦٣١/ ولفظـه (أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جَعَلَ يسـب كفار قريش وَقَالَ: والله ما كدت أن أصلي العَصْر حَتَّى كادت أن تغرب فَقَالَ رسول الله ﷺ: والله ما صليتها، فقمنا إِلَى بطحان فتوضأ لِلصَّلَاةِ وتوضأنا لها، فصَلَّى العَصْر بعد ما غربت الشَّمْس ثم صَلَّى بعدها الْمَغْرِب).

أَمَّا الحديثة: فَإِنَّهَا تُسقط الترتيب.

وَأَمَّـا القديمة: بأن تـرك الرَّجُل صلوات أَيَّامٍ مجانةً وفسـقاً ثُمَّ ندم، فقبل أن يقضيها بعد دهرٍ طويلٍ، ترك صَلَاة ثُمَّ صَلَّى صَلَاة وَهُوَ ذاكرها.

فـإنَّ القياس أن لَا يجب الترتيب، ويضُم هَـذِهِ الحديثة إِلَى تلك المتروكات القديمة، وَفِي الاستحسـان: يستأنف الأمر، ويجعل كَانَ الماضي لَمْ يَكُنْ احتياطاً وزجـراً عـن التهـاون، ولأن لَا تصير المعصيـة وسـيلة[1] إِلَـى التخفيف، ومن المتأخرين من قَالَ فِيمَنْ ترك صَلَاة ثُمَّ صَلَّى شَـهْراً وَهُوَ ناسٍ، ثُمَّ تذكر المتروكة، ثُـمَّ صَلَّى أُخْرَى وَهُوَ ذاكرها، إنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُـهُ عند أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وإنَّه يجمع بين المؤدّيات الصّحيحة وبين المتروكات ليتم نصاب الكثير، وَهَذَا عند عامة مشايخنا باطـلٌ، لَيْسَ بقياسٍ وَلَا استحسـان، لِأَنَّ الكثير إِنَّمَا يُسـقط الترتيـب لما قلنا من صيانة الوقتية عن الفوائت، وتلك لَا يحصل فِي المغفولات، فَلَمْ يكن قياسـاً وَلَا استحسـاناً أَيْضاً، لِأَنَّ الرَّجُل نـاسٍ معذورٌ، فَلَا يَجُوزُ أن يُجعـل ما أداه فِي حكم الفاسد، والترتيب الواجب لَا يسقط مِنْ غَيْرِ حرج وَلَا عذر.

وَإِنَّمَا الاختلاف فِي الفصلين.

أحدهما: مسـألة هَـذَا الْكِتَاب وَهِيَ من خواصـه، وَهِيَ أَنَّ الرَّجُـل إِذَا ترك خمـس صلوات، فصَلَّى سادسـةً وَهِيَ فاسـدةٌ عندهما، وموقوفةٌ عنـد أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، فإن أَدَّى السابعة قَبْلَ أَنْ يَقْضِي السادسة، انقلبت السادسة صحيحة والسابعة صحيحة بلا شـك، فإن لَمْ يؤد السـابعة حَتَّى يَقْضِي السادسة، صحَّ قضاؤها عَلَى سـبيل الاحتياط عند أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وتحرياً للإجماع، فإن صَلَّى السـابعة مِنْ بَعْدِ كَانَ حكمها عَلَى الاختلاف.

---

(١) فِي ب: سبباً

والفصل الثَّانِي فِي كِتَاب الصَّلَاة، إِذَا ترك صَلَاة، ثُمَّ صَلَّى بعدها وَاحِدَة وثانيةً وثالثةً ورابعةً وخامسةً فسدت الخمس كلها عندهما، وعند أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ هِيَ موقوفةٌ، فإن صَلَّى السادسة انقلبت هَذِهِ الخمسة صحيحةً، والقياس قولَهُما، لِأَنَّ سقوط الترتيب حكم، والكثرة علة لهذا الحكم، وَإِنَّمَا يثبت[1] الحكم، إِذَا ثبتت العلة فِي حق ما بعدها، فأمَّا فِي حق نفسها فَلَا، ولأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أنَّ الكثرة صفةٌ لهذه الجملة، وحكمها سقوط الترتيب، فَإِذَا ثبتت الكثرة صفةً بهذه الجملة بوجود الأخيرة استندت الصفة إِلَى أوَلَهُا، فاستندت بحكمها، فثبت الجواز للكل، وَذَلِكَ كمرض الموت، لما ثبت لَهُ هَذَا الوصف من أوَلَهُ، استند إِلَيْهِ بحكمه، وَكَذَلِكَ صفة النماء كنصاب الزَّكَاة، فَكَذَلِكَ هَذَا، فَإِذَا سقط الترتيب بسبب الكثرة فِي حق ما بعدها، سقط فِي حق نفسها أَيْضاً، حَتَّى إنَّ من ترك الصَّلَاة شَهْراً، ثُمَّ قَضَى ثلاثين فجراً، ثُمَّ ثلاثين ظهراً، ففعل كَذَلِكَ حَتَّى صلاها، صحَّ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ ذكره عامة مشايخنا، لِأَنَّ الترتيب مَتَى سقط عن أغيارها بسبب الكثرة، سقط عن كل وَاحِدٍ من آحادها لهذا المعنى أَيْضاً.

وَقَدْ قيل: إنَّ الترتيب لَا يسقط فِيهَا، ومتى سقط الترتيب، لَمْ يعد فِي أصح الروايتين، وَذَلِكَ مذكور فِي مسائل الشيخ أبي حفص البخاري[2]، وتفسير ذَلِكَ:

---

(١) الترتيب

(٢) أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاريّ الإمام المشهور، شيخ ما وراء النهر، فقيه المشرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمّد ابن أحمد بن حفص الفقيه. ارتحل، وصحب محمّد بن الحسن مدة، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة وهذه الطبقة. روى عنهُ البخاريّ وأبو داود والنَسائي الجواهر المضية ١/ ١٦٦ والطبقات السنية ص١٣٩

أَمَّا الحديثة: فَإِنَّهَا تُسقط الترتيب.

وَأَمَّا القديمة: بأن تـرك الرَّجُل صلوات أَيَّام مجانةً وفسقاً ثُمَّ ندم، فقبل أن يقضيها بعد دهرٍ طويلٍ، ترك صَلَاة ثُمَّ صَلَّى صَلَاة وَهُوَ ذاكرها.

فـإِنَّ القياس أن لَا يجب الترتيب، ويضُم هَـذِهِ الحديثة إِلَى تلك المتروكات القديمة، وَفِي الاستحسـان: يستأنف الأمر، ويجعل كَانَ الماضي لَمْ يَكُنْ احتياطاً وزجـراً عـن التهـاون، ولأن لَا تصير المعصيـة وسـيلة[1] إِلَـى التخفيف، ومن المتأخرين من قَالَ فِيمَنْ ترك صَلَاة ثُمَّ صَلَّى شَـهْراً وَهُوَ ناس، ثُمَّ تذكر المتروكة، ثُـمَّ صَلَّى أُخْرَى وَهُوَ ذاكرها، إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُـهُ عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وإِنَّه يجمع بين المؤدّيات الصّحيحة وبين المتروكات ليتم نصاب الكثير، وَهَذَا عند عامة مشايخنا باطـلٌ، لَيْسَ بقياسٍ وَلَا استحسـان، لِأَنَّ الكثير إِنَّمَا يُسـقط الترتيـب لما قلنا من صيانة الوقتية عن الفوائت، وتلك لَا يحصل فِي المغفولات، فَلَمْ يكن قياسـاً وَلَا استحسـاناً أَيْضاً، لِأَنَّ الرَّجُل نـاسٍ معذورٌ، فَلَا يَجُوزُ أن يُجعـل ما أداه فِي حكم الفاسد، والترتيب الواجب لَا يسقط مِنْ غَيْرِ حرج وَلَا عذر.

وَإِنَّمَا الاختلاف فِي الفصلين.

أحدهما: مسـألة هَـذَا الْكِتَاب وَهِيَ من خواصـه، وَهِيَ أَنَّ الرَّجُـل إِذَا ترك خمـس صلوات، فصَلَّى سادسـةً وَهِيَ فاسـدةٌ عندهما، وموقوفةٌ عنـد أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فإن أَدَّى السابعة قَبْلَ أَنْ يَقْضِي السادسة، انقلبت السادسة صحيحة والسابعة صحيحة بلا شـك، فإن لَمْ يؤد السـابعة حَتَّى يَقْضِي السادسة، صحَّ قضاؤها عَلَى سـبيل الاحتياط عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وتحرياً للإجماع، فإن صَلَّى السـابعة مِنْ بَعْدِ كَانَ حكمها عَلَى الاختلاف.

(١) فِي ب: سبباً

والفصـل الثَّانِـي فِي كِتَاب الصَّـلَاة، إِذَا ترك صَلَاة، ثُمَّ صَلَّـى بعدها وَاحِدَة وثانيةً وثالثةً ورابعةً وخامسـةً فسـدت الخمس كلها عندهما، وعند أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ هِيَ موقوفةٌ، فإن صَلَّى السادسـة انقلبت هَذِهِ الخمسة صحيحةً، والقياس قولَهُما، لِأَنَّ سـقوط الترتيـب حكم، والكثرة علة لهذا الحكم، وَإِنَّمَـا يثبت[1] الحكم، إِذَا ثبتت العلة فِي حق ما بعدها، فأمَّا فِي حق نفسـها فَلَا، ولأَبِي حَنِيفَةَ ﵀ أنَّ الكثرة صفةٌ لهذه الجملة، وحكمها سـقوط الترتيب، فَإِذَا ثبتت الكثرة صفةً بهذه الجملة بوجود الأخيرة استندت الصفة إِلَى أوَلَهُا، فاستندت بحكمها، فثبت الجواز للكل، وَذَلِـكَ كمرض المـوت، لما ثبت لَهُ هَذَا الوصـف من أوَلَهُ، اسـتند إِلَيْهِ بحكمه، وَكَذَلِكَ صفة النماء كنصاب الزَّكَاة، فَكَذَلِكَ هَذَا، فَإِذَا سقط الترتيب بسبب الكثرة فِي حق ما بعدها، سـقط فِي حق نفسـها أَيْضاً، حَتَّى إنَّ من ترك الصَّلَاة شَـهْراً، ثُمَّ قَضَى ثلاثين فجراً، ثُمَّ ثلاثين ظهراً، ففعل كَذَلِكَ حَتَّى صلاها، صحَّ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ ذكره عامة مشايخنا، لِأَنَّ الترتيب مَتَى سقط عن أغيارها بسبب الكثرة، سقط عن كل وَاحِدٍ من آحادها لهذا المعنى أَيْضاً.

وَقَدْ قيل: إنَّ الترتيب لَا يسـقط فِيهَا، ومتى سـقط الترتيب، لَمْ يعد فِي أصح الروايتين، وَذَلِكَ مذكور فِي مسـائل الشيخ أبي حفص البخاري[2]، وتفسير ذَلِكَ:

---

(١) الترتيب

(٢) أحمـد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاريّ الإمام المشـهور، شـيخ ما وراء النهر، فقيه المشـرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمّد ابن أحمد بن حفص الفقيه. ارتحل، وصحب محمّد بن الحسن مدة، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة وهذه الطبقة. روى عنهُ البخاريّ وأبو داود والنّسائي الجواهر المضية ١/ ١٦٦ والطبقات السنية ص١٣٩

رجلٌ ترك صَلَاة شـهرٍ فقضاها إِلَّا صَلَاة أَوْ صلاتين، ثُـمَّ صَلَّى صَلَاة دَخَلَ وقتها وَهُوَ ذاكر لَهَا، فإِنَّ ذَلِكَ جائزٌ، لِأَنَّ الترتيب سقط، والسّاقط لَا يحتمل العود، كماء قليـلٍ نجسٍ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الماءُ الجاري حَتَّى كثر وسـال، ثُمَّ عاد إِلَى القلة أَنَّهُ لَا يعود نجساً لما قلنا فَكَذَلِكَ هنا، وروى ابن سماعة[1] عن محمَّد ﷺ فِي رَجُلٍ ترك صَلَاة يومٍ وليلةٍ، ثُمَّ صَلَّى من الغد مع كل صَلَاة صَلَاة، إِنَّ الفوائت كلها صحيحة قدمها أَوْ أخرها بلا شـك، فأَمَّا الوقتية فإن بدأ بِهَا فَهِيَ فاسـدةٌ كلها، لِأَنَّهُ مَتَى أَدَّى شَيْئاً مِنْهَا صَارَتْ سادسةَ المتروكات، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَضَى متروكة بعدها عادت خمساً، ثُمَّ لَا يزال كَذَلِكَ فَلَا يعود إِلَى الجواز.

فأَمَّا إِذَا قدم الفوائت وأخر الوقتية فَهِيَ كلها فاسـدةٌ إِلَّا الْعِشَـاء الأخير، لِأَنَّهُ كلما صَلَّى فائتةً عادت المتروكات أربعة، وفسدت الوقتية إِلَّا الْعِشَاء الأخير، لِأَنَّهُ صلاهـا وَقَدْ صَلَّـى جميع ما عَلَيْهِ عنده فَصَارَ كالنَّاسـي، وأصل ذَلِكَ: أَنَّ من ترك صَـلَاة ثُمَّ صَلَّى أُخْرَى وَهُوَ ذاكرها، لَمْ تجزئه هَذِهِ، وَإِنْ وقع عنده أن ذَلِكَ يُجْزِؤهُ خلافاً لزفر ﷺ، لِأَنَّ المتروكة متروكة بيقين، فلزم العمل بخير الواحد فِي وجوب الترتيب وَلَمْ يعذر بالجهل، فأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ الشبهة فِي المتروكة فيعذر، كما قَالَ فِي الأصـل فِي رَجُلٍ صَلَّـى الظُّهْر بِغَيْرِ وضوءٍ، ثُمَّ صَلَّـى العَصْر وَهُوَ يظن أن الضهر

(١) ابـن سـماعة (١٣٠ - ٢٣٣هـ) محمّد بن سـماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشـر التميمـي، أبو عبد الله: حافظ للحديث، ثقة، تجـاوز المئة وَهُوَ كامل القوة، ذكره صاحب الهدايـة فِـي البيوع الإمام أحد الثقات الإثبات، حدث عن الليث بن سـعد وأَبِي يُوسُـفَ القَاضِـي ومحمّد بن الحسـن ﷺ، وكتب النوادر عـن أَبِي يُوسُـفَ ومحمّد ﷺ، وروى الكتب والأمالي، وكان يُصَلِّي فِي كل يوم مئتي رَكْعَة، ولي القضاء لهارون الرشيد، ببغداد. الجواهر المضية ٢/ ٥٨

أَجْزَأَهُ، لَمْ يُجْزِؤهُ العَصْر، فإن أَعَادَ الظُّهْر وَلَمْ يعد العَصْر حَتَّى صَلَّى الْمَغْرِب وَهُوَ ذاكـر للعصر، فـإن الْمَغْرِب يُجْزِؤهُ، لِأَنَّ العَصْر غير متروكـةٍ بيقينٍ، وَإِنَّمَا صَارَتْ متروكـة بخبر الواحد، وَذَلِـكَ لَا يوجب العلم، وَإِنَّمَا جاءت السُّـنَّة فِي الباب فِي العمل بالترتيب فِي متروكة بيقين علماً وعملاً، فَإِذَا لَمْ يثبت لَمْ يجب العمل بخبر الواحد، والله أعلم.

وهذه المسألة عَلَى هَذَا الموضع[(١)] من خواص هَذَا الْكِتَاب.

❁ ❁ ❁

(١) وَفِي الهامش: قَالَ أبو الحســن الكرخي لَا أعلم فِيهِ خلافاً بين الفقهاء ممن تقدم الشافعي رحمه الله، وَإِذا حصــل الْإِجْمَـاع فِي الصدر الْأَوَّل صَارَ حجة عَلَى من بعده. من شَـرْح الجَامِعِ الصَّغِيرِ للكرخي. حاشية ب

[بَابٌ فِي النَّجَاسَةِ تَقَعُ فِي المَاءِ]

٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِيمَا لَا دَمَ لَهُ مِثْل العَقْرَبِ وَنَحْوِهِ يَمُوتُ فِي تَوْرِ(١) المَاءِ. قَالَ: لَا يُفْسِدُ المَاءَ.

التور: إناء من حجارة أَوْ فخار.

وَمَا لَا دم لَهُ فإِنَّ موته فِي الماء لَا يفسد الماء، للحديث المشهور، رواه أنس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ ثُمَّ انْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً، وإِنَّه ليقدم الدَّاءَ عَلَى الدَّوَاءِ)(٢)، وَإِذا مُقِل(٣) مع ضعفه فِي الطعام الحار لحقه الموت لَا محالة، وَذَلِكَ ينافي النجاسة، وَفِي حديث سلمان ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَوتُ كلِّ حيوانٍ ليستْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الماءِ لَا يُفسدُهُ)(٤)، فثبت أَنَّ الميتة إِنَّمَا تنجّس لرطوبتها ودسومتها ودمائها السيالة، ويحرم أكلها مع كونها صالحة للغذاء، فثبت

---

(١) التور إناء مستدير عادة ما يصنع من النحاس أَوْ الحجارة. الأزهري. كما فِي حديث عبد الله بن زيد فِي البخاري وغيره (أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا لَهُ ماء ما تور من صفر فتوضأ).

(٢) البخاري ٣٣٢٠ وأبو داود ٣٨٤٤ واللفظ لَهُ

(٣) المقل: الغمس

(٤) الدارقطني فِي السنن رقم ٨٤ بلفظ: (يا سلمان، أيما طعام أَوْ شراب وَقَعَتْ فِيهِ دابة لَيْسَ لها دم فماتت فِيهِ فَهُوَ حلال أكله وشربه ووضوؤه)

بِذَلِـكَ نجاســتها، فأمَّا هَذِهِ لَا تصلح غذاء، وصارت كالحجـر والمدر، وَلَيْسَ لَهَا دمٌ مســفوحٌ، والعقرب فِي هَذَا يخالف الــوزغ، وَقَدْ أَلحق الوزغ فِي الأصل بالفأر فِي السؤر لِأَنَّ لَهَا دماً سائلاً، فَإِذَا مَاتَ فِي ماء أَوْ مُرِيٍّ[1] صَارَ نجساً، وعموم هَذَا الكـلام وَهُوَ قولَهُ مَـا لَا دم لَهُ، ونحوه يتناول جميع مَا لَا دم لَهُ، مثل النمل والقراد والزنبور والصراد والأخطب والخنفساء.

فأمَّا الحلم والحمنانة[2] وأمثالها فخارجة عن هَذَا العموم، والله أعلم، وَهَذِهِ مُعَـادَةٌ إلاّ صفــة العموم، وقَالَ ونحوه فِي العقرب وَهِـيَ مؤنثة، [لِأَنَّ][3] تذكيرها جائزٌ إِذَا أريد الجنس.

٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الضِفْدَعِ وَالسَّـمَكِ[4] وَالسَّرَطَانِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَعِيشُ فِي المَاءِ يَمُوتُ فِي الجُبِّ؛ قَالَ: لَا يُفْسِدُ المَاءَ[5].

أَمَّا مَا لَا دم لَهُ فَلَا يُفسـد الماء بلا خلاف لما قلنا، فأمَّا ما لَهُ دم صورة، مثل

(١) المريّ وَهُوَ نوع من الخل. حاشية ب

(٢) ورد فِـي الحديث الَّذِي رواه عبد الرزاق فِي مصنفه (عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمـة قَالَ كنت جـزارا فَقَالَ بن عباس - وَقَدْ أحرمت - قم فقـرد هَذَا البعير فقلت إني محـرم فَلَمَّا أتى السـقيا قَالَ قم فانحر هَذِهِ الجـزور فنحرتها فَقَالَ لَا أم لك كم تراك قتلت فِيهَـا من قراد ومن حلمة قَالَ عبد الرزاق وحسـبت أنه قَالَ وحمنانـة وَهُوَ القراد الصَّغِير) فَهِيَ من أنواع الحشرات.

(٣) كذا فِي النسختين، وَلَا وجه لها والله أعلم.

(٤) في د والسمكة

(٥) سقط من د

الحيــة العظيمة فَلَا تفســد الماء أَيْضَاً فِي قــول أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّــد ﷺ، وعَنْ أَبِي يُوسُــفَ ﷺ أَنَّهُ يفســده للدم الَّذِي فِيهِ، ولأَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد ﷺ أَنَّ ذَلِكَ ماءٌ يشبه لون الدم(١).

أَلَا تَــرَى أَنَّ الدمــوي لَا يســكن المــاء ويخنقه المــاء، وأَنَّ ذَلِكَ يســودُّ بأثر الشَّــمْس، وَهَــذَا يبيــضُّ؟ وَلِأَنَّهُ فِي معدنه فجعــل عفواً، كالذي يُصَلِّــي وَفِي كمه بيضــة صَــارَ محّها دماً إن ذَلِكَ يُجْزِئُهُ، والســمك إِذَا مَاتَ فِــي الجب كَانَ مأكولاً فكيف يفســده، وَأَمَّا الســمك الطافي إِذَا وقــع فِي الجب فَلَا يفســد الماء لما قلنا من الْوَجْهَيْنِ، وَإِذا مَاتَ فِي غَيْرِ الماء ما يســكن الماء لَمْ يفســده إِذَا لَـمْ يَكُنْ لَهُ دم بِالْإِجْمَاعِ، كغير المائي إِذَا مَاتَ فِي الماء عَلَى ما ذكرنا، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ الماء ما لَهُ دمٌ صورة مثل الحية العظيمة أفسده عند أَبِي يُوسُفَ ﷺ، وَأَمَّا عند أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد ﷺ فعلى الطَّرِيق الصحيح، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بدمٍ وَلَا يُفسده، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الماء الَّذِي فِي اللحم المذكى يبقى فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَت عَائِشَة ﷺ: (كنَّا نَنظُرُ إِلَى الحُمْرَةِ فِي مَرقتِنَا وَلَا نَرَى بِتلكَ بَأْساً)، وَعَلَى قولنا: أَنَّهُ مَاتَ فِي معدنه يفسده لَيْسَ بصحيح(٢).

ووقعت هَذِهِ المسألة بخراسان، فخرج صاحبها إِلَى العراق فوجد محمَّداً ﷺ قَدْ خرج حاجاً فاتّبعه، فوجد فقهاء الحجاز والعراق متوافرين بمكة فســألهم عَنْهَا فقالوا: لَا نجد لَهَا ذكراً فِي كِتَاب الله تَعَالَى وَلَا فِي السُّــنَّة، فأشــير إِلَى محمَّد ﷺ

(١) أي أن الدم القليل الَّذِي يوجد عند هَذِهِ الحشــرات لَا يعتبر دماً عندهم لعدم ســيلانه، بَلْ كالدم فِي اللون.

(٢) فِي ب: وَعَلَى ما قلنا أي عَلَى العلة الْأَوَّل إنه إِذَا مات فِي معدنه يفسد فَلَيْسَ بصحيح.

وَهُـوَ يُصَلِّي عند مقام إبراهيم، فأتاه، فَلَمَّا فرغ مِنْ صَلَاتِهِ سـأله، فقَالَ: لَا تنجس، فَلَمَّا أُخبروا بجوابه، قالوا لَهُ: من أين علمت، قَالَ: لأني علمت أَنَّهُ لو وقع فِي جب من ماء فمَاتَ فِيهِ، فصب ذَلِكَ الماء فِي الخل أَوْ غيره أَنَّهُ لَا يفسـد، فعلمت أَنَّهُ لو وقع فِيهِ بِنَفْسِهِ فمَاتَ لَمْ يفسده، والله أعلم وَهَذِهِ مُعَادَةٌ.

[بَابُ النَّجَاسَةِ تُصِيبُ الثَّوبَ أَوْ الخُفَّ أَوْ النَّعْلَ]

٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي دَمِ السَّمَكِ يُصِيبُ مِنْهُ الثَّوبَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ؛ قَالَ: لَا يُنَجِّسُهُ.

وقَالَ فِي الأصل: دم السمك لَيْسَ بِشَيْءٍ، أي لَيْسَ فِي حكم الدماء، فأوضح[ه][1] ههنا، وَهَذَا لما قلنا أَنَّهُ سُمي دماً مجازاً لصورته، فأمَّا فِي الحقيقة فماء أصفر.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا شمّس ابيضّ بخلاف الدم، وأنَّه يعيش فِي الماء، وأنَّه لَا مذبح لَهُ وَلَا ذكاة لَهُ؟ فثبت أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بدمٍ، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ خلاف ما فِي الْكِتَاب. والصحيح جواب الْكِتَاب.

وقولَهُ: لَيْسَ دم السمك بِشَيْءٍ أي لَيْسَ بِشَيْءٍ معتبرٍ فِي حكم الدماء لِأَنَّهُ شيءٌ بحقيقته لِأَنَّهُ موجودٌ، هَذَا كما روي عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ سئل عن دم الأرنب فقَالَ: (ليسَ بِشَيْءٍ) معناه لَيْسَ بِشَيْءٍ معتبرٍ، حَتَّى يخرجه عن أَنْ يَكُونَ صَيْدَاً.

٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي النَّفطة تُقْشَرُ، فَيخْرُجُ

---

(١) والإضافة مني.

مِنْهَا مَاءٌ أَوْ دَمٌ أَوْ قَيْحٌ [أَوْ صَدِيدٌ][1]؛ قَالَ: إِنْ سَالَ عَنْ رَأْسِ الْجرحِ نَقَضَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ لَمْ يَسلْ لَمْ يَنْقُضْ.

وأصل هَذَا الفصل: أَنَّ الخارج مِنْ غَيْرِ السّبيل المعتاد حدث عندنا، مثل الخارج من السبيل المعتاد.

وَلَمْ يجعله الشافعي رحمه الله حدثاً، وعند مشايخنا هَذَا الفصل من خصال السنّة والجماعة، فإن لَمْ يتوضأ من ذَلِكَ فَهُوَ مبتدع، وَاحْتَجَّ الخصم بأن رَجُلاً كَانَ يرصد المؤمنين فِي بعض غزوات النَّبي ﷺ فأصابه سهم، فَكَانَ يُصَلِّي والدم يسيل، وبأَنَّ عمر رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي والدم يسيل حين طعن، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ فِي الحجامة: (اغسل موضع المحاجم حسبك ذَلِكَ)[2]، وَاحْتَجَّ بأَنَّ القليل مِنْهُ لَا يَكُون حدثاً، فَكَذَلِكَ كثيره.

ولنا: حديث ثوبان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَاءَ فَأَفْطَرَ وتوضأ)[3] وأنا صببت لَهُ وضوءه، وحديث عَائِشَة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلينصرِف وَلِيَتوضَأْ وَليبنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّم)[4]، وَفِي حديث تميم بن طرفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ)[5]، وأمر النَّبي ﷺ

---

(١) من ج

(٢) فِي مصنف عبد الرزاق رقم ٧٠٠ (أن ابن عباس كَانَ يغسل أثر المحاجم)، قلنا المقصود أنه لَا يغتسل، فَقَدْ ذكر عبد الرزاق بعده برقم ٧٠١ (عن سيدنا علي رضي الله عنه كَانَ يستحب أن يغتسل من الحجامة) فغسل المحاجم لَا ينافي الوضوء.

(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم/ ٩٢٩١/ .

(٤) ابن ماجه ١٢٢١ البيهقي فِي السنن الكبرى ١/ ١٤٢ وغيرهما.

(٥) أخرجه الدارقطني برقم/ ١٥٧/ ، والبيهقي فِي سننه برقم/ ٣٣٠/ .

سلمان رضي الله عنه بالوضوء من الرعاف[1]، وَذَلِكَ مذهب العشرة الَّذِينَ بشروا بالْجَنَّة وعَلَى ذَلِكَ المسلمون.

والقياس الصحيح معنا، لِأَنَّ النجس الخارج من الآدمي يكون حدثاً، كما إِذَا خرج هُوَ بِعَيْنِهِ من المخرج، وَإِنَّمَا تعقل[2] الطهارة بالنجاسة، لَا باعتبار المخرج، لِأَنَّهُ لَا أثر للمخرج فِيهِ بحال، وكفى بالمرء جهلاً أن يجعل المخرج علة أَوْ شطر علة، والحديث الَّذِي رواه فِي صاحب الجرح السائل، وحديث ابن عباس فِي نفي الغَسل، ورده عَلَى من أوجبه فِي الحجامة، وَأَمَّا القليل[3] فحدث فِي القياس، وَهُوَ قول زفر رحمه الله اعتباراً بالسبيل، وَفِي الاستحسان لَيْسَ بحدث حَتَّى يسيل، وَذَلِكَ أن يعلو فينحدر، كَذَلِكَ فسره أبو عبيد وأَبُو يُوسُفَ رحمهما الله، وَذَلِكَ مذهب ابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم.

[مطلب: في السيلان]

والفقه فِيهِ أنَّ البدن كله موضع الرطوبات والدماء السيالة، فَإِذَا انقطعت البَشْرة كَانَتْ الدماء والرطوبات باديةً لَا خارجةً، فحد الخروج بالسيلان، فدار الحكم عَلَيْهِ فَلَمْ يجعل حدثاً وَإِنَ جدت حقيقة الخروج تيسيراً، وَفِي السبيل إِذَا بدا عَلَى المخرج فَقَدْ صَارَ خارجاً بيقين، وانتقل بيقين، وَفِي القليل خرج فِي الأصل، فإن أُلقي عَلَيْهِ الرماد حَتَّى تشرّبه، فَذَلِكَ سائل فِي الحكم، وَإِذا خرج قليلاً قليلاً

(١) فِي الحديث عن سلمان رضي الله عنه: (الوضوء من الرعاف) رواه البيهقي فِي الخلافيات ٣/ ٦٧ وَفِي الباب عن أنس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وعطاء من التابعين.

(٢) أي إنما تنتقل الطهارة عن حكمها بوجود النجاسة بغض النظر عن مخرج هَذِهِ النجاسة.

(٣) الَّذِي لَا يخرج من الجرح.

فمسـحه، حَتَّى بلغ ما لو اجتمع لسال فعلى الاختلاف الَّذِي نبيّن[١] فِي القيء، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

وعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله أن القليل الَّذِي لَا يسيل لَيْسَ بنجس[٢]، وَقَدْ روي ذَلِكَ فِي حديث ابن عمر أَنَّهُ مسـحه بثوبه ومضى فِي صَلَاتِهِ حين أَدْخَلَ أصبعه فِي أنفه فدميت، ولأنَّ حكم الحدث لَا يفارق حكم النجاسة[٣]، بخلاف دم المستحاضة، لِأَنَّهُ حدث امتنع حكمه.

[مطلب: في مقدار النجاسة]

وثمـرة المسـألة: أن مـن كَانَ بثوبه نجاسـة دون الدرهم، فخرج دم يسـير، فمسـح بالثوب حَتَّى صَارَ مع الْأَوَّل زائداً عَلَى قدر الدرهم أيمنع أم لَا؟ عَلَى قول أَبِي يُوسُـفَ رحمه الله هَـذَا لَا يمنع، وَلَمْ يرو عن غيره خلافه نصـاً، والأعيان الخارجة كلها سـواء، مثـل الماء والدم والقيح والصديد، وَقَدْ تكـون النفطة أصلها دماً، ثُمَّ ينضـج فيصيـر قيحاً، ثُمَّ يزداد نضجاً فيصير صديداً، ثُمَّ قَـدْ يصير ماءاً، وَقَدْ يَكُونُ فِي الابتداء ماءاً.

والنفطـة: القرحة الَّتِي قَدْ امتلأت وحان قشـرها، يقـال لَهَا نفطة، ونفطة من

---

(١) وَهُوَ الخلاف فِي اتحاد المجلس أَوْ السبب وسيأتي.

(٢) أي إِذَا مسحه فَلَمْ يسل.

(٣) تعليل لقول أَبِي حَنِيفَةَ ومحمّد رحمهما الله ومعناه أننا طالما حكمنا بنجاسـة الدم الممسـوح عن الجـرح فَقَدْ حكمنـا بالحدث، لأن الحدث لَا يفارق النجاسـة، فإن رد علينا أَبُو يُوسُـفَ بالمسـتحاضة قائلاً إن الدم الخارج مِنْهَا نجس وَلَيْسَـتْ بمحدثة لِأَنَّهَا تصلي قلنا بَلْ هِيَ محدثة ولكن منعنا حكمه للضرورة.

قولَهُم انتفط فلان إِذَا امتلأ غضباً، وتُقشر أي يُفعل ذَلِكَ بِهَا، ويحتمل تَقَشّر أي تنشق بنفسها.

وقولَهُ فِي آخِرِ المسألة وَإِنَ سال عن رأس الجرح سمّاه جرحاً، لِأَنَّ قشرها جرح.

ومسألة الماء من خواصّ الْكِتَاب.

٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الدَّابَّة أَوْ اللَّحْمِ يَسْقُطُ عَنْ رَأْسِ الجُرْحِ؛ قَالَ: لَا يَنْتَقِضُ الوُضُوءَ، وَفِي السَّبِيلِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

والفرق ما عرف أنَّ عَين الساقط لَيْسَ بحدثٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ من جنس الأحداث، لكن الَّذِي عَلَيْهِ وَذَلِكَ قليلٌ، فَصَارَ حدثاً فِي السبيل خاصة، وَهَذَا كلّه معادٌ.

[بَابُ مَا يَنْقُضُ الوضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ]

٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي القَلَسِ[١]؛ قَالَ: لَا يَنْقَضُ الوُضُوءَ حَتَّى يَمْلَأَ الفَمَ، وَإِنَ قَلَسَ مِلأَ الفَمِ مِرَّةً أَوْ طَعَامَاً أَوْ مَاءاً نَقَضَ الوُضُوءَ، وَإِنَ قَلَسَ مَلأَ الفَمَ بَلْغَمَاً لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وَهَذَا قول أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد رحمهما الله، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: البَلْغَمُ مِثْلُ المِرّة وَالطَّعَامُ يَنْقُضُ الوَضُوء.

وأصل هَذِهِ المسألة ما قلنا فِي الخارج مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَقَدْ روي عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ عدّ الأحداث فقَالَ: (أَوْ دسمة تملأ الفم)، والدَسمة: القيء، والقلسُ: ما يصيبه مِمَّا يخرج من فِيهِ إِذَا جاشت نفسه، فثبت بهذا الحديث أَنَّ القليل لَيْسَ بحدثٍ، خلافاً لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ، ووجه ذَلِكَ: أَنَّ الفم خارجٌ مِنْ وَجْهٍ، وداخلٌ مِنْ وَجْهٍ خلقةً وحكماً.

أَمَّا الخلقة: فلأنَّ من ضم شفتيه صَارَ من الباطن، وَإِنَ فتح فاه صَارَ خارجاً، وفيه بشرة مثل سائر البدن.

وَأَمَّا الحكم: فإن من مجّ الماء بفيه لَمْ يُفطّره، ومن ابتلع ريقه أَوْ شَيْئاً بقي فِي أسنانه لَمْ يفطره أَيْضَاً، ووجب غسلهما فِي الجنابة اعتباراً بالظاهر، وَلَمْ يجب

(١) القيء.

غسلهما أعني الفم والأنف فِي الوضوء اعتباراً بالباطن، فجعلنا الفم فِيمَا بينه وبين البطـن بِمَنْزِلَةِ البطن، وفيما بينه وبين الوجه بِمَنْزِلَـةِ الوجه، بناء عَلَى ما قلنا فَصَارَ المنتقـل إِلَيْهِ من البطن(١) كالذي بقي فِي موضعه، فَإِذَا امتلأ الفم حَتَّى لو لَا تكلّفة لخرج، أُعطي لَهُ حكم الخروج حينئذٍ، وَهُوَ الصحيح فِي حد الامتلاء عندنا.

وَإِذا خرجـت حِمِصـة أَوْ نحوها فَلَمْ يكن حدثا [لَمْ يَكُنْ نجسـاً](٢) عَلَى ما حكينا عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يغسل فاه ومضى عَلَى صلاته أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وعـن علي بن يونـس(٣) رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ من أئمة بلخ، أَنَّهُ أفتى ابنتـه بالطهارة فِي القليل من القيء احتياطاً، فرأى رسـول الله ﷺ فِي المنام يقول لَهُ: (لَا يا علي حَتَّى يملأ الفم)، فَلَمَّا انتبه علم أَنَّهُ ما من فتوى تفتى إِلَّا وتعرض عَلَى رسول الله ﷺ، فحلف أن لَا يُفتـي.، وَإِنَّمـا كره ذَلِكَ لِأَنَّهُ احتاط فِي حق غيره، وَفِي حق الضعفاء خاصة، وينبغي للمفتي أَنْ يَأْخُذَ بالأيسر فِي حق غيره، خصوصاً فِي حق الضعفاء.

[مطلب: في اتحاد المجلس، واتحاد السبب]

قَـالَ: وَإِذا قاء قليـلاً قليلاً حَتَّى بلغ ملأ الفم، قَالَ أَبُو يُوسُـفَ رَحِمَهُ اللهُ: إن اتحد المجلس جُمع ذَلِكَ كله وإلا فَلَا، [وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: إن اتحد السـبب جمع ذَلِكَ كله وإلا فَلَا](٤)، وتفسير ذَلِكَ: أن يصيب الإنسان غثيان فيخرج قليلاً قليلاً قَبْلَ أَنْ

(١) فِي ب: الباطن

(٢) فِي ب

(٣) علـي بن يونس البلخي الزاهد الفقيه، كَانَ فقيهاً ورعـاً زاهداً وكانت إِلَيْهِ الفتوى فِي وقته فِي بلخ ذكره قاضيخان فِي عداد أبي مطيع وأبي معاذ. من الفوائد البهية وذكره القرشي فِي الجواهر المضية وذكر قصته هَذِهِ نقلاً عن الفتاوى الظهيرية.

(٤) فِي ب

يسكن غَثيانه، فإن سكن ثُمَّ خرج فَهُوَ حدث جديد، وأنواع القيء سواء، مثل الماء والطعام والمرة والصفراء والسوداء.

فأمَّا البلغم: فإن نزل من الرأس فَلَيْسَ بحدثٍ لِأَنَّهُ طاهرٌ، وَإِنَ صعد من الجوف فَهُوَ حدث عند أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا كَانَ ملأ الفم، لِأَنَّهُ نجسٌ بمجاورة الأنجاس فأشبه الطعام الَّذِي يخرج، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: لَيْسَ بحدثٍ، لِأَنَّهُ طاهرٌ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يتنخمون عَلَى أطراف ثيابهم وَلِأَنَّهُ لزج صقيل يتعلق بأطراف المعدة لَا يحتمل النجاسة، كالسيف الصقيل، وَأَمَّا الدم النازل من الرأس فإن سال كَانَ حدثاً، وَأَمَّا الصاعد من الجوف: فَإِنْ كَانَ علقاً لَا يَكُون حدثاً، إِلَّا أن يملأ الفم، لِأَنَّهُ يحتمل أَنْ يَكُونَ صفراء تجمد، أَوْ سَوداء انعقد، أَوْ بلغماً احترق، فشرطنا فِيهِ ملأ الفم، فأمَّا إِذَا صعد من الجوف الدم المانع فَإِنَّهُ يكون حدثاً إن سال، وَهُوَ أن يخرج بِنَفْسِهِ لَا بقوة البزاق عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: ملأ الفم شرط لِأَنَّهُ من الجوف يصعد، والفم فِي حق الجوف من أجزاءه.

ووجه قولَهُما: إنَّ الفم مدخل للجوف فألحق بِهِ، فأمَّا فِي حق اللحم والعروق فَلَا، حَتَّى لَا يَكُون الدم الخارج إِلَيْهِ من قرحة الجوف كالخارج إِلَى الجوف، وَهَذَا خرج من قرحة فِي الجوف لَا من نفس الجوف، فَكَانَ كالخارج من سائر العروق، فشرطنا فِيهِ السيلان، كما إِذَا خرج الدم من أسنانه والله أعلم، وَهَذِهِ مُعَادَةٌ.

٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُصَلِّي العَصْرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ؛ [وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ][1]، قَالَ: العَصْرُ فَاسِدَةٌ،

(١) من ج

إِلَّا أَنْ يَكُــونَ فِي آخِرِ الْوَقْت وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ العَصْرُ، فَتَكُونُ العَصْرُ تَامَّةً.

وأصل هَذِهِ المسألة ما سبق ذكره، وخوف الفوات ضربان:

١- خوف الفوت بفوات الْوَقْت أصلاً.

٢- وخوف الفوت بفوات وقت الفضل، ودخول وقت الكراهية.

والمـراد بالذي ذكر هنـا مطلق الفوت بأن يخاف غروب الشَّـمْس، فأمَّا فِي الوجـه الآخر وَهُوَ أَنَّهُ لو أَدَّى الظُّهْر حصل العَصْر فِي وقت مكروه، فَلَا رواية فِيهِ، وَقَدْ قَالَ بعضهم: إن ذَلِكَ عذر يسقط بِهِ الترتيب، لِأَنَّ الأداء فِي وقت تغير الشَّمْس منهي، فيَكُونُ فِي تقديم الفائتة نقصان الوقتية من هَذَا الوجه فَكَانَ حراماً، كنقصان الفوات عن الْوَقْت فَلِذَلِكَ سقط الترتيب، وقَالَ بعضهم: لَا يسقط لِأَنَّ تحمُّلَ هَذَا النقصـان مع قيام الأداء فِي الْوَقْتِ عملاً بخبر الواحد[1] مع العمل بحكم الْكِتَاب والسـنة، فكَانَ هَذَا اولى من العمـل بِأَحَدِهِمَا، وقَالَ بعضهم: عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ﵄ لَا يسقط الترتيب، وعند محمَّد ﵀: يسقط الترتيب، وجعلوه فرعاً لما قَالَ فِي كِتَاب الصَّلَاة.

مصلّـي الْجُمُعَة إِذَا ذكر الْفَجْر، فإن علم أَنَّهُ لو اشـتغل بِهِ فات وقت الْجُمُعَة سـقط الترتيـب، وَإِنَ علم أَنَّهُ يدرك الْجُمُعَة لَمْ يسـقط، وَإِنَ علـم أَنَّهُ يدرك الظُّهْر فِي الْوَقْتِ وَلَا يدرك الْجُمُعَة لَمْ يسـقط الترتيب عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُـفَ ﵄، وَلَـمْ يعتبر فـوات فضل الْجُمُعَة بعد إدراك الأصل، وعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﵀ يسـقط

(١) أي قولَهُ ﷺ (إِلَّا عصر يوم). حاشية أ

الترتيب، ويجعل ذَلِكَ عذراً، فَكَذَلِكَ هَذَا، والأشـبه أن يسقط الترتيب لما فِيهِ من تغيير حكم الْكِتَاب بخبر الواحد.

١٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُصَلِّي الْفَجْرِ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ؛ قَالَ: الْفَجْرُ فَاسِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ يَخَافُ فَوْتَ الْفَجْرِ فَتَكُونُ الْفَجْرُ تَامَّةً. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: الوتر لَا يفسد الْفَجْر.

هَذَا الاختلاف من خواص هَذَا الْكِتَاب، وَهُوَ دليلٌ عَلَى أَنَّ الوتر واجبٌ عند أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وتفسـير الواجب أَنَّهُ فرض عمـلاً لَا علماً، وَقَدْ ذكر هَذَا فِي نوادر أبي سليمان وذكر فِيهِ ذكر فرض قبل الوتر[١]، وقَالَ فِي الوتر أَنَّهُ كَذَلِكَ أَيْضاً.

[مطلب: في إعادة الوتر]

وَفِـي كِتَاب الصَّلَاة مسـألة أُخْرَى بناء عَلَـى هَذِهِ، فِيمَنْ صَلَّى الْعِشَـاء عَلَى غيـر وضوء، ثُمَّ نام، ثُمَّ انتبه وتوضـئ وأوتر، ثُمَّ ذكر ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَـاء عَلَى غير وضوء، أَنَّهُ يعيد الْعِشَـاء دون الوتر عند أَبِـي حَنِيفَةَ ﷺ، وعندهما يعيد الوتر، فثبت بهذا كله أنَّهما جعلاه سنة وتبعاً، وجعله أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ فرضاً قائماً بِنَفْسِهِ فِي حـق العمل، وَاحْتَجَّ مَن خالف بأن الصلوات المكتوبات خمس بالكتاب والسـنة المعروفـة، فَلَا يحتمل المزيد، وَقَدْ ظهر فِيهِ آثار السـنن بـأن لَا أذان لَهُوَلَا إقامة، ويُقـرأ فِي الكل[٢]، ولِأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ حديث خارجة بـن حُذاقة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) هكذا فِي النسختين ولعل الصواب إسقاط (ذكر) الأولى

(٢) فِي ب: جميع ركعاته

قَـالَ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَـى زَادَكُمْ صَـلَاةَ وَهِيَ صَلَاة الْوِتْرِ، وجعل وقتها ما بين الْعِشَـاء إِلَى طلـوع الْفَجْر)[١]، والزيادة إِنَّمَا يصح عَلَى المقـدَرات[٢]، وقَالَ ﷺ: (مَنْ لَمْ يُوتِـرْ فَلَيْـسَ مِنَّا)[٣]، وكان أبو محمَّد الأنصاري وابن عمـر رضي الله عنهما يقولان (إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِـبٌ)، وقَالَ النَّبي ﷺ لأبي بكـر حين عجل[٤] الوتر قبل النـوم: (حَزمٌ هَذَا)، وقَالَ لعمر حين أخّره إِلَى السحر: (قوي هَذَا)[٥].

وَإِنَّمَـا يُقَـال ذَلِكَ فِي الواجب الَّذِي يجب مراعاتـه، لِأَنَّ الوتر مؤقت بوقت الْعِشَـاء فِي الأصل، وانفرد عَنْهُ فِي الأداء، فيُسـرَ فِي السـحر، وكره تأخير الْعِشَاء إِلَيْهِ، فثبت بقيامه بوقت الْعِشَـاء أَنَّهُ تابع لَهُ علماً، وثبت بانفراده فِي الأداء أَنَّهُ أصل بنَفْسِـهِ عملاً، فالتوقيت شـاهد عدل عَلَى الفرضية، وَكَذَلِكَ يُقْضَى[٦] بعد الصبح

---

(١) رواه أحمد/ ٢٣٨٥١/ والطحاوي فِي شرح مشـكل الآثار/ ٤٤٩٢/ والطبراني/ ٢١٦٨/ عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه بلفظ (زادكم)، وَأَمَّا حديث خارجة رضي الله عنه فلفظه: (إن الله أمدكم بصلاة هِيَ خير لكم من حمر النعم) قلنا: وماهي يا رسـول الله؟ قَالَ: (الوتر، ما بين صَلَاة الْعِشَاء إِلَى طلوع الْفَجْر) رواه أحمد وأبو داود الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه.

(٢) المفروضات.

(٣) رواه أحمد رقم/ ٢٣٠١٩/ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قَالَ سمت رسول الله ﷺ يقول:(الوتر حق فمن لَمْ يوتر فَلَيْسَ منا، الوتر حق فمن لَمْ يوتر فَلَيْسَ منا، الوتر حق فمن لَمْ يوتر فَلَيْسَ منا) والطحاوي فِي شرح مشكل الآثار/ ١٣٤٣/ والحاكم والبيهقي وغيرهم.

(٤) فِي ب: جَعَلَ

(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأبي بكرٍ: مَتَى توترُ، قَالَ: أوترُ من أولِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لعمرَ: مَتَى توترُ، قَالَ: آخرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لأبي بكرٍ: أَخَذَ هَذَا بالحزمِ، وَقَالَ لعمرَ: أَخَذَ هَذَا بالقوّةِ.
أبو داود/ ١٤٣٤/ وابن ماجه/ ١٢٠٢/ وأحمد/ ١٤٥٣٥/ .

(٦) فِي ب: بقضائه

بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ ثبت ذَلِكَ بحديث ليلة التعريس، ومن ضرورة وجوب القضاء أَنْ يَكُونَ لازماً مضموناً، وأجمع أصحابنا أَنَّهُ لَا يؤدي عَلَى الراحلة، وبذلك ورد الحديث المشهور، فثبت أَنَّهُ واجب، والتنفل بالثلاث غير مشروع بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ: أَنَّهُ فرضٌ أي عملاً، وقَالَ: هُوَ سنةٌ أي ثبت بالسنة، وحاصله أَنَّهُ واجبٌ.

فأمَّا الأذان والإقامة فَلَيْسَ من ضرورات الواجبات، بَلْ ذَلِكَ من الشعائر، فاختص من المكتوبات الْمُطَلَّقَة.

أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يدخل فِي صَلَاة النِّسَاء؟ والقراءة واجبةٌ فِي الكل احتياطاً عند اختلاف الحديث، وَهَذِهِ مُعَادَةٌ.

١١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي صَلَاة اللَّيْلِ: إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ بِتَكْبِيرَة رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَ شئت أَرْبَعَاً، وَإِنَ شِئْتَ سِتَاً. وقَالَ [أَبُو يُوسُفَ ومحمَّد ﷺ][1] صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ فِي [صَلَاةِ][2] النَّهَارِ: إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ بِتَكْبِيرَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَ شِئْتَ أَرْبَعَاً، وَكَرِهَ الزِّيَادَةَ.

قَالَ: وَإِنَ فَعلت لزمك فِي قَوْلِهِمْ جَمِيْعَاً[3]، وقَالَ فِي كِتَاب الصَّلَاة: وَإِنَ شئت فثمانية فِي صَلَاة اللَّيْل.

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

(٣) بِأَنْ نَوَى أكثر من أربع متصلة فأفسدها لزمه قضاء ما نواه.

وأصـل ذَلِـكَ حديثة عَائِشَـة ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يُصَلِّـي فِي اللَّيْل أحد عشـرة رَكْعَـة)[1] ثَلَاثاً مِنْهَا الوتـر، وركعتا الْفَجْر، فيبقى سـتة، وروي عَنْهَا ثلاث عشـرة، فيبقى التطـوع ثمانية، واحتمل أَنْ يَكُـونَ المراد بهذا العـدد الدلالة عَلَى الزيادة، والصحيح عندنا أنَّ المراد بِهِ القصر عَلَى هَذَا العدد، وَأَنْ الزيادة تكره.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ كره الزيادة عَلَى الأربع فِي النَّهَار لما لَمْ تَرِدْ بِهِ السـنة، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا، لِأَنَّ القياس عَلَى الفرائض أن لَا يجمع بين النفل بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أكثر من أربع اعتبـاراً بالفرائـض، لكنَّا تركنا القياس فِيمَا ورد بِهِ الأثـر، وألحقنا بِهِ غيره بالقياس، والأفضل فِي صَلَاة اللَّيْل عند أَبِي يُوسُفَ ومحمَّد ﵄ مَثْنَى مَثْنَى، لقولَهُ ﷺ: (صَلَاة اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى)[2]، واعتباراً بالتراويح، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀: الأربع أفضل.

وَقَـدْ روي عـن النَّبي ﷺ ذَلِكَ فِي حديث عَائِشَـة ﵂ أَنَّ النَّبِـيَّ فعل ذَلِكَ، والشأن فِي الترجيح، وَذَلِكَ أرجح من وجهين:

أحدهما: الاعتبار بالفرض وَهُوَ الْعِشَاء.

والثانـي: أن التتابـع أفضـل، فإن من نـذر أن يُصَلِّـي أَرْبَعاً بِتَسْـلِيمَةٍ، فصلّاها بِتَسْـلِيمَتَيْنِ، لَمْ يخرج عن نذره، وَلَوْ نذر أن يُصَلِّي أَرْبَعاً بِتَسْلِيمَتَيْنِ فصلاها بِتَسْلِيمَةٍ

---

(١) الَّذِي صحَّ فِي هَذَا الحديث الَّذِي رواه مسـلم عن ابن عباس (عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ بتُّ ليلةً عندَ خالتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ فقلتُ لها إِذَا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فأيقظيني. فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فقمتُ إِلَى جنبهِ الأيسرِ فأخذَ بيدي فجعلني منْ شقِّهِ الأيمنِ فجعلتُ إِذَا أغفيتُ يأخذُ بشـحمةِ أذني قالَ فصَلَّى إحدى عشـرةَ رَكْعَة ثمَّ احتبى حَتَّى إِنّي لأسـمعُ نفسهُ راقدا فَلَمَّا تبيّنَ لهُ الْفَجْر صَلَّى ركعتينِ خفيفتينِ) رواه مسلم برقم/ ١٨٢٨/ .

(٢) الحديـث بتمامه (صَلَاة اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى فَـإِذَا خفتَ الصّبحَ فأوترْ بواحدةٍ) رواه البخاري برقم/ ٩٤٦/ ، ومسلم برقم ١٧٨٥/ .

وَاحِـدَةٍ خرج عن نذره، كَذَلِـكَ ذكر فِي الزيادات، وصار ذَلِـكَ كالتتابع فِي الصوم، وَإِنَّمَا اختير فِي التراويح التفريق تخفيفاً، لِأَنَّ تلك يؤدى بجماعة(١)، وكلامنا وقع فِي المنفرد، فأمَّا فِي النَّهَار، فإنَّ الأربع أفضل عند أصحابنا جَمِيْعَاً، وقَالَ الشـافعي رحمه الله: مَثْنَى أَيْضَاً.

وروي فِـي الحديث: (صَلَاة اللَّيْل وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)(٢)، ولكن هَذِهِ الزيادة غير مشهورة، فَلَا يترك بِهَا المشهور من حديث(٣) أبي أيوب وغيره فِي الأربع قبل الظُّهْر بِتَسْلِيمَةٍ، وَإِنَّمَا انتقل عن الأربع إِلَى المثنى أَبُو يُوسُفَ ومحمَّد رحمهما الله فِي صَلَاة اللَّيْل تخفيفاً لشدة صَلَاة اللَّيْل وَلَا عذر ههنا، وَإِنَ زدت لزمك لِأَنَّهُ من أهله.

(١) فِي ب: ضرر بالجماعة

(٢) رواه أبو داود برقم/ ١٢٩٧/ ، وابن ماجه برقم/ ١٣٢٢/ ، والترمذي برقم/ ٥٩٧/ ، وغيرهم.

(٣) الحديـث عنـد الطبراني فِي الأوسـط برقـم/ ٤٠٣١/ ، ولفظه عـن أبي أيوب قَـالَ كَانَ رسـول الله ﷺ يُصَلِّي أربع رَكَعَات قبل الظُّهْر حين تزول الشَّـمْس فقلت يا رسـول الله ما هَذِهِ الصَّلَاة؟ قَالَ إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشَّمْس حَتَّى يصَلَّى الظُّهْر وإني لأحب أن يرفع لِي فِيهِنَّ عمل صالح.

[بَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ وَمَا لَا يَجُوزُ]

١٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الَّذِي لَا يَجِدُ مِنْ المَاءِ إِلَّا سُؤْرَ الكَلْبِ؛ قَالَ: يَتَيَمَّم، وَلَا يَتَوَضَّأُ [بِهِ][1] لِأَنَّهُ نَجَسٌ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ يغسل الإناء من وُلوغه إجماعاً، وَلَا يصح أن يُغسل تعبداً كما قَالَ مالك[2] رحمه الله لِأَنَّ غسل الظروف[3] لَا يُعدّ قربة، وقَالَ مالكٌ رحمه الله: هُوَ طاهرٌ لِأَنَّهُ لَيسَ بنجس العين بخلاف الخنزير.

إِلَّا يرى أَنَّهُ ينتفع بِهِ، ولأَنَّ الحياة دليل طهارة السؤر كسؤر الهر والفأر والكافر، وَكَذَلِكَ الخنزير عَلَى هَذَا الطَّرِيق، وَإِنَّمَا يغسل الإناء ثَلَاثاً عندنا، وقَالَ الشافعي رحمه الله: يغسل سبعاً لما جاء فِي حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) من ج

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ فقيه الأمة أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه امام دار الهجرة، وثاني المذاهب الأربعة المتبوعة، مولد مالك عَلَى الأصح فِي سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ، وطلب مالك العلم، وَهُوَ ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وَلَهُ إحدى وعشرون سنة، حدث عن نافع والمقبري والزهري وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن المنكدر، أَخَذَ الْقِرَاءَة عرضا عن نافع بن أبي نعيم.
قَالَ الشافعي رحمه الله إِذَا ذكر العلماء فمالك النجم. ومناقبه كثيرة لَا يتسع المقام لذكرها. وفيات الأعيان ٤/ ١٣٥، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨

(٣) الآنية.

وَقَدْ جاء فِي الحديث أَنَّهُ يغسل ثلاثاً أَيْضاً، والسّبع منسوخ عندنا، وَإِنَّمَا كَانَ حين تشدّد فِي أَمَرَ الكلاب.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُغسل من بوَلَهُ[1] ودمه ونجوه إِلَّا ثَلَاثًا، وَهُوَ أشد من سؤره.

١٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ إِنْسَانٌ بِذَلِكَ المَاءِ؛ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ.

وَهَـذِهِ مُعَادَةٌ أَيْضاً، والأصل فِي ذَلِكَ: أَنَّ محمَّداً ﵀ روى فِي عامة كتبه عن أصحابنـا جَمِيْعَاً أَنَّ الماء المسـتعمل طاهرٌ غير طهورٍ، وَهُوَ قولـهُ، وَهُوَ المختار عندنا، وَقَالَ زُفَرُ ﵀: هُوَ طاهرٌ مطهرٌ، لِأَنَّهُ غُسـل بِهِ عينٌ طاهرةٌ، [كالثوب الطاهر إِذَا غسـل فِـي مـاء طاهر][2] فبقي كمـا كَانَ، وَكَذَلِـكَ قَالَ الشـافعي ﵀ فِي غَيْرِ المحدث، وقَالَ فِي المحدث مثل قول محمَّد ﵀، وروى أَبُو يُوسُفَ والحسن بن زياد ﵄ عن أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ أَنَّهُ نجسٌ، لكن رواية أَبِي يُوسُفَ ﵀ أَنَّ نجاسته خفيفة مقدَّرة بالكثير الفاحش، وَهُوَ قولَهُ، ورواية الحسن أَنَّها غليظة كالبول.

وجه هَذَا قول النَّبي ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِـلَنَّ فِيهِ مِـنْ جَنَابَةٍ)، فثبت أَنَّهُ مثل البول فيوجب التنجس، ويروي ذَلِكَ عن ابن عمر ﵄، وَلِأَنَّـهُ ماءٌ أزيل بِهِ مانع من جواز الصَّلَاة، فَصَارَ كالذي غسـل بِهِ النجاسـة، وَهَذَا لِدلالـة الْإِجْمَاع والمعقـول، أَمَّا الْإِجْمَاع: فلأنَّه لَا يكره تضييع الماء المسـتعمل وإلقاؤه فِي الأنجاس.

---

(١) بول الكلب.

(٢) فِي ب

وَأَمَّا المعقول: فلأنَّ للبدن حكم النجاسة بسبب الآثام والخطايا، وَإِنَّمَا يزول بالوضوء، كما جاء فِي الحديث، وَذَلِكَ شرٌ من النجاسة، لكن ذَلِكَ يسقط نجاسته بمعارضة طهارة الإيمان.

فَإِذَا انتقل إِلَى محل الماء[1] لَا يعارضه غيره[2] ظهر حكمه، ووجه ظاهر الرواية: أنَّ قسمه الصحابة وضوء رسول الله ﷺ أمرٌ مشهودٌ لَا يخفى[3]، وتوسّع الْمُسْلِمِينَ فِي الماء المستعمل أمرٌ ظاهرٌ، ولأنَّ البدن طاهرٌ ولكنَّه لَا يصلح لأداء العبادة.

أَلَا تَرَى أَنَّ من صَلَّى وَهُوَ حاملُ محدثٍ صحت صلاته، وَإِنَّمَا ينتقل إِلَى الماء وصف البدن مِنْ غَيْرِ زيادةٍ لَا يعقل.

أَلَا تَرَى أَنَّ عَرَق الجنُب والحائض والمحدث طاهر، وَكَذَلِكَ عرق المشرك، وَأَمَّا كونه مستعملاً خبيثاً بِمَا أُدي بِهِ من القربة وزَوَالِ من صفة الحدث فَلَا يُشكل، كالمال الَّذِي تؤدى بِهِ الزَّكَاة، فيصير من أوساخ النَّاس لَا يحل تناوَلَهُ إِلَّا لضرورة، وأجمع المسلمون فِي ماء قليل فِي السّفر أَنَّهُ لَا يتوضأ بِهِ جماعة، وَأَنْ من احتاج إِلَى الشرب يَتَيَمَّم وَلَمْ يؤمر أن يتوضأ بِهِ ثُمَّ يشرب وضوئه، فثبت أَنَّهُ صَارَ خبيثاً، وَلِذَلِكَ قَالَ محمَّد رحمه الله فِي كِتَاب الصَّلَاة إن ذَلِكَ أفسد الماء، أي أذهب عَنْهُ وصفه وَهُوَ التطهير، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ نجس، وَإِنَّمَا يأخذ الماء حكم الاستعمال إِذَا فرغ من

(١) فِي ب: آخر

(٢) يقطع طريقه أثناء نزوَلَهُ.

(٣) لَا يخفى ضعف الاستدلال بوضوء رسول الله ﷺ، فإن الخارج مِنْهُ طاهر فِي الصحيح فكيف بوضوءه؟ فَلَا يقاس غيره عَلَيْهِ فِي هَذَا.

الغسـل، بأن يُزَايِلَ العضو فيجتمع فِي موضع، فأمَّا إِذَا زايله متلاشـياً[١] فَلَا، وعند محمَّـد ﷺ إِنَّمَا يصير مسـتعملاً بـأداء القربة، وعنـد أَبِي يُوسُـفَ ﷺ بِهِ وبزوال الحدث.

وتفسيره: من اغتسل أَوْ توضأ وَهُوَ طاهر، كَانَ الماء مستعملاً بِالْإِجْمَاعِ، فأمَّا إِذَا اغتسـل للتبرّد وَهُوَ طاهر، لَمْ يصر مستعملاً بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ اغتسل متبرداً وَهُوَ جنب، فإِنَّ ذَلِكَ يصير مسـتعملاً عند أَبِي يُوسُـفَ ﷺ، لِأَنَّ زوال الحدث أوجب انتقَالَ خبث إِلَى الماء.

وجه قول محمَّد ﷺ: أَنَّ معنى الاستعمال فِي انتقال أثر الآثام إِلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي نية القربة ليصير مستوجباً هَذِهِ الكرامة والله أعلم، وَهَذَا الاختلاف ثبت باختلافهم فِي مسألة الجنب الواقع فِي البئر[٢].

١٤- مَسْأَلَةٌ

محمَّد عـن يعقوب ﷺ، فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مِنْ المَاءِ إِلَّا سُـؤرَ حِمَارٍ؛ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ.

[قَالَ مشايخنا: الأسآر أنواع: طاهر، ونجس، ومكروه، ومشكل، فسَموا سؤر الحمار والبغل مشكلاً][٣].

وَلَمْ ترو هَذِهِ العبارة عن السـلف، وَذَلِكَ أنا نعلم أن سـؤرهما طاهر، كَذَلِكَ

(١) متناثراً

(٢) يريد بِهَا مسألة البئر المشهورة الَّتِي يشيرون إليها بلفظ (جحط).

(٣) فِي ب

ذكر فِي عامة الكتب أَنَّهُ يتوضأ، ثُمَّ لَمْ يأمر بغسل الرأس[1]، ونص فِي كِتَاب الصَّلَاة أَنَّ عرق الحمار لَا يمنع جواز الصَّلَاة وإِنْ كَانَ كثيراً فاحشاً، فَإِذَا كَانَ العرق طاهراً فما ظنك فِي السؤر، فثبت أَنَّهُ طاهر لَكِنَّهُ غير مطهر، فالإشكال فِي تطهيره، وَلِذَٰلِكَ ضم إِلَيْهِ التَّيَمُّم، وَذَلِكَ لِأَنَّ لحمه مشتبه فِي الحديث.

روي فِي حديث عليّ وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما تحريمه، وروي فِي حديث غالب ين أبجر تحليله، والحمار مِنْ وَجْهٍ يشبه الهرة لمخالطته، ومِنْ وَجْهٍ يشبه الكلب لمجانبته، [فقلنا أَنَّهُ لَا يؤكل لحمه عند الشبهة، وَلَا ينجس الماء بالشبهة، وَلَا يزول الحدث بِهِ للشبهة][2].

وقولَهُ ثُمَّ يَتَيَمَّم لَيْسَ بحتمٍ، فَقَدْ نصّ فِي كِتَاب الصَّلَاة أَنَّهُ إن قدم التَّيَمُّم جَازَ خلافاً لزفر رحمه الله فإن عنده يتوضأ ثُمَّ يَتَيَمَّم، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مطهراً بطل التَّيَمُّم، وَإِنَ لَمْ يَكُنْ مطهراً صحّ كيف ما كَانَ.

١٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الرَّجُل لَا يَجِدُ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ؛ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّم. وقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: يَتَيَمَّم وَلَا يَتوضَأُ بِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: يَتَوَضَّأُ بِهِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: لَا يَتَوَضَّأُ بِشَيْءٍ مِنْ الأَنْبِذَةِ إِلَّا بَنَبِيذِ التَّمْرِ، وقَالَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله لَا

(١) وَلَوْ كَانَ سؤرهما مشكلاً لكان الرأس بإصابة الماء يصير نجساً، ويجب غسله إِذَا وجد الماء المطلق، لأن سائر الأعضاء طهرت، لأن وظيفتها الغسل وذاك تكرار الماء. حاشية ب

(٢) فِي ب

يَتَوَضَّأُ بِشَيْءٍ من الأَشْرِبَةِ إِلَّا بِنَبِيذَ التَّمْرِ، وَأَنْ يَتَيَمَّم مَعَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وقَالَ أَبُـو يُوسُـفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةٍ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ كَمَا قَـالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَوَى نُوحُ الجَامِـعِ المَـرُوزِيُّ(١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَيَمَّـمَ وَلَا يَتوضَأَ، رَجَعَ إِلَى هَذَا القَوْلِ، وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يُروَ عَنْهُ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ.

وَاحْتَـجَّ أَبُـو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِـكَ بحديث [ابن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](٢) لَيْلَةَ الْجِنِّ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لمـا قَضَى حاجته فقَالَ لَـهُ: (هل معك ماء) فقَـالَ: لَا إِلَّا اداوة فِيهَا بنبيذ التمر فقَالَ: (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ)(٣) فتوضأ بِهِ، وقَالَ أَبُو يُوسُـفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ منسـوخٌ بآية التَّيَمُّمِ(٤) لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بمكـة والآية نزلت بالمدينة، فَقَدْ نقل الحكم من الماء المطلق إِلَى التراب فَكَانَ نسخاً لحكم النَّبيذ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ باضطراب الحديث، فقَالَ بعضهم لَمْ يَكُنْ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ليلته، يروى عن أبي

---

(١) أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضي مرو لأبي جعفر المنصور لقب بالجامع لأنه كَانَ جامعـاً بين العلوم، روى عن الزهري ومقاتل وكان لَهُ أربعة مجالس مجلس لفقه أَبِي حَنِيفَةَ ومجلس للأثر ومجلس للنحو ومجلس للشعر توفي سنة ثلاث وسبعين وَمِائَة.
وَفِـي حاشـية أ: وكان من الأئمة الكبـار، ولجلالة قدره روى عَنْهُ شـعبة وابن جريج. كذا قَالَ الموفق المكي فِي الباب الخامس والعشرين من مناقب أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الفوائد البهية ٢٢١، الجواهر المضية ٤ص٦٦.

(٢) فِي ب.

(٣) رواه أحمـد ٣٨١٠ وأبـو داود ٨٤والترمـذي ٨٨وابـن ماجـه ٣٨٤ وغيرهـم وأخرجـهُ الدّارقطنيُّ بلفظ: سمعتُ ابنَ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: كنتُ مَعَ النّبي ﷺ ليلةَ الجنّ فأتاهمْ فقرأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآن، فقالَ لِي رسـولُ اللهِ ﷺ فِي بعضِ اللّيْل: «أمعكَ ماءٌ يا ابنَ مسعودٍ؟» قلتُ: لَا واللهِ يا رسولَ اللهِ إلّا إداوةٌ فِيهَا نبيذٌ، فقالَ ﷺ: «تمرةٌ طيّبةٌ وماءٌ طهورٌ» فتوضّأ بِهِ

(٤) الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النّساء: ٤٣].

عبيـد بن عبد الله[١] وعلقمة[٢] ذَلِكَ، ويروى عن عبد الله أَنَّهُ رأى قوماً بالزُّطّ فقَالَ ما أشـبه هؤلاء بالذين رأيتهم ليلة الجن مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ[٣]، وقَالَ بعضهم نُسخ ذَلِكَ، وقَالَ بعضهم: لَمْ ينسـخ، لِأَنَّ آية التَّيَمُّم نزلت فِي شـأن الأسفار[٤]، والنَّبيذ إِنَّمَا يسـتعمل فِي العادات فِيمَـا قرب من الأمصار، فَلَمَّا اشـتبه وجب الاحتياط، وَلَا نصَّ عن أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله فِي الغسـل بِهِ، فقَالَ بعضهم: يُجْزِئُهُ كالوضوء، وقيل: لَا يُجْزِئُـهُ، لِأَنَّ الجنابـة فَوْق الحدث، فَلَا يصح إلحاقـه بِهِ فِي حكم ثبت بخلاف القياس، كما قيل فِيمَنْ نام قاعداً فِي صَلَاتِهِ فاحتلم، أَنَّهُ لَا يبني استحساناً لما قلنا،

---

(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسـعود ثقة مشـهور فِي السـنن عن أبيه وعن غيره فِي الصحيح واختلف فِي سماعه من أبيه والأكثر أنه لَمْ يسمع مِنْهُ، عن عمرو بن مرة قَالَ قلت: أبا عبيدة تذكر من أبيك شَـيْئاً؟ قَالَ: لَا قلت: هل شـهد ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن؟ قَالَ: لَا طبقات المدلسين ابن حجر والعلل لأحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله.

(٢) قَالَ علقمة: قلتُ لابنِ مسعودٍ هل صحبَ النّبي ﷺ ليلةَ الجنِّ منكم أحدٌ؟ قالَ: ما صحبهُ منّا أحدٌ ولكن افتقدناهُ ذاتَ ليلةٍ وَهُوَ بمكّةَ فقلنا اغتيلَ أَوْ استطيرَ ما فعلَ بِهِ فبتنا بشرِّ ليلةٍ باتَ بِهَا قومٌ حَتَّى إِذَا أصبحنا كانَ فِي وجهِ الصّبحِ إِذَا نحنُ بِهِ يجيءُ من قبلِ حراءَ قالَ فذكروا لهُ الَّذِي كانـوا فيهِ قَالَ فقالَ أتانـي داعي الجنِّ فأتيتهم فقرأتُ عَلَيْهِم قـالَ فانطلقَ فأرانا آثارهم وآثارَ نيرانهم قالَ الشّعبيُّ وسألوهُ الزّادَ وكانوا من جنِّ الجزيرةِ فقالَ كلُّ عظمٍ لَمْ يذكرُ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ يقعُ فِي أيديكم أوفرَ ما كانَ لحما وكلُّ بعرةٍ أَوْ روثةٍ علفٌ لدوابّكم فقالَ رسـولُ اللهِ ﷺ فَلَا تستنجوا بهما فإنّهما زَادَ إخوانكمُ منَ الجنِّ. رواه مسلم الترمذي رقم: ٣٢٥٨

(٣) رواه أحمد رقم/ ٤٣٤٠/ عنِ ابنِ مسعود رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطَّ حوَلَهُ، فكانَ أحدهمْ مثلَ سـوادِ النّحلِ، وقالَ لِي: «لَا تبرحْ مكانكَ»، فأقرأهمْ كتـابَ اللهِ، فَلَمَّا رأى الزّط قالَ: كأنّهـمْ هؤلاءِ. وقالَ النّبـي ﷺ: «أمعكَ ماءٌ؟» قلتُ: لَا. قالَ: «أمعـكَ نبيذٌ؟» قلتُ: نَعَمْ. فتوضّأَ بِهِ، والزط هم الغجر.

(٤) فِي ب: المسافر

والنَّبيذ الَّذِي اختلف فِيهِ هُوَ الَّذِي صَارَ حلواً وَلَمْ يشتد، وَلَمْ يرد فِي سائر الأشربة حديث، فَلَمْ يجز ترك القياس فِيهَا.

١٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي سُؤرِ سِبَاعِ الطَّيرِ، وَمَا يَكُونُ فِي البُيُوتِ مِثْلُ الفَأْرَةِ وَالحَيَّةِ وَالسنَّورِ؛ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، وَإِنَ تَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ.

وَإِنَّمَا كره سؤر سواكن البيوت لمكان الضرورة، لكنَّها غير لازمة، لِأَنَّهُ يمكن الاحتراز عَنْهُ بشدّ الأواني، بخلاف بول الفأرة حيث لَا كراهة فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يندفع بشد الأواني، أَمَّا سؤر سباع الطير فنجسٌ فِي القياس، لنجاسة لحمه، كسباع البهائم، وَفِي الاستحسان هُوَ طاهرٌ، لِأَنَّهُ يشرب بمنقاره وَهُوَ عظمٌ لَا يحتمل النجاسة، بِمَنْزِلَةِ السيف الصقيل، وَإِذا ثبت طهارته بهذا [أي بهذه الدلائل الَّتِي ذكرنا كره سؤره][1]، كره لِأَنَّهُ يأكل العذرات ويخالط الأنجاس فأشبه الدجاجة المخلاة، لكن هَذَا كِتَاب مختصر لَمْ نذكر فِيهِ القياس والاستحسان إِلَّا فِي مسألتين.

[مطلب: في سؤر الهرة]

وَأَمَّا سؤر الهر فطاهر لحديث رسول الله ﷺ: (الْهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ إِنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)[2]، فسقطت النجاسة بهذا النص لعلة الضرورة،

(١) فِي ب

(٢) مالك فِي الموطأ ١٣ أبو داود ٧٥ والترمذي ٩٢ والنسائي ٦٨ وابن ماجه ٣٦٧ والحاكم ٥٦٧ وغيرهم.

وذكر هاهنا نصاً أن سـؤرها مكروهٌ[1]، وذكر فِي كِتَاب الصَّلَاة أنَّ غيره أحب إليّ، وذكر أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الأمالي أنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وابن أبي ليلى كرها سؤرها، وأنا لَا أرى بِهِ بَأْسَـاً، وَاحْتَجَّ فِيهِ بحديث أبي قتادة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ)[2] وذكر غيره من الأحاديث.

وَاحْتَـجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُـوَ قول محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضاً بقولهَ ﷺ (الْهِرَّةُ سَـبُعٌ)[3]، والمـراد بِـهِ بيان الحكم، وبقولهَ ﷺ: (يُغْسَـلُ الْإِنَـاءُ مِنْ وُلُوغِ الْهِرِّ مَـرَّةً)[4]، ولأنَّ الضـرورة أبطلت النجاسـة، فبقيت الكراهة لإمـكان الاحتراز عن سـؤرها، ودليل الكراهة أَيْضاً إجماعهم فِي الفأرة والحية أنَّ سؤرهما مكروه، وَإِنَّمَا أُخذ حكمهما من الهـرّة فَلَا يصح أن يفارق حكم الفـرع حكم الأصلَ، ولأنَّها تأكل الفأرة فِي العادات فيتنجس فمها، غير أنَّ الغسل متعذر فسقطت نجاستها وبقيت الكراهة، والحديث[5] محمول عَلَى أَنَّهَا لَمْ تكن تأكل الفأرة، ومما يجب حفظه أنَّ الهرة إِذَا لحست عضواً لَمْ ينبغ لَهُ أن يُستهان بِهِ فيصَلَّى مِنْ غَيْرِ غسله، لِأَنَّ ذَلِكَ مكروهٌ عَلَى ما حكينا.

---

(١) تنزيهـاً كمـا نصوا عَلَيْـهِ، لئلا يتوهـم التحريم، وَلَا خـلاف بين طهارة سـؤرها وكراهته التنزيهية، لأن العبرة بتوهم النجاسة عَلَى فمها أَوْ لَا. راجع ابن عابدين ١/ ٢٤٢

(٢) حديث إصغاء النَّبي الإناء للهرة رواه الدارقطني عنْ عَائِشَة عنْ النَّبي ﷺ (أنَّهُ كانَ يصغي إِلَى الهرّةِ الإناءَ حَتَّى تشربَ منهُ، ثمَّ يتوضّأُ بفضلها) برقم/ ٢٩/ .

(٣) أحمد ٨٣٢٤ وأبو يعلى ٦٠٩٠ والحاكم ٦٥٠ وغيرهم

(٤) الترمـذي ٩١ بلفـظ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ أنه قَالَ: «يغسـل الإناء إِذَا ولغ فِيهِ الكلب سـبع مرات: أولاهن أَوْ أخراهن بالتراب، وَإِذَا ولغت فِيهِ الهرة غسل مرة»، وَقَالَ: هَذَا حديث حسن صحيح ثم قَالَ: وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ نحو هَذَا، وَلَمْ يذكر فِيهِ: «إِذَا ولغت فِيهِ الهرة غسل مرة»

(٥) حديث الإصغاء.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الفَرِيضَةَ فِي جَمَاعَةٍ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ

١٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِيمَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَةً مِنْ الظُّهْرِ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ. فإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ صَلَّى مَعَهُم وَجَعَل الَّتِي صَلَّى مَعَهُم نَافِلَةً. وإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ، قَطَعَ وَدَخَل مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ.

وأصل المسألة، أنَّ نَقَضَ الصَّلَاة بِغَيْرِ عذرٍ حرامٌ، خصوصاً إِذَا كَانَتْ فرضاً، وأنَّ النقض للإكمال إكمالٌ فِي المعنى، كهدم الْمَسْجِد للإصلاح، وللجماعة مزية سبع وعِشْرِينَ درجة، أَوْ خمس وعِشْرِينَ درجة عَلَى الفرد، فصلح نَقَضَ صَلَاة الفرد للجماعة لما فِيهِ من الإكمال، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ من أصاب جبهته شوك فِي السُّجُودِ فرفع ثُمَّ وضع لَمْ يجعل سجدتين.

فَكَذَلِكَ هاهنا صلح النقض للإكمال، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يثبت لَهُ حكم الفرع، لَكِنَّهُ إِذَا أمكن إحراز النفل، لَمْ يَصِحَّ إبطاله أصلاً، فَلِذَلِكَ قيل: إِذَا كَانَ صَلَّى رَكْعَةً ضم إليها رَكْعَة أُخرَى ثُمَّ قطع، وإِنْ كَانَ قائماً فِي الرَّكْعَة الأُولَى أَوْ راكعا، قَالَ بعضهم: ما لَمْ يقيدها بِالسَّجْدَةِ فَلَيْسَ لَهُ حكم فعل الصَّلَاة فيقطعها، وقَالَ بعضهم:

بَـلْ يُتم رَكْعَتَيْنِ، وكانت تختلف فتوى الشـيخ محمَّد بن إبراهيـم الميداني[١] فِي هَذَا، والأشـبه أَنْ يَقْطَعَ، وَهَذَا بخلاف النفل لو كَانَ شـرع فِيهِ وَهُوَ قائمٌ فِي الرَّكْعَة الْأُولَى أَنَّهُ لَا يقطع، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ للتكميل، وَإِنَّمَا يقطع نفلاً لازماً، بَلْ يتمم وَقَدْ شـرع المؤذن فِي الإقامة فيخفـف [الصَّلَاة][٢] صيانة لتكبيـرة الافتتاح، وإِنْ كَانَ ذَلِكَ سـنة الظُّهر لَمْ يقطع أَيْضَاً، فإن قطعها قَضَـى رَكْعَتَيْنِ عند أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد ﷺ فِي ظاهر الجواب، وكان الشـيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل البخاري[٣] يفتـي بِأَنَّهُ يَقْضِـي أَرْبَعَاً، وَكَذَلِكَ عَلَى قولَهُ إن قطعها بعدمـا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي الثالثة أَوْ الرابعة لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاة وَاحِدَة واجبةٍ، حَتَّى أنّ الشفيع إِذَا أخبر بالشفعة فقام إِلَى الشـفع الثَّانِي لَمْ يُبطل شـفعته، وأنّ ذَلِكَ يمنع صحة الخلوة[٤]، فأشـبه فرض الظُّهْر كَذَلِكَ روى فِي النوادر، والله أعلم.

---

(١) نسـبة إِلَى ميـدان بفتح الميم وَقَدْ تكسـر، ووقع فِي بعض المواضع: أحمـدُ بن إبراهيم، والأول أصح شـيخٌ كبيرٌ عارفٌ بالمذهب قل ما يوجد مثله فِي الأعصارِ، قالَ الذّهبيّ: من أئمّة الحنفيّة، حدث عن أبي محمّد المزنيّ، وعنهُ ميمون بن عليّ الميمونيّ، وَلَهُ مناظرات معَ أبي أحمد نصر العياضي. من الفوائد البهية للكنوي والجواهر المضية للقرشي.

(٢) فِي ب

(٣) محمّـد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري ذكـره صاحب الهداية فِي الكراهية، العلامة الكبيرَ تفقه عَلَى الأسـتاذ أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن يعقوب السـبذموني وتفقه عَلَيْهِ القَاضِي أبو عليّ الحسين بن الخضر النّسفيّ وغيره.
قالَ الحاكم فِي تاريخ نيسـابور: ورد نيسـابور وأقام بِهَا متفقها ثـمَّ قدمها حاجاً فحدث بِهَا وكتب ببخارى فِي سنة تسع وخمسين وعقد لهُ مجلس الإملاء، ومات ببخارى يوم الْجُمُعَة لست بقينَ من شهر رمضان سنة إحدى وثمانينَ وثلاث مائة وَهُوَ ابن ثمانينَ سنة ﷺ تَعَالَى. الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٠٧، والفوائد البهية للكنوي٢٣٤.

(٤) أي أن الأربع رَكَعَات النفل تمنع صحة الخلوة بالمعقود عَلَيْهَا.

فإِنْ كَانَ فِي الثالثة فِي الظُّهْر لَمْ يسجد بعدُ قطعَها، إِنْ شَاءَ عاد فقعد ثُمَّ يسلم، وَإِنْ شَاءَ كبّر ينوي الدُّخُول فِي صَلَاة الإمام فينقطع الْأَوَّل وَهَذَا أصح، وَإِنَّمَا يسلم بتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ههنا لِأَنَّ ذَلِكَ ضروري، فإِنْ كَانَ صَلَّى ثلاث رَكَعَات لَمْ يقطعها، لِأَنَّ القطع إِنَّمَا شرع عَلَى لما قلنا للتكميل، وَذَلِكَ وصف يزيد فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ اعترض عَلَى هَذَا ما يبطله، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الأكثر يشبه الكل، فَصَارَ للأكثر شبهة الفراغ، وحقيقة الفراغ لَا تحتمل النقض، فما أشبه ذَلِكَ[1] صَارَ[2] معارضاً لشبهة الفضل الَّذِي يحصل بالجماعة.

وَإِذا فرغ صَلَّى مع القوم فيكون لَهُ نافلة[3]، لما روي عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ لما فرغ من الظُّهْر ذات يوم رأى رَجُلَيْنِ فِي أخريات الصفوف لما يصليا فقَالَ: (عليَّ بهما) فأتي بهما وَفَرَائِصُهُمَا تَرْتَعِدُ فَقَالَ: (عَلَى رِسْلِكُمَا فَأَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ) ثُمَّ قَالَ: (مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟) فَقَالَا: كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ ﷺ: (إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا صَلَاة قَوْمٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ وَاجْعَلَا صَلَاتكُمَا مَعَهُمْ سُبْحَةً)[4] أي نافلةً، فإن لَمْ يشرع مع الإمام فليخرج احترازاً عن الخلاف.

---

(١) أي ما أشبه الفراغ وَهُوَ صَلَاة رَكَعَات ثلاث من أصل أربع صَارَ معارضاً لفضل الجماعة.

(٢) فِي ب: كَانَ

(٣) وَذَلِكَ فِي الظُّهْر والعشاء فقط لما سيبين.

(٤) الحديث بهذا اللفظ ملفق من حديثين

الحديث الْأَوَّل: ما رواه الحاكم فِي المستدرك عن أبي مسعود رضي الله عنه: (أن رجلاً كلم النَّبي ﷺ يوم الفتح فأخذته الرعدة فَقَالَ النَّبي ﷺ هون عليك فإنما أنا ابن امرأة من قريش كَانَتْ تأكل القديد). هَذَا حديث صحيح عَلَى شرط الشيخين وَلَمْ يخرجاه.

الحديث الثَّانِي: (عن جابر بن يزيد بن الأسود: عن أبيه قَالَ: صَلَّى النَّبي ﷺ صَلَاة فَلَمَّا قَضَى صلاته إِذَا هُوَ برجلين فِي مؤخر النّاس فأمر فجيء بهما ترعد فرائضهما فَقَالَ لَهُمَا: =

[مطلب: فِي التنفل بعد الفجر والعصر]

وَكَذَلِكَ الجواب فِي العَصْر والعشاء، إِلَّا أَنَّهُ بعد العَصْر لَا يشرع فِي الجماعة متنفلاً، لِأَنَّ النفل بعد العَصْر مكروه، وَفِي الْفَجْر إِذَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ هُوَ فِي الثانية قطع، فإن قيد الثانية بِالسَّجْدَةِ لَمْ يقطع، وَإِذَا لَمْ يقطع لَمْ يشرع مع الإمام، لِأَنَّ التنفل بعد الْفَجْر مكروه عندنا.

وَفِي الْمَغْرِب إِذَا صَلَّى رَكْعَةً قطعها، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الثانية، وَإِنَ قيد الثانية بِالسَّجْدَةِ مَضَى فِيهَا لما قلنا، ثُمَّ لَمْ يشرع مع الإمام، لِأَنَّهُ إن وافق إمامه خالف السنة فِي التنفل بالثلاث، وَإِنَ وافق السنة بزيادة الرَّكْعَة خالف إمامه، وكل ذَلِكَ بدعة فإن شرع أتمها أَرْبَعَاً، لِأَنَّ هَذَا الوجه أحوط لما فِيهِ من زيادة الرَّكْعَة، وموافقة السنة أحق، والله أعلم.

١٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُل انْتَهَى إِلَى الإِمَامِ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ قَالَ: إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ رَكْعَةٌ مِنْ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ وَيُدرِكَ رَكْعَةً، صَلَّى الرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِد، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِد فَيُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ. وَإِنَ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكعَتَانِ جَمِيْعَاً دَخَلَ فَصَلَّى مَعَ القَوْمِ وَلَمْ يُصَلِّ رَكعَتَيِّ الْفَجْرِ وَلَا يَقْضِيهُمَا. [وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ﷺ][(١)]،

= (ما حملكما عَلَى أن لَا تصليا معنا)؟ قالا: يا نبي الله صلينا فِي رحالنا ثم أقبلنا فَقَالَ النّبي ﷺ: (إِذَا صليتما فِي رحالكما ثم أدركتما الصَّلَاة فصليا فإنهما لكما نافلة) رواه ابن حبان برقم/ ١٥٦٤/ ، وابن خزيمة برقم/ ١٦٣٨/ ، والنسائي برقم/ ٩٣١/ ، وغيرهم.

(١) فِي ب

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا إِذَا ارْتَفَعتْ الشَّمْسُ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي المُؤَذِّنِ إِذَا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، أَيُكرَهُ أَنْ يَتَطَوعَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا رَكْعَتي الْفَجْرِ، فَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّلَواتِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَفويتِ تَكْبِيرَةِ الافتِتاحِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَهَهُنَا عُذْرٌ وَهُوَ خَوْفُ فَوتِ رَكْعَتي الْفَجْرِ، وَاخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فِي تِلكَ المَسْأَلَةِ أَنَّ الأَفْضَلَ مَا هُوَ؟ قَالَ بَعْضُهُم: الأَفْضَلُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِتَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَفُوتُ أَصْلاً.

فَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ يَصِحُ قَضَاؤهَا، وقَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا: بَلْ يَشْتَغِلُ بَالرَكْعَتَيْنِ وَيَدَعُ تَكْبِيرَةَ الافتِتَاحِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ فَوَاتِ الرَكْعَتَيْنِ فَوْق فَوْتِ التَّكْبِيرَةِ[1] فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، لِأَنَّ المُقْتَدِيَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ لَا مَحالَة، وَقَدْ يَنَالُ ثَوابَ الجَمَاعَةِ عَلَى مَا نَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَفُوتُهُ كَمالُهُ، وَهَهُنَا تَفُوتُهُ السُّنَّةُ أَصْلاً.

ومسألة هَذَا الْكِتَاب فِيمَا إِذَا أدركهم وهم يصلون وَقَدْ فاته التكبير.

وأصل هَذِهِ المسألة: أَنَّ هَذِهِ السنة واجبة لما جاء فِيهَا من الأمر بالمحافظة، قَالَ ﷺ: (صلوهما فإن فيهما الرغائب، صلوهما وَإِنَ طردتكم الخيل)[2]، وقَالَ ﷺ: (رَكْعَتَا الْفَجْر خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)[3]، والجماعة سنةٌ واجبةٌ أَيْضاً،

---

(١) فِي ب: تكبيرة الافتتاح

(٢) الحديث رواه أبو داود بلفظ (لَا تدعوهما وإنْ طردتكمُ الخيلُ) رقم/ ١٢٦٠/، وأحمد بلفظ (لَا تدعوا ركعتيْ الْفَجْر وإنْ طردتكمْ الخيلُ) رقم/ ٩٢٥٣/، والبيهقي برقم/ ٤٢٥٧/.

(٣) رواه مسلم رقم/ ١٧٢١/، والترمذي برقم/ ٤١٦/، والبيهقي فِي السنن الصغرى برقم/ ٥٧١/، وغيرهم

فَـإِذَا تعارضا وجب العمل بهمـا [جَمِيْعًا](١) عَلَى قدر الإمكان، لِأَنَّهُ مَتَى اشـتغل بِأَحَدِهِمَـا فـات الأخر، فمتى أدرك رَكْعَة مـن الْفَجْر مع أداء السـنة كَانَ أحق من تفويت أحدهما أصلاً، وهذه عندنا، وعند الشـافعي ﵀ يشـتغل بالجماعة لِأَنَّهُ لَا يخشـى الفوت عَلَـى قولَهُ، وَاحْتَجَّ بقولَـهُ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّـلَاة فَلَا صَلَاة إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)(٢)، ومعنى ذَلِكَ عندنا بحضرة الجماعة(٣)، وَفِي غَيْرِ ركعتي الْفَجْر، فَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حيـن رَجَعَ عن صلح بين الأنصار، وجد النَّاس فِي الْفَجْر فدخل منزله، وصَلَّـى ركعتي الْفَجْر، ثُمَّ خرج، ويروى عن ابن مسـعود ﵁ أَنَّهُ صلّاهما خلف سـارية، والنَّبي ﷺ فِي الْفَجْر، وعن أبي عثمان النَّهدي(٤) أن النَّاس كانوا يفعلون

(١) فِي ب

(٢) رواه مسـلم رقم/ ١٦٧٨/ ، والنسـائي رقم/ ٩٣٧/ ، والترمذي رقم/ ٤٢١/ ، وابن ماجه رقم/ ١١٥١/ ، وأبو داود رقم/ ١٢٨٦/ ، وغيرهم.

(٣) عن السيدة عَائِشَة ﵂ وأرضاها، قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «ركعتا الْفَجْر خير من الدنيا وَمَـا فِيهَا» رواه مسـلم ٧٢٥ والترمذي رقم ٤١٦ قَالَ: وَفِـي الباب عن علي، وابن عمر، وابن عباس

(٤) أبو عثمان النهدي الامام، الحجة، شـيخ الْوَقْت، عبد الرحمن بن مل وقيل: ابن ملي ابن عمرو بن عدي البصري، مخضرم معمر، أدرك الجاهلية والإسـلام، وغزا فِي خلافة عمر وبعدها غزوات، وحدث عن عمر، وعلي، وابن مسـعود، وأبي بن كعب، وبلال، وسـعد ابن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وحذيفة بن اليمان، وأبي موسى الاشعري، وأسامة بن زيد، وسـعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبي هريرة، وابن عباس، وطائفة سواهم. حدث عَنْهُ قتادة، وعاصم الاحول، وحميد الطويل، وسليمان التيمي، وأيوب السختياني، وخلق. وشـهد وقعة اليرموك، وثقه علي بن المديني، وأبو زرعـة، وجماعة، وقيل: أصله كوفي، وتحول إِلَى الْبَصْرَة. وكانت هجرته من أرض قومه وقت اسـتخلاف عمر، وكان من سادة العلمـاء العاملين. روى حميد الطويل عَنْهُ قَالَ: بلغت مئة وثلاثين سـنة، قلت: فعلى هَذَا هوَ أكبر من أنس بن مالك ومن سهل بن سعد الساعدي، نَعَمْ، ومن ابن عباس، وعائشة. =

ذَلِكَ فِي زمن عمر، وَإِنَّمَا خصصنا الرَّكْعَة لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ أداء الرَّكْعَة مع الإمام عند العذر بِمَنْزِلَةِ أداء الكل حَتَّى قسم صَلَاة الخوف رَكْعَة رَكْعَة، ولأَنَّ من أدرك الإمام فِي التشهد فَقَدْ أدرك الجماعة، كَذَلِكَ ذكر فِي الجامع الكبير، وَقَدْ صَلَّى الشطر مَعَهُ، فترجح جانب أدراك الجماعة وأدائها مع الإمام.

وقولَهُ: يصليهما عند باب الْمَسْجِد، مسألة هَذَا الْكِتَاب لقولَهُ ﷺ: (فَلَا صَلَاة إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)، ورُوي فِي ذَلِكَ الإنكار عن النَّبي ﷺ، وكان ﷺ يفعل ذَلِكَ فِي منزله أَبَدَاً، وَإِذا ثبت هَذَا كَانَ هَذَا على درجات: فأفضل ذَلِكَ أن يؤدى فِي المنازل، ثُمَّ أن يؤدى فِي مواضع الوضوء، ثُمَّ أن يؤدى خارجاً من الْمَسْجِد عندنا، أَوْ فِي الداخل والنَّاس فِي الخارج، أَوْ هُوَ فِي الخارج والنَّاس فِي الداخل، وَإِنَ تعذر فخلف سارية من سواري الْمَسْجِد، وأشدها كراهة: أن يصليهما مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة، والذي يلي ذَلِكَ خلف الصف مِنْ غَيْرِ حائل بينه وبين الصف، وَإِنَ تركها لَمْ يقضها بعد الفرض[1] قبل طلوع الشَّمْس، لِأَنَّهُ صفة السنة عنهما قَدْ سقطت بذهاب وقتهما، فأشبه مطلق النفل، وَذَلِكَ مكروه بعد الصبح، وبعد ارتفاع الشَّمْس استحسن محمَّد ﷺ القضاء، وَاحْتَجَّ بحديث ليلة التعريس، وجوابهما: أَنَّهُ فات عن وقته فَلَا يقضى مقصوداً، وَإِنَّمَا جاء فِي السنة قضاؤهما تبعا وَذَلِكَ قبل الزوال، فأمَّا بعد الزوال فقَالَ بعضهم: يقضيهما تبعاً أَيْضَاً، وَلَا يقضيهما مقصوده بِالْإِجْمَاعِ، وقَالَ بعضهم: لَا يقضيهما تبعاً لِأَنَّ النص ورد فِي الْوَقْتِ المهمل، فَلَا يصح أن يقاس بِهِ وقت فرض آخر.

= قَالَ الحافظ أبو نصر الكلاباذي: أسلم أبو عثمان عَلَى عهد النَّبي ﷺ، وَلَمْ يره، لَكِنَّهُ أَدَّى إِلَى عماله الزَّكَاة. تاريخ دمشق ٣٥/ ٤٦٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٥

(١) فِي ب: الْفَجْر

وَأَمَّا فِي سـنة الظُّهْر فَإِنَّهُ يدعها ويشـرع فِي الفرض، ثُمَّ يقضيها بعد الفرض فِـي الْوَقْتِ، قَدْ جاء فِي ذَلِكَ سـنة، فإن خـرج الْوَقْت لَمْ يقضهـا بِالْإِجْمَاعِ، فأمَّا تبعاً للفرض فَقَدْ اختلف فِي ذَلِكَ مشـايخنا، والأشبه أن لَا يقضيها، وَكَذَلِكَ سائر السنن.

❁ ❁ ❁

بَابٌ فِي تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: يُكَبِّرُ مَعَ الانْحِطَاطِ، وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَعَ الرَّفْعِ وَيَحْذِفُ التَّكْبِيرَ حَذْفاً.

وأصل ذَلِكَ: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يُكَبِرُ فِي كُلِّ خَفض ورَفعٍ وقِيامٍ وقُعُودٍ)[(١)]، وَفِي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ: (كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي)[(٢)] وَذَلِكَ ليكون كل فعل من أفعال الصَّلَاة مقروناً بذكر، وَكَذَلِكَ التسميع عند الرفع، ومن النَّاس من قَالَ: لَا يكبر عند الوضع، وروي عن عثمان أَنَّهُ كَانَ ينقص التكبير، ويروى مرفوعاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُتم، ومعنى ذَلِكَ عندنا أن يجهر عند الرفع، ويخفض عند الوضع، لعذر ضعف بسبب مرض أَوْ كبر، وَقَدْ صحَّ فِي الحديث (لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ)[(٣)]، والغِرار النقصان فثبت أن النقصان باطل، وَهَذِهِ مُعَادَةٌ.

(١) رواه الدارقطني فِي العلل.

(٢) رواه الترمذي رقم/ ٢٥٤/ وَقَالَ حديث حسنن صحيح.

(٣) رواه أحمد فِي مسنده برقم/ ٩٩٤٠/ ، ولكن مِنْ غَيْرِ زيادة وَلَا تسليم.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ وَرُبْعُ سَاقِهَا مَكْشُوفٌ

٢٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَرُبْعِ سَاقِهَا مَكْشُـوفٌ؛ إِنَّهَا تُعِيدُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا[١] لَمْ تُعِدْ. وقَالَ أَبُو يُوسُـفَ رحمه الله: لَا تُعِيدُ حَتَّى يَكُونَ الأَكْثَرُ مِنْ النِّصْفِ مَكْشُوفاً، وَهَذَا نَصٌّ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله إِنَّ النِّصْفَ لَا يَقْطَعُ.

وهـذه فائدة هَـذَا الْكِتَاب، أَخَـذَ أَبُو يُوسُـفَ رحمه الله بالقيـاس، لِأَنَّ القليل عفو للضرورة، والكثير مفسـد، والكثير هُـوَ الزائد عَلَى النصف، واستحسـن أَبُو حَنِيفَةَ ومحمَّد رحمهما الله فأقاما الربع مقام الكل فِي موضع الاحتياط، لِأَنَّ للربع شبهاً بالكل، كما جاءت السـنة فِي مسـح ربع الرأس، وحلق ربع الرأس، وَكَذَلِكَ الخلاف فِي البطن والظهر والفخذ والرأس، فأمَّا الشعر[٢] الساقط عن الرأس فَقَدْ روي أَنَّهُ لَيْسَ بعورة.

وَقَـدْ جمع فِي الأصل فِي موضع بين الرأس والشـعر، والمراد من الرأس ما عَلَيْهِ من الشعر، فثبت بِهِ أن الشعر الأخر عورة، وَهُوَ أحوط وأصح عندنا.

فأمَّا غسـله فِي الجنابة فموضـوع[٣] وَهُوَ الصحيح، كَذَلِـكَ اختاره أبو بكر محمَّد بن الفضل البخاري.

---

(١) فِي ب: مِنْهُ

(٢) فِي ب: ربع الشعر

(٣) ساقط غير مفروض وَهُوَ مقيد بِمَا إِذَا كَانَ مضفوراً

بخلاف شعر الرِّجَال، فَإِنَّهُ يجب غسله بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا ضرورة فِيهِ، وَفِي شعر النِّسَاء حرج، وَأَمَّا العورة الغليظة فَقَدْ قدر فِي ذَلِكَ بعض مشايخنا بِمَا زَادَ عَلَى قدر الدرهم احتياطاً، وشبهوا ذَلِكَ احتياطاً بالنجاسة الغليظة، وَهَذَا احتياط يَرْجِع إِلَى المناقصة، لِأَنَّ موضع الحدث جملته أقل من الزائد عَلَى قدر الدرهم، وَلِذَلِكَ قدرنا بالدرهم فجعلناه عفواً، فيؤدي هَذَا القول إِلَى أن كشف كله لَا يقطع الصَّلَاة، فالصواب أَنْ يَكُونَ عَلَى الاختلاف، وَذَلِكَ مذكور فِي الزيادات، والذَكر يعتبر بانفراده، وَكَذَلِكَ الأنثيان أَيْضاً هَذَا أصح، ومنهم من ضم الأنثيين إِلَى الذَكَر، ودلت هَذِهِ المسألة عَلَى أَنَّ القدم مِنْهَا لَيْسَتْ بعورةٍ، لِأَنَّهُ جوز الصَّلَاة مع كشف ما دون ربع الساق والقدم مكشوفة لَا محالة، فهذا واضح جداً[1].

٢١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُل يُصَلِّي وَفِي رَحْلِهِ مَاءٌ قَدْ نَسِيهُ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيَ، ثُمَّ يَذْكُرُ المَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ؛ قَالَ: يُجْزِئُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد ﵏، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﵀: لَا يُجْزِئُهُ.

وَقَالَ فِي كِتَاب الصَّلَاة: فِي مسافرٍ تيمم وَفِي رحله ماء وَهُوَ لَا يعلم بِهِ، والذي لَا يعلم أن يضعه غيره بِغَيْرِ علمه[2].

---

(١) هَذَا اذَا جعلت من الساق، وَقَدْ تجعل عضواً بانفرادها، والقدم فِيهَا ثَلَاثَة أقوال مصححة:
أ. أنها لَيْسَتْ بعورة.
ب. أنها عورة.
ج. أنها عورة خارج الصَّلَاة وَلَيْسَتْ عورة فِيهَا.
كذا تكلموا فِي باطنها فمنهم من جعلها عورة ومنهم من لَمْ يجعلها.

(٢) أي الَّذِي لَا يعلم حقيقة هُوَ من وضع الماء فِي رحله دون علمه، وَلَيْسَ مقصوداً هنا.

ومسالة هَذَا الْكِتَاب فِيمَا إِذَا وضعه بِنَفْسِهِ أَوْ غيره بأمره، [ثُمَّ نسيه، فثبت أَنَّ الخلاف فِي الفصلين واحد][(١)].

وحاصله أن أبا يُوسُفَ ﷺ يجعل طلب الماء فِي رحله شرطاً للجواز، لِأَنَّهُ معدن الماء فِي العادات، فَصَارَ كقرية عامرة[(٢)]، ولأَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد ﵄ ما قَالَ فِي الأصل: أَنَّ الله تَعَالَى لَا يكلفه إِلَّا بِمَا علِمَهُ، فأمَّا قولَهُ أَنَّ الرحل معدن الماء [فِي العادات][(٣)]، فغير صحيحِ لِأَنَّ السفر موضع الحاجة إِلَى الماء، والماء الَّذِي فِي الرحل لَا مادة لَهُ، فَلَا يفصل عن الحاجة، فوقع التعارض فسقط فرض الطلب بخلاف القرية العامرة.

وَلَمْ يذكر ههنا المسافر فثبت أن المسافر وغيره سواء، وقيده بالذكر فِي الْوَقْتِ ههنا، فثبت بِهِ أن الذكر فِي الْوَقْتِ وبعده سواء، وَقَدْ عرف فِي المتيمم إِذَا

(١) فِي ب

(٢) وَفِي الهامش: وجه قول أَبِي يُوسُفَ أنه نسي مَا لَا ينسى، فَلَا يعتبر نسيانه، كما إِذَا كَانَ عَلَى عاتقه الماء فنسيه وتيمم، ودلالة ذَلِكَ أن الماء فِي السَّفَرِ من أعزّ الْأَشْيَاء فَكَانَ نسيانه نادراً، فَلَا يجب اعتباره، ولأنه ترك الطلب فِي موضع الحاجة، فَلَا يَجُوزُ تيممه، كالذي هُوَ فِي قرية عامرة فتيمم مِنْ غَيْرِ طلب الماء.
ولأَبِي حَنِيفَةَ ومحمّد ما قَالَ الأصل: أنه عاجز عن استعمال الماء، فجازت صلاته كما إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي رحله ماء.
ودلالة هَذَا انه ناس للماء حقيقة، والنسيان معجز لَا محالة، فلو قلنا بتكليف الوضوء مع النسيان يكون ذَلِكَ تكليف ما لَيْسَ فِي الوسع، الله لَا يكلف عبده إِلَّا بِمَا فِي وسعه وعلمه.
قولَهُ ينسى مَا لَا ينسى هَذَا فاسد لأن النسيان مركب فِي الآدمي وَلِذَلِكَ سمي إنساناً.

(٣) فِي ب

أصـاب الماء بعد فراغه من الصَّلَاة أَنَّهُ لَا يعيد وإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ، وبذلك جاءت السنة عن النَّبي ﷺ.

٢٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُل يَقْرَأُ السَّجْدَة مِنْ بَيْنِ السُّـورَة؛ فَلَا بَـأْس بِهِ إِذَا كَانَ مَعَهَا آيَةٌ أَوْ آيتَانِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّـورَةَ وَيَدَعَ السَّجْدَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّـا الفصل الْأَوَّل[١]: فلأنَّ قراءة بعض الْقُـرْآن صحيحة، فَلَا بَأْسَ بِهِ، كأَنَّ النَّبيَّ ﷺ يقرأ فِي خطبتـه أحياناً: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وتارة قولَـهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وتارة قولَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، إِلَّا أَنَّهُ لَا يسـتحب لَهُ أن يفردها لما فِيهِ من وهم الفصل عَلَى سائر الآيات، فَإِذَا ضم إليها آية أَوْ آيتين زال ذَلِكَ الوهم فَلَمْ يكن بِهِ بأس، كَذَلِكَ فسّره فِي كِتَاب الصَّلَاة أَنَّ ذَلِكَ لَا يضرّه إن لَمْ يَقْرَأْ مَعَهَا غيرها، والأفضل أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا آيات، والمراد بالآيات الجنس.

فأمَّا إِذَا قَرَأَ السُّـورَة وكف عن آية السَّـجْدَة فإن ذَلِكَ مكروه، لِأَنَّ ذَلِكَ يشبه الاستنكاف، والتشبه بفعل الكفار، فيكره لَا محالة، فإن أخفاها عن السامعين شفقة عَلَيْهِم إِذَا علم منهم أَوْ من بعضهم كسـلاً أَوْ شـغلاً فَقَدْ أحسن بهم، وَإِنَ لَمْ يعلم ذَلِكَ منهم إِلَّا الرغبة فليجهر والله أعلم.

وَقَدْ قَالَ[٢]: هاهنا فِي غَيْرِ الصَّلَاة، فَقَالَ بعضهم: إن ذَلِكَ لَا يكره فِي الصَّلَاةِ

(١) يعني كونه لَا بأس بِهِ وتصح بِهِ الصَّلَاة.

(٢) لعل الصواب قيل.

صيانـة لِلصَّلَاةِ عن الزوائـد، والصواب أَنْ يَكُونَ ذكره تنبيهـاً عَلَى حكم الصَّلَاة، وذكـر بعد هَـذَا، أن ذَلِكَ يكره فِي الصَّـلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاة[1]، وهـذه زيادة هَذَا الْكِتَاب، لِأَنَّهُ إِذَا تلاها فِي الصَّلَاةِ صَارَتْ صلاتية، والاستنكاف فِي الصَّلَاةِ أشد.

❁ ❁ ❁

(١) الخلاصـة أن ترك آية السَّـجْدَة أثنـاء الْقِرَاءَة والانتقـال إِلَى ما بعدها مكـروه فِي الصَّلَاةِ وخارجها

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

٢٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الأَنِينِ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: إِنْ كَانَ مِـنْ ذِكْـرِ الْجَنَّة والنَّارِ لَـمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِـكَ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ قَطَعَ الصَّلَاةَ. وعَنْ أَبِي يُوسُـفَ رحمه الله أَنَّـهُ إِذَا قَالَ: (أَوّه) فَعَلَى هَذَا، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: (آه) لَمْ يَقْطَعْ بحَالٍ.

والأصـل عنـده أنَّ كل كلمة عَلَـى حرفين، أحدهما من حـروف الزوائد لَمْ تقطع، والزوائد عشـرة يجمَعَهَا قولَهُم (الْيَوْم تنسـاه) وَذَلِـكَ مثل أخْ وأفْ وتفْ، وَأَمَّـا إِذَا كثرت الحروف فعلى ما قالا[1]، وَأَمَّا مـا كَانَ من ذكر الْجَنَّة والنَّار فثناء، وَلِذَلِكَ شـرعت الصَّلَاة، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥]، وكان لجوف النَّبـي ﷺ فِي الصَّلَاةِ (أزيز كأزيز المرجـل)[2]، وكان يقول النَّبي ﷺ فِي صَلَاة الخوف:(أفّ أفّ أَلَم تَعِدْني أَلّا تُعذِّبَهُم وأنا فيهم)[3].

---

(١) أَبُو حَنِيفَةَ ومحمّد.

(٢) الحديـث عـنْ مطرّفٍ عنْ أبيهِ قالَ انتهيتُ إِلَى رسـولِ اللهِ ﷺ وَهُـوَ يُصَلِّي ولصدرهِ أزيزٌ كأزيزِ المرجلِ. رواه النسـائي برقم/ ٥٤٤/، وابن حبان فِي صحيحه برقم/ ٦٦٥/، وابن خزيمة فِي صحيحه برقم/ ٩٠٠/، وأحمد برقم/ ١٦٣٥٥/، وغيرهم.

(٣) الحديث بتمامه عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو قالَ انكسفتِ الشَّمْس عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فذكرَ صَـلَاة النّبيّ ﷺ قالَ ثمَّ نفخَ فِي آخِرِ سـجودهِ فقالَ« أفٍّ أفٍّ ». ثمَّ قالَ« رَبِّ أَلَمْ تعدنى =

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لغير ذَلِكَ فَهُوَ كلام لوجود حدة وَهُوَ الصوت والحروف، وَلَيْسَ من الصَّلَاة فقطعها للحديث المشهور، وجعل أَبُو يُوسُفَ ﷺ الزيادة كَانَ لَمْ تكن فيبقـى حرفٌ واحدٌ، وَهَذَا خلاف القياس لِأَنَّ الكلمة قَدْ تبنى من الزوائد مثل أوّه، ومع ذَلِكَ لَا يجعله عفواً.

فأمَّا إِذَا تنحنح المريض لعجز بِهِ، أَوْ أَنَّ لعجز بِهِ وَلَا يَمْلِك دفعه، كَانَ عفواً، وَكَذَلِكَ إِذَا عطس أَوْ تجشأ فحصل بِهِ كلام فَلَا بَأْسَ بِهِ، فأمَّا رجل تنحنح بِغَيْرِ عذر فسدت صلاته عندهما والله أعلم.

٢٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُل يُسَلِّمُ حِينَ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ قَالَ: يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالحَفَظَةِ، وَيَنْوِي بِالثَّانِيَةِ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالحَفَظَةِ. فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي جَانِبِهِ الأَيْمَنِ نَوَاهُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ عِنْ يَسَارِهِ نَوَاهُ بِالثَّانِيَةِ وَهَذَا فِي الأَصْلِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الحَفَظَةَ ثَمَّ.

والأصل فِيهِ أن السلام لما كَانَ قربة مِنْ وَجْهٍ لَمْ يَكُنْ بد من النية، وَإِنَّمَا ينوي مـن يخاطبه حَتَّى لَا يصير سـلامُه عبثاً، وَذَلِكَ أَنَّـهُ فارقهم بمناجاة ربه وغاب عن البشر، فَإِذَا فرغ عن المُناجاة فَكَانَ هَذَا أوان تجديد العهد معهم، كمسافر يقدم من سفر فيسلم عَلَى من يحضره، فَكَأَنَّهُ ابتدأهم، فَكَانَ عَلَيْهِ أن يسلم مع أَنَّهُ يتحلّل بِهِ.

= أَلَا تعذّبهمْ وأنا فيهمْ، ألمْ تعدنى أنْ لَا تعذّبهمْ وهمْ يستغفرونَ ».رواه النسائي رقم/ ٥٤٧/، والبيهقي فِي السنن الكبرى برقم/ ٣١٧٩/.

ومسألة هَذَا الْكِتَاب فِي القوم، وَكَذَلِكَ مسألة الأصل.

وَأَمَّا المنفرد فَلَا نص فِيهِ، والصواب أن لَا ينوي إِلَّا الحفظة لِأَنَّهُ لَا يصح خطاب الغائب، وَإِنَّمَا يسلم عَلَى من يعود إِلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ وهم الحضور، وَلَا ينوي النِّسَاء(١) فِي زماننا، وَلَا بد من نية الإمام لِأَنَّهُ من الحضور وَهُوَ أحق، وَإِنَّمَا ينويه فِي جملة من يخاطبه، فإِنْ كَانَ محاذياً للإمام نواه فِي الْيَمِين عند أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعند محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ ينويه بالتسليمتين جَمِيْعَاً، فمن قَالَ باليمين: اعتبر رجحان الْيَمِين عند التعارض، ومن قَالَ بالجمع قَالَ: الجمع عند التعارض ممكن، فَلَا يصار إِلَى الترجيح.

وَأَمَّا التقديم والتأخير فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لازم، لِأَنَّ الواو لَا توجب ترتيباً، لكن للبداية أثر فِي الاهتمام، كما قَالَ أصحابنا فِي الوصايا بالنوافل: أَنَّهُ يُبدأ بِمَا بدأ بِهِ الميّت(٢)، [لِأَنَّ البداية تدل عَلَى اهتمامه عنده](٣) فدل بِمَا ذكر هنا، وَهُوَ آخر التصنيفين.

[مطلب: في عوام المؤمنين أفضل من عوام الملائكة]

بيان أَنَّ مؤمني البشر أفضل من الملائكة وَهُوَ مذهب أَهْل السنة والجماعة، خلافاً للمعتزلة(٤)، وَذَلِكَ أَنَّ عندهم صاحب الكبيرة خارج من الإيمان، وقلّ ما

(١) لعدم حضورهن فِي الجماعات. حاشية أ

(٢) يعني بِمَا ابتدأ بِهِ فِي وصيته، فإن وصى لزيد وعمرو ابتدأنا فِي تنفيذ وصيته بِهِ

(٣) : فِي ب

(٤) مناسبة المسألة لذكر الحفظة من الملائكة مع الرِّجَال وَالنِّسَاء من الْمُسْلِمِينَ، وفيها كلام. قَالَ المحقق ابن عابدين: ناقلاً عن (البحر عن الروضة) أي روضة العلماء للزندوستي حيث قَالَ: أجمعت الأمة عَلَى أن الأنبياء أفضل الخليقة، وَأَنْ نبينا ﷺ أفضلهم، وَأَنْ أفضل الخلائق بعد الأنبياء: الملائكة الأربعة، وحملة العرش، والروحانيون، ورضوان، ومالك، وَأَنْ الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة. =

يسـلم مؤمن [عن ذَلِكَ][1]، وعندنا هُوَ كامل الإيمان، هُوَ مبتلى بالإيمان بالغيب، فَكَانَ أفضل من الملائكة.

أَلَا تَرَى أنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ للملائكة منزلة خدم المؤمنين فِي الدنيا والآخرة.

= واختلفوا بعد ذَلِكَ، فَقَالَ الامام: سـائر النّاس من الْمُسْـلِمِينَ أفضل من سـائر الملائكة، وقالا: سائر الملائكة أفضل ا هـ. ملخصا.

ثم قَالَ: مطلب فِي تفضيل البشـر عَلَى الملائكة وحاصله أنه قسـم البشر إِلَى ثَلَاثَة أقسام: خواص كالأنبياء، وأوساط كالصالحين من الصحابة وغيرهم، وعوام كباقي النّاس. وقسم الملائكة إِلَى قسـمين: خواص كالملائكة المذكورين، وغيرهـم كباقي الملائكة. وجعل خواص البشر أفضل من الملائكة خاصهم وعامهم، وبعدهم فِي الفضل خواص الملائكة، فهم أفضل من باقي البشر أوساطهم وعوامهم، وبعدهم أوساط البشر فهم أفضل ممن عدا خـواص الملائكة، وَكَذَلِكَ عوام البشـر عند الامام كأوسـاطهم، فالأفضل عنده خواص البشـر، ثم خواص الملك، ثم باقي البشر، وعندهما خواص البشر ثم خواص الملك، ثم أوساط البشر، ثم باقي الملك.

قولَهُ: (قلت الخ) حاصله أن القهسـتاني جَعَلَ كلا من البشـر والملك قسمين: خواص وأوسـاط، وجعل خواص البشـر أفضل من خواص الملك، وأوساط البشر أفضل من أوساط الملك، ففي كلامه لف ونشر مرتب، وسكت عن عوام البشر للخلاف السابق، وَبِهِ ظهر أن هَذَا غير مخالف لما مر عن الروضة، نَعَمْ قولَهُ عند أكثر المشـايخ مخالف لما فِي الروضة من دعوى الاتفاق، وَمَا هنا أولى، إذ المسـألة خلافية، وَهِيَ ظنية أيضا كما نص عَلَيْهِ فِي شـرح النسـفية، بَلْ قَالَ فِي شـرح المنية، وَقَدْ روي التوقف فِي هَذِهِ المسـألة: أي مسألة تفضيل البشر عَلَى الملك عن جماعة منهم أَبُو حَنِيفَةَ لعدم القاطع، وتفويض علم ما لَمْ يحصل لنا الجزم بعلمه إِلَى عالمه أسلم، والله أعلم اهـ. رد المحتار ١/ ٥٦٨.

(١) فِي ب

٢٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعُدَّ الآيَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ [أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ](١) يَكْرَهُ أَنْ تَعُدَّ التَّسْبِيحَ.

وَهُوَ من خواص الْكِتَاب، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهما: لَا يريان بَأْسَاً بِهِ فِي الفرائض والنوافل جَمِيْعَاً.

وجه قولَهُما: إنَّ المصلي قَدْ يضطر إِلَى ذَلِكَ لمراعاة سنة الْقِرَاءَة، والعمل بِمَا جاءت السنة فِي التسبيح.

وجه قول أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: أنّ هَذَا لَيْسَ من عمل الصَّلَاة، لِأَنَّ عدّ التسبيح فِي غَيْرِ الصَّلَاة بدعة، وكان السلف(٢) يقول: تُذنب وَلَا تُحصي، وتسبح وتحصي، وَذَلِكَ يشغله عن سنة الأخذ والوضع.

فأمَّا فِي معرفة عدّ الآي فَلَا حاجة إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أن ينظر فِيمَا يريد أَنْ يَقْرَأَه قبل الشروع فِي الصَّلَاةِ فيستغني عن العدّ، وَقَدْ دَخَلَ النَّبي ﷺ عَلَى بعض الصحابيات وَهِيَ كَانَتْ تسبح بالنوى فَقَالَ: (إِلَّا أعلمك خَيْرَاً من ذَلِكَ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ كَلِمَاتِهِ)(٣)، وَقَالَ مشايخنا: لَمْ ينهها عن ذَلِكَ، إِنَّمَا أرشدها إِلَى ما يكثر بِهِ العدد.

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب: بعض المشايخ

(٣) الحديث الوارد بحق أم المؤمنين جويريه ﷺ، والحديث بتمامه عنِ ابنِ عبّاسٍ عنْ جويريةَ قالتْ مرَّ بهَا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ صَلَّى صَلَاة الغداةِ أوْ بعدَ ما صَلَّى الغداةَ. فذكرَ نحوهُ غيرَ أنَّهُ قالَ «سبحانَ اللهِ عددَ خلقهِ سبحانَ اللهِ رضا نفسهِ سبحانَ اللهِ زنةَ عرشهِ سبحانَ اللهِ مدادَ كلماتهِ». رواه مسلم رقم/ ٧٠٨٩/ ، والنسائي رقم/ ١٢٧٥/ ، وغيرهما بألفاظ مختلفة.

والصـواب أنَّ لَا يُنهى الضعفـاء عن عدّ النواة، فَذَلِكَ أسـكن للقلوب والله أعلم، قَالَ مشايخنا: فإن احتاج المرء إِلَى العدّ عدّه، فإن احتاجت الْمَرْأَة إِلَى العد عدّت إشارة لَا إفصاحاً، ويعمل بقولَهُما فِي المضطر.

٢٦- مَسْأَلَةٌ

قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ يَعْقُوبُ: صَلَّيْتُ بِهِمْ الْمَغْرِب يَوْمَ عَرَفَة [فَسَهوتُ أَنْ أُكبِّرَ فَكَبَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ][١].

قولَـهُ يوم عرفة مجاز لقرب الْمَغْرِب من النَّهار، وَكَذَلِكَ العادة فِي أول اللَّيْل وآخره، ولأنَّ هَذِهِ الليلة ملحقة باليوم الَّذِي قبلها فِي حكم الوقوف.

وأصل هَذِهِ المسـألة: أن تكبير التَّشْرِيق وإِنْ كَانَ من ألفاظ الصَّلَاة، حَتَّى أن المسـبوق إمامه فِيهِ لَمْ تبطل صلاته، لكن لما شـرع بعد السـلام المحلل عُلم أَنَّهُ شُرع عَلَى أثر الصَّلَاة لَا فِي إحرامها، فَكَانَ الإمام فِيهِ مندوباً لَا حَتْماً وَلِذَلِكَ بطل الاقتداء باعتبار التكبير، وَلِذَلِكَ صحَّ أداؤه مع الحدث السـماوي، وَلِذَلِكَ سـقط بالحدث العمد والكلام، فَإِذَا كَانَ الإمام يُرجى تكبيره انتظره القوم، فَإِذَا ثبت تركه لَمْ يتركوه، وَهَذَا كالذي يتلو آية السَّـجْدَة أَنَّهُ إمام للسـامعين يتقدمهم ويصطفون خلفه، فإن ترك لَمْ يتركوها فَكَذَلِكَ ههنا، ودلت المسـألة عَلَى أن تعظيم الأسـتاذ فِي طاعته، فَإِنَّهُ تقدم بأمر أَبِي حَنِيفَةَ ﵀، وأنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُتفائل بِهِ، فإنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ﵀ تَفرّس فِيهِ الخير والتقدُّم فأصاب، وأنَّه لَا يَنْبَغِي للتلميذ أن ينسـى موضعه وحرمة أستاذه، وَإِنَ قدّمه فإن ذَلِكَ شغله حَتَّى أصيب بالسهو.

---

(١) فِي ب

٢٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي التَّعْرِيفِ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ؛ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

والمراد مِنْهُ تشبيه النَّاس أنفسهم بأهل عرفة يوم عرفة، ومن النَّاس من قَالَ: لَيْسَ بِهِ بأسٌ، لِأَنَّهُ تشبيه بأهل الطاعة، فيكون لهم ثوابهم، وعن ابن عباس أَنَّهُ فعل ذَلِكَ. وقلنا هَذِهِ عبادة مخصوصة بمكان، فَلَا يتصور عبادة فِي غَيْرِه، وبطل التشبيه أَيْضاً.

أَلَا تَرَى أَنَّ من طَافَ حول مَسْجِد سوى الكعبة يخشى عَلَيْهِ الكفر، وَلَمْ يثبت عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ التعريف بالمدينة، ولَا يَجُوزُ الاختراع فِي باب الدين، وَمَا نقل عن ابن عباس فَذَلِكَ فِي الوعظ والتذكير، لَا فِي التشبيه، والله أعلم.

٢٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ صَلَّى وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يَؤُمَ النِّسَاءَ، فَجَاءتْ امْرَأَةٌ فَدَخَلَتْ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَقَامَتْ إِلَى جَنْبِهِ؛ قَالَ: لَا تُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ[١]، وَلَا تُجْزُئُهَا صَلَاتَهَا.

وأصل هَذِهِ المسألة: أن المحاذاة فِي الصَّلَاةِ المشتركة تفسد صَلَاة الرَّجُل، لما عرف أَنَّ الرِّجَال هم الأُصول فِي الجماعة ومواضع الولاية، فَكَانَ عَلَيْهِ تأخير الْمَرْأَة [عن نفسه فِي أمور الدين والدنيا][٢]، فَإِذَا لَمْ يفعل فسدت صلاته [لِأَنَّهُ ترك

(١) سقطت من د

(٢) فِي ب

ما هُوَ الواجب، وَهُوَ ترتيب المقام، فَصَارَ][1] كالمقتدي يتقدم إمامه.

وَإِذا ثبت ذَلِكَ كَانَ للإمام الاحتراز عمَّا يدخل عَلَيْهِ من جهتها بترك النية، كالمقتدي لَا يلزمه الفساد من جهة إمامه إِلَّا بالالتزام، [وَهُوَ الاقتداء بِهِ، لِأَنَّ لَهُ أن لَا يلزم الضرورة، وَذَلِكَ بامتناعه عن القبول][2] لما عرف أَنَّ خطاب الله تَعَالَى لَا يلزم مِنْ غَيْرِ علم دفعاً للضرر، فلأن لَا يلزمه الضرر من جهة العباد إِلَّا بالالتزام أولى.

ومسألة كِتَاب الصَّلَاة فِي امرأة وقفت إِلَى جنب الإمام، ومسألة هَذَا الْكِتَاب فِيمَا إِذَا ما وقفت خلفه، وَذَلِكَ عَلَى وجهين: إِمَّا أَنْ يَكُونَ خلفه بجنبها رجل أَوْ لَا يَكُون، فإن لَمْ يَكُنْ بجنبها رجل، ففي روايةٍ لَا يصح اقتداؤها أصلا، لِأَنَّهُ لما وقع احتمال الفساد من جهتها وقف عَلَى اختياره مِنْ غَيْرِ اعتبار الأحوال، لِأَنَّ ذَلِكَ يوجب الحرج، وَفِي روايةٍ صحَّ اقتداؤها، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يفسد صلاته لكن بشرط أن تلزمه فساداً، فَإِذَا حاذته فَقَدْ فات الشرط فبطل الاقتداء، فأمَّا إِذَا كَانَ بجنبها رجل، فالصواب أن لَا يصح اقتداؤها إِلَّا بنية الإمام، لِأَنَّ الإمام إن لَمْ يلزمه فساد ههنا، فإن الفساد يلزم الَّذِي بجنبها، ولَا يَجُوزُ أن يلزمه أَيْضاً مِنْ غَيْرِ رضاه إِلَّا أَنَّهُ مولَّى عَلَيْهِ من جهة إمامه فتوقف ما يلزمه إِلَى التزام إمامه.

٢٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْعِشَاء فَيُصلِيَهَا بَعْدَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْس وَيَؤُمُّ فِيهَا؛ قَالَ: يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ. وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ خَافَتْ.

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

لِأَنَّ الصَّـلَاة إِنَّمـا تُقْضَى عَلَى حَسَـبِ الفَـوَاتِ؛ لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَى الوتر والفجر ضحى ليلة التعريس عَلَى حسب الفوات من الأذان والإقامة والجهر.

وهذه مسـألة هَذَا الْكِتَـاب، وإِنْ كَانَ وحده خافت، وَلَيْسَ ذَلِكَ بحتمٍ، بَلْ لَهُ أن يجهر إِنْ شَاءَ، والجهر أفضل، ذكر ذَلِكَ فِي كِتَاب الصَّلَاة فِي المنفرد فِي الْوَقْتِ.

وأصل ذَلِكَ: أن الجهر من شـعائر الدين، فشـرع واجباً فِي حقّ الجماعات، وَلَمْ يجب عَلَى المنفرد، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الأصل فِي المنفرد إِذَا جهر فِيمَا يخافت، أَوْ خافت فِيمَا يجهر أَنَّهُ لَا سجود عَلَيْهِ، والجهر عند الكرخي أدناه أن يسمع نفسه، فإِنْ كَانَ إماماً أسمع قومه، والمخافتة تحصيل الحروف[1]، وَقَالَ الشيخ أبو جعفر البلخي والشـيخ أبو بكر محمَّد بن الفضل البخاري: أدنى الجهر أن يسـمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه إِلَّا بمانع، وَمَا دون أن يسمع نفسه دندنة ومجمجة، وَلَيْسَ بقراءة، وَهُوَ الاحتياط.

واختلف رَجُلَانِ من أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ فِي المخافتة، فتحاكما إِلَى بشرٍ فَقَالَ: حدُّه أن سميعاً لو أدنى صماخ أذنه إِلَى فمه يسمعه، فجعل المخافتة ما يجوز أن يسمع، والجهر ما هُوَ مسموع.

٣٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُـوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي الْجُمُعَة بمِنَى؛ قَالَ: إِنْ كَانَ الإِمَامُ مِـنْ أَهْلِ مِكَّـةَ أَوْ كَانَ الخَلِيفَةُ جَمعَ بِمِنَى، وَإِنْ كَانَ غَـيرُ الخَلِيفَةِ وَغَيرُ أَمِيرِ

(١) يقصد وضع الحلق واللسان والشفتين عَلَى المخرج دون صوت.

الحِجَـازِ لَمْ يُجْمَعْ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: لَا جُمُعَةَ بِمِنَى عَلَى كُلِّ[1] حَالٍ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ لَا جُمُعَةَ بِعَرَفَاتٍ.

وَهَذِهِ مُعَادَةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ أمير الموسـم لَمْ يَكُنْ لَهُ حق إقامة الْجُمُعَة، إِنَّمَا لَهُ سياسة الحاج، وَأَمَّـا أمير الحجاز أَوْ الخليفة أَوْ أمير مكة فَلَـهُ حق إقامة الْجُمُعَة، لكن محمَّداً ﷺ لَمْ ير الْجُمُعَة بمنى، لِأَنَّهَا منزل، وَلَيْسَـتْ بمصر، وعلل فِي كِتَاب المناسـك لأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وَهُوَ قول أَبِي يُوسُفَ ﷺ أن منى مصر، لِأَنَّهَا تتمصّر أيام الموسم لوجود شرائط الأمصار بِهَا، وقول مَن قَالَ: إِنَّها من أفنية مكة باطلٌ، لِأَنَّ بينهما فرسخاً[2].

وَقَدْ قَالَ فِي كِتَاب الصَّلَاة: إن المسـافر إِذَا نَوَى الإقامة بمكة ومنى خمسـة عشر يوماً لَمْ يصر مقيماً، فثبت أَنَّهما موضعان، وَأَنْ الطَّرِيق ما ذكرنا.

وَأَمَّا عرفات فمفازة وَلَيْسَتْ بمصر بحال، وبينها وبين مكة أربع فراسخ، فَلَمْ يصح إقامة الْجُمُعَة بِهَا.

٣١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَـنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، قَالَ: يَجْهَـرُ الْقِرَاءَةَ فِي العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

أَمَّا مسألة الجهر فِي العيدين فمن خواص هَذَا الْكِتَاب، والباقي معادٌ.

---

(١) سقطت من د

(٢) الفرسخ: ثَلَاثَة أميال، كل ميل ١٠٠٠ باعٍ، وكل بَاعَ يساوي أربع أذرع، وعَلَيْهِ يكون طول الفرسخ ٦ كم تقريباً

وأصل ذَلِكَ حديث النعمان بن بشير، وزيد بن أرقم، وأبي واقد الليثي ﷺ، فِي الجهر فِي الْجُمُعَة والعيدين، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ لأَنهما من أعظم الجماعات، فاختصا بشعائر الإِسْلَام، وَأَمَّا فِي الظُّهْر الْعَصْر بعرفات فَلَا جهر فيهما، خلافاً لمالك رحمه الله[1]، لأَنهما شرعتا كَذَلِكَ فِي وقتهما فَلَمْ يتغيرا، وَلَمْ يثبت فِي السنة خلاف ذَلِكَ مع قولَهُ ﷺ: (صَلَاة النَّهار عَجْمَاءُ)[2]، وَلَمْ تعتبر الجماعة العظيمة ههنا، لِأَنَّ ذَلِكَ للحج وَلَا للجمع بين الصلاتين.

٣٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الإِمَامِ يُصَلِّي الظُّهْر الْعَصْر بِعَرَفَاتٍ بِغَيرِ خُطْبَةٍ؛ قَالَ: يُجْزِئُهُ.

وَهَذِهِ مُعَادَةٌ، وأصل ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الخطبة للوعظ والتذكير، لَا خلفاً عن شيء من أركان الصَّلَاة، بخلاف خطبة الْجُمُعَة، لِأَنَّ عَائِشَة رضي الله عنها قالت: (إِنَّمَا قصرت الْجُمُعَة للخطبة).

٣٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الْمَرْأَة تُرِيدُ أَنْ تَمُرَّ بَينَ

---

(١) وَفِي الهامش: وجه قولَهُ إن هَذَا جمع جامع للجماعات، فَصَارَ كالجمعة.
قلنا: ما اجتمعوا للظهر الْعَصْر بَلْ للحج، فَصَارَ فِي حقهما عدماً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة فِي مصنفه برقم/ ٣٦٨٤/ ، وعبد الرزاق فِي مصنفه برقم/ ٤١٩٩/ ، وَلَمْ يرفعاه إِلَى النبي ﷺ.
قَالَ النووي فِي شرح المهذب إنّه باطل لَا أصل لَهُ، وكذا قَالَ الدارقطني لَمْ يرو عن النَّبي ﷺ وإنما هُوَ من قول بعض الفقهاء.

يَدَي الرَّجُلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: يَدْرَأَهَا [مَا اسْتَطَاعَ](1)، وَإِنْ مَرَّتْ لَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاة.

وهذه المسألة أقسامٌ:

أوَلَهُا: إنَّ مرور الْمَرْأَة والحمار والكلب وَمَا أشبه ذَلِكَ لَا يقطع الصَّلَاة، ومن النَّاس من قَالَ: تقطعها إِذَا لَمْ يَكُنْ بينهما سُترة، لحديث أبي ذر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ قَطَعَ صَلَاتَهُ مُرُورُ الْمَرْأَة وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ)(2)، وَكَذَلِكَ فِي حديث ابن عباس لَكِنَّهُ زَادَ (الخنزير والكافر)

وَهَذَا منسوخٌ، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ)(3)، وَفِي ذَلِكَ غير حديث.

[مطلب: في اتخاذ السترة]

والثاني: أَنَّهُ يَنْبَغِي للمصلي أن يستتر بحائط، أَوْ سارية، أَوْ شجرة، أَوْ عود، لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يستتر بحائط وغيره.

والثالث: أَنَّ الاستتار بالعود وَمَا يجري مجراه مِمَّا لَا يستر جسمه جائز، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يحمِلُ بَينَ يَديهِ فِي الأَعيادِ حَرْبَةً ليصليَ إِليهَا)(4).

---

(1) فِي ب

(2) رواه النسائي برقم/ ٨٢٦/ .

(3) رواه أبو داود برقم/ ٧١٩/ وبلفظ (لَا يقطعُ الصَّلَاة شيءٌ وادرءوا ما استطعتمْ فإنّما هوَ شيطانٌ).

(4) الحديث بتمامه عنْ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يغدو إِلَى المصَلَّى فِي يومِ العيدِ =

والرابع: أنَّ ستـرة الإمام تجزئ عن أصحابه لما روي عن أبي جحيفة ﷺ: (أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى ببطحَاءَ مَكَـةَ إِلَى عَنَزَةٍ غَرَزَهَا وَليسَ لِلقوم سُـترةٌ)[1]، ولأنَّ القوم بِمَنْزِلَةِ إنسـانٍ وَاحِدٍ، والإمام لهم سـترة، بِمَنْزِلَةِ ما دق من الخشب فِي حق الإمام الَّذِي لَا يستر جميع بدنه.

[مطلب: في مقدار السترة]

والخامس: أنَّ مقدار السـترة ذراع فصاعـداً لما روي عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: (أَيَعْجَـزُ أَحَدُكُـمْ إِذَا صَلَّـى أَنْ يَجْعَلَ إِمَامَهُ مِثْـلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ)[2]، ولأنَّ المصلي يقوم مرة ويقعد أُخْرَى فالواجب عَلَيْهِ ما يسـتر بِهِ بدنه، وَذَلِكَ ما بين رأسه ورجليه، احترازاً عن عبادة الصورة.

والسادس: أَنَّهُ يقرب من السترة، لما روي عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَ)[3]، وَفِي رواية (فَلْيُرْهِقْهَا)،

= والعنـزةُ تحملُ بينَ يديهِ فَإِذَا بلغَ المصَلَّى نصبتْ بينَ يديهِ فيصلّي إليها وذلكَ أنَّ المصَلَّى كانَ فضاءً ليسَ فيهِ شيءٌ يستترُ بِهِ. رواه ابن ماجه رقم/ ١٣٠٤/ ، وابن عساكر فِي المعجم برقم/ ٢٥٢/ .

(١) الحديث رواه البخاري بلفظ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بهمْ بالبطحاءِ وبينَ يديهِ عنزةٌ الظُّهْر ركعتينِ الْعَصْر ركعتينِ يمـرُّ خلفَ العنزةِ الْمَرْأَة والحمارُ) رقـم/ ٤٧٣/ ، وأبو داود رقم/ ٦٨٨/ ، والبزار فِي مسنده برقم/ ٤٢١٩/ .

(٢) رواه مسلم بلفظ: عنْ موسى بنِ طلحةَ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «إِذَا وضعَ أحدكمْ بيـنَ يديهِ مثلَ مؤخرةِ الرَّحلِ فليصلِّ ولَا يبالِ منْ مرَّ وراءَ ذلكَ» رقم/ ١١٣٩/ ، وأبو داود برقم/ ٦٨٥/ ، وابن ماجه برقم/ ٩٤٠/ والترمذي رقم/ ٣٣٥/ وغيرهم.

(٣) لفظ الحديث: (إِذَا صَلَّى أحدكمْ إِلَى سترةٍ فليدنُ مِنْهَا لَا يقطعُ الشّيطانُ عَلَيْهِ صلاتهُ) رواه أبو داود برقم/ ٦٩٥/ ، والنسائي برقم/ ٨٢٤/ ، وابن حبان برقم/ ٢٣٧٣/ ، وغيرهم.

وحكى الفقيه أبو جعفر عن أبي بكر بن طرخان عن غلام ثعلب(١) عن ثعلب(٢) أنَّ معناه فليدن مِنْهَا.

والسابع: أن يجعلها إِلَى أحد حاجبيه، لما روي عن المقداد رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (ما صَلَّى رسـولُ الله إِلَى شَـجَرةٍ، وَلَا إلى عُودٍ، وَلَا إِلى عَامُودٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبهِ الأَيمَنَ، وَلَمْ يَصْمُدْ صَمْدَاً)(٣).

والثامـن: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بترك السـترة إِذَا أمن المرور، وَلَـمْ يواجه الطَّرِيق، وَقَدْ فعل ذَلِكَ محمَّد ﷺ فِي طريق الحج غير مرة، لِأَنَّ الداعي إِلَيْهِ قَدْ عدم.

والتاسع: فِي أثم من مرَّ بِهِ، لما روي عن أبي جهم رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ عَلِمَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْوِزْرِ، لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ)(٤).

---

(١) غلام ثعلب (٢٦١ – ٣٤٥هـ) الامام الاوحد العلامة اللغوي المحدث، أبو عمر محمّد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، البغدادي الزاهد، المعروف بغلام ثعلب.

(٢) ثعلـب العلامـة المحدث، إمام النحـو، أبو العباس، أحمـد بن يحيى بن يزيد الشـيباني مَوْلَاهُـم البغدادي، صاحب الفصيح والتصانيف، ولد سـنة مئتيـن، وكان يقول: ابتدأت بالنظر وأنا ابن ثماني عشـرة سـنة، ولما بلغت خمسـا وعشرين سـنة، ما بقي علي مسألة للفراء، وسمعت من القواريري مئة ألف حديث، سمع من إبراهيم بن المنذر، ومحمّد بن سـلام الجمحي، وابن الاعرابي، وعلي بن المغيرة، وسـلمة بن عاصم، والزبير بن بكار، وعنه نفطويه، ومحمّـد بن العباس اليزيدي، والاخفش الصَّغِير، وابن الانباري، وأبو عمر الزاهد، وأحمد بن كامل، وابن مقسم الَّذِي روى عَنْهُ أماليه، قَالَ الخطيب: ثقة حجة، دين صالح، مشهور بالحفظ، قَالَ المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب. سير اعلام النبلاء ١١/ ٥

(٣) رواه أبو داود برقم/ ٦٩٣/ بلفظ (ما رأيتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يصَلِّي إِلَى عودٍ ولَا عمودٍ ولَا شجرةٍ إِلَّا جعلهُ عَلَى حاجبهِ الأيمنِ أوِ الأيسرِ ولَا يصمدُ لهُ صمدا)، والطبراني فِي الكبير برقم/ ٦١٠/ ، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ٣٢٨٥/ .

(٤) متفق عَلَيْهِ، رواه البخاري بلفظ «لوْ يعلمُ المارُّ بينَ يديِ المصَلِّي ماذا عَلَيْهِ لكانَ أنْ يقفَ =

والعاشــر: فِي مقدار الكراهة، فَإِنَّهُ إِذَا بَعُــد لَمْ يكره لَا محالة، وحد ذَلِكَ فِي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قذفه بحجر، قَالَ مشايخنا: وتفسيره أي البعد إِذَا صَلَّى رامياً ببصره إِلَى موضع سجوده فَلَمْ يقع عَلَيْهِ بصره لَمْ يكره، وَهَذَا حَسَنٌ.

[مطلب: في المرور بين المصلي والسترة]

والحادي عشــر: أَنَّهُ إِذَا مرّ أحد بينه وبين السترة، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سترة دفعه، لمــا روينا وَلَا يعالجــه، ومنهم من أطلق ذَلِكَ، ويُروى عن أبي ســعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّــهُ دَفَــعَ ابنــاً لمروان فلطمه فشــكاه إِلَى أبيــه فعاتبه، فَقَــالَ: إِنَّمَا لطمت الشــيطان، لقولَهُ ﷺ: (فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَــيْطَانٌ)(1)، ومعنى ذَلِــكَ عندنا بِيَدٍ وَاحِدَة عند الضرورة، فأمَّا العمل الكثير فَقَدْ نسخ، وَإِنَّمَا يدفع المارّ بالإشارة، لما روي أَنَّ النَّبِــيَّ ﷺ: (صَلَّى فِي بيت أم ســلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، فقام عمر ابن أم ســلمة ليمر بين يديه، فأشار إِلَيْهِ أن قف فوقف، فقامت زينب بنت أمِّ سلمة لتمر بين يديه، فأشار إليها أن قفي، فأبت ومرت، فَلَمَّا فرغ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: (نَاقِصَاتُ الْعَقْلِ نَاقِصَاتُ الدين صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ صَوَاحِبَاتُ كُرْسُــفَ يَغلِبْنَ الكِرامَ ويغلِبُهُنَّ اللِّئامُ)(2)،

= أَرْبَعِينَ خيرا لهُ منْ أنْ يمرَّ بينَ يديهِ» رقم/ ٤٨٨/ ، ومسلم برقم/ ١١٦٠/ ، وأبو داود رقم / ٧٠١/ وغيرهم

(1) الحديث بتمامه عنْ أبي سعيدِ الخدريِّ أنّهُ كانَ يُصَلِّي فَإِذَا بابنٍ لمروانَ يمرُّ بينَ يديهِ فدرأهُ فلمْ يَرْجِع فضربهُ فخرجَ الغلامُ يبكي حَتَّى أتى مروانَ فأخبرهُ فقالَ مروانُ لأبي ســعيدٍ لمَ ضربتَ ابنَ أخيكَ قالَ ما ضربتهُ إنّما ضربتُ الشّــيطانَ ســمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إِذَا كانَ أحدكمْ فِي صَلَاة فأرادَ إنســانٌ يمرُّ بينَ يديهِ فيدرؤهُ ما اســتطاعَ فإنْ أَبَى فليقاتلهُ فَإِنَّهُ شــيطانٌ)، رواه النسائي برقم/ ٤٨٧٧/ ، وابن ماجه برقم/ ٩٥٤/ ، وأبو عوانة فِي مسنده برقم/ ١٣٩٨/ .

(2) لعله ملفق من حديثين. =

وَكُرْسُفُ عابد [من بني إسرائيل][1] فتنته النِّسَاء.

وَإِنَ مرّ عن بُعد فِي الْمَسْجِد الجامع فَقَدْ قيل أَنَّهُ يكره، والأصح أَنَّهُ لَا يكره، فَـإِذَا تعذر غَرز العود لَمْ يعتبـر إلقاؤه، لِأَنَّ المقصود بِهِ لَا يحصـل، وَإِذا لَـمْ يعتبر ذَلِـكَ فالخط[2] أحق أن لَا يعتبر، وَهَـذِهِ مُعَادَةٌ، وَقَالَ فِي كِتَاب الصَّلَاة فِي هَذَا انَّهُ إِذَا سبح وأشار كره لِأَنَّ الاقتصار عَلَى أحدهما يكفيه.

= الحديـث الْأَوَّل: (كأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي حجرةِ أمّ سـلمةَ فمرَّ بينَ يديهِ عبدُ اللهِ أوْ عمرُ فقالَ بيدهِ هكذا قالَ فرجعَ قالَ فمرّتْ ابنةُ أمّ سلمةَ فقالَ بيدهِ هكذا قالَ فمضتْ فَلَمَّا صَلَّى رسـولُ اللهِ ﷺ قالَ هنَّ أغلـبُ) رواه ابن ماجه برقـم/ ٩٤٨/ ، وأحمد برقم/ ٢٦٥٢٣/ ، والطبراني فِي الكبير برقم/ ٨٥١/ .

الحديث الثَّانِي (عنْ أَبي ذرٍّ، قالَ: دَخَلَ عَلَى رسـولِ اللهِ ﷺ رجلٌ يقالُ لهُ: عكّافُ بنُ بشـرٍ التّميمـيُّ، فقالَ لهُ النّبيُّ ﷺ: «يا عكّافُ، هلْ لكَ مـنْ زوجةٍ؟» قالَ: لَا، قالَ: «ولَا جاريةٍ؟» قالَ: لَا، قالَ: «وأنتَ موسرٌ بخيرٍ»، قالَ: وأنا موسرٌ بخيرٍ، قالَ: «أنتَ إذًا منْ إخوانِ الشّياطينِ، ولوْ كنتَ فِي النّصارى كنتَ منْ رهبانهمْ إنَّ سـنّتنا النّكاحُ شراركمْ عزّابكمْ، وأراذلُ موتاكمْ عزّابكمْ، أبالشّـيطانِ تمرّسـونَ ما للشّـيطانِ منْ سـلاحٍ أبلغُ فِي الصّالحينَ منَ النّسـاءِ، إلَّا المتزوّجونَ، أولئكَ المطهّرونَ المبرّءونَ منَ الخنا، ويحكَ يا عكّافُ، إنّهنَّ صواحبُ أيّوبَ وداودَ ويُوسُفَ وكرسفَ». فقالَ لهُ بشرُ بنُ عطيّةَ: ومنْ كرسفُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «رجلٌ كانَ يعبدُ اللهَ بساحلٍ منْ سواحلِ البحرِ ثلاثَ مائةِ عامٍ يصومُ النّهار، ويقومُ اللّيْل، ثمَّ إنّهُ كفرَ باللهِ العظيمِ فِي سـببِ امرأةٍ عشـقها، وتركَ ما كانَ عَلَيْهِ منْ عبادةِ اللهِ ﷻ، ثمَّ استدركهُ اللهُ ببعضِ مـا كانَ منهُ فتابَ عَلَيْهِ، ويحكَ يا عكّافُ، تزوّجْ، وإلَّا فأنتَ منَ المذبذبينَ»، قالَ: زوّجني يا رسـولَ اللهِ، قالَ: «قدْ زوّجتكَ كريمةَ بنتَ كلثـومٍ الحميريِّ») رواه أحمد برقم/ ٢١٤٨٨/ ، البيهقي فِي شعب الإيمان برقم/ ٥٤٨٠/ ، وأبو يعلى برقم/ ٦٨٥٦/ .

(١) فِي ب

(٢) واختلفـوا فِي الخط، فَقَالَ بعضهـم يخط طولاً، وَقَالَ بعضهم يخط هيئة المحراب، وَقَالَ بعضهم يخط كما علم رسول الله ﷺ وَقَدْ خط حوَلَهُ. حاشية أ

٣٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ وَمَعَهُ قَوْمٌ يَتَحَدَّثُونَ.

هَـذِهِ من خواص هَذَا الْكِتَـاب، وَقَدْ طعن الطاعن فِي هَذَا، وَاحْتَجَّ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يُصَلِّي الرَّجُل خلف قوم يتحدثون، والجواب عَنْهُ: أَمَّا الصَّلَاة إِلَى ظهر الرَّجُل فَلَا بَأْسَ بِهِ، فإن ابن عمر رضي الله عنهما ربما كَانَ يستتر بنافع فيصلي فِي بعض أسفاره، وقالت عَائِشَة رضي الله عنها كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُصَلِّي، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَاعْتِـرَاضِ الْجِنَازَة)[1]، وهذه حالة النوم، وَقَدْ جـاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمُصَلِّي فِي الْغَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الخَضْرَاءِ فِي الْأَشْجَارِ الْيَابِسَةِ)[2]، وَلَيْسَ فِي وسع المصلي المنع عـن الحديث، وتأويل ما روي إِذَا كَانَ يفسـد عَلَيْهِ لغطهم ويشـوش[3] المتهجدين، وَكَذَلِـكَ النـوّم إِذَا كَانَ يدعوه إِلَى مثله، أَوْ يؤذيه رائحـة النُوّام. ومثل ذَلِكَ إِنَّمَا يكره للمتهجدين رفع أصواتهم احترازاً عن التشـويش عَلَـى أصحابهم، ومثل ذَلِكَ القبلة للصائم تكره إِذَا لَمْ يأمن عاقبته، وَلَا يكره إِذَا أمنها والله أعلم.

٣٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِيمَنْ افْتَتَحَ التَّطَوعَ قَائِمَاً ثُمَّ أَعْيَ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوكَأَ عَلَى عَصَا أَوْ حَائِطٍ أَوْ يَقْعُدَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ

---

(١) رواه ابن راهويه فِي مسنده بهذا اللفظ.

(٢) الحديث (ذاكر الله فِي الغافلين مثل الشـجرة الخضراء فِي وسـط الشجر الَّذِي قَدْ تحات يعني من الضريب) رواه البيهقي فِي السنن الكبرى برقم/ ٥٦٥/.

(٣) أي صياحهم وصوتهم. حاشية ب

وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: يُكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَإِنْ قَعَدَ مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاة.

وَهَذَا الفصل غير مفسر ههنا وَلَا فِي الأصل، والحاصل أنَّ التوكأ يكره إِلَّا من عذر، وَإِنَ فعل مِنْ غَيْرِ عذر لَمْ يقطع الصَّلَاة، أَمَّا بِغَيْرِ عذر فلأنَّه لَمْ تشرع الصَّلَاة ابتداء بهذا الوصف، فَكَذَلِكَ فِي البناء بخلاف القعود عند أَبي حَنِيفَةَ رحمه الله، وَإِنَ فعل مِنْ غَيْرِ عذر لَمْ يقطع الصَّلَاة، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا ينافي القيام بخلاف القعود عندهما، وهما اعتبرا الشروع فِي التزام القيام بالنذر.

ووجه قول أَبي حَنِيفَةَ رحمه الله: أنَّ الشارع إِنَّمَا يلزمه ما شرع وَمَا لَا ينفصل عما شرع، والركعة الْأُولَى لَا تنفصل عن الثانية، وأنَّها تنفصل عن القيام فِي الثانية، وَكَذَلِكَ القيام فِي الْأُولَى ينفصل عن القيام فِي الثانية.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا عجز حلّ لَهُ أن يقعد فِي الثانية، وَلَا يلزمه أن يستأنفه، وَأَمَّا النذر فالتزام لَهُ ذكراً، وَإِذَا نذر أن يُصَلِّي مطلقاً لَمْ يلزمه القيام، هُوَ الصحيح من الجواب فِيهِ.

[بَابٌ فِي النَّجَاسَةِ تُصِيبُ الثَّوبَ أَوْ الخُفَّ أَوْ النَّعْلَ]

٣٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵃ تَعَالَى، فِي رَوْثِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ؛ قَالَ: الرَّوْثُ كُلُّهُ سَوَاءٌ. إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ أَكْثَرَ مِنْ قَدرِ الدِّرْهَمِ لَمْ تَجُزْ الصَّلَاة فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ الخُفَّ أَوْ النَّعْلَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﵄: يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيراً فَاحِشاً.

وَهَذِهِ مُعَادَةٌ.

والأصل فِي ذَلِكَ عند أَبِي حَنِيفَةَ ﵁ أَنَّ النجاسة إِذَا ثبتت بدليلٍ مقطوعٍ بِهِ فَحُشَت فقُدّر بِمَا زَادَ عَلَى الدرهم، وَقَدْ وجد ذَلِكَ ههنا، فأشبه العذرة والدم ونجو الكلب [ورجيع الآدمي][1] وخرء الدجاج، وقالا فِي الأرواث: ضرورة عامة فخف حكمها، وقدر الفاحش بالربع فِي الأصل فِي قول محمَّد ﵀[2]، وَفِي قول

(١) فِي ب

(٢) قَالَ المحقق الإمام ابن عابدين: اعلم أنهم اختلفوا فِي كيفية اعتبار الربع عَلَى ثَلَاثَة أقوال: فقيل ربع طرف أصابته النجاسة، كالذيل والكم والدخريص (١) إن كَانَ المصاب ثوبا، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كَانَ بدنا، وصححه فِي التحفة والمحيط والمجتبى والسراج. وَفِي الحقائق: وعَلَيْهِ الفتوى، وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه فِي المبسوط وَهُوَ ما ذكره الشارح، وقيل ربع أدنى ثوب تجوز فِيهِ الصَّلَاة كالمئزر. قَالَ الأقطع: وَهَذَا أصح ما روي فِيهِ اهـ. لكن قاصر عَلَى الثوب، فَقَدْ اختلف التصحيح =

أَبِي يُوسُـفَ ﷺ شـبر فِي شبرٍ أَوْ ذراع فِي ذراعٍ عَلَى ما عرف، وعن محمَّد ﷺ أَنَّهُ لما دَخَلَ الري ووجد الضرورة لازمة أفتى بأنَّ الكثير الفاحش مِنْهُ لَا يمنع أَيْضاً[١]

٣٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، فِي بَوْلِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ، قَالَ: لِيْسَـا بِسَـوَاءٍ؛ بَوْلُ الفَرَسِ لَا يُفْسِـدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيراً فَاحِشاً، وَبَوْلِ

= كمـا ترى، لكن ترجـح الْأَوَّل بأن الفتوى عَلَيْهِ، ووفق فِي الفتـح بين الأخيرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سواء كَانَ ساترا لجميع البدن أَوْ أدنى ما يجوز فِيهِ الصَّلَاة ا هـ. وَهُوَ حسن جدا. وَلَمْ ينقل القول الْأَوَّل أصلا. بحر.

ثم قَالَ: قولَهُ: (ورجحه فِي النهر) أي بأنه ظاهر كلام الكنز وبتصحيح المبسـوط لَهُ، وبأن المانع هُوَ الكثير الفاحش، وَلَا شك أن ربع المصاب لَيْسَ كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا ا هـ.

أقول: تصحيح المبسوط معارض بتصحيح غيره، والمراد بالكثير الفاحش: ما كثر بالنسبة إِلَى المصاب، فربع الثوب كثير بالنسـبة إِلَى الثوب، وربع الذيل أَوْ الكم مثلا كثير بالنسبة إِلَى الذيل أَوْ الكم، وكذا ربع أدنى ثوب تجوز فِيهِ الصَّلَاة كثير بالنسبة إِلَيْهِ كما صرح بِذَلِكَ فِـي الفتح. قولَـهُ: (وإن قَالَ الخ) فِيـهِ نظر لان لفظ الفتوى آكد مـن لفظ الأصح ونحوه. منح. ومفاده ترجيح القول بربع المصاب، وَهُوَ مفاد ما مر عن البحر، لكن اعترضه الحبر الرملـي بأن هَذَا القول يؤدي إِلَى التشـديد لَا إِلَى التخفيـف، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يبلغ ربع المصاب الدرهـم فيلزم جعله مانعا فِي المخففة مع أنه معفو عَنْـهُ فِي المغلظة، إذ لو كَانَ المصاب الأنملـة مـن البدن يلزم القـول بمنع ربعها عَلَى القـول بمنع ربعها عَلَـى القول بمنع ربع المصاب ا هـ. وفيه نظر لان مقتضى قولَهُم كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضوا واحدا فَلَا يلزم ما قَالَ. تأمل رد المحتار ١/ ٣٤٧

(١) فَهُوَ قول بالطهارة.

الحِمَارِ يُفْسِـدُ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَـدْرِ الدِّرْهَمِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَوْلُ الفَرَسِ لَا يُفْسِدُ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَاحِشَاً، لِأَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

وَهَـذِهِ مُعَادَةٌ، ووجه ذَلِـكَ: أَنَّ بول الحمار نجسٌ بدليـلٍ قاطعٍ وَلَا ضرورة فِيـهِ أَيْضَاً، فأمَّا بول الفرس فمجتهدٌ فِيهِ فخف حكمه، ونص ههنا أَنَّ الفرس يؤكل لحمـه وَهُوَ قولَهُم جَمِيْعَاً عَلَى هَذَا الجواب، وَإِنَّمَا يكره للتنزّه عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لما فِيهِ من قطع مادة الجهاد.

٣٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي الخَفِّ يُصِيبُهُ الرَّوْثُ أَوْ العَـذِرَةُ أَوْ الدَّمُ أَوْ المَنِيُّ فَيَيبَس فَيَحُكُهُ؛ قَالَ: يُجْزِئُهُ. وَإِنْ كَانَ رَطِباً لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَغْسِـلَهُ، وَفِي الثَّوْبِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ يَبِسَ حَتَّى يَغْسِلَهُ، إِلَّا فِي المَنِّي خَاصَّةً، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي اليَابِسِ أَيْضَاً لَا يَجُوزُ حَتَّى يَغْسِلَ مَوْضِعَهُ فِي الخُفِّ وَغَيرِهِ إِلَّا فِي المَنِّي خَاصَّةً، وَقَالَ فِي البَوْلِ وَالخَمْرِ يُصِيبُ الخُفَّ لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَإِنْ جَفَّ.

وَهَـذِهِ مُعَادَةٌ أَيْضَاً، إِلَّا المني فِي الخـف، وإلا قولَهُ [فيبس][1] فيحكه مكان المسح بالتراب.

والقياس قول محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ النجاسة لَا تزول مِنْ غَيْرِ غسل كما إِذَا أصاب الثـوب، بخلاف المني، لِأَنَّهُ مخصوصٌ بالنَّص كما فِي الثوب أَيْضَاً، ولأَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُـفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ حديث أبي سـعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خلع النعال، وَقَالَ فِي آخِرِ

(١) فِي ب

الحديث: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعَلَيْهِ فَإِنْ رَأَى بِهِمَا أَذَى فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ فَإِنَّ ذَلكَ لَهُمَا طَهُورٌ)(١)، ولأَنَّ الجلد صلبٌ، فالظاهر أنَّ ما عَلَيْهِ من الرطوبة يعود عَلَى جرم النجاسة، فَلَا يبقى عَلَيْهِ إِلَّا شيءٌ قليلٌ، بخلاف الثوب لِأَنَّهُ متخلخل الأجزاء، وإِنْ كَانَ رطباً لَا يطهر إِلَّا بالغسل، لِأَنَّ الرطوبة عَلَى الخف باقيةٌ بعد، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ إِذَا مسح [بالتراب](٢) عَلَى سبيل المبالغة طهر، ومشايخنا عَلَى هَذِهِ الرواية للضرورة، والبول يُغسل بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ لَا جاذب لَهُ عن ظاهر الخف، فإن أصابه تراب فلزق بِهِ ثُمَّ جف صَارَ كالَّذِي لَهُ جرم، كَذَلِكَ روي عَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ أَيْضاً.

٣٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي بَعْرَةٍ أَوْ بَعْرَتينِ مِنْ بَعْرِ الإِبِلِ أَوَ بَعْرِ الغَنَمِ تَسْقُطَانِ فِي البِئْرِ [وَهُوَ صَحِيحٌ يَابِسٌ](٣)؛ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ المَاءَ.

وَهَذَا استحسانٌ، والقياس أن يفسد لِأَنَّهُ عين نجسة، وللاستحسان وجهان:

---

(١) الحديث بتمامه (عنْ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ قالَ صَلَّى النَّبي ﷺ فِي نعَلَيْهِ فخلعَ نعَلَيْهِ فخلعَ النَّاس نعالهمْ فقالَ لمَ خلعتمْ نعالكمْ قالوا خلعتَ فخلعنا قالَ إنَّ جبريلَ أخبرني أنَّ فِيهَا أذى فَإِذَا جاءَ أحدكمْ إِلَى الْمَسْجِد فليقلبْ نعَلَيْهِ فإنْ كانَ فيهما أذى فليمطهُ وإلا فليصلِّ فيهما) رواه ابن خزيمة فِي صحيحه برقم/ ١٠١٧/ ، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ٣٨٩٠/ ، والحاكم فِي المستدرك برقم/ ٩٥٥/ ، وَقَالَ حديث صحيح عَلَى شرط مسلم وَلَمْ يخرجاه.

(٢) فِي ب

(٣) فِي ب

أحدهما: الضرورة، لِأَنَّ آبار المفاوز لَيْسَتْ لَهَا روس حَاجزة، والغنم والإبل تَنزِل حوَلَهُا، فَلَمْ يمكن الاحتراز عن سقوط البعر.

والثاني: أَنَّهُ شيءٌ صلبٌ، وَعَلَى ظاهره رطوبة الأمعاء فَلَا تدَاخله النجاسة[1]، وَإِذا وقـع فِيهَا نصف البعر لَمْ تفسـد الماء عَلَى الطَّرِيـق الْأَوَّل، لِأَنَّ الضرورة مَن ألزم، وَعَلَى الطَّرِيق الثَّانِي تُفسـد لِأَنَّ الصلابة قَـدْ عُدمت فِي هَذَا، وَإِذا كثرت فِي البئـر فَإِنَّهُ يؤخذ فِيهِ بالقيـاس اعتباراً بِمَا ذكرنا فِي الطَّرِيـق الْأَوَّل لعدم الضرورة، لِأَنَّ الضـرورة فِي القليل وَلَا ضرورة فِي الكثيـر[2]، وَعَلَى الطَّرِيق الآخر أَيْضَاً أَنَّهُ صلب لَا يماس أنواعه، فَإِذَا كثرت تماسـت أنواعـه، فيصيب الماء باطنها [الزوال المانع][3] فينجس، فأمَّا إِذَا كَانَ رطباً فَإِنَّهُ ينجس إِذَا وقع فِي الماء، لِأَنَّهُ لَا ضرورة فِي الرطب وَلَا صلابة لَهُ أَيْضَاً، وَقَدْ قَالَ بعض مشايخنا: فِيمَا إِذَا وقع فِي اللبن عند الحلب بعرة أَنَّهُ إِذَا رميت من ساعته لَا تفسده للضرورة.

٤٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي حَاجٍّ مُحْرِمٍ صَلَّى الظُّهْر بِعَرَفَـةٍ فِي مَنْزِلِهِ، ثُـمَّ أَتَى الإِمَامُ فَصَلَّى مَعَهُ العَصْر؛ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ العَصْر. وَقَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: يُجْزِئُهُ.

وأصـل هَذِهِ المسـألة أَنَّ الجمع بيـن الظُّهْر الْعَصْر بعرفة نسـكٌ شـرع صيانةً للوقوف عند أَبِي يُوسُفَ ومحمَّد ﷺ، لِأَنَّهُ معظم الحج، فوجب تقديم العَصْر تكميلاً

---

(١) فِي ب: لَا يداخله الماء

(٢) والكثرة أن يراه الناظر كثيراً أَوْ أن لَا يخلو دلوٌ عن بعرة.

(٣) فِي ب

للوقوف، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: لَيْسَ بين الصَّلَاة وامتداد الوقوف وتكميله تنافي.

أَلَا تَرَى أَنَّ الواقف بعرفة قَدْ يقعد وَقَدْ يُصَلِّي؟

ولكــنَّ الَّذِي أوجب تقديم العَصْر عَلَى الوقف صيانة الجماعة، لِأَنَّ الموقف عظيمٌ متباين الأطراف، فَإِذَا اشــتغل المسلمون بالمناجاة تعذر جمعهم، والجماعة من أعظم شــعائر الْإِسْــلَام خصوصاً فِي ذَلِكَ المكان فِي مثل ذَلِكَ الْيَوْم، وَإِذا ثبت عندهما أن تقديم العَصْر لحقِّ الوقوف كَانَ نسكاً فِي حق من لزمه الوقوف، والمنفرد والجماعة فِي ذَلِكَ ســواءٌ، ولما كَانَ عند أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله للجماعة لَمْ يَكُنْ مشــروعاً فِــي حق المنفرد، وقول زفر رحمه الله مثــل قول أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، ثُمَّ قَــالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: الإمام فِي الظُّهْر شــرطٌ أَيْضاً لصحة تقديم العَصْر، وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: لَيْسَ بشــرطٍ لِأَنَّ العَصْر هُوَ المغيَّر وَهُوَ المقدّم، فإنَّما تجب مراعاة شرط الشرع فِي ذَلِكَ خاصة.

وَقَــالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: إِنَّمَا شــرع تقديم العَصْر بالنَّــص مرتباً عَلَى ظهر كامل بالجماعة والإمام، فَلَمْ يصلح أن يرتب عَلَى ظهر دونه فِي الكمال قياســاً، وَكَذَلِكَ قولَــهُ فمن صَلَّى الظُّهْر وَهُوَ غيــر محرم ثُمَّ أحرم بِالْحَجِّ، لَــمْ يصل العَصْر إِلَّا فِي وقــت العَصْر، وَكَذَلِكَ لو كَانَ مُحْرِمَاً بِالْعُمْرَةِ فصَلَّى الظُّهْر ثُمَّ أحرم بِالْحَجِّ مُتَمَتِّعَاً ثُــمَّ صَلَّى العَصْر، فإنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُــهُ عند أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله لما قلنا إِنَّا وجدنا العَصْر مرتبــا عَلَى ظهر كامل بالإحــرام فِي الحج، وَلِذَلِكَ فَضْل كمــال، فَلَا يصح ترتيبه عَلَى غيره قياساً.

٤١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّــدٌ عَــنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي قَــوْمٍ صَلَّوا عَلَى جَنَازَةٍ رُكْبَاً؛ قَالَ: فِي القِيَاسِ يُجْزِئُهم، وَلَكِنْ لَا يُجْزِئُهُم.

طعن صاحب الطعن فِي هَذِهِ العبارة، وَإِنَّمَا هُوَ مختصرٌ، ومعناه أني أستحسن أن لَا يجزئهم، وَهَذِهِ مُعَادَةٌ.

وجـه القياس أَنَّهُ دعاءٌ، حَتَّى يصح مِنْ غَيْرِ ركوع وَلَا سـجود فأشـبه الأذان وسـائر الدعوات، وَفِي الاستحسـان لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ فِي حكم القيام مشـارك لسائر الصلوات.

إِلَّا نرى أَنَّهُ لما شـارك فِي اسـتقبال القبلة سـائر الصلوات لَمْ يجز إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الوصف، فَكَذَلِكَ فِي حكم القيام، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يشرع إِلَّا شفاعة، وَفِي حال الركوب استهانة بأمره، وَذَلِكَ يبطل معنى الشفاعة[١].

٤٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَرْكَعُ قَبْلَ الإِمَامِ فَيُدْرِكُ الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ؛

قَالَ: يُجْزِئُهُ، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ.

وَهَذِهِ مُعَادَةٌ، وَهَذَا عندنا، وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: لَا يُجْزِئُهُ، لِأَنَّ الابتداء وقع باطلاً[٢]، فَكَذَلِكَ البناء.

ولنـا: أَنَّ العـدد[٣] الَّـذِي وَقَعَتْ المشـاركة فِيهِ ينطلـق عَلَيْهِ اسـم الرُّكُوع والسجود، وَإِنَّمَا الوضع وسيلة، فَإِذَا حصل المقصود سقطت الوسيلة.

---

(١) يقصد أن الصَّلَاة عَلَى الميت شفاعة لَهُ عند ربه ليغفر لَهُ ويقبله.

(٢) فِي ب: فَاسِدَاً

(٣) فِي ب: القدر

٤٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُـوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، قَـالَ الأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ، يَمْسَحُ مُقَدَمَهَا وَمُؤخَرَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ.

وَهَـذَا بين مِمَّـا ذكر فِي كِتَـاب الصَّلَاة، وَقَـالَ الشَـافعي ﷺ: هُمَا عضوان منفـردان، يؤخذ لَهُمَا ماء جديد، ويمسـك لَهُمَا المسـبحة والإبهام، لِأَنَّهُ صحّ فِي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لَهَا ماءً جديداً، ولأَنهما لَا يتحملان وظيفة الرأس حَتَّى لو مسـحهما، وهما يبلغان ربع الرأس، لَمْ يجز عن مسـح الـرأس، [وَلَوْ كَانَ من الـرأس يتحمل وظيفته كسـائر أجزاء الرأس][1]، ولنا: حديـث أبي أمامة الباهلي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ)[2]، والمراد بِهِ بيان الحكم، والحديث الآخـر حكاية فعله إن فعله مـرة لَا عادة، وَقَدْ يجف البلل بمســح الرأس فيحتاج إِلَـى أَخَذَ ماء جديد [وَبِـهِ يقول][3]، فَلَا يصح الاحتجاج بِهِ، ولكن مســح الرأس ثبـت بنـص الْقُرْآن، وَإِنَّمَـا ثبت هَذَا من الـرأس بخبر الواحد، فَـلَا يتأدى ما ثبت بنص الْقُرْآن بخبر الواحد فيصير ناسـخاً لَهُ، كالحطيم لما ثبت أَنَّهُ من البيت بخبر الواحد، لَمْ يَصِحَّ التوجه إِلَيْهِ خاصة لِلصَّلَاةِ، لما فِيهِ من نسـخ [حكم][4] الْكِتَاب بالسنة الَّتِي هِيَ من الآحاد.

---

(١) فِي ب

(٢) رواه أبو داود برقم/ ١٣٤/ ، وابن ماجه برقم/ ٤٤٣/ ، والترمذي برقم/ ٣٧/ ، وأحمد برقم / ٢٢٢٨٢/ ، وغيرهم.

(٣) فِي ب

(٤) فِي ب

٤٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ: يَرْحَمُكَ اللهُ؛ قَالَ: هَذَا كَلَامٌ، أَيْ يَقْطَعُ الصَّلَاة.

وَهَـذِهِ مُعَادَةٌ، ووجه ذَلِكَ: أَنَّ قول القائل يرحمك الله خطابٌ محضٌ، فَكَانَ من كلاماً من النَّاس صيغةً، بِمَنْزِلَةِ قول الرَّجُل أطال الله بقاءك وعافاك، وَمَا يجري مجـراه، فَكَانَ [كلاماً صيغة](١)، بخلاف قولَهُ الحمد لله، أَوْ سـبحان الله، أَوْ لَا إله إِلَّا الله، جوابـاً عَلَى قياس قول أَبِي يُوسُـفَ ﷺ، لِأَنَّ ذَلِكَ بنـاء بصيغته فَلَا يتغير بالعزيمـة، فأَمَّا هَذَا فخطاب بصيغته، وجب حقاً للعاطس، لِأَنَّ العُطاس دليل خفّة الرَّجُل وجهاده فِي طاعة الله تَعَالَى، فلزم كل من علم حاله إعانته بقولَهُ يرحمك الله، وَهَذَا معنى ما رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ يحب العطاس)(٢) لما قلنا.

(وَيُكْرَهُ التثاؤب) لِأَنَّهُ دلالة كثرة الأكل وكسل النفس، وَلَهُذا نُسب إِلَى الشيطان.

فَإِذَا عطس مرّة فشـمّته، ثُمَّ عطس لزمه تشـميت جديد، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اسـتعانة جديدة، فإِن عطس مراراً فشـمته مرة كَانَ كافياً، فإِن كثـر حَتَّى دلّ عَلَى أَنَّهُ مزكوم لَـمْ يجب التشـميت، كَذَلِكَ روي فِـي الحديث: فإِن حمد السـامع قَبْلَ أَنْ يحمد العاطس رجاء ما وُعد(٣) لَهُ من الشفاء لَمْ تفسد صلاته لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بجواب

---

(١) فِي ب

(٢) حديـث (إِنَّ اللهَ يحبُّ العطاسَ، وَيُكْرَهُ التّـاؤبَ...) رواه البخاري برقم/ ٥٨٦٩/ ، وأبو داود برقم/ ٣٠٥٠/ ، والنسـائي برقم/ ١٠٠٤٣/ ، والترمذي برقم/ ٢٧٤٦/ ، وابن حبان برقم/ ٥٩٨/ ، وأبن خزيمة برقم/ ٩٢٢/

(٣) قولَهُ رجاء ما وعد لَهُ، وَذَلِكَ قولَهُ ﷺ: (من سـبق العاطس بالتحميد أمن من الشـوص =

٤٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، فِي الكَافِرِ يَمُوتُ وَلَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ؛ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَيَتْبَعُهُ وَيُدْفِنُهُ.

وروايـة الأصل فِـي الابن خاصة، وهـذه فِي الولي فيتناول اسـم الولي كل قريب.

والأصل فِي غسـله حديث رسـول الله ﷺ أَنَّهُ لما هَلَكَ عمّه أبو طالب، أتاه عليٌّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ عمك الضال قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: (اغسـله وكفنه وادفنه وَلَا تحدث حدثـاً حَتَّى تلقاني)(١)، أي لَا تصل عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يغسـل حجة عَلَيْهِ(٢) لَا طهارة لَهُ،

= واللوص والعلوص)، الشوص وجع السن، واللوص وجع الأذن، والعلوص وجع السرة، وَهُوَ المراد من الوعد فِي الْكِتَاب. حاشية ب

(١) رواه الطبراني فِي الأوسط برقم/ ٥٤٩٠/، وابن أبي شيبة برقم/ ١١٩٦٢/.

(٢) قولَهُ حجة عَلَيْهِ، إشارة إِلَى أنه لو لَمْ يغسله يحتج الكافر عَلَى وليه الْمُسْلِم يوم القيامة أنه ضيع حقي. حاشية ب هكذا قَالَ: والصحيح أنه لَا حق للكافر عَلَيْهِ وَأَنْ غسله جائز لَا واجب.

قَالَ الشـرنبلالي والطحطاوي: لَهُ كافر «غسله» الْمُسْلِم «كغسل خرقة نجسة» لَا يراعي فِيهِ سنة عامة فِي بني آدم ليكون حجة عَلَيْهِ لَا تطهيرا لَهُ حَتَّى لو وقع فِي ماء نجسة «وكفنه فِي خرقـة» مِنْ غَيْرِ مراعاة كفن السـنة «وألقاه فِي حفرة» مِنْ غَيْـرِ وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة «أَوْ دفعه» القريب «إِلَى أَهْل ملته» ويتبع جنازته من بعيد وفيه إشـارة إِلَى أن المرتد لَا يمكن مِنْهُ أحد لغسله لأنه لَا ملة لَهُ فيلقى كجيفة كلب فِي حفرة وإلى أن الكافر لَا يمكن من قريبه الْمُسْـلِم لأنه فرض عَلَى الْمُسْـلِمِينَ كفاية وَلَا يدخل قبره لأن الكافر تنزل عَلَيْهِ اللعنة والمسلم محتاج إِلَى الرحمة خصوصا فِي هَذِهِ الساعة

قولَهُ: «غسله الْمُسْلِم» وَلَيْسَ ذَلِكَ واجبا عَلَيْهِ لأن من شرط الوجوب إسلام الميت حموي عن البدائع. الطحطاوي عَلَى المراقي ص/ ٦٠٠/.

حَتَّى أَنَّ من صَلَّى حامل كافرٍ لَمْ يُجزِه إِنْ كَانَ ميتاً وَإِنَ غُسل، وَإِنَّمَا هُوَ كالخنزير، وَإِنَّمَا لَمْ ينجس فِي حال حياته لحمله أمانة الله تَعَالَى[1] ولاحتمال الْإِسْلَام، فَلَمَّا خُتم لَهُ بالشقاوة صَارَ بِمَنْزِلَةِ الخنزير، بخلاف ميت الْمُسْلِم أَنَّهُ يطهُر بالغسل، حَتَّى إِنَّ من صَلَّى حامل ميت مسلم غير غسيل لَمْ يجزه، فإِنْ كَانَ غسيلاً جَازَ.

وَإِنَّمَا يتولى ذَلِكَ ابنه أَوْ قريبه لقولَهُ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وَهَذَا مِنْ حقوق آخر حياته، وَكَذَلِكَ التكفين والدفن، فإن لَمْ يَكُنْ لَهُ ولي مسلم، دَفَعَ إِلَى أَهْل دينه، وَإِنَّمَا يُغسل غسل ثوبٍ نجسٍ مِنْ غَيْرِ مراعاة وضوءٍ، وَلَا سنة عددٍ، وَمَا أشبه ذَلِكَ، ويلف فِي ثوبٍ، مِنْ غَيْرِ مراعاة سنة الأكفان من العدد والرداء والكافور عَلَى المساجد، وَمَا أشبه ذَلِكَ، ويحفر لَهُ حفرةً مِنْ غَيْرِ لحدٍ، وَلَا يوسعه كما يوسع للمسلم، ويلقى فِيهَا لَا كما يوضع الميت الْمُسْلِم الطاهر.

وقولَهُ ويتبعه ويدفنه فِي هَذَا الْكِتَاب خاصة، وَذَلِكَ آخر حقه الَّذِي يجب قضاؤه من حقوق حياته، فيسلمه إِلَى عذاب الله تَعَالَى، ونـاره فِي القبر، وبذلك أَمَرَ رسول الله ﷺ علياً ﷺ (ولَا تُصَلِّ عَلَيْهِ)، لِأَنَّهُ ﷺ (نهى عن الصَّلَاة عَلَى أبي طالب)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، ولأَنَّها للاستغفار شرعت وَلَا استغفار للكافر، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

(١) وقولَهُ لحمل أمانة الله تَعَالَى إشارة لقولَهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، (وإن كل مولود يولد عَلَى الفطرة، إِلَّا أن أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه). حاشية ب

[بَابٌ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ]

٤٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهم الله تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ خَلْفَ الإِمَامِ؛ قَالَ: لَا يَسْجُدُهَا الإِمَامُ وَلَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا إِذَا فَرَغُوا مِنْهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: يَسْجُدُهَا مَنْ سَمِعَهَا إِذَا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رحمه الله قَوْلَهُ هُنَا وَفِي الجَامِعِ الكَبِيرِ.

وجه قول محمَّد رحمه الله أن التلاوة صحت ممن هُوَ من أَهْل التلاوة.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو كَانَ هَذَا بعَيْنِهِ إماماً، أَوْ منفرداً، صحت تلاوته، وَلَوْ سمِعَهَا مِنْهُ رجلٌ منفردٌ لَيْسَ فِي صلاتهم لزمته، وتلاوة الحائض والجنب والصبي والكافر توجب [السَّجْدَة][1] فهذا أولى.

ولأَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله أَنَّ الوجوب متعلق بالتلاوة لَا بكونها آية منزلة، [وَلَا بكونه من أهله][2]، والتلاوة كلام المحجور فَلَا تصلح موجبة كإقرار المحجور وبيعه وسائر أخباره، وَذَلِكَ أَنَّ الشرع جَعَلَ قراءة الإمام نافذةً عَلَى المقتدي، فجعله موليّاً[3] عَلَيْهِ، ومن ضرورته أن يصير هَذَا محجوراً عَلَيْهِ، وَلَيْسَ

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

(٣) الأصح مولّىً.

كَذَلِـكَ تلاوة الجنب والحائض، لِأَنَّ ذَلِكَ منهيٌ، فتحقق مشـروعاً بحكمه كالبيع الفاسد والطلاق فِي الحيض، وَهَذَا محجورٌ عن التلاوة لَا منهي.

فأمَّـا الصبي فغير محجورٍ عمّا ينفعه وَلَا يضره، وَلَيْسَ فِي تلاوته ضررٌ، وَإِذَا سمعه رجلٌ لَيْسَ معهم، فَقَدْ ذكر فِي نوادر أبي سليمان أَنَّهُ يلزمه، وَقَدْ قيل أَنَّهُ قول محمَّـد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولأنَّ الحجر ثبت فِي حق من هُوَ معهـم عَلَى الخصوص، فَلَمْ يظهر فِي حق من لَيْسَ معهم.

وَقَـالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قرأها رجل لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، فسـمعوها فعَلَيْهِم أن يسـجدوها إِذَا فرغوا مِنْ صَلَاتِهِم، وَإِنَ سـجدوها فِي صلاتهم لَـمْ يجزئهم، وَلَمْ تفسـد عَلَيْهِـم صلاتهم، وجه ذَلِـكَ: أنَّ تـلاوة الرَّجُل صحت، وأنَّها لَيْسَـتْ من الصَّـلَاة، والسَّـجْدَة تضاف إِلَى التـلاوة، فَإِذَا لَـمْ تكن التلاوة صلاتيـة، لَمْ تكن السَّجْدَة صلاتية، فَلَمْ يصح أداؤها فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ تفسد صلاتهم، لِأَنَّ الصَّلَاة لَا تنافي سائر العبادات، وَإِنَّمَا تنافي ذَلِكَ إحرام صَلَاة أُخْرَى، وَلَيْسَ للسجدة إحرام.

أَلَا تَـرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا تحليلٌ بالسـلام، وَمَا بعد هَـذَا فِي هَذَا الْكِتَاب خاصة، قَالَ: وَإِنَ قرأها الإمام فسـمَعَهَا رجلٌ لَيْسَ مَعَهُ [فِي الصَّلَاةِ][1]، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ بعد ما سـجدها الإمام، فَلَيْسَ عَلَى الرَّجُل أن يسـجدها، ومعنى ذَلِـكَ: إِذَا أدركها فِي تلـك الرَّكْعَة، لِأَنَّهُ مَتَى أدرك الإمام فِي رَكْعَة صَارَ مدركاً لما أَدَّى الإمام فِيهَا قبله، حَتَّـى صَـارَ مدركاً للقراءة، فَصَارَ مـدركاً لما تعلق بتلك الْقِـرَاءَة مِمَّا أَدَّى الإمام، وَإِنَ لَـمْ يدخل مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ، فعَلَيْهِ أن يسـجدها، لِأَنَّ ذَلِـكَ لَمْ يصر مؤدى عَنْهُ بوجه فعَلَيْهِ أن يؤديها، فإن دَخَلَ فِي صَلَاة الإمام قَبْلَ أَنْ يسـجدها الإمام فعَلَيْهِ أن

(١) فِي ب

يسـجدها مع الإمام، لِأَنَّهُ لما دَخَلَ مع الإمام فَقَدْ صَارَ مدركاً لهذه التلاوة، فَصَارَ ما لزمه بِهَا صلاتياً، فصح أداؤه مع الإمام، وكل سجدة وجبت عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يسـجدها فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاؤها؛ يريد بِهِ إِذَا سـلم عامداً، أَوْ تكلم بعد ما تمت صلاته، وَقَدْ ترك السَّـجْدَة الَّتِي لزمته بسبب التلاوة بطلت عَنْهُ، لِأَنَّ الْإِحْرَام قَـدْ انقطع، ومتى صَـارَتْ صلاتية لَمْ يَصِـحَّ أداءها إِلَّا بالإحـرام، فتبطل بانقطاع الْإِحْرَام، كمن سـلم عامداً أَوْ تكلم وعَلَيْهِ السـهو إن ذَلِكَ يبطل عَنْهُ، فَكَذَلِكَ هنا، قَالَ: وكان أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ يرى السَّـجْدَة واجبة، وَقَالَ الشافعي ﷺ: لَيْسَتْ بواجبة، لِأَنَّ رَجُلاً تلا عند النَّبي ﷺ [آية السَّـجْدَة][1] فَلَمْ يسـجدها الرَّجُل، وَلَمْ يسجدها رسـول الله ﷺ، فَقَالَ: كنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا[2]، وَقَدْ روي أَنَّ عمر ﷺ قَالَ فِي خطبته، وَقَدْ تلا سـجدة، فأشـرف النَّاس للسـجود، فَقَالَ: (عَلَى رِسْلِكُمْ. إِنَّ هَذَا شَـيْءٌ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ)، ولأصحابنا ﷺ أَنَّ آيات السَّـجْدَة كلها دالة عَلَى الوجوب، لِأَنَّهَا ثَلَاثَة أقسام:

قسمٌ هُوَ أمرٌ صريحٌ: مثل الَّتِي فِي النجم، واقرأ باسم ربك، والأمر للوجوب لَا محالة.

ومنها: ما فِيهِ ذكر طاعة الأنبياء والمرسلين والأولياء، وَذَلِكَ يوجب الاقتداء، لقولَهُ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

والثالث: ما فِيهِ ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم فِي ذَلِكَ واجبة.

---

(١) فِي ب

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فِي مصنفه برقم/ ٤٣٩٦/ ، بلفظ أَنَّ غلاما قرأ عندَ النَّبي ﷺ السَّجْدَة، فانتظرَ الغلامُ النَّبي ﷺ أنْ يسجدَ، فَلَمَّا لمْ يسجدْ، قالَ يا رسولَ اللهِ، أليسَ فِي هذهِ السُّورَة سجدةٌ؟ قالَ: بلى، ولكنَّك كنت إمامنا فِيهَا، فلوْ سجدتَ لسجدنا.

ودلّ عَلَيْـهِ إجماع الصحابـة ﷺ، فَقَدْ صحَّ عنهم السَّـجْدَة عَلَى من تلاها، والسَّـجْدَة عَلَى من سمَعَهَا، والسَّـجْدَة عَلَى من جلس لَهَا، والاستدلال بِالْإِجْمَاعِ حجـة،]و[بأنَّها تؤدى فِي الصَّـلَاةِ إِذَا تليت فِي الصَّلَاةِ، وَلَـوْ كَانَ من الزوائد لما صحَّ خَلطُها بالصلاة، ولوُجب تنزيهها عما عَنْهُ بد، فتنزيه الصَّلَاة أولى وأحق مِمَّا هُوَ نفل، لكنَّها لَيْسَـتْ عَلَى الفور، ومن السنة فِيهَا متابعة التالي، فأخرها النَّبي ﷺ تحقيقاً لهذه الحكم، وَلَيْسَتْ بمكتوبة كما قَالَ عمر ﷺ.

٤٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِداً قَدْ أُذِّنَ فِيهِ، أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تُصَلِّيَ؛ فَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ، مَا لَمْ يَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ. فَإِذَا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّيَهَا، وَتَجْعَلَهَا تَطَوُّعَاً. وَكَانَ لَا يَرَى أَنْ يُعِيدَ العَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالفَجْرَ، وَإِنْ أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ.

وهذه من خواص هَذَا الْكِتَاب.

أَمَّـا الفصل الْأَوَّل: فإن معناها إِذَا نَوَى للظهر وَهُـوَ لَمْ يصلها، لَمْ يحل لَهُ أن يخرج من الْمَسْجِد، ولما روي عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ: (لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ يُرِيدُ الرُّجُوعَ)[1]، وَلِأَنَّهُ يلزمه طاعة الله تَعَالَى عند سـماع النداء بالإجابة، فإِنْ كَانَ رَجُلاً تفوته الجماعة، فيتفرق النَّاس فِي حيه بسبب

(١) عبد الـرزاق فِي مصنفه برقم/ ١٩٤٦/ ، كنز العمال رقم/ ٢١٠٢٧/ ، كشـف الخفاء رقم /٣٠٨٧/.

غيبته، لَمْ يَكُنْ بأس بخروجه استحساناً، لِأَنَّ ذَلِكَ من الحاجة الَّتِي لَا بدّ مِنْهَا وفيه ترك التكميل، فإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أجاب مرة فَلَا يلزمه ثانية، فأمَّا إِذَا أَخَذَ فِي الإقامة فَلَا يحل لَهُ أن يخرج، ويكون مسيئاً وإِنْ كَانَ قَدْ صلاها، لِأَنَّ ذَلِكَ خلاف للجماعة عياناً، وَذَلِكَ بدعة، وَكَذَلِكَ فِي الْعِشَاء، فأمَّا فِي صَلَاة العَصْر والفجر والمغرب، فَإِنَّهُ لَا يشرع مع القوم إِذَا كَانَ صلاّها، وَقَالَ الشافعي رحمه الله: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لما روينا قبل هَذَا فِي حديث السبحة، والجواب: أنَّ الخروج بعذر جائزٌ، والنَّهي عن النفل بعد العَصْر والفجر مشهود، فَصَارَ عذراً، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِب لما سبق ذكره، وذكر بعد هَذَا انَّهُ إِذَا لَمْ يشرع معهم فليخرج، وبذلك، نقول لِأَنَّ المقام ثمّة مِنْ غَيْرِ أن يُصَلِّي تحقيق الخلاف للجماعة، وَفِي ذَلِكَ وِزرٌ عَظِيم.

[بَابُ الأَذَانِ]

٤٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّــدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: الأَفْضَلَ لِلمُؤَذِّنِ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ.

وَهَذِهِ مُعَادَةٌ، إِلَّا قولَهُ: (فحسنٌ) فَإِنَّهُ قَالَ: فِي الأصل فإن لَمْ يفعل لَمْ يضرّه، وأصــل ذَلِــكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لبــلال: (واجْعَلْ إِصْبَعَيْــكَ فِي أُذُنَيْــكَ فَإِنَّهُ أَنْدَى لِصَوتِــكَ)[1]، والأفضل موافقة الســنة، والذي يليه أن يضع أصابعه عَلَى أذنه، فإن ترك ذَلِكَ قَالَ هُوَ حســنٌ، وخلاف السنة كيف يكون حســناً، وَقَالَ فِي الأصل: لَا يضره لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ من السنن الأصلية، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لإقامة سنة الصوت.

أَلَا تَرَى إِلَى قولَــهُ (فَإِنَّهُ أندى لصوتك)، وَذَلِكَ لِأَنَّ صوته يدخل فِي صماخ أذنه، فربما يصعقه، فإِنْ كَانَ الرَّجُل ممن لَا يؤثر ذَلِكَ فِيهِ كَانَ تركه حســناً لفوات الداعــي أصلاً، فَكَانَ نظير القبلة للصائم، أَنَّــهُ لَا بَأْسَ بِهَا لمن لَا يؤثر ذَلِكَ فِيهِ فِي عاقبته، قَالَ: ويســتقبل بالشهادة القبلة، يريد بِذَلِكَ الأذان كله الَّذِي هُوَ ذكرٌ وثناءٌ، لَكِنَّهُ ســمَّاه شــهادة، لِأَنَّ ذَلِكَ معظمها، كما يســمى الذكر فِي الصَّلَاةِ تشهّداً، وَقَدْ فســره فِي كِتَــاب الصَّلَاة، فأوجب الاســتقبال بالكل، وَذَلِــكَ لِأَنَّ ذَلِكَ النازل فِي

(١) الحديث بلفظ (إِذَا أذّنتَ فاجعلْ أصبعيكَ فِي أذنيكَ، فَإِنَّهُ أرفعُ لصوتكَ).
رواه البيهقي فِي الســنن الكبرى رقم/ ١٩٣٠/ ، وأخرجه فِي كنز العمال رقم/ ٢٠٩٥٥/ ، وَفِي مجمع الزوائد رقم/ ١٨٨٧/ .

الأصل، فِي حديث عبد الله بن زيد استقبل القبلة، وَكَذَلِكَ صحَّ عن بلال، ولأنَّ ذَلِكَ ذكرٌ وطاعةٌ ودعاءٌ إِلَى الصَّلَاة، فَصَارَ شبيهاً بِهَا.

وَقَالَ: ويحوّل رأسه يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح، كَذَلِكَ روي فِي حديث عبد الله بن زيد، وحديث بلال، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بذكرٍ، إِنَّمَا معناه أسرعوا إِلَى الصَّلَاة، وإلى ما فِيهِ نجاتكم، فَكَانَ سبيله أن يواجه بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ كَانَ من السنة أن يتبع المؤذّن فاه هاهنا وهاهنا، فِي الصَّلَاةِ والفلاح، وَلَا يلازم جهة، كَذَلِكَ روي عن بلال، وَذَلِكَ لتفريق صوته، وَلِذَلِكَ قلنا فِي الَّذِي يجيب الأذان، أَنَّهُ يقول مثل مقالته، إِلَّا الصَّلَاة والفلاح، فَإِنَّهُ يقول لَا حول وَلَا قوة إِلَّا بالله، أَوْ ما شاء الله كَانَ، لما قلنا إن ذَلِكَ دعاء محض، وخطاب خالص، فسبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة لَا إعادته فيصير عبثاً، وبذلك جاءت السنة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا الصَّلَاة وَالْفَلاحَ)[1][2].

---

(١) رواه ابن راهويه فِي مسنده بلفظ (من قَالَ مثل ما يقول المؤذن فَلَهُ مثل أجره) مرفوعاً برقم/ ١٣١٣/.

(٢) قَالَ الإمام ابن عابدين الحسيني الحنفي: (فيحوقل) أي يقول لَا حول وَلَا قوة إِلَّا بالله، وزاد فِي عمدة المفتي: ما شاء الله كَانَ، وخير بينهما فِي الكافي.
وفصّل فِي المحيط بأن يأتي بالحوقلة مكان الصَّلَاة، وبالمشيئة مكان الفلاح. إسماعيل.
والمختار الْأَوَّل نوح أفندي.
ثم إن الاتيان بالحوقلة وإن خالف ظاهر قولَهُ ﷺ (فقولوا مثل ما يقول) لَكِنَّهُ ورد فِيهِ حديث مفسّر لذلك رواه مسلم.
واختار فِي الفتح الجمع بينهما عملا بالأحاديث، قَالَ: فَإِنَّهُ ورد فِي بعضها صريحا إِذَا قَالَ حي عَلَى الصَّلَاة قَالَ حي عَلَى الصَّلَاة إلخ وقولَهُم إنه يشبه الاستهزاء لَا يتم، إذ لَا مانع من اعتباره مجيبهما داعياً نفسه مخاطباً لها، وَقَدْ رأينا من مشايخ السلوك من كَانَ يجمع =

وَقَالَ فِي الأصل: وقدماه فِي مكانهما، لِأَنَّ الانحراف لضرورة الخطاب، وَلَا ضرورة فِي القدمين والصدر، إِنَّمَا يحول رأسه لَا بدنه، وَلَا ما بِهِ قوام بدنه، قَالَ وَإِنَ استدار فِي صومعته فحسن، يريد بِهِ إِذَا لَمْ يستطع سنة الصَّلَاة والفلاح إِلَّا بِذَلِكَ، بأن اتسعت صومعته، فأمَّا بِغَيْرِ حاجة فَلَا، فَإِذَا استدار لَمْ يستدبر القبلة بحال، لِأَنَّهُ لَا حاجة إِلَيْهِ.

٤٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي التَّثْوِيبِ الَّذِي يُثَوِّبُهُ النَّاسُ فِي الْفَجْرِ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة مَرَّتينِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ مَرَّتينِ، حَسَنٌ.

وَهَذَا الَّذِي ذكره هُوَ التثويب المحدَث الَّذِي ذكره فِي الأصل وَلَمْ يفسره، والتثويب القديم هُوَ قولَهُ: (الصَّلَاة خير من النوم) وَذَلِكَ بعد الأذان، كَذَلِكَ ذكره فِي الأصل، وَفِي رواية الثلجي وأَبِي يُوسُفَ ﷺ عن أصحابنا التثويب الْأَوَّل فِي الأذان، لما روي أن بلالاً ﷺ أتى النَّبي الله ﷺ فوجده راقداً فَقَالَ: الصَّلَاة خير من النوم، فَقَالَ النَّبي ﷺ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ)[1].

والصحيح أَنَّهُ كَانَ بعد الأذان، لِأَنَّ اسم التثويب يدل عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ من الرجوع،

= بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين، وَقَدْ أطال فِي ذَلِكَ وأقره فِي البحر والنهر وغيرهما.

قلت: وَهُوَ مذهب سلطان العارفين سيدي محيي الدين، نص عَلَيْهِ فِي الفتوحات المكية. اهـ. رد المحتار ١/ ٤٢٨.

(١) رواه الطبراني فِي الكبير برقم/ ١٠٨١/ وبلفظ قريب.

اخـذوا بِمَا يتحقق الرجوع إِذَا فرغ من الأذان، ثُمَّ عاد إِلَيْهِ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يتحقق المقصـود، لِأَنَّهُ زيادة كلمة فِي الأذان قلما يؤثر فِـي فضل الإعلام فِي زمان آخر، والعـود إِلَى الإعلام فِي زمان آخر هُوَ الَّذِي يفيد الإعلام، فَصَارَ تأويل قولَهُ اجعله فِي أذانك، أي من جملة ما تُعلم بِهِ النَّاس.

فأمَّـا التثويـب المحدث فإنَّما سـمي حسـناً، لمـا روي عن النَّبـي ﷺ: أَنَّهُ سـئل عن خميرة يتعاطاها الجيران أيكون رباً فَقَالَ: (مَا رَآهُ الْمُسْـلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَـنٌ وَمَا رَآهُ الْمُسلمُونَ قَبيحاً فَهُوَ عِنْد الله قَبِيحٌ)(١)، وَهَذَا مِمَّا استحسنه المسـلمون، يقوم المؤذن بين الأذان والإقامة، فَيَقُولُ عن يمينه: حي عَلَى الصَّلَاة مرتين، وعن يساره حي عَلَى الفلاح مرتين، وَقَدْ يفارق المسلمون ببلادنا التثويب الْأَوَّل فِي الأذان، وكان الشـيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل البخاري إِذَا وجد خلوة ترك ذَلِكَ عن أذانه، وَإِذا لَمْ يجدها لَمْ يدعها، خوفاً من الفتنة وتقريراً للعامة.

قَالَ: وكان [أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه](٢) يكره التثويب فِي الْعِشَاء، وَفِي سائر الصلوات، وَإِنَّمَا ذكر الكراهة فِي هَذَا الْكِتَاب خاصة، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بلالاً أن يثوب فِي الْفَجْر، وَنَهَاهُ عن ذَلِكَ فِي الْعِشَـاء، وَذَلِكَ لاختصاص الْفَجْر بِأَنَّهُ وقت يستحب فِيهِ النوم، يعني آخر اللَّيْل لمن أحي الليلة، فاستحب التثويب رفقاً لهم، وَذَلِكَ معدوم فِي الْعِشَاء، وَهَذَا فِي سائر الصلوات أبين، وَلَمْ ير مشايخنا بالتثويب فِي سائر الصلوات

---

(١) لفظ الحديث: (فما رآهُ المؤمنونَ حسنا، فهوَ عندَ اللهِ حسنٌ، وَمَا رآهُ المؤمنونَ قبيحَ، فهوَ عندَ اللهِ قبيحٌ).

رواه مالـك فِي الموطـأ رقم/ ٢٤١/ والبـزار فِي مسـنده رقـم/ ١٨١٦/ ، والطبراني فِي المعجم الكبير رقم/ ٨٥٨٣/ .

(٢) فِي ب

بَأْسَاً، لتغيّر النَّاس وغفلتهم، حَتَّى صَارَ الأوقات كلها بِمَنْزِلَةِ الصبح، وَذَلِكَ أن يُنادى بالصلاة، واختار بعضهم التنحنح، استدلالاً بِمَا قَالَ فِي كِتَاب الطلاق فِي الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طلاقاً رجعياً، أَنَّهُ إِذَا أراد الدُّخُول عَلَيْهَا وَلَيْسَ مِن عزيمته أن يراجعها، أَنَّهُ يتنحنح، أَوْ يسمَعَهَا خفق نعلَيْهِ، وَهَذَا أبعد من البدعة، وَقَالَ يعقوب رَحِمَهُ اللهُ: لَا أرى بَأْسَاً أن يقال للأمير فِي الصَّلَوَاتِ كلّها السلام عليكم أيها الأمير، حي عَلَى الصَّلَاة، حي عَلَى الفلاح يرحمك الله، وَهَذَا مِنْ خواص هَذَا الْكِتَاب.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الأمراء الَّذِينَ يشتغلون بمصالح الْمُسْلِمِينَ خلفاء رسول الله ﷺ فِي إقامة شرائعه، فاستحب تخصيصهم بنحو ما كَانَ يُخصّ بِهِ رسول الله ﷺ، فأمَّا إِذَا اشتغلوا بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا، إِلَّا عَلَى سبيل الأمر بالمعروف والنصيحة لهم، وَكَذَلِكَ كل من اشتغل بمصالح عامة الْمُسْلِمِينَ، مثل المفتي والقَاضِي يُخص بالإعلام إِذَا اجتمعت الجماعة، حَتَّى لَا يحتاج إِلَى انتظار القوم، فتتعطل مصالح الْمُسْلِمِينَ.

ومسألة وقوف الْمَرْأَة إِلَى جنب الإمام معادة، وَقَدْ سبق ذكرها.

٥٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ صَلَّى الْعِشَاء، فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ سُورَةً سُورَةً، وَلَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَاب؛ قَالَ: لَا يُعِيدُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَاب. وَإِنْ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَاب، وَلَمْ يَزِدْ شَيْئاً، قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَاب وَسُورَةً سُورَةً وَجَهَرَ.

قَالَ فِي الأصل: من ترك الْفَاتِحَة لَا يعيدها، وَلَوْ قرأها فِي الْأُخْرَيَيْنِ لَمْ يَكُنْ قضاء، فأمَّا إِذَا ترك السُّورَة، قَالَ: أحب إليّ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَة فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وهنا أوجب ذَلِكَ، وزاد ههنا أَيْضاً قولَهُ: (وجهر).

وهذه مسألة اضطرب النَّاس فِيهَا، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا يَقْضِي وَاحِدَة مِنْهُمَا، وَقَالَ الحسن بن زياد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقضيهما [لِأَنَّ قراءة الْفَاتِحَة فِي الثانية واجبة عنده][2]، وَقَالَ صاحب الطعن: الأحق أن يَقْضِي الْفَاتِحَة دون السُّورَة، لِأَنَّهَا أهم الأمرين، وَفِي هَذَا الطعن ضرب إشكال، لِأَنَّ الْفَاتِحَة شرعت فِي الْأُخْرَيَيْنِ نفلاً، فَكَانَ ضربها إِلَى ما عَلَيْهِ حقاً واجباً، كسائر الواجبات تقضى بالنوافل المشروعة للعباد، فأَمَّا السُّورَة فَلَمْ تشرع فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

والجواب عَنْهُ: أَنَّ هَذَا لَا يشكل عَلَى رواية الحسن عن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لِأَنَّهُ روى عَنْهُ أن قراءة الْفَاتِحَة فِي الْأُخْرَيَيْنِ واجبة، حَتَّى إن تاركها ساهياً يلزمه سجود السهو، فَلَمْ يَمْلِك صرفها إِلَى ما عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْلِك صرف ما لَهُ إِلَى ما عَلَيْهِ، وَلَمْ يوجد، فَأَمَّا السُّورَة فَإِنَّهَا مشروعة نفلاً فِي الْأُخْرَيَيْنِ، حَتَّى قلنا فِيمَنْ قرأها فِي الْأُخْرَيَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سجود السهو، فملك صرفها إِلَى ما عَلَيْهِ، وَأَمَّا عَلَى ظاهر

(١) اللؤلؤي (٠٠٠ - ٢٠٤هـ) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي قاض، فقيه، من أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ، روى عن الإمام وعنهُ ابن سمَاعة ومحمد بن شجاع البلخي وشعبة بن أيُوب، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ، ثم استعفيَ عَنْهُ. وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه. وكان يختلف إِلَى أَبِي يُوسُفَ وإلى زفر.
قَالَ يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقهاء، من كتبه (أدب القَاضِي) و (معاني الايمان) و(النفقات) و (الخراج) و (الفرائض) و (الوصايا) و (الامالي)، نسبته إِلَى بيع اللؤلؤ، وَهُوَ من أَهْل الْكُوفَة، نزل ببغداد، وكان أبوه من موالي الأنصار. الجواهر المضية ٢/ ٥٧، وتاج التراجم ص١٥٧.

(٢) فِي ب

الروايــة، فإنَّ قــراءة الْفَاتِحَة إِنَّمَا وجبت علينا بخبر الواحــد، وَمَا وجبت إِلَّا بصفة ترتيب السُّورَة عَلَيْهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ من نســي الْفَاتِحَة فذكرها قبل الرُّكُوع، أَنَّهُ يقرأها، ويعيد السُّورَة، وَإِذَا ذكرها فِي الرُّكُوعِ فَكَذَلِكَ؟

وَإِذَا ذكرهــا بعد الرفع مــن الرُّكُوع، ففي ذَلِكَ روايتان عن أَبِي حَنِيفَةَ ﵀، أَنَّــهُ هــل يعيــد أم لَا؟ وَإِذَا انتقل إِلَى الســجود فَقَدْ تم الانتقــال، ولزمت قراءة السُّــورَة، وتعذر نقضها، ففات وصف المشــروع بخبر الواحــد، والثابت بخبر الواحد ثابت عملاً، فَإِذَا تعذر عملَهُ عَلَى ما شــرع ســقط العمل، فأمَّا السُّــورَة فَإِنَّهَا شــرعت مرتبة عَلَى الْفَاتِحَة، وَقَدْ قدر عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ المتراخي مرتبٌ لَا محالة، فَلَمْ يسقط عَنْهُ.

ووجــه ما ذكــر فِي كِتَاب الأصــل: أنَّ من صفة العمل بِالسُّــورَة الترتيب مع الوصل، والترتيــب لَمْ يفت، لكن الوصل قَدْ فات، فأمكن العمل بِهِ مِنْ وَجْهٍ دون وجه، فقيل الأفضل قضاؤها، وَلَا يجب تحقيقاً لقيام أصله وفوات وصفه.

وَأَمَّــا الجهر فيحتمل أَنْ يَكُونَ راجعاً إِلَى السُّــورَة والْفَاتِحَة مَعاً، لِأَنَّ الجهر بالْفَاتِحَة فِي الْعِشَــاء فِي الجماعة مشــروع، والإخفاء فِي السُّورَة فِي الجماعة غير مشروع، والاختلاف بالجهر فِي البعض والاخفاء فِي البعض غير مشروع، فوجب المصير إِلَى أخف الأمرين، ويحتمل الجهر ب السُّــورَة خاصة وَهُوَ الصواب، لِأَنَّ الجهر من ســنة ذَلِكَ خاصة، وَذَلِكَ قضاء فيلتحق بموضعه فَلَا يجتمع الأمران فِي التقدير، أعني الجهر والمخافتة فِي رَكْعَة وَاحِدَة، والله أعلم.

٥١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ وَأَقَامَ؛ قَالَ: يُجْزِئُهُ وَلَا يُعِيدُ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ. وَإِنْ أَذَّنَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا، وَإِنْ صَلَّوا أَجْزَأَهُم، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَ وَهُوَ جُنُبٌ.

وحاصل هَذَا الكلام: أنَّ الإقامة تكره مع الحدث والجنابة جَمِيْعَاً، لما فِيهِ من الفصل بين الإقامة والتكبير[1]، وَذَلِكَ غير مشروعٍ، وَأَمَّا الأذان مع الجنابة فمكروه بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي إعادتهما بسبب الجنابة روايتان، وَفِي الأذان مع الحدث روايتان.

فِي رواية يكره، وَفِي رواية لَا يكره.

وأصل ذَلِكَ أنَّ الأذان والإقامة ليسا من الصَّلَاة، ولكنَّهما ذكران يشبهان الصَّلَاة، والجنابة أفحش الحدثين، فعُمل باعتبار الشبه فِي الكراهة، والحدث أخفها، فجعل عفواً فِي ظاهر الرواية، وَهُوَ الأشبه، وَلَمْ يجب الإعادة مع الحدث بكل حال، أَمَّا فِي الأذان فَلَا يشكل، وَكَذَلِكَ فِي الإقامة لخفتِهِ، وَفِي الجنابة يعادان فِي رواية لفحشه، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة، لِأَنَّ تكرار الأذان مشروع بخلاف الإقامة.

٥٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الْمَرْأَة تُؤَذِّنُ لَهُم؛ قَالَ: أُحِبُّ أَنْ يُعِيدُوا وَإِنْ صَلَّوا أَجْزَأَهَم.

وَقَالَ فِي الأصل يكره وَلَمْ يذكر الإعادة، فَصَارَ الجواب أن ذَلِكَ يكره ويعاد،

(١) تكبير الإِحْرَام

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إن رفعت صوتها فَقَدْ بَاشرت المنكر، لِأَنَّ صوتها عورة، قَالَ الله تَعَالَى فِي أزواج النَّبي ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وَقَالَ النَّبي ﷺ: (إِذَا نَابَتْ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ، فإِنَّما التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)[١]، وَإِنَّمَا فرق لِأَنَّ صوتها فتنة وعورة وَلَا يحصل مع ذَلِكَ كمال الإعلام بصوتها فوجبت إعادتها وكانت معصيته مِنْهَا، وَإِنَ لَمْ ترفع صوتها فَلَمْ يؤذن أصلاً.

٥٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَة بِتَسْبِيحَةٍ؛ قَالَ: يُجْزِئُهُمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: لَا يُجْزِئُهُم، حَتَّى يَكُونَ كَلَامَاً يُسَمَّى خُطْبَةً.

وَقَالَ الشافعي رحمه الله: لَا بدّ من أن يخطب خطبتين كما هُوَ المتعارف اعتباراً للعادة، [ويقرأ سورة من الْقُرْآن فِي الخطبة الْأُولَى، فإِن لَمْ يفعل لَمْ يجز، اعتباراً للعادة][٢]، وَهَذَا عندنا هُوَ السنة.

وَقَدْ ذكر فِي كِتَاب الأصل أَوَينبغي للإمام أَنْ يَقْرَأَ فِي خطبته يوم الْجُمُعَة سورة من سورة من الْقُرْآن؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا دلالة عَلَى الوجوب، وَإِنَّمَا العادة دلالة السنة، واحتجا بِأَنَّ الواجب بِالْإِجْمَاعِ الخطبة [بين الْمُسْلِمِينَ][٣]، وَلَيْسَ كل كلام

---

(١) الطبراني فِي المعجم الكبير برقم/ ٥٧٤٩/ ، بلفظ (إِذَا نابتكم نائبة فعليكم بالتسبيح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).

(٢) فِي ب

(٣) فِي ب

خطبــة، قالت عَائِشَــة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (إِنَّمَا قصرت الْجُمُعَة للخطبة)، فَـلَا بُدَّ من مراعاة هَذَا الوصف تحقيقاً للخلافة عن شطر الظُّهر.

ولأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الله أشار إِلَى الذِّكر وَقَالَ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَة: ٩] وَهُوَ مطلقٌ، فوجب العمل بالسـنة فِي حكم التكميل، لَا فِي حكم النسخ، عَلَى أَنَّ السـنة مختلفةٌ، فَقَدْ قَالَ النَّبي ﷺ: (مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ طُولُ صَلَاتِهِ وَقِصَرُ خُطْبَتِهِ)[١]، رواه عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وروي عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يخطب بكـلام يَعِظُ بِهِ النَّاسَ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ كِتَـابِ اللهِ، وكان لَا يطيل، إِنَّما هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ)[٢].

وَقَالَ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (طُولُ الصَّلَاة وَقِصَرُ الْخُطْبَةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ)[٣]، وَقَدْ روي أَنَّ أعرابياً قَالَ بحضرة النَّبي ﷺ: (مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُـولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَـا فَقَدْ غَوَى) فَقَالَ النَّبي ﷺ: (بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ)[٤]، فسـماه خطيباً بهذا القدر، وَإِنَّمَا كرهه لجمعه بين اسـم الله وبين اسم رسـوَلَهُ فِي الكتابة، وَذَلِكَ

(١) أخرجـه تمـام فِي كِتَـاب الفوائد برقم/ ٩٥٩/ ، وَفِي الأوسـط لابن المنـذر بلفظ (طول الصَّـلَاة وقصـر الخطبة من فقه الرَّجُل، فأطيلوا الصَّلَاة، وقصـروا الخطبة، وإن من البيان سحراً).

(٢) رواه أحمد برقم/ ٢٠٩٤٥/ ، بلفظ (عنْ جابرِ بنِ سمرةَ قالَ منْ حدّثكَ أنّهُ رأى رسولَ اللهِ ﷺ يخطـبُ قاعدا قطُّ فَلَا تصدّقهُ قدْ رأيتهُ أكثرَ منْ مائةِ مرّةٍ فرأيتهُ يخطبُ قائما ثمَّ يجلسُ فَلَا يتكلّمُ بِشَيْءٍ ثمَّ يقومُ فيخطبُ خطبتهُ الأُخرَى قلتُ كيفَ كانتْ خطبتهُ قالَ كانتْ قصدا كلاما يعظُ بِهِ النّاس ويقرأُ آياتٍ منْ كتابِ اللهِ تَعَالَى) والطبراني فِي الكبير برقم/ ٢٠٥١/ .

(٣) رواه البيهقي فِي الكبرى برقم/ ٥٥٥٤/ ، والطبراني فِي الكبير برقم/ ٩٤٩٣/

(٤) أورده ابن حجر فِي فتح الباري برقم/ ٣٩٦٣/ .

حرامٌ لما فِيهِ من الاتحاد والشركة، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢][(١)].

وَقَالَ أعرابي: يا رسـول الله علمني عملاً يدخلني الْجَنَّة فَقَالَ: (لئِنْ أقْصَرْتُ الخُطْبَةَ لقد أعْرَضْتَ المَسْـألَةَ، فُكَّ الرقبةَ وأَعتقِ النَّسَـمةَ)، فَقَالَ السـائل: أَليسَـا بسـواءٍ؟ فَقَـالَ: (لَا، فَكُّ الرقَبَةِ أَن تُعيـنَ عَلَى الأَداءِ، وإِعتاقُ النَسَـمةِ أن يَبتدأَ بِهَا عِتقاً)[(٢)]، فسمّى ذَلِكَ القدر خطبة.

وعن عثمان ﷺ أَنَّهُ حين اسـتُخلف صعـد المنبر ليخطب يوم الْجُمُعَة فَقَالَ: الحمد لله، ثُمَّ أُرْتِجَ[(٣)] عَلَيْهِ، فَقَالَ: إنَّ أَبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يُعدان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إِلَى إمامٍ فعال أحوجَ منكم إِلَى إمام قوّال، وسـتأتيكم الخُطب مِنْ بَعْدِ، ثُمَّ نزل، وصَلَّى بهم، وصَلَّى مَعَهُ الصحابة مِنْ غَيْرِ نكير، وَإِنَّمَا أراد بِمَا قَالَ إن صحت مقالته هَذِهِ عَنْهُ ما صحَّ عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ من الخطباء الَّذِينَ يأتون بعد الخلفاء الراشدين عَلَى كثرة القيل من قبح الأفعال، فأمَّا أَنْ يَزيدَ من قِبله فَلا[(٤)].

---

(١) والمقصـود بالكتابة أنه جمعهما بضمير المثنى (يعصهما) وأكد ذَلِكَ بالآية حيث نسـب الرضا وأعاد الضمير عَلَى الله وحده.
قَالَ الزجاج لَمْ يقل أحق أن يرضوهما لأن فِي الكلام ما يدل عَلَيْهِ لأن فِي رضى الله تَعَالَى رضى الرسول فحذف تخفيفاً. اهـ تفسير السمرقندي

(٢) رواه الدارقطني فِي سـننه فِـي باب الحث عَلَى إخراج الصدقة وبيان قسـمتها رقم/ ١/ ، والحاكم فِي المستدرك برقم/ ٢٦٨١/ وَقَالَ حديث حسن صحيح وَلَمْ يخرجاه.

(٣) وَفِـي الْمَغْرِب أرتج الباب أغلقه إغلاقاً، والرتاج: البـاب المغلق، ومنه قولَهُم أرتجَ عَلَى الخطيب أَوْ القارئ مبنياً عَلَى المفعول إِذَا اسـتغلق عَلَيْهِ الْقِرَاءَة، وَلَهُذا قَالَ للمرشـد فتح عَلَى القارئ، والعامة تقول: ارتج بالتشديد، ولكن العربي بالتحفيف. حاشية ب

(٤) وَمَا روي عن عثمان ﷺ أنه لما صعد المنبر فِي أول جمعة وليَ قَالَ: الحمد لله، فأرتج =

وخطــب أعرابي فَقَــالَ: أَمَّا بعد، فإن الدنيــا دارُ فناء، وَإِنَ الآخــرةَ دارُ بقاء، فخذوا من مفركم لمقركم، وَلَا تهتكوا أســتاركم عند من لَا يخفى عَلَيْهِ أسراركم، ففي الدنيا ولدتم، ولغيرها خلقتم، أقول لكم قولي هَذَا وأســتغفر الله لِي ولكم(١)، فثبت أن الصحيح ما قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، ولأنَّ هَذِهِ الكلمة مع قِصرها صيغة منتظمةً معانيَ، لَا يحصي عددها، وَلَيْسَ للخطبة نهاية، فوجب أن يتعلق الوجوب بالأدنى اعتباراً بسائر الأجناس، مثل حرمة الرضاع لما تعلقت بالإرضاع اعتبر فِيهِ الأدنى.

وَقَالَ بعض مشايخنا: معنى المسألة إِذَا كرّر هَذِهِ الكلمة حَتَّى طالت بالتكرار، وَلَيْسَ هَذَا الشرط فِي الْكِتَاب.

۞ ۞ ۞

= عَلَيْــهِ فَقَــالَ إن أبا بكــر وعمر كانا يعدان لهــذا المكان مقالاً، وأنتم إِلَــى إمام فعال أحوج منكم إِلَى إمام قوال، أراد بِهِ الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون عَلَى كثرة المقال مع قبح الفعال، وأنا إن لَمْ أكن قوالاً مثلهم فأنا عَلَى الخير دون الشر، فأما أن يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه عَلَى الشيخين فَلَا، كذا فِي المحيط. حاشية ب

(١) وَهُوَ استدلال من حيث اللغة، والمراد أن الأعرابي فهم من لفظ الخطبة ما أتى بِهِ واكتفى بِهِ، وهم أَهْل اللغة.

[بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ]

٥٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، قَالَ: إِذَا تَوضَأَتْ المُسْتَحَاضَةُ لِوَقْتِ العَصْرِ أَجْزَأَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَإِذَا تَوضَأَتْ لِوَقْتِ الْمَغْرِبِ أَجْزَأَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَهُ العِشَاءِ، وَإِذَا تَوضَأَتْ لِوقْتِ الْعِشَاءِ أَجْزَأَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَإِذَا تَوضَأَتْ لِوَقْتِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهَا حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْس، وَإِذَا تَوضَأَتْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَجْزَأَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

وَهَذِهِ مُعَادَةٌ، وأصل ذَلِكَ أَنَّ طهارتها صحت لعذر العجز، وَلَا خلاف أن حال الأداء عذر حَتَّى لو مدت الصَّلَاة من أول الْوَقْت إِلَى آخره صحَّ الأداء، لكن أصحابنا أقاموا الْوَقْت مقام الأداء، واعتبر الشافعي ﷺ نفس الأداء لقول النَّبي ﷺ: (الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاة)[1]، ولأنَّ العذر هُوَ الحاجة إِلَى الأداء، وبالأداء ارتفعت الحاجة فيعتبر نفس الأداء، ولنا: ما روى أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ مفسراً: (الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) وَهُوَ المراد بالأول لولا هَذَا المفسر، لِأَنَّ الصَّلَاة تستعار للوقت، قَالَ النَّبي ﷺ: (إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً)[2] أي لوقتها، ويقال: (آتيك لصلاة الظُّهر) أي لوقت الظُّهر، ولأنَّ الْوَقْت ينزل منزلة الأداء فِي الحكم للتيسير.

---

(١) رواه أبو داود برقم/ ٣٠٠/، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ١٥٢٧/.

(٢) رواه الترمذي برقم/ ١٥١/، والدارقطني برقم/ ٢٢/، والبيهقي برقم/ ١٦٣٦/ وغيرهم.

أَلَا تَرَى أَنَّ الشرع شرع الْوَقْت متسعاً، حَتَّى لو شغل العَبْد الْوَقْت بالأداء كَانَ أكمل لَهُ، وَإِنَ شغل بعضه، وصرف سائره إِلَى حاجته كَانَ لَهُ حكم شغل كله بِهِ، وَلَا خلاف أنَّ قيام الأداء أي الأداء بطريق التبعية عُذر، فَكَذَلِكَ قيام الْوَقْت جَعَلَ عذراً مانعاً من الحدث.

أَلَا تَرَى أَنَّها تصلي من النوافل ما شاءت ففرض آخر بِذَلِكَ أولى.

أَلَا تَرَى أَنَّ الشرع ما شرع الوضوء عَلَى العزيمة فِي حق الصحيح العزيمة أن يَتَوَضَّأُ لكل صَلَاة فِي الْيَوْم والليلة إِلَّا خمس مرات، فاستحال أن يتضاعف فِي موضع الرّخصة عَلَى موضع العزيمة، واختلف فِي نَقَضَ هَذِهِ الطهارة، فَقَالَ أصحابنا: بالخروج ينتقض، وخروج بعض الأوقات لَا يخلو عن دخول، فَلَا يظهر، وَإِنَّمَا يتصور خروج بلا دخول بطلوع الشَّمْس، ودخول بلا خروج بزوال الشَّمْس، فَلَمَّا حكم بالانتقاض بالطلوع دون الزوال صحَّ ما قلنا، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﵀ أَنَّهُ ينتقض بالدخول أَيْضاً، وَقَالَ زُفَرُ ﵀: ينتقض بالدخول خاصة، والصحيح أَنَّهُ لَا ينتقض بدخول وَلَا خروج، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بحدث، وَإِنَّمَا ينقضها الحدث، لكنَّ الْوَقْت مانع، فَإِذَا زال ظهر أثر الحدث، فينُسب إِلَى الخروج مجازاً، وَلَا يعقل معنى النقض بنفس الْوَقْت بحال، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ من صفات الإنسان، فضلاً عن الحدث، وتأويل الاختلاف عندنا: أنَّ أبا يُوسُفَ ﵀ سُئل عن المستحاضة، توضأت قبل طلوع الشَّمْس، فَقَالَ: ينتقض بالطلوع، وسُئل عَنْهَا إِذَا توضأت بعد طلوع الشَّمْس للضحى، فَقَالَ: إِنَّها لَا تصلي الظُّهْر حَتَّى تجدّد الوضوء بعد الزوال، فحمل السائل هَذِهِ الفتوى مِنْهُ عَلَى ما حكينا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بصحيح، بَلْ الصحيح أنَّ تقديم الطهارة عَلَى الزوال فِي حق الظُّهْر باطلٌ عنده، لِأَنَّ الحدث يقارنه فيبطله

إِلَّا مــن بعذر الحاجة، وَلَا حاجة فِي حــق الظُّهْر قبل الزوال لَا تحقيقاً وَلَا تقديراً، فَلَمْ يصح إِلَّا إِذَا زالت الشَّمْس، فتحققت الحاجة إِلَى الأداء.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: تقديمها صحيح، لما ذكرنا أنَّ الْوَقْت قائم مقام الأداء، وَلَا بدّ من تقديم الطهارة عَلَى الأداء، فصح تقديمها عَلَى ما يختلف الأداء أَيْضاً.

وسُـئل زفر رحمه الله عن المسـتحاضة توضأت للفجر قبل طلوع الشَّمْس أتصلي الضحى بتلك الطهارة؟ قَالَ: نَعَمْ، فظنّ السـائل أَنَّهُ لَمْ يجعل الخروج حدثاً، وأنّه جَعَلَ الدُّخُول حدثاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الصحيح من مذهبه إن شَـيْئاً من ذَلِكَ لَيْسَ بحـدث، وَإِنَّمَا لَمْ تنتقض الطهارة بطلوع الشَّـمْس، لِأَنَّ قيـام الْوَقْت جَعَلَ عذراً، وَقَدْ بقيت شبهته، لِأَنَّ كمال الخروج بدخول وقت فرض آخر، وَلَمْ يوجد، فبقيت شبهته، فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفاً.

والجـواب: أنَّ حكم الشـرع إِنَّمَا ثبت بحقيقـة العلّة أَوْ بِمَا يخلفـه[1]، وَقَدْ انقضـى ذَلِكَ كله بطلوع الشَّـمْس وَلَا شـبهة فِيهِ، لِأَنَّ ما بعد الطلـوع لَيْسَ بوقت لأداء الْفَجْر بحال، فإن توضأ صاحب العذر يوم العيد بعد طلوع الشَّـمْس لصلاة العيـد، هـل يُصَلِّي بِهِ الظُّهْر؟ فَقَدْ قيل لَيْسَ لَهُ، وَلَا روايـة فِيهِ، وقيل بَلْ هِيَ صَلَاة الضحى فِي الأصل، فأشبه سائر الأيام والله أعلم.

قَـالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَة يطلقهـا زوجها، فينقطع الدم عَنْهَا عند طلوع الشَّـمْس، إنَّ زوجهـا يَمْلِك الرَّجْعَة حَتَّى يذهب وقت الطهر كله، يريد بِهِ إِذَا كَانَ عن الحيضة الثالثـة، وَذَلِكَ لِأَنَّ انقطاع الرَّجْعَة بانقطاع الحيض، وَإِنَّمَا ينقطع بكمال مدة عشـرة أيام، أَوْ بالغسل، أَوْ بأن تصير الصَّلَاة ديناً عَلَيْهَا، وَلَا تصير ديناً إِلَّا بآخر وقت الظُّهْر.

(١) أي الْوَقْت. حاشية أ

وقولَـهُ: (فِي وقت الْعِشَـاء) حَتَّى يذهب وقت الْعِشَـاء، أراد طلوع الْفَجْر لَا وقـت الأداء، لِأَنَّـهُ لَيْسَ فِي اللَّيْل وقت مهمل، فَلِذَلِـكَ لَمْ ينتقض بانقضاء نصف اللَّيْـل، وَلَمْ يعتبر الوتر منفرداً فِي قول أَبِي حَنِيفَـةَ رحمه الله، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الفوائت، أنها تضم إِلَى الوقتية فِي حكم الطهارة تيسـيراً، لِأَنَّهَا لَمْ تشـرع أكثر من خمس فِي يوم وليلة فَكَذَلِكَ هَذَا، والله أعلم.

٥٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الإِمَامِ يَقْرَأُ آيَةَ التَّرْغِيبِ أَوْ التَّرْهِيـبِ، أَيَتَكَلَّمُ الَّذِي خَلْفَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: يَسْـتَمِعُ وَيُنْصِـتُ. وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ فِي خُطْبَتِهِ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِي ﷺ اسْتَمَعُوا وَأَنْصَتُوا.

وَهَذَا مذكورٌ فِي الأصل، والأصل فِيهِ فرض السّماع، فَلَا يحل تعطيل هَذَا الفرض.

أَلَا تَرَى أَنَّ فرض الْقِرَاءَة يسقط عن المقتدي تقديماً للسّماع الَّذِي هُوَ المقصود بالقراءة للفهم والتدبر عَلَى عين الْقِرَاءَة، فهذا أولى إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ الخطيب قولَهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فيصلي السامع فِي نفسه[١]، والله أعلم.

٥٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّـجْدَة فَيَسْجُد لَهَا، ثُمَّ يَقْرَأُهَا وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ؛ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ قَرَأَهَا فَلَمْ يَسْـجُدْ حَتَّى قَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا سَجْدَةً

---

(١) يُصَلِّي بلسانه خفياً مِنْ غَيْرِ الإظهار. حاشية ب

وَاحِـدَة، [وَلَـوْ][1] أَنَّهُ قَرَأَهَا فَسَـجَدَ، ثُمَّ قَـامَ فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَرَأَهَا سَـجَدَ لَهَـا ثَانِيَـةً، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْـجُدْهَا حَتَّى قَامَ فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ وَقَرَأَهَا سَـجَدَ لَهَا سَجْدَتَينِ.

جمع فِي الْكِتَاب فصلين:

أحدهما: إِذَا لَمْ يتبدل المجلس.

والثاني: إِذَا تبدل.

وكل فصل عَلَى وجهين، إما أَنْ يَكُونَ سجد للمرة الْأُولَى، أَوْ لَمْ يسجد، أَمَّا إِذَا لَمْ يتبدل المجلس، وَقَدْ سجد فَإِنَّهَا كافية فِي الأصل [وَلَا يلزمه سجدة أُخْرَى][2].

ووجه ذَلِكَ: أَنَّ التلاوة لما كَانَ سببها التكرار لإقامة الشرائع بحفظها، كَانَ فِي تكرار السـجود بِهَا حرج، فجعل المكرر مِنْهَا عند اتحاد المجلس كالواحد، كَذَلِكَ روي فِي حديث أبي عبد الرحمن السُلمي[3] معلم الحسن والحسين ﭫ، وَكَذَلِكَ

(١) الإضافة مني

(٢) فِي ب

(٣) أبو عبد الرحمن السلمي مقرئ الْكُوفَة، الامام العلم، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، مـن أولاد الصحابـة، مولده فِي حياة النَّبـي ﷺ. قَرَأَ الْقُرآن، وجوده، ومهـر فِيهِ، قَرَأَ عَلَى عثمان وعلي وابن مسعود وسمع منهم ومن عمر وتصدر للإقراء فِي خلافة عثمان إِلَى أن مات، وحدث عَنْهُ إبراهيم النخعي وسـعيد بن جبير وعلقمة بن مرثد وعطاء بن السـائب وإسماعيل بن عبد الرحمن السدى وكان ثقة رفيع المحل.
يقال: توفي سـنة أربع وسـبعين، وقيل: مات فِي إمرة بشـر بن مروان عَلَى العراق، وقيل: مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: مات قبل سنة ثمانين، وقيل: مات فِي أوائل ولاية الحجاج عَلَى العراق.
=

يروي فِي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين بعثه عمر رضي الله عنه إِلَى الْبَصْرَة[1] يعلم النَّاس، فاتخذ لَهُ دكانان وَهُوَ يسير بينهما عَلَى بغلة، ويلقّن النَّاس [آية السَّجْدَة][2] عن يمينه وعن يساره، والنَّاس قربت من ستة آلاف نفس[3]، وكان لَا يكرر السجود.

وَهَـذَا الفصل نص عَلَى أنَّ السجود لَا يتداخل عدده، وَإِنَّمَا يتداخل سببه، لِأَنَّ ما يتداخل عدده فَلَا يتداخل قبل الوجوب، كمن زنى فجلد ثُمَّ زنى يجلد مرة أُخْرَى، ولما قَالَ هنا: أَنَّهُ إِذَا سجد عقيب التلاوة الْأُولَى لَمْ يلزمه للتلاوة الثانية، علم بِهِ أنَّ التداخل فِي السبب، وَلِأَنَّهُ لَا أثر لاتحاد المجلس فِي حق الواجب أَيْضاً، إِنَّمَا لَهُ أثر فِي جمع الأسباب.

= وغلط ابن قانع حيث قَالَ فِي وفاته إنها سنة خمس ومئة. الوافي بالوفيات ١٧/ ٦٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ٤٧

(١) الْبَصْرَة مدينة عراقية قديمة مشهورة شيدها عتبة بن غزوان فِي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة (١٤هـ وقيل ١٥هـ) عند ملتقى دجلة والفرات. ويعرف ملتقاها بشط العرب، وكان قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بِذَلِكَ أن يتخذ للمسلمين مدينة يشتون بِهَا ويستريحون من غزواتهم فِي بلاد الفرس. وقيل أنَّ سبب تسميتها بِالْبَصْرَةِ هُوَ أن عتبة بن غزوان كتب إِلَى الخليفة عمر يستأذنه فِي تمصيرها ووصفها لَهُ بقولَهُ (إني أرى أرضا كثيرة القضة فِي طرف البر إِلَى الريف ودونها مناقع فِيهَا ماء وفيها قصباء). فَقَالَ عمر (هَذِهِ أرض بصرة قريبة من المشارب والمراعي والمحتطب).

ومعنى الْبَصْرَة فِي اللغة العربية الأرض الغليظة الصلبة ذات الحجارة الصلبة.

وينسب إليها الإمام الكبير وسيد التابعين الحسن البصري أوحد زمانه.

وينسب إليها أحد القراء السبعة: وَهُوَ الإمام السيد أَوْ عمرو التميمي المازني البصري

وينسب إليها ابن الهيثم العالم الإسلامي الَّذِي اشتهر بالبصريات وعلم الفلك.

(٢) فِي ب

(٣) فِي ب: نفر

وَأَمَّا الفصل الثَّانِي: فمن خواص الْكِتَاب، وإنْ كَانَتْ دوّارة عَلَى ألسن الفقهاء وَهَذَا أوضح، لِأَنَّ تقديم السَّجْدَة تقديم للحكم عَلَى العلة، لو لا ما قلنا من تداخل السبب، والتكرار إِنَّمَا يقع بالثاني فيُلحق بالأوّل.

فأمَّا هَذَا فَلَا يشكل جوابه، وَإِنَ تبدّل المجلس يكرّر الوجوب، لِأَنَّ ضرورة التكرار للحفظ عند اتحاد المجلس يكون، ولأنَّ الجامع قَدْ عُدم، وَكَذَلِكَ إن تبدّل مجلس التالي دون السامع تكرر الوجوب فِي حق السامع، لِأَنَّ الحكم يضاف إِلَى السبب دون الشرط، وَكَذَلِكَ إن تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب وَإِنَ اتحد مجلس التالي، لِأَنَّ اتحاد مجلس التالي أبطل العدد حكماً فِي حقه، فَلَمْ يتبين ذَلِكَ فِي حق غيره، بَلْ اعتبرت حقيقته، والضرورة جامعة للسامع والتالي عند اتحاد حالهما، فأمَّا عند الافتراق فَلَا.

واختلف المشايخ فِي الَّذِي يُسدي الثوب، إِذَا كرّر آيَةَ السَّجْدَة، والأصح أن يتكرر الوجوب، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مكان التلاوة، بخلاف ما روينا عن أبي موسى الأشعري، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ معدّاً للتلاوة، وتعليم الْقُرْآن.

واختلفوا فِي الَّذِي يتلو عَلَى غصن، ثُمَّ ينتقل إِلَى غصن آخر ثُمَّ يعيد، والصحيح أَنَّهُ يتكرر أَيْضَاً، لِأَنَّ أصحابنا اعتبروا الغصن مكان الَّذِي حل بِهِ من الطيور فِي حق الحرم، وَلَمْ يعتبروا الأصل، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا[1].

وَلَوْ كَانَ عَلَى دابّة يُصَلِّي، فتلا آية السَّجْدَة مراراً فِي رَكْعَة وَاحِدَة وَالدَّابَّة

---

(١) المقصود بِهِ شجرة أصلها فِي الحل وأغصانها فِي الحرم فوقف الطير عَلَى غصنها فَهُوَ فِي الحرم لَا يَجُوزُ صيده، وبعكسه جَازَ، فالاعتبار لمكان الغصن لَا لأصل الشجرة، وَبِهِ تبين أن الانتقال من غصن إِلَى آخَرَ يتغير بِهِ الحكم وأنه لَا اعتبار لأصل الشجرة وَهُوَ جذعها. عبد الكريم

تمشـي، ورجل آخر مَعَهُ يسـوق الدَّابَّـة، يجب عَلَى التالي سـجدة وَاحِدَة، وَعَلَى السـائق لكل تلاوة سجدة، لِأَنَّهُ تبدل مجلس السائق السـامع، وَلَوْ كَانَ كل واحد مِنْهُمَـا عَلَى دابة يُصَلِّي، وقرأ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَـا مراراً، وجب عَلَى كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا بسـبب ما قَرَأَ سـجدة وَاحِدَة، وبسبب ما قَرَأَ صاحبه مراراً بعدد قرأته، لِأَنَّ مجلس كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا متحد فِي حقه.

أَلَا تَـرَى أَنَّـا جوزنا صلاته، وَفِي حـق صاحبه مختلف، فَصَـارَ كَانَ مجلس التالي اختلف، واتحد مجلس السامع، هَذِهِ زيادة لَمْ تذكر فِي الأصل.

٥٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، فِي الرَّجُلِ يَؤُمُ الْقَوْمَ يَقْرَأُ مِنْ الْمُصْحَفِ؛ قَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ هَذَا، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ صَنِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَإِنَّمَا أراد بالمسألة أن ينظر فِي المصحف فِي صَلَاتِهِ فيقرأ مِنْهَا، لَا أن يقرراً سوراً لحفظها، فَلَا يحصل الختم عَلَى النظم والولاء، لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ صفة للإمام فِـي حال إمامته، ولأنَّ الختم سـنة فِي حق الإمام فِـي التراويح، فأمَّا المنفرد فيقرأ كيف شاء، وَقَدْ قَالَ فِي الأصل: وَكَذَلِكَ المنفرد.

ووجـه قولَهُمـا: إنَّ مولـى لعائشـة ﵂ يقال لَهُ ذكـوان كَانَ يـؤم النَّاس فِي رمضـان، وكأَنْ يَقْرَأ من المصحف، ولأنَّ النظر فِـي المصحف عبادة أضافها إِلَى عبادة التلاوة، فَذَلِكَ بالصحة أولى.

وجـه قـول أَبِي حَنِيفَةَ ﵀: أنَّ هَـذَا عملٌ كثيرٌ لَيْسَ من الصَّـلَاة، وَهُوَ حمل

المصحف وتقليب الأوراق والنظر فِيهِ وللصلاة عَنْهُ بدّ، فإِنْ كَانَ موضوعاً بين يديه عَلَـى رحل وَهُوَ يحمل وَلَا يقلـب، فينبغي أن يصح، وَكَذَلِكَ لو قَرَأَ من المحراب ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، صحَّ أَيْضاً.

الوجـه الثَّانِي: أنَّ التلقين من المصحف تعلم، وَلَيْسَ ذَلِكَ من عمل الصَّلَاة، وَهَذَا يوجب التسوية بين أن يحمل وبين أن لَا يحمل، وَكَذَلِكَ فِيمَا عَلَى المحراب، والحديـث محمولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يحفظ الْقُرْآن، وكأَنْ يَقْرَأَ ما يحفظ، ويسـتظهر فيقرأ.

أَلَا تَـرَى أَنَّ ذَلِكَ مكروهٌ عندهمـا، وَذَلِكَ غير مظنونٍ بِهَا، وَلَوْ نظر فِي كِتَاب من الفقه فِي صَلَاتِهِ ففهمه، أَوْ فِي كِتَاب ورد عَلَيْهِ ففهمه لَمْ تفسد صلاته بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّـهُ لَا عمل ههنـا، وَلَيْسَ كَذَلِـكَ إِذَا حلف لَا يقرأ لِفُلَانٍ كتابـاً، فنظر فِيهِ ففهم، أَنَّـهُ يحنث عند محمَّد رحمه الله خلافاً لأَبِي يُوسُـفَ رحمه الله، لِأَنَّهُ عمل بمجازه وَهُوَ الفهم بالنظر فِيهِ.

[بَابٌ فِي تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ]

٥٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى، فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالفَارِسِيَّةِ، أَوْ يَقْرَأُ بِالفَارِسِيَّةِ، أَوْ يَذْبَحُ وَيُسَمِّي بِالفَارِسِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةِ؛ قَالَ: يُجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: لَا يُجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الذَّبِيحَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ(١).

وفصل التسمية عَلَى الذبيحة من خواص هَذَا الْكِتَاب.

وهذه مسـألةٌ طعـن فِيهَا صاحب الطعن وغيـره عَلَى أَبِي حَنِيفَـةَ رَحِمَهُ اللهُ، وكثّر الكـلام فِيهَـا، وَلَيْسَ الكلام فِيمَنْ يختـار ذَلِكَ، فَقَدْ حكي عن الشـيخ الإمام أبي محمَّد بن الفضل أَنَّهُ قَالَ: لَا يفعل ذَلِكَ إِلَّا مجنونٌ، أَوْ زنديقٌ، والمجنون يداوى، والزنديق يُقتل، والشـأن فِيمَنْ لَا يتهم بِشَـيْءٍ من ذَلِكَ، وَقَدْ تكلم فِي صَلَاتِهِ كلمة

(١) نقـل المـلا علي القاري فِي شـرحه عَلَـى المنار عن شـمس الأئمة الحلوانـي: (والذي نقـل رجوع الإمام عـن هَذَا القول لَيْـسَ معناه أنّه رَجَعَ مـن أنَّ المعنى لَيْسَ بقـرآن، فَإِنَّهُ افتـراءٌ محضٌ عَلَيْهِ، بَلْ معنى رجوعـه أنّه رَجَعَ عن تجويز الْقِرَاءَة بالفارسـية لقوة الدليل الاستحساني كما ذكرنا.) اهـ.

ومثلـه ذكره ابن عابدين الشـامي: والمقصود للقـادر عَلَى الْقِرَاءَة بغيرهـا، أَمَّا غير القادر فيجوز لَهُ الْقِرَاءَة بالفارسية.

والفارسية لَيْسَتْ قيداً إنما مثال فالحكم واحد بالنسبة لكل اللغات غير العربية.

بالفارسـية من كلمات الْقُرْآن أَوْ أكثر من ذَلِكَ فِي غَيْـرِ موضع التهمة، وَإِنَّمَا نفتي الْيَوْم بِمَا حكينا.

وَاحْتَجَّ من خالف فِي المسألة بأن الله تَعَالَى أَمَرَ بقراءة الْقُرْآن، وَقَالَ ﷺ: (لَا صَـلَاة إِلَّا بِقِرَاءَة)[1] أي بقراءة الْقُرْآن، والقـرآن عربي، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [يُوسُـف: ٢]، وَقَـالَ: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [الزخـرف: ٣]، فسـماه عربياً فِي غَيْرِ موضع من كتابه، وَإِنَّمَا المراد بالعربي نظمه، فأَمَّا المعنى فَلَا يختص بلغـة، فثبت أَنَّهُ مَتَى تغير نظمـه لَا يَكُون قرآناً، ولأَنَّ حفظ النظر واجبٌ وَلَا يتعلق بِهِ حكم واجب غير جواز الصَّلَاة، هَذَا حاصل كلامهم.

وَاحْتَـجَّ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀ بقولهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الشـعراء: ١٩٦]، وَإِنَّمَا يوجد فِيهَا معناه لَا نظمه، وَقَالَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨]، وحكـى الله تَعَالَى عن أقوام مقالتهم أنَّهم قالوا كـذا، وَلَمْ يكن ذَلِكَ نظم كلامهم، وَإِنَّمَا مسـألتنا عن الَّذِي يقرأ الْقُرْآن بالفارسـية، فثبت أَنَّهُ تلاوة بهذه اللغة، وبَعثَ سَلْمَانُ إِلَى قومهِ سُورةَ الْفَاتِحَة بنظم الفارسية.

والفقه فِي المسـالة: أنَّا [لَا][2] نسـلم للخصم جميع ما ادعي لكنا ندعي أن النظم غير لازم فِي حق المصلي لِأَنَّهُ لَا يراد بعين النظم إِلَّا الإعجاز، فأمَّا المعاني فيقـع[3] بِهَا الإعجاز ويقوم بِهَا الأحكام ويحصل بِهَـا معنى المناجاة فِي الصَّلَاةِ، فِيهَـا حياة الأحكام والقلوب، وَإِذا كَانَ كَذَلِكَ وجب القول بسـقوط فرضية النظم

(١) رواه مسلم برقم/ ٩٠٨/ ، وأحمد برقم/ ٨٠٧٦/ ، وعبد الرزاق فِي مصنفه برقم ٢٧٤٣/ .

(٢) فِي ب

(٣) أي يسقط.

فِي حق الصَّلَاة، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بحال إعجاز، وَذَلِكَ نظير قولَهُ: إِنَّ قراءة آية وَاحِدَة كافية لِلصَّلَاةِ، وَإِنَ فاتها معنى الإعجاز، فَكَذَلِكَ هنا.

أَلَا تَرَى أَنَّ النظم قَدْ ورد فِيهِ التخفيف لقولَهُ ﷺ: (أُنْزِلَ الْقُرْآن عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)[1] تيسيراً، فَكَذَلِكَ فِيمَا قلنا، وَهَذَا ليظهر التفاوت بين ما هُوَ ركن أصلي وَهُوَ المعاني، وبين ما هُوَ ركن زائد وَهُوَ النظم،كالإقرار مع التصديق فِي الإيمان، والقراءة مع السجود فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يحسن العربية أَجْزَأَهُ بِالْإِجْمَاعِ للعجز، وَكَذَلِكَ يحكى عن الشافعي رحمه الله فِي كتابه الإمامة، وَلَوْ لَمْ تكن هَذِهِ تلاوة الْقُرْآن لما صَارَتْ تلاوة عند العجز، كإنشاد الشعر لَا يَكُون تلاوة بحال.

وأصل ذَلِكَ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لرجل أَلْثَغ: قل طعام الفاجر مقام طعام الأثيم[2]، ومن النَّاس من أَبَى هَذَا أَيْضاً، وَهُوَ اختيار صاحب الطعن، وَقَالَ: يَنْبَغِي أن يُسبِّح لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بالتسبيح لمن عجز عن التلاوة،

---

(١) رواه ابن حبان برقم/ ٧٤٢/ ، وأحمد برقم/ ٢١١٢٩/ ، والبزار برقم/ ٣٠٠/ ، والطبراني فِي الكبير برقم/ ٣٠١٩/ والأوسط/ ٥٢٥٠/ .

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً كَانَ يقرئه ابن مسعود، وكان أعجميًا، فجعل يقول: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤]، فجعل الرَّجُل يقول: طعام الْيَتِيم، فرد عَلَيْهِ، كل ذَلِكَ يقول: طعام الْيَتِيم، فَقَالَ ابن مسعود: «قل: طعام الفاجر»، ثم قَالَ ابن مسعود: «إن الخطأ فِي الْقُرْآن لَيْسَ أن تقول: الغفور الرحيم، العزيز الحكيم، إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب، وآية العذاب آية الرحمة، وَأَنْ يزاد فِي كِتَاب الله ما لَيْسَ فِيهِ».
أخرجه الإمام أَبُو يُوسُفَ فِي الآثار (ص: ٤٤)، وابن وهب فِي التفسير (٣/ ٥٤، ٥٥ - من الجامع لابن وهب)، وأبو عبيد فِي فضائل الْقُرْآن (ص: ٣١١)، واللفظ لأَبِي يُوسُفَ

قلنا لِأَنَّ العربي إِذَا عجز عن الْقِرَاءَة بلغة العرب كَانَ عن الفارسـية أعجز، فَلِذَلِكَ لَمْ يأمر بالفارسية، فأمَّا فِي التسمية عَلَى الذبح فَقَدْ جوّزوا الفارسية وسائر اللغات بالْإِجْمَـاعِ، لِأَنَّ الله تَعَالَـى أَمَرَ بالذكـر ههنا، فَقَـالَ تَعَالَى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحـج: ٣٦]، وَلَمْ يقيد بِشَـيْءٍ، فأمَّا ههنا فإن النـص ورد بقراءة الْقُرْآن، والله أعلم.

٥٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَـالَى، فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الصَّلَاة بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ قَالَ: يُجْزِئُهُ، وَإِنْ افْتَتَحَ بِاللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، لَمْ يُجْزِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالحَكَمِ بِنْ عُتَيبَةَ[1]، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرِ.

وأصل ذَلِـكَ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ومحمَّداً رَحِمَهُمَا اللَّهُ يعتبران معنـى التكبير وَهُوَ التعظيم الخالـص لله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا وجد ذَلِـكَ تعدى حكم النص إِلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) الحكم بن عتيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الإمام الكبير عالم أَهْل الْكُوفَة، أبو محمّد الكندي، مَوْلَاهُم الكوفي، ويقـال أبو عمرو، ويقال أبو عبد الله. حدث عن أبي جحيفة السـوائي، وشـريح القَاضِي، وعبد الرحمـن بن أبي ليلى، وأبي وائل شـقيق بن سـلمة، وإبراهيم النخعي، وسـعيد بن جبير، ومصعب بن سعد، وطاوس، وعكرمة، ومجاهد وغيرهم كثير.
قَالَ الإمام أحمد هُوَ من أقران إبراهيم النخعي، ولدا فِي عام واحد.
قَالَ سفيان بن عيينة ما كَانَ بالكوفة مثل الحكم، وحماد بن أبي سليمان.
قَالَ عباس الدوري كَانَ الحكم صاحب عبادة وفضل، وَقَالَ أحمد بن عبد الله العجلي كَانَ الحكم ثقة ثبتا فقيها من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع.
مات سنة خمس عشرة وَمِائَة. سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٨، والوافي بالوفيات ١٣/ ٧٠

إنَّ الشرع ورد بالتكبير وَهُوَ التعظيم خالص لله تَعَالَى، فوجب تقريره ولَا يَجُوزُ تغييره، وَفِي القول بالتعدية تغييره وإسقاط وجوبه، وَهَذَا بخلاف التعليل فِي باب الزَّكَاة، لِأَنَّ التغيير ثُمَّ إنَّمَا ثبت بالنَّص، وَهُوَ الصرف إِلَى الفقراء، بقولهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فأمَّا هنا فإنَّ التغيير مضاف إِلَى التعليل دون ضرورة النص، وَذَلِكَ باطلٌ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ ومحمَّد رحمهما الله بأنَّ التكبير لَيْسَ بفرض بِعَيْنِهِ، لكنَّ الواجب عمل باللسان كعمل سائر الجوارح، والتكبير آلة التعظيم، وَكَذَلِكَ كل عبادة آلة للتعظيم، فَلَمْ تكن العبادة إِلَّا وسيلة، فَلَمْ تكن لازمة، فَلَمْ يمتنع التعليل بتغييرها بعد كمال المعنى.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: (اللَّهُمَّ اغفر لِي) لَمْ يصر شارعاً، وهذه من خواص هَذَا الْكِتَاب، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بتعظيمٍ خالصٍ، بَلْ هُوَ مشوبٌ بحاجة العَبْد، فَلَمْ يصح التعدية إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: (اللَّهُمَّ) فإنَّ قياس قول أَهْل اللغة من أَهْل الْكُوفَة[1] أن لَا يصير شارعاً،

(١) الْكُوفَة: أسسها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كمعسكر، عام ٦٣٨م، بعد معركة القادسية زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقرب من مدينة الحيرة حاضرة المناذرة، تقع المدينة عَلَى الضفة اليمنى لنهر الفرات الأوسط، تعدُّ مدينة الْكُوفَة العراقية أول عاصمة إسلامية خارج الجزيرة العربية بعد أن نقل إليها الخليفة الراشدي علي بن أَبي طالب رضي الله عنه مقر الحكم من المدينة المنورة، وكان هَذَا الإجراء ضروريًا لمتابعة ما يجري فِي الأراضي الَّتِي فتحها المسلمون عن قرب ولتوطيد الْإِسْلَام بِهَا، سميت حاضرة العرب الجديدة بالكوفة، وكوفة لغة «تجمع» فيقال: «تكوف الجند» أي اجتمعوا فَهِيَ كوفة الجند أي مكان تجمعهم، كما يقال تكوف الرمل أي تجمع، وكل رمل يخالطه حصباء يسمى كوفة، وكما يقال: إنَّ القوم فِي كوفان أي فِي أَمَرَ يجمعهم، فالكوفة لغة تجمع، وَهِيَ بنشأتها تجمع للجند، فَهِيَ كوفة لهم. وصفها الشاطبي بالكوفة الغرّاء لما فِيهَا من كثرة العلماء. =

لِأَنَّ تقديـره يا الله أُمَّنا بخير، أي اقصدنا بخير واصرفه إلينا، وَعَلَى قياس قول أَهْل اللغـة من أَهْل الْبَصْرَة يصير شـارعاً، لِأَنَّ معناه يا الله والميم المشـددة خلف عن حـرف النداء وَهُوَ قولنا فَصَارَ ثناء خالصاً، وفيه قولٌ آخر أَنَّ الميم المشـددة كناية عن عامة أسماء الله تَعَالَى وصفاته، فهذا يوجب أن يصح الشروع أَيْضاً، وَلَوْ قَالَ الله ونوى الافتتاح صَارَ شارعاً أَيْضاً عندهما، لِأَنَّهُ تعظيمٌ كاملٌ خالصٌ.

وذكر ههنا فِي قول أَبِي يُوسُـفَ ﷺ إِذَا كَانَ يحسـن التكبير، وزاد فِي كِتَاب الصَّلَاة، ويعرف أَنَّ الصَّلَاة تفتتح بالتكبير، والصحيح ما ذكره ههنا، لِأَنَّ الجهل لَا يجعل عذراً فِي دار الْإِسْلَام والله أعلم.

٦٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَسْـتَفْتِحُ الرَّجُلَ وَهُـوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ؛ قَالَ: هَـذَا كَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ فَتَحَ عَلَى الإِمَامِ لَمْ يَكُنْ كَلَاماً.

= وفيها ولد الإمام الأعظم أَبُو حَنِيفَةَ النعمان، وَفِي مسـجدها تولى الإمام أَبُو حَنِيفَةَ رئاسـة حلقة شيخه حماد، ومنها انتشر المذهب الحنفي إِلَى العالم الإسلامي.

ونسب إليها عاصم بن أبي النجود أحد القراء السبعة ونسب إليها راوييه شعبة وحفص.

انتقـل علي بن أبي طالب ﷺ إِلَـى الْكُوفَة وَهُوَ ما ترك أثره تاريخيًا وعمرانيًا عَلَيْهَا؛ حيث أحيطت بخندق لحمايتها، كما تركز فِيهَا أنصار الإمام علي ﷺ، وصارت منذ ذَلِكَ الحين إحدى مدارس العلم الشهيرة فِي العالم الإسلامي، ففي الْكُوفَة أَمَرَ الإمام عليّ أبا الأسود الدؤلـي بوضـع قواعد النحو، وقامت فِـي الْكُوفَة – منذ ذَلِكَ الحين – مدرسـة فِي علوم اللغـة، وكان لِأَهْلِ الْكُوفَة عبر عصور التاريخ بَاعَ طويل فِي الفقه، كما برع من أهلها جابر بن حيان فِي الكيمياء.

وَقَالَ فِي الأصل: إِذَا فتح غير مرةٍ فسدت صلاته وَذَلِكَ واقعٌ عَلَى التكرار، وَلَمْ يشترط التكرار فِي هَذَا الْكِتَاب، وعلَّل ههنا بِمَا يدل عَلَى أَنَّ التكرار لَيْسَ بشرطٍ، لِأَنَّهُ قَالَ هَذَا كلام فِي الصَّلَاةِ، والكلام نفسه قاطع لِلصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّ معنى المسألة أَنَّ غير المصلي استفتح رَجُلَاً يُصَلِّي، فَصَارَ فتح المصلي عَلَيْهِ جواباً لَهُ، وَهَذَا مِمَّا يتعارف جواباً، فَصَارَ كلاماً قاطعاً لِلصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ، مثل قول الرَّجُل جواباً لمن أخبره بمصيبة: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وجواب الأصل يعتمد طريقاً آخر: وَهُوَ أَنَّ الفتح عَلَى غير المصلي عملٌ لَيْسَ من أعمال الصَّلَاة، لِأَنَّ تعليم الْقُرْآن عملٌ لَا يشبه أعمال الصَّلَاة، وَعَلَى هَذَا الوجه القليل يكون عفواً، والكثير يقطع الصَّلَاة.

وَأَمَّا الإمام فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أن يُلجئ القوم إِلَى الفتح، لَكِنَّهُ إن أعياه شيء يتجاوز عَنْهُ إِلَى آية أُخْرَى أَوْ سورة أُخْرَى، أَوْ يركع إن بلغ أَوَانه، أَوْ احتمل أوانه، فإن أُرتِجَ عَلَيْهِ فعجز عن التجاوز اضطر المقتدي إِلَى الفتح لإصلاح صلاته، فجعل عفواً، وجعل من أعمال الصَّلَاة.

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ سورة المؤمنين، فأسقط شَيْئاً، فَلَمَّا فرغ أخبر بِهِ، فَقَالَ: (ألم يكن فيكم أُبَيٌّ)، فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ: (هلّا ذكّرتني) فَقَالَ: خشيت أَنَّها نسخت، فَقَالَ: (لو نسخت لأخبرتكم)[1]، وروي عن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ

(١) لفظ الحديث: عن مالك بن أنس قَالَ: «بلغني أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى بالناس صَلَاة يجهر فِيهَا، فأسقط آية، فَقَالَ: يا فلان، هل أسقطتُ فِي هَذِهِ السُّورَة من شيء؟ قَالَ: لَا أدري، ثم سأل آخر، حَتَّى سأل اثنين أَوْ ثَلَاثَاً، كلُهم يقول: لَا أدري، فَقَالَ هل فيكم أبيّ؟ قالوا: نَعَمْ يا رسولَ الله، قَالَ: فَهُوَ لها إذاً، ثم قَالَ: يا أبيُّ، هل أسقطتُ فِي هَذِهِ السُّورَة من شيء؟ قَالَ: نَعَمْ، آية كذا، قَالَ: ما منعك أن تفتحها عليَّ؟ قَالَ: ظننتُ أنها نسخت أَوْ رفعتْ، ثم قَالَ =

فاتحة الْكِتَاب فِي الْمَغْرِب فتزاحمت عَلَيْهِ السور مقبلة، فعجز عن التعيين فلُقّن إِذَا زلزلت فتلقّنها، وعن علي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا اسْتَطْعَمَك الإِمَام فَأَطْعِمْهُ)[١].

فَإِذَا مرَّ الإمام وَقَدْ ترك شَيْئاً لَا يفسد عَلَيْهِ صلاته، أَوْ أخطأ فِي متشابه وتجاوز ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا يقطع صلاته، فتنحنح إنسان [خلفه][٢]، يَنْبَغِي أن يفسد صلاته لِأَنَّهُ لَا عذر لَهُ.

٦١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يُجِيبُ إِنْسَاناً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ قَالَ: هَذَا كَلَامٌ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رحمه الله، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: لَا يَكُونُ كَلَاماً.

وَقَدْ أفصح فِي هَذَا الْكِتَاب بلا إِلَهَ إلا الله، وَكَذَلِكَ التسبيح والتحميد إِذَا أجاب بِهِ إنساناً أخبره بِمَا يعجبه أَوْ يَسُره، فعلى هَذَا طريق أَبِي يُوسُفَ رحمه الله أَنَّ هَذَا الكلام ذكر بصيغته، وَلَا يتعارف جواباً ليسقط بِذَلِكَ حقيقته، فَلَا يصير من كلام النَّاس، هُمَا يقولان: إن هَذَا صَارَ من كلام النَّاس بِمَا خرج جواباً، وَهُوَ مستعمل

= رسولُ الله ﷺ: ما بال أقوامٍ يتلى عَلَيْهِم كتاب الله فما يدرون ما يتلى مِنْهُ مِمَّا ترك، هكذا خرجتْ عظمةُ الله من قلوب بني إسرائيل، فشهدتْ أبدانهم، وغابتْ قلوبهم، وَلَا يقبلُ الله من عبد عملاً، حَتَّى يشهدَ بقلبه مع بدنه».

ذكره ابن الأثير فِي جامع الأصول برقم/ ٣٩٢٤/ ، وَفِي تعظيم قدر الصَّلَاة للمروزي برقم/ ١٥٧/ .

(١) رواه ابن أبو شيبة فِي مصنفه برقم ٤٨٢٩/ .

(٢) فِي ب

فِـي موضع الجـواب، بِمَنْزِلَةِ قـول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقـرة: ١٥٦]، وَذَلِكَ يحتمل أَنْ يَكُونَ كلاماً وإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآن.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو جَعَلَ شَـيْئاً من ذَلِكَ شعراً، فأنشده فِي الصَّلَاةِ فسدت صلاته، وإِنْ كَانَ ثناء فِي المعنى؟ لِأَنَّ الشـعر لَيْسَ من الْقُرْآن، فَصَارَ ذَلِكَ مفسـداً صلاته، فَكَذَلِكَ هنا.

❁ ❁ ❁

[بَابٌ فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي قَاعِدَاً]

٦٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، قَالَ: لَا يَؤُمُّ القَاعِدُ الَّذِي يُومِئُ الْقَوْمَ قِيَامَاً يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، وَلَا يَؤُمُّ قَوْمَاً قُعُودَاً يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، وَيَؤُمُّ قَوْمَاً يُومِئُونَ مِثْلَهُ. وَزُفَرُ ﷺ أَجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ، لِأَنَّ الصَّلَاة وَاحِدَة، وَعِنْدَنَا لَا يَجُوزُ.

لِأَنَّ الاقتداء بناء وشركة، وَلَا يتحقق البناء عَلَى المعدوم، وإحرام الإمام[1] لَا ينعقد للركوع والسجود، فَلَا يتحقق بناء الرُّكُوع والسجود عَلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ إنَّ الإيماء خَلَفٌ فَلَا نسلم لَهُ، لِأَنَّ الإيماء بعض الرُّكُوع والسجود، وبعض الشيء لَا يَكُون خلفاً عَنْهُ، لَكِنَّهُ يسقط عَنْهُ ما عجز عَنْهُ للضرورة، ولزمه ما قدر عَلَيْهِ من عينه، وَلَا يلزم عَلَى هَذَا الراكب إِذَا نزل فِي خلال صلاته أن يبني الرُّكُوع والسجود عَلَى الإيماء، لِأَنَّ إحرامه انعقد مجوّزاً للركوع والسجود لقدرته عَلَى ذَلِكَ بواسطة النزول، لَكِنَّهُ عُذِر لعجز حالي، فصح البناء بخلاف النازل إِذَا ركب استقبل، لِأَنَّ إحرامه انعقد موجباً للركوع والسجود، فمنع الترك.

والمومئ بحكم المرض إِذَا وجد خفّة فقدر عَلَى القيام والركوع والسجود

(١) المقصود الإمام المومئ.

استقبل عندنا، لِأَنَّ إحرامه لَمْ ينعقد للركوع والسجود أصلاً، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بيده، وبناء صَلَاة المقتدي عَلَى صَلَاة الإمام عندنا بناء الآخر عَلَى الأوّل من صَلَاة وَاحِدَة لَا يَخْتَلِفَانِ.

❁ ❁ ❁

[بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ]

٦٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَبْكِي فِي الصَّلَاةِ، فَيَرتَفِعُ بُكَاؤُهُ؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ مِنْ خَوفِ النَّارِ لَا تَفْسُدُ بِهِ صَلَاتُهُ. وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ أَهْلُهُ فَبَكَى عَلَيْهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

زَادَ هَذِهِ المسألة، وَهَذِهِ مِنْ الخَواصِّ.

والبكاء الَّذِي لَا صوت مَعَهُ إِنَّمَا هُوَ دموع لَيْسَ بعملٍ وَلَا كلام، وَإِنَّمَا وضعت الصَّلَاة لمثله، فأمَّا إِذَا ارتفع بكاؤه فَصَارَ كلاماً، فإِنْ كَانَ من خوف النَّار كَانَ ذكراً فِي المعنى، وإِنْ كَانَ من مصيبةٍ كَانَ من أعمال غير الصَّلَاة فيقطعها، لِأَنَّهُ كلامٌ، وَهَذَا بخلاف العطاس لِأَنَّهُ مدفوعٌ إِلَيْهِ طبعاً، وَهُوَ من آثار الطاعة أَيْضَاً، فَلَا يقطع وإِنْ كَانَ كلاماً.

[مَسَائِلُ لَمْ تَدْخُلْ فِي الأَبْوَابِ]

٦٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يؤم القوم فِي الليلة المظلمـة، فيتحرى هُوَ القبلة [فيصلي بناحية ووجهـه نحو المشرق](١)، [ويتحرى طائفـة منهم القبلة، فيصلون بناحية ووجوههـم نحو القبلة](٢)، ويتحرى طائفة منهـم القبلـة فيصلون بناحيـة ووجوههم نحـو الْمَغْرِب، ويتحـرى طائفة منهم فيصلون نحو دبر القبلة، وهم خلفه، وهم لَا يعلمون ما صَنَعَ إمامهم؛ قَالَ: يُجْزِئُهُمْ.

وأصل هَذِهِ المسألة ما عرف فِي كِتَاب التحري، أنَّ القبلة هِيَ الكعبة [بِعَيْنِهَا حقيقـة أَوْ جهتها](٣)، وعند العجز [عَنْهَا](٤) ينتقـل إِلَى جهتها، وعند العجز [عن الجهة](٥) ينتقل إِلَى ما شهد بِهِ قلبه بالتحري، فيصير ذَلِكَ قبلة لَهُ، لِأَنَّ الأصل لما احتمل السقوط بالجهة وَهِيَ مطمعه لَا موجبة للإصابة، فالجهة بِذَلِكَ أحق، ومن قضية ما قلنا أَنْ يَكُونَ كل واحد منهم مصلياً إِلَى [جهة](٦) قبلة فِي حقه.

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

(٣) فِي ب

(٤) فِي ب

(٥) فِي ب

(٦) فِي ب

ومن شـرط الصحة أن لَا يعلموا بحال الإمام، فإن علموا فسـدت صلاتهم، كَذَلِكَ ذكر فِي الأصل، وَذَلِكَ أَنَّ المجتهد يصيبُ مرة ويخطئ أُخرَى، فَإِذَا علموا كَانَ عندهم فسـاد صلاته، ففسـدت بِذَلِكَ صلاتهم، وَهَذَا نص من أصحابنا عَلَى أنَّهم لَمْ يقولوا إنَّ كل مجتهد مصيب، خلافاً للمعتزلة، وأنَّ من نسـب ذَلِكَ إليهم فَقَدْ تقوَّلَ عَلَيْهِم(١).

ومن شرط صحة صلاتهم أن لَا يتقدموا إمامهم، فمن تقدمه فسدت صلاته، لِأَنَّ اقتداءه بِهِ لَا يصح، والقوم إِذَا تحلقوا فِي الكعبة، صحت صلاتهم وَإِنَ علموا بحال الإمام، لِأَنَّ كُلَّ جهة حق بيقين، إِلَّا من تقدم إمامه إِلَى جهته.

٦٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَـنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، فِي الأُمِّيِّ يُصَـلِّي بِقَوْمٍ يَقْرَؤونَ وَبِقَوْمٍ أُمِّيينَ؛ قَالَ: صَلَاةُ الإِمَامِ وَصَلَاتُهُم كُلُّهُم فَاسِدَةٌ، وَقَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: صَلَاةُ الإِمَامِ وَصَلَاةُ الأُمِّيينَ تَامَّةٌ.

وَهَـذَا فِي الأصل أَيْضَـاً، أَمَّا طريق أَبِي يُوسُـفَ ومحمَّـد ﷺ فواضح، لِأَنَّ

(١) قَالَ العلامة المحقق ابن عابدين الحنفي الدمشقي: فَلَا نجزم بأن مذهبنا صواب البتة، وَلَا بأنَّ مذهب مخالفنا خطأ البتة، بناء عَلَى المختار من أن حكم الله فِي كل مسألة واحد معين وجب طلبه، فمن أصابه فَهُوَ المصيب ومن لَا فَهُوَ المخطئ.
ونقل عن الأئمة الأربعة. ثم المختار أن المخطئ مأجور كما فِي التحرير وشرحه. اهـ ١/ ٥١.
أي وَمَا نقل من أن كل مجتهد مصيب مبني عَلَى أنه لَيْسَ لله حكم واحد فِي كل مسألة.
وَهُوَ منسوب إِلَى أبي الحسن الأشعري والباقلاني وعدد من أَهْل السنة والمعتزلة.
وعَلَيْهِ ألف فِيهِ من المتأخرين الإمام عبد الوهاب الشـعراني كتابه الميزان الكبرى واضعاً قاعدة فِيهِ.

الإمام والأميين جَمِيْعَاً حالهم وَاحِدَة، فأمَّا القارئون فَقَدْ بنوا فرض الْقِرَاءَة عَلَى غير الْقِرَاءَة، فَلَمْ يصح.

ولأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ طريقان:

أحدهما لمشايخ العراق: أنَّ الأمي لما أم القارئين فَقَدْ صحَّ اقتداءهم بِهِ، فَصَارَ متحملاً فرض الْقِرَاءَة عن القوم، فَلَمَّا جاء أوان الْقِرَاءَة فعجز عَنْهَا بطلت صلاته، فبطلت صَلَاة القوم، وَهَذَا الطَّرِيق خلاف ما فِي الْكِتَاب، فَقَدْ ذكر فِي الأصل، وَفِي نوادر أبي سليمان[1] فِي أمي اقتدى بِهِ فِي التطوع قارئ أن لَا قضاء عَلَى القارئ، فثبت أنَّ الاقتداء لَا يصح بِهِ أصلاً، وَذَلِكَ لما قلنا أنَّ الاقتداء شركة وبناء، فَلَا يصح فِي المعدوم، وطريق مشايخنا: أنَّ الأمي ترك الْقِرَاءَة مع القدرة عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي، قَالَ النَّبي ﷺ: (قِرَاءةُ الإِمَامِ قِرَاءةٌ لِمَنْ خَلفَهُ)[2]، وَقَدْ قدر عَلَى أن يقتدي بِهِ، فَإِذَا لَمْ يقتد فسدت صلاته، فإن قيل لَمْ قلتم إنَّ قراءة الإمام فِي حق من لَا قراءة عَلَيْهِ وَلَيْسَ من أهلها؟ قلنا لِأَنَّ قراءة الإمام نفذت عَلَى المقتدي بطريق الولاية، ومن ضرورة الولاية حجر الْمَوْلَى

(١) أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني العلامة الامام، الحنفي، صاحب أَبِي يُوسُفَ ومحمّد، حدث عنهما، وعن ابن المبارك، حدث عَنْهُ: القَاضِي أحمد بن محمّد البرتي، وبشر بن موسى، وأبو حاتم الرازي، وآخرون، وكان صدوقاً محبوباً إِلَى أَهْل الحديث، قَالَ ابن أبي حاتم: كَانَ يكفر القائلين بخلق الْقُرْآن، وقيل: إن المأمون عرض عَلَيْهِ القضاء، فامتنع، وَلَهُ تآليف مِنْهَا «نوادر الفتوى فِي فروع الحنفية». الجواهر المضية ٥/ ٢٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٤

(٢) رواه أحمد بلفظ (نْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءتهُ لهُ قراءةٌ) رقم/ ١٤٦٤٣/ ، والبيهقي برقم/ ٢٧٢٤/ ، والدارقطني برقم/ ٣١/ ، وغيرهم بلفظ قريب.

عَلَيْـهِ، فَلَمَّا وجب حجر من هُوَ من أَهْل الولاية تحقيقاً للولاية، فلأن تثبت الولاية عَلَـى من لَيْسَ بأهل لَهَا أولى، وَعَلَى هَذَا الطَّرِيـق مَتَى وجد الأمي قارئاً يقتدى بِهِ فَلَـمْ يقتد بِهِ بطلـت صلاته، لما قلنا، وَلَا يلزم إِذَا كَانَ بجـواره من يقرأ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْـهِ طلبـه وانتظاره، لِأَنَّهُ لَا ولاية لَـهُ عَلَيْهِ ليلزمه، وَإِنَّمَا تثبـت القدرة إِذَا صادفه حاضـراً مطاوعاً، وَلَيْسَ هَذَا كالإمـام العاري أَوْ الموميء وخلفه من هُوَ مثله، ومن هُوَ فوقه، لِأَنَّ ذَلِكَ وصف يناله المقتدي من قبل إمامه فلزمه العجز.

٦٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﵀ تَعَالَى، فِي الرَّجُـلِ يُصَلِّي بِقَومٍ فَيَقْرَأُ بِهِم فِي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُقَدِّمُ أُمِّيّاً؛ قَالَ: صَلَاتُهُم فَاسِـدَةٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَدَّمَهُ فِي التَّشَـهُدِ، وَكَذَلِكَ قَـالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ ﵄: إِلَّا أَنْ يُقَدِّمَـهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُدِ.

وَهَذَا فِي الأصل أَيْضاً، وَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُـفَ ﵀ فِيمَا روي عَنْهُ: يجب أن لَا يفسـد: لِأَنَّ فرض الْقِرَاءَة قَدْ صَارَ مؤدى، فيستوي الأمي والقارئ بعده، ذكر قولَهُ هَذَا فِي بعض نسخ الأصل.

ووجـه ما فِي الْكِتَاب: أَنَّ فرض الْقِرَاءَة شـرطٌ لصحـة كل الصَّلَاة، مع كونه ركنـاً زائداً، قَالَ النَّبي ﷺ: (لَا صَلَاة إِلَّا بِقِرَاءَة)[1]، فَصَارَ موضعها خاصّاً، وأثرها عاماً فَصَارَ فِي كل حال فِي التقدير قارئاً، فَإِذَا ما استخلف أمياً فَقَدْ فاتت القدرة فِي زمان الْقِرَاءَة فِي التقدير، وصار دوام القدرة شـرطاً لبقاء الْقِرَاءَة من طريق التقدير،

(١) تقدم تخريجه.

وَكَذَلِكَ فِي التشـهد، فأمَّا بعد التشـهد فصحيح بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ هَذَا من فعله وَهُوَ منـاف فانقطعت صلاته بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا الاختلاف فِيمَا لَيْسَ من فعله، مثل طلوع الشَّمْس وأخواتها.

٦٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَطَـوُّعَاً لَا يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِشَيْءٍ؛ قَالَ: يَقْضِي رَكْعَتَـيْنِ. فَإِنْ قَرَأَ فِي الثَّانِيةِ وَالرَّابِعَةِ أَعَادَ أَرْبَعَـاً، وَقَالَ مُحَمَّـدٌ ﷺ: يُعِيدُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ أَبُـو حَنِيفَةَ ﷺ: إن قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَـهُّدِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، أَعَادَ الْأُخْرَيَيْنِ، وَإِنَ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَقَدْ قَعدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الْأُولَيَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ: يُعِيدُ أَرْبَعَاً، وَإِنَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِنَّ جَمِيْعَاً.

وحاصل ذَلِكَ: أنَّ عَلَى قول أَبِي يُوسُـفَ ﷺ، الْإِحْرَام لَا يَنْقَطِعُ بترك الْقِرَاءَة بحالٍ.

وعَلَـى قَـوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ينقطع بِـكُلِّ حَالٍ مَتَى تـم الترك، وَذَلِـكَ بأن يقيده بِالسَّـجْدَةِ بعـد الترك، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَـةَ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ: مَتَى ترك قراءةً صَارَتْ شـرطاً بدليـلٍ مقطوعٍ بِهِ[١] انقطع الْإِحْرَام، وَإِذا لَمْ يَكُنْ الدليل كَذَلِكَ لَمْ يَنْقَطِعْ بتركها[٢]،

(١) الدليـل المقطوع بِهِ هُوَ الدليل القطعي الورود القطعي الدلالة، فالقراءة الَّتِي ثبت حكمها بهـذا الدليل لَا يَجُوزُ تركها، فإن تركها بطلت الصَّلَاة، وَهُوَ معنى قولَهُ: (انقطع الْإِحْرَام)، وهـذه الْقِرَاءَة هِيَ مطلق الْقِـرَاءَة فِي رَكْعَتَيْنِ من الفـرض، وكل رَكَعَات الواجب والنفل، ومعنى مطلق الْقِرَاءَة هِيَ أقل قراءة مجزئة، وَهِيَ ستة أحرف كـ(لَمْ يلد).

(٢) بأن يكون دليلها ظني الورود أَوْ الدلالة، فتكون الْقِرَاءَة واجبة أَوْ سنةً كقراءة الْفَاتِحَة =

والحجة لمحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الْقِرَاءَة فرضٌ فِي النفل فِي كل شفعٍ، بخلاف الفرض لِأَنَّ الْقِرَاءَة ركنٌ زائدٌ حقيقةً، لِأَنَّهَا فعل اللسان لَا مشقة فِيهِ، وَإِنَّمَا ثبت فعلها لحياة القلوب وحكماً، حَتَّى إنّ بناء الصَّلَاة عَلَى الأفعال.

أَلَا تَرَى أَنَّ العاجز عن الْقِرَاءَة لَا تسقط عَنْهُ الصَّلَاة، والعاجز عن الأفعال تسقط عَنْهُ وَإِنَ قدر عَلَى الأذكار، وَلَهُذا سقط بالاقتداء، لِأَنَّ معنى حياة القلوب بالسّماع فَوْق حياتها بالتلاوة، بَلْ لَيْسَ فِي التلاوة حياة ههنا.

والشفع الْأَوَّل من الظُّهر أصل، والشفع الثَّانِي زائد، وَلِذَلِكَ يسقط بالسّفر وَلَمْ يساوِ الْأَوَّل بِالْإِجْمَاعِ فاستوى الفرع والأصل فِيمَا هُوَ ركن وافترقا فِيمَا هُوَ زائد فَصَارَ [الْقِرَاءَة][1] ركناً فِي الأصل دون الزائد، وهنا كل شفعٍ أصلٌ، فاستوى فِيهَا الزائد والأصل، فَإِذَا ثبت هَذَا، صَارَ ترك الْقِرَاءَة منافياً، فَصَارَ كالكلام والحدث العمد، ولأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الْقِرَاءَة مع كونها ركناً شرط لصحة الأفعال لما قلنا إنَّها زائدةٌ لقولَهُ ﷺ: (لَا صَلَاة إِلَّا بِقِرَاءَة)[2]، مثل قولَهُ: (لَا صَلَاة إِلَّا بِطُهُورٍ)[3] (وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ)[4]، فصارت الأفعال بتركها باطلة، وَهَذَا الإحرام لَمْ يَكُنْ معقوداً لهذا الشفع خاصة.

= فِي رَكْعَتَيْنِ من الفرض، أَوْ قراءة ثلاث آيات بعد الْفَاتِحَة فَإِنَّهَا ثبتت بدليل ظنيٍّ غير مقطوع بِهِ.

(١) فِي ب

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (لَا تقبلُ صَلَاة إِلَّا بطهورٍ، ولَا صدقةٌ منْ غلولٍ) رواه ابن ماجه برقم/ ٢٧٢/ ، وابن خزيمة برقم/ ٦/ ، وابن حبان برقم/ ٣٣٦٦/ وغيرهم

(٤) (لَا نكاحَ إِلَّا بوليٍّ ولَا نكاحَ إِلَّا بشهودٍ)، رواه البيهقي فِي الكبرى برقم/ ١٤٠١٦/ ، وابن أبي شيبة برقم/ ١٦١٨١/ ، وَهُوَ موقوف عَلَى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو قَرَأَ يصح بناء شـفعٍ آخر عَلَيْهِ، فشرط الشفع الآخر لَمْ يفت فبقـي الْإِحْرَام لاحتمال الشـفع الآخر، فَلَا يبطل الْإِحْرَام قصـداً بترك الْقِرَاءَة، لِأَنَّهَا لَيْسَـتْ بشرطٍ لَهَا، لكن بواسطة فساد الأفعال، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ معقوداً لَهَا لَمْ يبطـل، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀ بقول محمَّد ﵀ وَهُوَ القياس، لَكِنَّهُ قَالَ: إِذَا وجبت الْقِـرَاءَة بدليلٍ قاطعٍ، صَارَ تركها قاطعاً بيقينٍ، وأصل الْقِرَاءَة فِي الرَّكْعَة الْأُولَى ثابـتٌ بِالْإِجْمَاعِ والكتاب والسـنة، فأمَّا فِي الرَّكْعَة الْأُخْـرَى فإنَّما ثبت ببعض الأخبـار بضرب احتياطٍ، فَصَارَ مـن الاحتياط الإعادة، وَأَنْ يبقـى الْإِحْرَام فِي حق شـفعٍ آخر، واختلف مشـايخنا فِي تخريج قول أَبِـي حَنِيفَةَ ﵀ فِي وجود الَّـذِي يؤكد الْإِحْرَام، فَقَالَ بعضهم وجود الْقِرَاءَة فِي رَكْعَة من الشـفع الأخير، والصواب وجـود الْقِرَاءَة فِي رَكْعَة من الشـفع الْأَوَّل، ليبقـى الْإِحْرَام فِي حق القيام إِلَى الشفع الثَّانِي.

[مطلب: في القراءة في الصلاة]

والمسألة ثمانية فصول:

مِنْهَا: أن لَا يقرأ فِي شَـيْءٍ من الأربع، وَذَلِكَ فاسدٌ، وعَلَيْهِ قضاء رَكْعَتَيْنِ عند أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد ﵄، خلافاً لأَبِي يُوسُفَ ﵀.

والثانـي: أَنْ يَقْرَأَ فِي إحدى الْأُولَيَيْنِ وإحدى الْأُخْرَيَيْنِ، وعَلَيْهِ قضاء الأربع عند أَبِي يُوسُـفَ ﵀، وَكَذَلِـكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀ لوجـود المؤكد عَلَى القولين، ولأنَّ المتـروك لَيْسَ بفـرضٍ بدليلٍ مقطوعٍ بِهِ، وعند محمَّـد ﵀ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ، وَقَـدْ أنكـر أَبُو يُوسُـفَ ﵀ رواية هَذِهِ المسـألة، ويحتمل أَنْ يَكُـونَ ما حكى أَبُو يُوسُـفَ ﵀ من قول أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ قياسـاً، وَمَا حكاه محمَّد ﵀ عَنْهُ استحساناً،

ذكر القياس والاستحسان فِي الأصل، [وَلَمْ يذكر ههنا][1].

والثالث: أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ دون الْأُخْرَيَيْنِ، وَقَدْ صحت الأوليان إِذَا قَعَدَ، وقضى الْأُخْرَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا الفصل من الخواص، وَلَا بُدَّ من القعود ليتم صلاته.

والرابع: أن لَا يقرأ فِي الْأُولَيَيْنِ، ويقرأ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وعَلَيْهِ قضاء الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يكون الأخريان صَلَاة عند محمَّد ﵀، وعند أَبِي يُوسُفَ ﵀ تكون صَلَاة، وعند أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ عَلَى الطَّرِيق المختار تكون صَلَاة، وثمرة ذَلِكَ فِي الاقتداء، وَإِذا قهقه هل يكون حدثاً؟ وذكر القعود هنا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الأصل، وَإِنَّمَا شرط القعود ليصيرا صلاتين، فَلَا يفسد الشفع الثَّانِي.

والخامس: أَنْ يَقْرَأَ فِي الكل إِلَّا فِي إحدى الْأُخْرَيَيْنِ، وعَلَيْهِ قضاء الْأُخْرَيَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ.

والسادس: أَنْ يَقْرَأَ فِي الكل إِلَّا فِي إحدى الْأُولَيَيْنِ، والجواب فِيهِ أن يَقْضِي الْأُولَيَيْنِ، والأخريان صَلَاة عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ﵄، خلافاً لمحمَّد ﵀ لما بينا.

والسابع: أن لَا يقرأ إِلَّا فِي إحدى الْأُولَيَيْنِ، وجوابه: أَنَّ عند مُحَمَّدٍ ﵀ لَا يَقْضِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وعند أَبِي يُوسُفَ ﵀ يَقْضِي الأربع، وَكَذَلِكَ عند أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ عَلَى الطَّرِيق المختار لوجود المؤكد فِي الشفع الأوّل.

والثامن: أن لَا يقرأ إِلَّا فِي إحدى الْأُخْرَيَيْنِ، وجوابهما فِي ذَلِكَ ما حكينا فِي الفصل السابع، وعند أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ عَلَى الطَّرِيق المختار يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) فِي ب

٦٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، أَنَّـهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ الآجُرَّ عَلَى اللَّحْدِ، وَيُستَحَبُّ اللَّبِنَ وَالقَصَبَ.

وَهَـذَا فِـي الأصل، لَكِنَّـهُ قَالَ هناك: اللبـن أَوْ القصب، وَمَا ذكـر ههنا دليلٌ عَلَـى أَنَّـهُ لَا بَأْسَ بالجمع، أَمَّا الآجـر فإنَّما كره لِأَنَّهُ وضع لإحـكام البناء، وَلَيْسَ هَـذَا موضعـه، ولأنَّ بِهِ أثـر النَّار، وَذَلِكَ مكـروهٌ أن يجاور الميـت، وَإِذا كره هَذَا فالرُفُوفُ[1] والتَخَاتُجُ[2] يكره أَيْضاً، وَقَالَ الشافعي ﷺ: لَا بَأْسَ بالآجر، لما روي أنَّ دانيـال ﷺ وُجد فِي تابوتٍ مـن حجرٍ، وَهُوَ أصلب من الآجـر، فالجواب أَمَّا عَلَى الطَّرِيق الثَّانِي فالضرورة ظاهرة، وَأَمَّا عَلَى الأوّل فإنَّ ذَلِكَ محمولٌ عَلَى حال العذر، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ موضوعاً فِي القبر.

وَهَذَا كما روي أَنَّ يُوسُفَ الصديق ﷺ اتخذ لِنَفْسِهِ تابوتاً من زجاج، وأوصى أن يوضع فِيهِ ويلقى فِي ركيّةٍ، أَوْ عين ماءٍ، خوفاً من أن يعبد، حَتَّى أَمَرَ موسى صلوات الله عَلَيْهِ بنقله، فدلته عَلَيْهِ عجوز فاستخرجه ونقله إِلَى حضرة إسحاق ﷺ[3].

---

(١) الرّفُّ شبه الطاقِ، والجمع رفوف. صحاح حاشية ب

(٢) أي الألواح. حاشية ب

(٣) عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ نزل بأعرابي فأكرمه، فَقَالَ لَهُ: «يا أعرابي سـل حاجتك» قَالَ: يا رسـول الله، ناقة برحلها، وأعنز يحلبها أهلي. قالها مرتين، فَقَالَ لَهُ رسـول الله ﷺ: أعجزت أن تكون مثل عجوز بني إسرائيل؟ فَقَالَ أصحابه: يا رسول الله، وَمَـا عجوز بني إسـرائيل؟ قَالَ: «إن موسـى ﷺ أراد أن يسـير ببني إسـرائيل فأضل عن الطَّرِيق، فَقَالَ لَهُ علماء بني إسـرائيل: نحن نحدثك أن يُوسُـفَ ﷺ أَخَذَ علينا مواثيق الله أن لَا نخرج من مصراً حَتَّى ننقل عظامه معنا، قَالَ: وأيكم يدري أين قبر يُوسُـفَ؟ قالوا: =

واللحد عندنا هُوَ سنةٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المختار فِي حق النَّبي ﷺ، وَهُوَ أصون، فـإن تعـذر فَلَا بَأْسَ بتابوت يتخذ للميت، لكنَّ السـنَّة أن يفرش فِيـهِ التراب، وَأَنْ يجعل عن يمينه ويسـاره اللّبـن الخفيف، وَأَنْ يطين الطبقـة العليا مِمَّا يلي الميت ليصيـر كاللحـد، وَأَنْ جَعَلَ خلف اللبن عَلَى اللحد الآجـر، فَقَدْ رخص فِيهِ بعض مشايخنا، وبذلك أوصى الشيخ إسماعيل الزّاهد[1]، وَإِنَ أهيل التراب عَلَى الميت لَـمْ يَكُنْ بِهِ بأس، لقول أبـي بكر الصديق رضي الله عنه: (هِيلُوا علـيّ التُرابَ)، ولأنَّ يمينه يوازي التراب، فَكَذَلِكَ يساره.

والسـنة ما ذكرنـا لِأَنَّهُ صحّ أَنَّهُ جَعَـلَ عَلَى لحد النَّبـي ﷺ اللبن والقصب، والمسـتحب فِي ظاهر القبر أن يرفع مسـنماً عَلَى قدر أربع أصابع، أَوْ شبر مِنْ غَيْرِ تطيـن وَلَا عمل، كَذَلِكَ قبر النَّبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما هِيَ قبور ناشـزة بهذا القدر، يحكى ذَلِكَ عن إبراهيم النخعي، فإن خيف ذهاب أثره فَلَا بَأْسَ برش الماء عَلَيْهِ،

= ما تدري أين قبر يُوسُفَ إِلَّا عجوز بني إسرائيل، فأرسل إليها فَقَالَ: دليني عَلَى قبر يُوسُفَ، فقالـت: لَا والله لَا أفعل حَتَّى أكون معك فِي الْجَنَّة، قَالَ: «وكره رسـول الله ﷺ ما قالت، فقيل لَهُ: أعطها حكمها فأعطاها حكمها فأتت بحيرة فقالت: انضبوا هَذَا الماء، فَلَمَّا نضبوه قالـت: احفروا هاهنا فَلَمَّا حفروا إِذَا عظام يُوسُـفَ، فَلَمَّا أقلوها مـن الأرض فَإِذَا الطَّرِيق مثل ضوء النَّهَار). رواه الحاكم فِي المسـتدرك عَلَى الصحيحين تفسـير سـورة الشـعراء حديث:/ ٣٤٥٨/ .

ورواه أَيْضَـاً فِـي كِتَاب تواريـخ المتقدمين من الأنبياء والمرسـلين ذكر يُوسُـفَ بن يعقوب صلوات الله عَلَيْهِما حديث:/ ٤٠٢٦/ ،ورواه أبو يعلى الموصلي فِي مسنده حديث:/ ٧٠٩٣/

(١) إسـماعيل بن الحسـين بن عبد الله البيهقي، أَوْ أبو محمّد فقيه حنفي زاهد، كَانَ إمام وقته فِـي الفروع والاصول. لَهُ (الشـامل) فِي فروع الحنفية جزآن، و (الكفاية) مختصر شـرح القدوري. الطبقات

فـإن خيف مع ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بحجر يوضع، أَوْ آجر، وَلَا يكره الآجر عَلَى الظاهر، لمـا روي أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وضع عَلَى قبر أبي دجانة حجراً، فَقَـالَ هَذَا لِأَعْرِفَ بِهِ قبر أخي، فإن احتيج إِلَى الكتابة حَتَّى لَا يذهب الأثر وَلَا يمتهن[1] فَلَا بَأْسَ أَيْضاً، وَأَمَّا الرفع وإحكام البناء مِنْ غَيْرِ عذر فَلا

❁ ❁ ❁

(١) امتهنتُ الشيءَ ابتذلته، ورجل مهين أي حقير. صحاح حاشية ب

[بَابٌ فِي حُكْمِ الْمَسْجِدِ]

٦٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ تَحْتَهُ السِّرْدَاب وَيَعْزِلَهُ، أَوْ يَجْعَلُ فَوْقَهُ بَيْتاً، قَالَ: لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَهُوَ مِيرَاثٌ.

والأصل فِي المساجد الْمَسْجِد الَّذِي بناه رسول الله ﷺ بالمدينة، والذي بناه إبراهيم عليه السلام بمكة، والذي بناه داود عليه السلام ببيت المقدس بالرخام والمرمر، وجعل عَلَيْهِ قبة [من ياقوت أحمر][١]، وركّب عَلَى رأسه جوهراً يُضيء فراسخ، تغزل بضوئه النِّساء فِي ظُلم الليالي، وكل مَسْجِد كَانَ عَلَى صفة شيءٍ مِنْهَا صحَّ، وإلا فَلَا، وتفسير ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خالصاً لله تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ أعلاه أَوْ أسفله ملكاً، أَوْ طريقه ملكاً، فَلَمْ يخلص [لله تَعَالَى][٢]، وَلَوْ كَانَ السرداب لمصالح الْمَسْجِد صحَّ، كما هُوَ فِي مَسْجِد بيت المقدس.

وعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله أَنَّهُ أجاز أَنْ يَكُونَ الأسفل مَسْجِداً، والأعلى ملكاً، لِأَنَّ الأسفل أصل، وَلَمْ يجز أَنْ يَكُونَ الأعلى مَسْجِداً، وعن محمَّد رحمه الله أَنَّهُ حين دَخَلَ الريّ أجاز ذَلِكَ كله للضرورة.

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

٧٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُل فَوْقَ الْمَسْجِد، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِيهِ، وَأَنْ يَتَخَلَّا فِيهِ، وَلَا يَرَى بِالبَوْلِ بَأْساً فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ.

هَذِهِ من الخواص، أَمَّا الْأَوَّل فلأنَّ حكم الْمَسْجِد ثابتٌ فِي العرصة والهواء جَمِيْعَاً، حَتَّى أن من قَامَ عَلَى سطح الْمَسْجِد مقتدياً بالإمام وَهُوَ خلفه صحَّ، وَإِذا صعد إِلَيْهِ المعتكف لَمْ ينتقض اعتكافه، وَلَا يحل للحائض والجنب والنفساء الدُّخُول والوقوف عَلَيْهِ، وَهَذَا كله شاهد لما قلنا فِي الَّذِي حلف لَا يدخل هَذِهِ الدار، أَنَّهُ يحنث بالقيام عَلَى سطحها، وَإِذا ثبت هَذَا قلنا إن تطهير المساجد فرض قَالَ تَعَالَى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأمر النَّبِي ﷺ بمجانبة الجنب والحائض عن المساجد، وَأَمَّا البيت الَّذِي فِيهِ مَسْجِد أي مصَلَّى ومحراب فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بمسجدٍ، وَلَا تخلو بيوت الْمُسْلِمِينَ عن هَذَا، قَالَ الله تَعَالَى فِي قصة موسى ﷺ: ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [يونس: ٨٧]، وَقَالَ النَّبِي ﷺ: (لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا)[١]، وَإِذا لَمْ يَكُنْ هَذَا مسجداً، لَمْ يَكُنْ لَهُ حرمة المساجد فِي شَيْءٍ مِمَّا قلنا، ويستحب أَنْ يَكُونَ فِي الدّار موضع هُوَ مصَلَّى للسكان، وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ منزل بعض الصحابة، فصلي حيث اختاره صاحب البيت مصَلَّى.

(١) رواه ابن ماجه برقم/ ١٣٧٧/ ، وأحمد بزيادة (صلّوا فِيهَا) برقم/ ١٧٠٣٠/ .

٧١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّــدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَــنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِيمَنْ جَعَلَ وَسَـطَ دَارِهِ مَسْجِدَاً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِيهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهَذَا مَسْكَنٌ، وَإِنَ مَاتَ كَانَ مِيرَاَثاً. وَإِنَ جَعَلَ أَرْضاً لَهُ مَسْـجِداً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِـعَ فِيهِ وَأَنْ يَبِيعَهُ، وَإِنَ مَاتَ لَمْ يَكُنْ مِيرَاَثاً.

أَمَّا الفصل الْأَوَّل: فلأنَّه لَمْ يُفرزه حيث أبقى الطَّرِيق لِنَفْسِهِ.

وَفِـي الفصل الثَّانِي: أفرزه، وَلَيْسَ من شـرط الْمَسْـجِد البنـاء، لكن الإفراز شرط، ويشترط التسليم إِلَى المتولي، أَوْ إِلَى النَّاس، وَذَلِكَ بأن يصلوا فِيهِ جماعة، وَإِنَ صَلَّـى فِيـهِ واحد صحَّ التسـليم عند محمَّـد ﷺ أَيْضاً، وعند أَبِـي حَنِيفَةَ ﷺ التسليم لَيْسَ بشرط.

٧٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّــدٌ عَنْ يَعْقُــوبَ عَــنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، قَالَ: لَا يَنْبَـغِي لِأَهْلِ الْمَسْجِد أَنْ يُغْلِقُوا بَابَ الْمَسْجِدِ.

وَهَذِهِ مِنْ الخَواصِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسْجِد مصَلَّى الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يصح منعه عنهم، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]، وَقَالَ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَـاجِدَ اللهِ)[١]، وليخرجن إِذَا خرجن تفلات، أي غير متطيبات.

---

(١) متفق عَلَيْهِ رواه البخاري برقم ٨٥٨/ ، ومسلم برقم/ ١٠١٨/ ، وغيرهما.

وَقَالَ ﷺ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ)[1].

قَالَ مشايخنا رحمهم الله: كَانَ هَذَا فِي زمنهم، فأمَّا فِي زماننا فَلَا بَأْسَ بإغلاق أبواب المساجد فِي غَيْرِ أوان الصَّلَاة، لِأَنَّهُ لَا يؤمن عَلَى متاع الْمَسْجِد، وَلَا يؤمن البَيَات من السرقة بالليالي من قبل جدار الْمَسْجِد، فالاحتياط حسن.

٧٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، قَالَ يُسَجَّى قَبْرَ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُوضَعَ اللَّبِنَ عَلَى اللَّحَدِ، وَلَا يُسَجَّى قَبْرَ الرَّجُلِ.

كذا روي عن علي رضي الله عنه، وَذَلِكَ عادة الْمُسْلِمِينَ، ولأنَّ بناء حال النسوان عَلَى الستر لِأَنَّهَا عورة.

أَلَا تَرَى أَنَّها خُصّت بالنعش أَيْضاً، وَلَمْ يكن ذَلِكَ حَتَّى مَاتَت فاطمة رضي الله عنها، فأوصت قبل موتها بأن تستر جنازتها، وقالت إني امرأة ضئيلة، وإني أكره أن يقع أبصار الْمُسْلِمِينَ والمنافقين عَلَى سوادي، فاتخذوا لَهَا نعشاً من جريد النخل، فَلَمَّا مروا بعمر رضي الله عنه قَالَ نَعَمْ ظعينة النِّسَاء، فَصَارَ ذَلِكَ سنة للنساء، كذا هَذَا فَإِذَا وضعت فِي اللحد وقع الاستغناء عن التسجية، ويجوز أن يسجّى قبر الرَّجُل بعذر المطر، وَمَا أشبه ذَلِكَ.

---

(١) رواه الحاكم فِي المستدرك برقم/ ١٦٤٣/ بزيادة (وصَلَّى أيَةَ ساعةٍ شاءَ منْ ليل) وَقَالَ هَذَا حديث صحيح عَلَى شرط مسلم وَلَمْ يخرجاه، وابن ماجه برقم/ ١٢٥٤/، والنسائي برقم/ ١٥٦١/، وابن حبان برقم/ ١٥٥٣/ وصححه، وكلهم رووه بالزيادة.

٧٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، قَالَ: يُوجَّهُ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ كَمَا يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ. وَأَمَّا التَّوجُهُ لِلصَّلَاةِ فَيُجْعَلُ وَجْهَهُ قِبَلَ القِبْلَةِ.

أَمَّا الفصل الْأَوَّل فمن الخواص، وَإِنَّمَا اختاروا ذَلِكَ لقولـهُ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ)[1]، وَإِنَّمَا أراد بِهِ الَّذِي قرب من الموت فِي مرضه، فثبت أَنَّ الَّذِي أشرف عَلَى الموت ملحق بالميت، فَكَذَلِكَ فِي سنة النوم تسليماً للموت، واختار أَهْل بلادنا الاستلقاء، وَهَذَا أيسر للنفَس، والأول هُوَ السنة، وتغيير العامة قبيح، وحكي أنَّ أبا بكر الأعمش أَمَـرَ أهله عند موته، أن يوضع عَلَى جنبه الأيمن، فأشار إِلَيْهِ بعض النِّسَاء بالقيل والقال، فترك ذَلِكَ، فدلَّ هَذَا على أنَّ هَذِهِ الهيئة لَيْسَتْ بسنةٍ لازمةٍ واجبةٍ، وأنَّ الأمر فِيهِ واسع، وَأَمَّا التوجه لِلصَّلَاةِ فالسنّة فِيهِ عندنا، أن يستلقي المريض عَلَى قفاه شبه القاعد الَّذِي يتمكن من الإيماء برأسه.

وَقَالَ الشافعي ﵀: السنة أن يُنام عَلَى جنبه الأيمن، لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لعمران بن الحصين ﵁: (صلّي قائماً فإن لَمْ تستطع فقاعداً، فإن لَمْ تستطع فعلى الجنب يومئ إيماء)[2]، ولأنَّ النائم عَلَى الجنب هُوَ الَّذِي يستقبل القبلة كما فِي القبر.

---

(١) الحديث (لقّنوا موتاكمْ لَا إلهَ إلَّا الله)

رواه مسلم برقم/ ٢١٦٢/ ، وابن ماجة برقم/ ١٤٤٤/ ، وأبو داود بزيادة(قول) برقم/ ٣١١٩/ وغيرهم.

(٢) رواه البخاري برقم/ ١٠٦٦/ بلفظ (عن عمران بن حصين ﵁ قَالَ: كَانَتْ بي بواسير فسألت النَّبي ﷺ عن صَلَاة فَقَالَ (صل قائما فإن لَمْ تستطع فقاعدا فإن لَمْ تستطع فعلى جنب)، وأحمد برقم/ ١٩٨٣٢/ ، وأبو داود برقم/ ٩٥٣/ ، وابن ماجه برقم/ ١٢٢٣/ ، وغيرهم.

ولنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يُومِئُ إِيمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللهُ تَعَالَى أَحَقُّ بِالْعُذْرِ)(١)، ولأَنَّ الواجب استقبال القبلة فِي الصَّلَاةِ، والمستلقي يومي برأسه نحو القبلة مستوياً، فأمَّا النائم عَلَى حنبه فَإِذَا أومأ برأسه كَانَ متوجهاً نحو يمين الكعبة، ففسد من قبل ركنه، ولأَنَّ هَذَا النوع من الإيماء يتعذر عَلَى الصحيح فكيف يكلّفه المريض ففسد من قبل شرطه، وَهَذَا مرض يرجى مِنْهُ البرء، فَإِذَا وجد خفّة انتصب مستوياً جالساً عندنا، وعندك يحتاج إِلَى أن ينحرف ففسد من قِبل قدرة عافيته.

والأصل فِي الاستقبال أَنَّ يمين المصلي يوازي يسار القبلة، ويساره يمينها، فَإِذَا استلقى كَانَ كَذَلِكَ أَيْضاً، وَإِذا نام عَلَى جنبه كَانَ يمينه نحو أسفل الكعبة، ويساره نحو أعلاها، وَهَذَا خلاف الأصل، فبطل القول بالتعدية والمقايسة، فَصَارَ الفقه كله فِيمَا قلنا، وحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه محمول عَلَى هَذَا أَيْضاً، لِأَنَّ الجَنبَ يستعار عن السقوط، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وَلِأَنَّهُ كَانَ بِهِ بَاسُورٌ(٢) فَصَارَ معذوراً، وعندنا هُوَ سائغٌ عند العذر، فأمَّا عند عدمه فَلَا تجوز الصَّلَاة عَلَى تلك الهيئة، هَذَا هُوَ الأصح(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني برقم/ ٢/ ، والطبراني فِي الأوسط برقم/ ٣٩٩٧/ ، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ٣٤٩٣/ .

(٢) علة فِي المقعد. حاشية ب

(٣) المعتمد غيره حيث قَالَ ابن عابدين الحنفي الدمشقي: (قولَهُ عَلَى المعتمد) مقابله ما فِي القنية من أن الأظهر أنه لَا يَجُوزُ الاضطجاع عَلَى الجنب للقادر عَلَى الاستلقاء قَالَ فِي النهر وَهُوَ شاذ.
وَقَالَ فِي البحر وَهَذَا الأظهر خفي والأظهر الجواز اهـ وكذا ما روي عن الإمام من أن الأفضل أن يُصَلِّي عَلَى شقه الأيمن وَبِهِ قالت الأئمة الثلاثة ورجحه فِي الحلية لما ظهر لَهُ من قوة دليله مع اعترافه بأن الاستلقاء هُوَ ما فِي مشاهير الكتب والمشهور من الروايات. ٢/ ٤٣.

٧٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَـالَى، قَالَ: ادْعُوا اللهَ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَمَا يُشْبِهُ الدُّعَاء، وَلَمْ يُشْبِهُ الحَدِيثَ.

فسـر ذَلِكَ فِي كِتَاب الصَّلَاة بِأَنَّهُ إِذَا دعاه بِمَا يستحيل سؤاله من العباد صحَّ، مثل سؤال العافية والمغفرة والرزق، وَمَا أشبه ذَلِكَ، وَإِذِا سأله شَيْئاً لَا يمتنع سؤاله عن العباد، مثل قولَهُ: اللَّهُمَّ زوجني فلانة وأعطني كذا كذا، واكسـني ثَوْباً فسـدت صلاته، وَقَالَ الشـافعي ﵀: لَا تفسـد، وروي ذَلِكَ عن علي ﵁، وروي مذهبنا عن أبي موسى الأشعري ﵁ وغيره، وكان علي ﵁ بعد قضاء الحكمين يقنت[١] عَلَى أبي موسـى الأشـعري ﵁، فكتب إِلَيْهِ أبو موسـى ﵁: (بِسْـمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بعد فَأَعِدْ صَلَاتَكَ والسّلام).

وجه قولَهُ ظاهر لِأَنَّ قليل السـؤال وكثيره سـواء، ولنا: أن مَا لَا يمتنع سؤاله من العباد من كلام النَّاس وضعاً، لِأَنَّ ما يخلص دعاء لَا يَجُوزُ سـؤاله عن العباد، ويكون شركاً، فَلَمَّا صحَّ هَذَا ثبت أَنَّهُ من كلام النَّاس وَذَلِكَ مثل إنشاد الشعر فِيهِ الَّذِي تسبيح.

٧٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِد وَقَدْ صَلَّى أَهْلُـهُ أَيُكْرَهُ أَنْ يَتَطوعَ بِشَيْءٍ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْس بِأَنْ يَتَطوعَ إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ، يُرِيدُ بِهِ: إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتسعاً، وَإِذِا ضَاقَ الْوَقْتُ تَرَكَهُ.

وَإِنَّمَا أراد بِهِ قبل العَصْر والعشـاء، فأمَّا فِي الْفَجْر فيجب ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذَا وجد الْوَقْت، وَكَذَلِكَ قبل الظُّهر لَا بدّ من أداء السنّة إِذَا وجد الْوَقْت.

---

(١) أي دعا عَلَيْهِ. حاشية ب

٧٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةٍ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحَرِ ثَمَانِي صَلَوَاتٍ.

وَهَذَا قَوْلُ ابن مسعود رضي الله عنه، وَقَدْ اتفق عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أن البداءة مـن صَلَاة الْفَجْر من يوم عرفة، واختلفوا فِي القطع، فَقَالَ ابن مسـعود رضي الله عنه: يكبر إِلَـى صَلَاة العَصْر مـن يوم النحر ثُمَّ يقطع، وَقَالَ علي رضي الله عنه: يكبر إِلَى صَلَاة العَصْر مـن آخر أيام التَّشْـرِيق ثُمَّ يقطع، وَذَلِكَ ثلاث وعشـرون صَـلَاة، وَقَالَ عمر رضي الله عنه: فِـي روايـة مثل ذَلِكَ، وَفِـي رواية إِلَى صَـلَاة الظُّهْر من آخر أيام التَّشْـرِيق، وأخذ أَبُو يُوسُـفَ ومحمَّد رحمهما الله بقول علي احتياطاً لِأَنَّهَا أكثر ولقولَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقـرة: ٢٠٣] وَهِيَ أيام التَّشْـرِيق، ولأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله قولَهُ تَعَالَـى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحـج: ٢٨] وَهِيَ عشـر ذي الحجة، وَقَالَ النَّبي ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ)[1]، الَّتِـي هِيَ أيام تهليل وتكبير، ولأنَّ الجهر بالتكبير بدعةٌ، فالأخذ بالأقل أولى، وَأَمَّا قولَهُ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقـرة: ٢٠٣] فإِنَّما المراد بهذا الذكر عَلَـى الأضاحـي، قَالَ عبد الله بن عبـاس وعبد الله بن عمر وزيـد بن ثابت رضي الله عنهم: يبـدأ من صَلَاة الظُّهْر من يـوم النحر، وَفِي القطع اختلفـوا، قَالَ ابن عمر ضي الله عنهمـا: يقطع فِي الْفَجْر من آخر أيام التَّشْـرِيق، وَقَالَ ابـن عباس رضي الله عنهما: فِي الظُّهْر، وَقَـالَ زيد بن ثابت رضي الله عنه: فِي العَصْر، والشـافعي رحمه الله أَخَذَ بقول ابن عمر رضي الله عنه، لِأَنَّ النَّاس تبع للحاج وهم يكبرون بعد قطع التلبية يوم النحر ضحى، قلنا هَذَا إعراض

(١) رواه البيهقي فِي السنن برقم/ ٣٧٥٠/، وابن حبان برقم/ ٣٨٥٣/ .

عن قول الله تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فيوم عرفة أعظمها وأدعى أمرين.

أحدهمـا: أن النَّاس تبع للحـاج وَهَذَا باطلٌ بَلْ النَّاس أصـول، وَقَالَ: يقطع الحـاج التلبية ثُمَّ يكبر، وأي تناف بينهما حَتَّى لَا يجمع، والتكبير فِي أدبار الصَّلَاة مشـروع لَا فِي إحرام الصَّـلَاة، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تحليل بعدهـا، وَلَهُذا قلنا من أدرك الإمام فِي تكبير التَّشْـرِيق لَمْ يصر مـدركاً، وَلَهُذا قلنا ما يقطع الصَّلَاة يقطع وصل التكبير ويسقط، وَلَهُذا قلنا بجواز أداؤه مع الحدث السماوي.

[مطلب: في صيغة التكبير]

والتكبير: أَنْ يَقُولَ الله أكبر الله أكبر، لَا إله إِلَّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

وأصله أنَّ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما جاء بالقربان خاف العَجلَةَ عَلَى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الله أكبر الله أكبر، فَلَمَّا رآه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا إله إِلَّا الله والله أكبر، فَلَمَّا علم إسـماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالفـداء، قَالَ: الله أكبر ولله الحمد، فبقي سـنة واجبة فِي الآخرين، وَذَلِكَ مرة وَاحِدَة، ذكر ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَاب.

قَـالَ إمـام الأئمة [أَبُـو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ][1]: إِنَّمَـا هَذَا التكبير فِـي الجماعات فِي المكتوبـات فِـي الأمصار، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَـى المنفرد، وَلَا عَلَى النِّسَـاء، وَلَا عَلَى المسـافرين، وقـالا: يجب عَلَى كل مـن تجب عَلَيْـهِ مكتوبة، لِأَنَّهَـا جعلت تبعاً للمكتوبة.

وَاحْتَـجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْـرِيقَ وَلَا فِطْرَ

(١) فِي ب

وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ)(١)، والمراد بالتشريق التكبير.

وعـن الزهري(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ السُّـنَّةُ أن يكبر الأئمة فِي الأمصـار فِي أدبار الصلوات فِي هَذِهِ الأيام، ولأنَّ التكبير جهراً من إعلام الدين، فيختص بالأمصار وجماعات الرِّجَال، وَلَا يزاد عَلَى ما جاءت بِهِ السنة.

وهل يجب عَلَى العبيد إِذَا صلوا بجماعة؟ الصحيح إن يجب.

---

(١) قَـالَ الزيلعـي غريب مرفوعاً، وإنمـا وجدناه موقوفـا عَلَى علـي، ورواه عبد الرزاق فِي «مصنفه» أخبرنا معمر عن أبي إسـحاق عن الحارث عن علي، قَالَ لَا جمعة، وَلَا تشريق، إِلَّا فِي مصر جامع. انتهى.
ورواه ابن أبي شـيبة فِـي «مصنفه» حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسـحاق عن الحارث عن علي، قَالَ لَا جمعة، وَلَا تشـريق، وَلَا صَـلَاة فطر، وَلَا أضحى، إِلَّا فِي مصر جامع، أَوْ مدينة عظيمة. انتهى.
ورواه عبد الـرزاق أيضـا، أنبـأ الثـوري عن زبيـد اليامي بِهِ عن سـعد بن عبيـدة عن أبي عبد الرحمن السـلمي عن علي، قَالَ لَا تشـريق، وَلَا جمعة، إِلَّا فِي مصر جامع، وأخرجه البيهقي فِي «المعرفة» عن شعبة عن زبيد اليامي بِهِ. نصب الراية ٢/ ٢٣٤.

(٢) الزهري (٥٨ - ١٢٤هـ) محمّد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كـلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، ذكره ابن سـعد من الطبقة الرابعـة أَهْل المدينة، كَانَ يحفظ ألفيـن ومئتي حديث، نصفها مسـند، نزل الشام واسـتقر بِهَا، وكتب عمر بن عبد العزيز إِلَى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لَا تجدون أحدا أعلم بالسـنة الماضية مِنْهُ، قَالَ ابن الجزري: مات بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين. تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩

[بَابُ العِيدَينِ وَالصَّلَاةِ بِعَرَفَات وَالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيق]

٧٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَـنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، فِي العِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قَالَ: يَشْهَدُهُمَا جَمِيْعاً وَلَا يَتْرُكُ وَاحِداً مِنْهُمَا.

وذكـر بعد هَـذَا الأُولَى مِنْهُمَا سـنةٌ، والأُخْرَى فريضةٌ وَهَـذَا من الخواص، وسمى الْجُمُعَة عيداً لما روي أن ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ مُؤْمِنٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةُ أَعْيَادٍ أَوْ خَمْسَـةُ أَعْيَادٍ)(١)، وذكر الْأُولَى سنة واجبة، والْأُخْرَى فريضة، ومن النَّاس من قَالَ إِذَا شـهد الْأُولَى مِنْهَا لَمْ يلزمه شـهود الأُخْرَى، لما روي عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي يوم عيد وجمعة: (إنكم يا أَهْل العوالي شـهدتم معنا عيداً وإنا مجمعون فمن شاء فليرجـع(٢))، والجواب أنَّ قولَهُ وإنَّا مجمعـون دليل عَلَى أن تركها لَا يحل، ولأنَّ أحدهما لَا ينافي الأُخْرَى، وَإِنَّمَا أطلق رسول الله ﷺ لِأَهْلِ العوالي وهم أَهْل قرى المدينة، وَإِذَا رَجَعَ أَهْل القرى قبل الْجُمُعَة لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بأس.

---

(١) بمعنـاه روى ابن ماجه برقم/ ١٠٩٨/ ، والطبراني فِي الأوسـط عن بن عبـاس قَالَ: قَالَ رسـول الله ﷺ: (إن هَذَا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الْجُمُعَة فليغتسل وإن كَانَ لَهُ طيب فليمس مِنْهُ وعليكم بالسواك).

(٢) الحديث موقوف عَلَى عثمان بن عفان، رواه البيهقي فِي الكبرى برقم/ ٦٠٨٦/ .

٧٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، أَدْنَى مَا يُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِيهِ ثَوْبَانِ وَخِمَارٌ، وَالرَّجُلُ فِي ثَوبَينِ؛ وَالسُّنَّةُ فِي الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلُفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ، وَالخِرْقَةُ تُجْعَلُ فَوْقَ ثَدْيِهَا وَبَطْنِهَا. وَالسُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَافَةٌ.

والكفن أنواع: كفن ضرورة، وكفن كفاية، وكفن سنة.

أَمَّا الضرورة: بأن يكفن فِيمَا يوجد لما روي أنَّ حمزة ﵁ استشهد وعَلَيْهِ نمرة إِذَا غطى بِهَا رأسه بدت قدماه، وَإِذا غُطيت بِهَا قدماه بدا رأسه، فغُطي بِهَا رأسه، وجعل عَلَى قدميه الإِذْخر، وَكَذَلِكَ روي فِي قصة مصعب بن عمير ﵁.

وَأَمَّا الكفاية فما قَالَ فِي الْكِتَاب: لما روي عن أبي بكر الصديق ﵁ أَنَّهُ قَالَ: (كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ)[١]، وَذَلِكَ معتبرٌ باد فِي ما يلبَسه الرَّجُل حال حياته.

وَأَمَّا السنة فِي الرَّجُلِ ثَلَاثَة: إزار وقميص ولفافة، وَقَالَ الشافعي ﵀: لَا قميص فِيهَا، وَهِيَ لفائف كلها، وَاحْتَجَّ بحديث عَائِشَة ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)[٢]، ولأنَّ القميص يختص بِهِ الأحياء للتقلب والتصرف، وَفِي بعض الروايات: (كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ،

---

(١) الحديث بتمامه (عنْ عَائِشَة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كفّنَ فِي ثَلَاثَة أثوابٍ سحوليّةٍ بيضٍ وقالَ أبو بكرٍ فِي أيِّ شيءٍ كفّنَ رسولُ اللهِ ﷺ قلتُ فِي ثَلَاثَة أثوابٍ، قالَ كفّنوني فِي ثوبيَّ هذينِ واشتروا ثوبا آخرَ) رواه ابن حبان فِي صحيحه برقم/ ٣٠٣٦/ ، وأحمد برقم/ ٢٤١٦٨/ .

(٢) رواه البخاري برقم/ ١٢١٣/ .

لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)[١]، والسحول قرية من قرى اليمن، وقيل هِيَ أخلاق[٢]، فَقَالَ: ثوبٌ سحل، أي خلق، وَاحْتَجَّ أصحابنا بحديث ابن عباس ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ وَقَمِيصٍ)[٣] والحُلة اسم للثوبين عند العرب رداء وإزار، والقميص أشرف لباس الأحياء، فَلَا بُدَّ من أن يقدم فِي الكفن، ولكن لَا يجعل لَهُ دخريص، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يحتاج إِلَيْهِ الأحياء ليتّسع أسفله للمشي، وَلَا يُجيّب، لِأَنَّ الجيب خزانة الأحياء، وَلَا يُكفّ أطرافه، لِأَنَّ ذَلِكَ للصيانة وَلَا حاجة إِلَيْهِ، ولقول أبي بكر ﷺ: (كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ)، وكان عَلَيْهِ قميص يَوْمَئِذٍ، والرجال هم الَّذِينَ حضروا ذَلِكَ من رسول الله ﷺ فَصَارَ العمل بحديث ابن عباس ﷺ أولى وَلَا يعمم، لما روينا وحَتَّى لَا يصير الكفن شفعاً، لِأَنَّ الله تَعَالَى وتر يحب الوتر، ومنهم من قَالَ: يعمم، لِأَنَّ ابن عمر ﷺ أوصى بِذَلِكَ، وكان يعمم من مَاتَ من أقاربه ويذنب ويلفّ ذنبه عَلَى كورة من قبل يمينه ويعمم يميناً.

وتكفن الْمَرْأَة فِي خمسة أثواب: إزار، ولفافة، ودرع، وخمار، وخرقة، لما روي عن أم عطية ﷺ أَنَّها قالت: إن بنتاً للنبي ﷺ هلكت، فوقف النَّبي ﷺ عَلَى الباب، وأمرنا بالغسل، وجعل يعطينا ثَوْباً ثَوْباً حَتَّى أعطانا خمسة[٤]، وَذَلِكَ معتبر بحال الحياة، والخرقة: قطعة ثوب.

---

(١) رواه مسلم برقم/ ٢٢٢٥/ ، رواه الطبراني فِي المعجم الأوسط برقم/ ١٩٩٠/ ، والبيهقي فِي السنن الكبرى برقم/ ٦٤٦٤/ ، وأحمد برقم/ ٢٥٣٦٢/ .

(٢) جمع خلق، ثوب خلقٌ قديمٌ بالٍ

(٣) كِتَاب الآثار لَأَبِي يُوسُفَ برقم/ ٣٨١/ .

(٤) رواه الربيع فِي مسنده برقم/ ٤٧٥/ .

[مطلب: فِي كيفية التكفين]

وكيفية التكفين: أن يغمّض الميّت أولا وَقَدْ بسـطت اللِّفَافَة وَهِيَ تسـتر من القرن إِلَى القدم، ثُمَّ يبسـط الْإِزَار فوقه، ثُـمَّ يوضع الميّت عَلَيْهِ فيعطف الْإِزَار من قبل اليسـار، ثُمَّ من قبـل الْيَمِين، [ثُمَّ يعطـف اللِّفَافَة من قبل اليسـار، ثُمَّ من قبل الْيَمِين](١)، والْإِزَار طويل يستر من القرن إِلَى القدم.

وَأَمَّـا الْمَرْأَة فَإِنَّهَا تلبس الدرع أولاً، ويجعل شـعرها عَلَى صدرها ضفيرتين فَـوْق الدرع، ثُمَّ يجعل الخمار فَوْق ذَلِكَ، ثُمَّ يعطف الْإِزَار، ثُمَّ تعطف اللِّفَافَة، ثُمَّ الخرقـة فَوْق ذَلِكَ عَلَى بطنهـا وثديها، صيانة للعورة وهذه الخرقـة بِمَنْزِلَةِ ثوب، وذكر الجصاص فِي كِتَاب التجهيز أَنَّهُ يَنْبَغِي أن يُجتزأ بالكفن الَّذِي هُوَ كفن كفاية، إِذَا كثرت الورثة، وقل الْمَال توسعة عَلَى الوارث، وَهَذَا أحسن عند مشايخنا، وَإِنَ لَمْ يرو ذَلِكَ عن السلف.

٨٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي الصَّبِيِّ يُسْـبَى وَيُسْـبَى مَعَهُ أَبواهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فمَاتَ؛ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، حَتَّى يُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْقِلُ، أَوْ يُسْلِمُ أَحَدُ أَبَويهِ، وَإِنَ لَمْ يُسبَ أَحَدُ أَبَويهِ صَلَّى عَلَيْهِ.

وأصل هَذِهِ المسألة أَنَّ الْإِسْلَام إِنَّمَا يثبت بالتبعية، أَوْ بالأداء قصداً.

فأَمَّا التبعية فأصلهـا الأبوين، لِأَنَّ الحضانة لَهُمَا، ثُمَّ بعد الأبوين أَوْ أحدهما إِلَى جماعة دار الْإِسْلَام، لِأَنَّ الحضانة عَلَيْهِم، ثُمَّ لصاحب اليد، فإِنْ كَانَ مع الصبي

---

(١) فِي ب

المسبى أبواه أَوْ أحدهما، لَمْ يعتبر الجماعة الَّتِي هِيَ خلف عن أحد الأبوين، فبقي عَلَى حكم الكفر، فَلَا يصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِذا عدما جَمِيْعَاً، اعُتبر الخلف فصَلَّى عَلَيْهِ.

وَإِذا عدم ذَلِكَ، اعتبر الَّذِي يخلفه وَهُوَ صاحب اليد، حَتَّى إن الصبي إِذَا وقع فِي القسمة فِي سهم رجل من الجند فِي دار الحرب، فمَاتَ هناك صَلَّى عَلَيْهِ، بهذا جاءت السنة، وأجمع المسلمون فِي تبعية الأولاد لآبائهم فِي الدين، ويستوي فِيمَا قلنا إن يعقل أولا يعقل، إِلَى هَذَا أشـار فِي الْكِتَاب، ونص عَلَيْهِ فِي الجامع الكبير فدلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّهُ لَا خطاب بالعقل وحده، وَأَنْ لَا يجعل العقل موجباً حَتَّى بقي تبعاً، وَلَوْ بلغ عاقلاً لَمْ يبق تبعاً، حَتَّى إِذَا لَمْ يصف الْإِسْلَام بِنَفْسِهِ بعد البلوغ، وبعد ما حكم بإسـلامه تبعاً كَانَ مرتداً، وقبل البلوغ لَا يَكُون مرتداً، وَأَمَّا إِذَا أَسْـلَمَ وَهُوَ يعقل الْإِسْلَام كيف يكون، وماذا يراد بِهِ، صحَّ [أي لِأَنَّ أهلية الأداء يجعل بالعقل والتمييز](١) استحساناً لما عرف.

۞ ۞ ۞

(١) فِي ب

[بَابُ الْقِرَاءَة فِي الصَّلَاةِ]

٨١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ سَوَاءٌ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَأَيَّ سُورَةٍ شِئْتَ؛ وَأَمَّا فِي الحَضَرِ فَإِنَّ الْفَجْرَ يَقْرَأُ فِيهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيْعاً، أَرْبَعِينَ خَمْسِينَ سِتِينَ سِوْى الْفَاتِحَة؛ وَقَالَ: رَكْعَتَا الظُّهْرِ مثل رَكْعَتِي الْفَجْرِ، الْعَصْر وَالعِشَاءُ سَوَاءٌ، وَالمَغْرِبُ دَوْنَ ذَلِكَ؛ ويطيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الْفَجْر، وَرَكعتَا الظُّهْر سَوَاءٌ؛ وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: يُطِيلُ الرَّكْعَة الْأُولَى فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا عَلَى غَيرِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، أَمَّا الْقِرَاءَة فِي السَّفَرِ فَإِنَّهَا سَوَاءٌ فِي الصَّلَوَاتِ فِي حُكْمِ السُّنَّةِ.

لِأَنَّ مبناه عَلَى التخفيف، وَهِيَ نوعان قراءة ضرورية، وقراءة اختيار.

أَمَّا الضرورة فَذَلِكَ أن يعجّله السّير، [أَوْ يطلبه العدو][1]، أَوْ يغلب عَلَيْهِ خوف العدو، فيقرأ ما تيسر عَلَيْهِ فِي الكل، لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَرَأَ فِي سفره فِي الْفَجْر المعوذتين[2].

---

(١) فِي ب

(٢) الحديث بطوَلَهُ عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ كنتُ أقودُ برسولِ اللهِ ﷺ ناقتهُ فِي السّفرِ فقالَ لِي «يا عقبةُ أَلَا أعلّمكَ خيرَ سورتينِ قرئتا»، فعلّمني (قلْ أعوذُ بربِّ الفلقِ) وَ (قلْ أعوذُ بربِّ النّاس) قالَ فلمْ يرنى سررتُ بهما جدًا فَلَمَّا نزلَ لصلاةِ الصّبحِ صَلَّى بهما صَلَاة الصّبحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فرغَ رسولُ اللهِ ﷺ منَ الصَّلَاة التفتَ إليَّ فقالَ «يا عقبةُ كيفَ رأيتَ». رواه أبو داود برقم/ ١٤٦٤/ ، النسائي برقم/ ٧٨٤٨/ ، البيهقي فِي السنن الكبرى برقم/ ٤٢١٩/ .

وروي أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾(١).

وروي أَنَّهُ قَرَأَ إِذَا زلزلت فِي الرَّكْعَتَيْنِ أعادها(٢).

وقراءة اختيار: وَهُوَ أن يكونوا فِي السَّفَرِ آمنين، فيقرأ فِي الْفَجْر نحو سورة البروج، وانشقت، وأشباه ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي الظُّهْر وَفِي الْعِشَاء، الْعَصْر دون ذَلِكَ، وَفِي الْمَغْرِب بالقصار جداً، إِلَى هَذَا أَشَارَ فِي كِتَاب الصَّلَاة، وَهَذَا لمراعاة السنة مع التخفيف، وَقَدْ روي فِي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أَنَّهُ ﷺ: قَرَأَ فِي السَّفَرِ فِي الْعِشَاء والتين والزيتون أعادها(٣)، فصح بِهِ ما قلنا، وبهذا جاءت السنة.

وَأَمَّا فِي الحضر فَقَدْ قَالَ ههنا كما حكينا يريد بِهِ التيسير، وَقَالَ فِي الأصل: يقرأ أَرْبَعِينَ مع الْفَاتِحَة أي سواها، وَفِي رواية الحسن بن زياد رحمه الله من الستين إِلَى مائة، وعن بعض الصحابيات قالت: تلقفت سورة ق والذاريات من فِي رسول الله ﷺ لكثرة ما كَأَنْ يَقْرَأهما فِي الْفَجْر، وروي أَنَّهُ قَرَأَ (السَّجْدَة) و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]، وَفِي الظُّهْر مثل ذَلِكَ وَقَدْ روي فِي حديث أبي بردة الأسلمي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَأَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْر من الستين إِلَى مائة(٤)، وَقَالَ فِي الأصل: أَوْ دونه،

---

(١) رواه البيهقي برقم/ ٥٧٢/ ، ونص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «قَرَأَ فِي ركعتي الْفَجْر قل يا أيها الكافرون وقل هُوَ الله أحد».

(٢) رواه أبو داود برقم/ ٨١٦/ ، ونص الحديث عنْ معاذِ بنِ عبدِ اللهِ الجهنيِّ أنَّ رَجُلاً منْ جهينةَ أخبرهُ أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ فِي الصّبحِ (إِذَا زلزلتِ الأرضُ) فِي الرّكعتينِ كلتيهما فَلَا أدرى أنسيَ رسولُ اللهِ ﷺ أمْ قرأَ ذلكَ عمدا.

(٣) رواه مسلم برقم/ ١٠٦٥/ بلفظ حدّثنا شعبةُ عنْ عديٍّ قالَ سمعتُ البراءَ يحدّثُ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ كانَ فِي سفرٍ فصَلّى الْعِشَاء الآخرةَ فقرأَ فِي إحدى الرّكعتينِ (والتّينِ والزّيتونِ).

(٤) رواه ابن ماجه برقم/ ٨١٨/

لما روي فِي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَرَأَ فِي الظُّهْر ألم تنزيل السَّجْدَة[١]، وعنه كَأَنْ يَقْرَأ فِي الظُّهْر ثلاثين، وَفِي رواية كل رَكْعَة ثلاثين، ولأنَّ وقت هاتين الصلاتين متسع لَا يخاف بالتأخير فِيهِ الوقوع فِي المعصية، فوجب تطويل الْقِرَاءَة.

الْعَصْر والعشاء سواء لما روي عن عمر ﷺ أَنَّهُ كتب إِلَى أبي موسى الأشعري ﷺ: (أن أقرأ فِي الظُّهْر والفجر بطوال المفصل[٢]، وَفِي الْعَصْر والعشاء بأوساط المفصل، وَفِي الْمَغْرِب بقصار المفصل)، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ حزرنا قيام رسول الله ﷺ (فِي الظُّهْر فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قدر ثلاثين آية)[٣]، وَفِي الْعَصْر والعشاء عَلَى النصف من ذَلِكَ.

وحديث معاذ ﷺ معروف أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (أين أنت من: سَبِّح اسمَ ربِّكَ الأَعلَى، والشَّمسِ وضُحَاها، وَذَلِكَ فِي الْعِشَاء)[٤]، ولأنَّ الْعَصْر يؤخَّرُ، وَلَا

---

(١) رواه الترمذي برقم/ ٣٠٧/، وَفِي مصنف ابن أبي شيبة أوقفه عَلَى ابن مسعود ﷺ.

(٢) طوال المفصل من سورة الحجرات إِلَى سورة عبس، وأوساط المفصل من كورت إِلَى والضحى، والباقية هِيَ قصار المفصل، كذا فِي شرح الطحاوي. حاشية ب

(٣) الحديث بطوله (عنْ أَبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ حزرنا قيامَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْر الْعَصْر فحزرنا قيامهُ فِي الرّكعتينِ الْأُولَيَيْنِ منَ الظُّهْر قدرَ ثلاثينَ آيةً قدرَ (الم تنزيلُ) السَّجْدَة وحزرنا قيامهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النّصفِ منْ ذلكَ وحزرنا قيامهُ فِي الْأُولَيَيْنِ منَ الْعَصْر عَلَى قدرِ الْأُخْرَيَيْنِ منَ الظُّهْر وحزرنا قيامهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ منَ الْعَصْر عَلَى النّصفِ منْ ذلكَ.) رواه أبو داود برقم/ ٨٠٤/، والترمذي رقم/ ٣٠٧/، والدارمي برقم/ ١٢٨٨/، وغيرهم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة برقم/ ٣٦٢٥/، وأحمد برقم/ ١٤١٩٠/، وابن خزيمة فِي صحيحه برقم/ ١٦١١/، وابن حبان برقم/ ٢٤٠٠/.

يؤمَن أن يتصل بالوقت المكروه، والعشاء يؤَخرُ، وَلَا يُؤمَنُ أن يتصل بنصف اللَّيْل، وَهُوَ وقت يليق فِيهِ التخفيف أَيْضاً، لِأَنَّهُ ليل.

وَفِـي الْمَغْـرِب بقصـار المفصل لمـا روينا فِـي حديث عمـر ﷺ، وَذَلِكَ عادة الْمُسْـلِمِينَ، ولأنَّها صَلَاة لَا يسـع تأخيرها، وَقَالَ الشـافعي ﷺ: يقرأ بسورة والمرسـلات، وعم يتسـألون، والطـور، ونحوهـا، وروي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَـرَأَ فِيهَا والطور[1]، ومعناه أَنَّهُ افْتَتَحَهَا لَا أَنَّهُ ختمها، لما روي أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا سورة الأعراف.

قَالَ مشـايخنا: إِذَا كَانَتْ الآيات قصاراً فمن السـتين إِلَى مائة، فأمَّا إِذَا كَانَتْ أوساطاً فخمسين، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ طوالاً فأربعين، وَهَذَا هُوَ فِي حال الاختيار.

وَأَمَّا قراءة الضرورة فِي هَذَا البَابِ، بأن يخاف طلوع الشَّـمْس، فيقرأ بقدر مَا لَا تفوت الصَّلَاة، وينبغي أن ينظر فِي حال القوم أَيْضَاً وَفِي حسـن موقعه عندهم، وحسـن صوته، فيقرأ عَلَى حسـب هَذِهِ الأحوال، وَلَا خلاف فِي إطالة الْقِرَاءَة فِي الرَّكْعَة الْأُولَى من الْفَجْر، كَذَلِكَ روي عن أبي بكر وعمر ﷺ، وَذَلِكَ ليُدرك النَّاس الجماعة، وليدركوا ركعتي الْفَجْر، وَلِأَنَّهُ وقت غفلة، وينبغي أن يطول تطويلاً مفيداً معتبراً، وَفِي سائر الصلوات لَا تطال عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: يطـال أَيْضاً لحديث أبـي قتادة ﷺ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: كَانَ يطيـل الرَّكْعَة الْأُولَى عَلَى غيرها فِي الصَّلَوَاتِ كلها[2].

ووجـه قولَهُمـا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ: كَأَنْ يَقْـرَأَ فِـي الْجُمُعَة سـورة الْجُمُعَة

(١) كما فِي البخاري رقم/ ٧٦٥/ وأبو داود/ ٨١١/

(٢) حديـث (ويطـوّلُ فِـي الرَّكْعَـة الأولى، مَـا لَا يطيلُ فِـي الرَّكْعَـة الثَّانيـةِ) رواه البخاري برقم/ ٧٤٣/ .

والمنافقين والأعلى والغاشـية[١]، وهمـا متقاربتان، وَلِأَنَّهُ وقت علم ويقظة، وَلَيْسَ لسـنة الظُّهْـر هَذِهِ المنزلـة، وَلَا يخاف فواتها، وَقَـدْ روينا فِي حديث أبي سـعيد الخدري ﷺ، أنَّ الْقِرَاءَة فِي الظُّهْر فِي كل رَكْعَة ثلاثين، أَوْ فيهما ثلاثين، ولأنَّ العدل فِي القسـمة واجب، إِلَّا ضرورة لأمـر فوقه، وَلَمْ يوجد ذَلِكَ فِي سـائر الصلـوات، وَلَيْسَ المراد من التسـوية الاحتراز عن التفاوت القليـل، فَقَدْ جـاء عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ: قَرَأَ فِي الْمَغْـرِب بالمعوذتين، وأخرهما أطـول مـن الْأُولَى بآية[٢]، وَإِنَّمَـا يكره التفاوت بثلاث آيـات فصاعداً، و لَا خلاف أنَّ إطالة الثانية يكـره، وتأويل حديث أبي قتادة ﷺ الإطالة بالدعاء، والثناء فِي أول الصَّلَاة.

٨٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يَسْـكُتُ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [يَسْكُتُ][٣]، يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنُ فِي العِبَادَةِ.

وَذَلِكَ أنَّ الدعاء إِنَّمَا شـرع فِي آخِرِ الصَّلَاة، وَلَـمْ يرد بهذا الإمامَ لَا محالة، وَلَـمْ يذكر المقتدي أَيْضَـاً، فالظاهر أَنَّهُ أراد بِهِ المنفرد فصح أنَّ المنفرد يقول: ربنا لك الحمد، أَوْ اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، وَكَذَلِكَ بين السَّجْدَتَيْنِ يسكت لما قلنا.

---

(١) رواه البيهقي فِي الكبرى برقم/ ٥٩٣٢/ ، بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنْ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَة سـورة الْجُمُعَة والمنافقينَ، وكأَنْ يَقْرَأُ فِي صَلَاة الصبحِ يومَ الْجُمُعَة (الم تنزيلُ) وَ (هلْ أتى).

(٢) رواه الدارقطني فِي العلل برقم/ ٢٩١٦/ .

(٣) فِي ب

٨٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى ﷺ، فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ قَالَ: تَضَعُ مُقَدَّمَهَا عَلَى يمينِكَ، ثُمَّ مُؤخِرِهَا [عَلَى يمينِكَ](١)، ثُمَّ مُقَدَّمَهَا عَلَىَ يَسَارِكَ، [ثُمَّ مُؤخِرهُ عَلَى يَسَارِكَ](٢).

وتفسـير ذَلِكَ أن يرفعها أربعة نفر، ثُمَّ يتناوبون فيبدأ فِي ابتداء النوبة بيمين الميـت المقدم، وَذَلِكَ يمين الحامل أَيْضَـاً، ثُمَّ يتحول إِلَى يمينه المؤخر، وَذَلِكَ يميـن الحامل أَيْضَاً، ثُمَّ يتقـدم من خلفه ويدور إِلَى يسـاره المقدم، فيضع عَلَى يسـاره، ثُمَّ إِلَى يسـاره المؤخـر، وَقَالَ الشـافعي ﷺ: من السـنة أن يحمل بين العمودين، وَذَلِكَ أن يحملها رَجُلَانِ، يضع السابق مِنْهُمَا مقدمها عَلَى أصل عنقه وكاهلـه، ويأخذ قائمتيها بيديه، والأخر مِنْهَـا يضع مؤخرهما عَلَى أعلى صدره، فيأخذ قائمتيها بيديه، وَاحْتَجَّ بأن جنازة سعد بن معاذ ﷺ حملت كَذَلِكَ، وَاحْتَجَّ أصحابنا بِمَا روي عن ابن مسـعود ﷺ أَنَّهُ قَالَ: من السـنة ان يحمل الجنازة من جوانبهـا الأربع، وَقَدْ روي عـن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَمَـلَ الْجِنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَـعِ غُفِرَ لَـهُ مَغْفِرَةً مُوجِبَـةً)(٣)، وفيما قلنا تخفيف عَلَـى الحاملين، وصيانة للميت عن السـقوط، وتعجيل لَهَا، وتعظيم للميت أَيْضَاً بأن يحمله جماعة عَلَى أعناقهـم، وَفِي ذَلِكَ صيانـة لِلصَّلَاةِ لِأَنَّهَا إن لَمْ يتبعها أحـد، كَانَ هؤلاء جماعة

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

(٣) رواه عبد الـرزاق فِي المصنف برقم/ ٦٥١٨/ بلفظ (منْ حمـلَ الجنازةَ بجوانبها الأربعِ، فقدْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ).

يصلون عَلَيْـهِ، وَفِي الترتيب الَّذِي قلنا بداية باليميـن وتأخر عن الجنازة مِنْ غَيْرِ حاجة إِلَـى التقدم، وهذه وجوه من الفقه، وَأَمَّا حديث سـعد ﷺ فَلَيْسَ بحجة، لِأَنَّ ذَلِـكَ إِنَّمَا صَنَـعَ يَوْمَئِذٍ لازدحام الملائكة، حَتَّى كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يمشـي عَلَى رؤوس أصابعـه وصـدور قدميه لكثرتهم، ودلَّ ما ذكر فِـي الْكِتَاب عَلَى تواضع أَبِـي حَنِيفَةَ ﵀ ورغبتـه فِي أمور الدين وتعظيمه لعامة الْمُسْـلِمِينَ، وهذه طريقة الصالحين وسنة المؤمنين.

٨٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﵀ تَعَالَى، فِي الإمام يُصَلِّي العِيدَ فِي مُصَـلَّى الْكُوفَة فَيُحْدِثُ؛ قَـالَ: إِنْ أَحْدَثَ هُوَ أَوْ أَحْدَثَ مَنْ هُـوَ خَلْفَهُ تَيَمَّمَ وَبَنَى.

وأصـل هَذَا أَنَّ التَّيَمُّم لصلاة العيد قبل الشـروع جائزٌ عندنـا[(١)]، لِأَنَّ صَلَاة العيد لَا تقضى عندنا، من قِبَلِ أَنَّ صَلَاة العيد لَمْ تشرع إِلَّا بسلطان وجماعة، وَلَيْسَ فِي وسـع المنفرد إقامتها، وَإِنَّمَا شـرع التَّيَمُّم احترازاً عـن تضاعف الصلوات فِي الفرائـض، فلإن يصح صيانة عن الفوات أولى، وَكَذَلِكَ حكم صَلَاة الجنازة لِأَنَّهَا لَا تعـاد عندنا، وَأَمَّا بعدَ الشـروع فِـي العيد فَكَذَلِكَ عند أَبِـي حَنِيفَةَ ﵀، وقالا لَا يصح التَّيَمُّم ههنا من قِبَلِ أَنَّ اللاحق يَقْضِي ما فرغ عَنْهُ الإمام وحده، ولأَبِي حَنِيفَةَ ﵀ أَنَّ يوم العيد يوم زحام فقلما يسـلم الإنسـان عن آفة تنتقض بِهَا صلاته فَصَارَ عاجزاً من طريق التقدير أَيْضاً وَهَذَا أحوط.

---

(١) : يعني إِذَا خاف فوت صَلَاة الجنازة ومثلها العيد كما يعلم.

٨٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يؤم الرَّجُلَ وَحْدَهُ، فَأَحْدَثَ الإِمَامُ فَيَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِد فيَتَوضَأُ؛ قَالَ: المَأمُومُ هُوَ الإِمَامُ نَوى أَوْ لَمْ ينوِ.

لِأَنَّ الإمامة والخلافة شرعت لمصالح الدين، كما شرع ذَلِكَ فِي الإمامة الكبرى، وَإِذا لَمْ يصلح للخلافة إِلَّا واحد لزمه قبولَهَا، فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ، وَإِنَّمَا صرح بالجواب فِي هَذَا الْكِتَاب خاصة، فإِنْ كَانَ الَّذِي خلفه ممن لَا يصلح للخلافة صبي أَوْ أمي أَوْ امرأة أَوْ مجنون فَقَدْ أفتى فِي ذَلِكَ بعض مشايخنا أن صلاتهما جَمِيْعَاً تفسد لِأَنَّهُ لما تعين صَارَ كأنَّه استخلفه، وأفتى بعضهم أنَّ صَلَاة الإمام لَا تفسد، لِأَنَّ الْأَمَانَة انتقلت إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عملٍ من الإمام، فَلَمْ تفسد صَلَاة الإمام حَتَّى صَارَ مقتدياً بِهِ حكماً، ثُمَّ فسدت صلاته وَهُوَ مقتد بخلاف ما إِذَا استخلفه، لأن ثُمَّ فسدت صلاته وَهُوَ إمام، والأصح عندنا أنْ تفسدَ صَلَاة المقتدي دون الإمام، لِأَنَّ تعيُّنه جَعَلَ استخلافاً حملاً عَلَى الصحة ومراعاة للعبادة، وَفِي ذَلِكَ فساد هاهنا، وَلَمْ يصِرِ المقتدي إماماً أَيْضَاً، لِأَنَّهُ غير صالحٍ، فكيف يصير إماماً حُكْماً فبقي الإمام، وبقي المقتدي لَا إمام لَهُ

٨٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بالقوم، ثُمَّ يَدْخُلُ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يُحْدِثُ الإِمَامُ فَيُقَدِّمُ الرَّجُلَ فَيُصَلِّي بِهِم تَمَامَ صَلَاةَ الإِمَامِ ثُمَّ قهقه أَوْ أَحْدَثَ عَمْدَاً أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ سَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَصَلَاتُهُم تَامَّةٌ.

أَمَّـا صلاته فلأنَّ ما يقطعها تخللها فِي حقـه، وَأَمَّا صَلَاة القوم فلأنَّ أثر فعله فِي حقهم دون أثر فعلهم بأنفسـهم، وَلَوْ فعلوا انقطعت وَلَمْ تفسـد [صلاتهم][1]، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَقَالَ لو كَانَ الإمام لَمْ يحدث وأتم صلاته وخلفه هَذَا المسـبوق ثُمَّ فعل الإمام شَـيْئاً مِمَّا قلنا بأن قهقه أَوْ أحدث متعمداً فسـدت صَـلَاة الرَّجُل، وَإِنَ تكلم أَوْ خرج من الْمَسْـجِد تمت صلاته، وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله لَا تفسـد صلاته، قالا: لِأَنَّ فساد صَلَاة القوم بفعل الإمام لَيْسَ بطريق أن يجعل ذَلِكَ الفعل مشتركاً لِأَنَّ الإمام لَا ينوب عنهم فِيمَا صحَّ من أفعال الصَّلَاة، فكيف ينوب فِيمَا هُوَ مناف ومحظور، لكن فعل الإمام إِذَا أفسـد صلاته وصلاة المقتدي متعلقة بصلاته فسـدت بفسادها، فَإِذَا لَمْ تفسد لَا يؤثر ذَلِكَ فِي صَلَاة المقتدي، ولأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله ما روي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أحدث الإمام فِي آخِرِ صلاته تمت صلاته، وصلاة من هُوَ فِي مثل حاله)[2]، والحديث غريب وَلَيْسَ بناطـق، ولأنَّ الحدث والقهقهة تفسـدان الجزء الَّذِي يلاقيانه مـن الصَّلَاة لأَنَّهما تبطلان الطهارة، والطهارة شـرط الصحة فتعدَّى الفساد بواسطة فساد الطهارة، ثُمَّ لَا بد من أن يفسـد ذَلِكَ الجزء من صَلَاة المقتدي، وَإِذا فسد بطل البناء لكن ذَلِكَ جَعَـلَ عفواً فِي حق الإمام لانتهـاء الأركان، ويُجعل مبطلاً فِي حق المقتدي لبقاء الأركان بخلاف السـلام لِأَنَّهُ محلل لَا مفسـد، فَإِذَا صادف جزءاً لَمْ يفسـده لكن يقطعـه، وَلَا يقطعه فِي غَيْرِ أوانه، وَكَذَلِكَ الكـلام يتناول الصَّلَاة ابتداء مِنْ غَيْرِ أن يصادف شـرط صحته ليُفسده بفساد شـرطه، لِأَنَّ الكلام لَا يبطل الطهارة، فَإِذَا لَمْ يُفسِـد جزءاً من صَلَاة الإمام أوجب لَهُ التحليل، لِأَنَّ الفرق بين المحلل والمفسد

(١) فِي ب

(٢) رواه عبد الرزاق فِي المصنف برقم/ ٣٦٧٣/، بلفظ قريب.

ما قلنا، والمحلل لَا يتعدى عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُـفَ رحمهما الله إِلَى المقتدي فَكَذَلِكَ هَـذَا، وَكَذَلِكَ الخروج من الْمَسْـجِد يقطـع نفس الفعل مِنْ غَيْرِ فسـاد عَلَى مثال الكلام والسلام.

٨٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بالإِذْنِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ.

وَذَلِـكَ أن يأذن الولي لغيره أن يُصَلِّي عَلَيْهَـا، لِأَنَّ التقدم حقه، فملَك إبطاله لقولَـهُ ﷺ: (لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ الرَّجُـلَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[1]، وَقَالَ فِي نسـخة لَا بَأْسَ بالإذن أيْ: يُعلِمَ النَّاس بعضُهم بعضاً وينادي فِي بعض المجامع بشـرط الاحتراز عن نعا[2] الجاهلية وَهَذِهِ مِنْ الخَواصّ.

❁ ❁ ❁

(١) رواه الترمـذي برقم/ ٢٧٢٧/ ، بلفظ (لَا يؤم الرَّجُل فِي سـلطانه وَلَا يجلس عَلَى تكرمته إِلَّا بإذنه).

وَقَالَ أبو عيسى هَذَا حديث حسن صحيح.

(٢) قَـالَ فِي الصحاح النعي خبر الموت، يقال: نعا لَهُ نعياً ونعيانا بالضم، وَكَذَلِكَ النعي عَلَى فعيل يقال جاء نعي فلان، والنعي أَيْضاً الناعي وَهُوَ الَّذِي يأتي بخبر الموت.

قَالَ الأصمعي كَانَتْ العرب إِذَا مات مِنْهَا ميت لَهُ قدر ركب راكب فرسـاً وجعل يسـير فِي النَّاس، ويقول نعاء فلان أي أنعه وأظهر خبر وفاته، وَهِيَ مبنية عَلَى الكسر مثل دراك ونزال بمعنى أدرك وانزل.

[بَابُ الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ أَوْ لَا]

٨٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُهُ أَهْلُ الحَرْبِ أَوْ أَهْلُ البَغْيِ أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلُوهُ لَمْ يُغَسَّلْ.

والأصل فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يغسِّلْ شهداءَ أحد، وَلَمْ يكن كلهم قتيل السيف والسلاح لَا محالة، خصوصاً فِي ذَلِكَ الزمان، فَقَدْ كانوا يقتتلون حَتَّى ينتهي إِلَى ما لَيْسَ بسلاح، ولأَنَّ الغَسل تُرك حجة عَلَى خصمه، وَإِنَّمَا يصح ذَلِكَ عند كمال الظلم، وَذَلِكَ أن لَا يأخذ شَيْئاً من عوض الدنيا، وَكَذَلِكَ قتيل أَهْل البغي لأَنَّهم كانوا فِي حكم القتال كأهل الحرب لَا يضمنون ما أتلفوا، وَكَذَلِكَ قطاع الطَّريق محاربون، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣].. الآية.

وَقَالَ الحسن البصري[1] ﷺ: الغَسل كرامة، فالشهداء أحق بِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ

(١) الحسن البصري (٢١هـ) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد تابعي، الفقيه القارئ الزّاهد العابد سيد زمانه إمام أَهْل الْبَصْرَة بَلْ إمام أَهْل العَصْر، وَهُوَ أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، ولد بالمدينةِ سنة إحدى وعشرين فِي خلافة عمر ﷺ وكانت أمه خيرة مولاة لأم سلمة فكانت تذهب لمولاتها فِي حاجة وتشاغله أم سلمة بثديها فربما در عَلَيْهِ ثمَّ نشأ بوادي القرى.

سمع من عثمان وَهُوَ يخطب وشهد يوم الدّار ورأى طلحة وعلياً وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرّحمن بن سمرة وأبي بكرة والنعمان بن بشير وجندب بن عبد الله وسمرة بن جندب وابن عبّاس وابن عمر وعمرو بن ثعلب وعبد الله بن عمرو =

يُغسل شهداء أحد لعجز الْمُسْلِمِينَ بسبب جراحاتهم، وقلنا نحن بَلْ هُوَ السنة، قَالَ النَّبِـي ﷺ فيهم: (زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُم يبعثون يَوْم الْقِيَامَة وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)[١].

وروي هَـذَا مطلقاً: (مَا مِـنْ عَبْدٍ يُكْلَمُ فِي سَـبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْـخَبُ دَماً بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَـبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْـخَبُ دَماً)[٢]، وَلَمْ يغسل عثمان بن عفان ﷺ مِنْ غَيْرِ مانعٍ، ولأَنَّهم دفنوه والدفن أشد، قَالَ ومن قتل فِي المصر بحديدة ظلماً وَلَمْ يُغسل، وَلَا يجعل القود مانعاً من الشهادة، وَقَالَ الشـافعي رحمه الله: يجعل مانعاً لِأَنَّهُ أحد بَدَلي الـدم، ولأصحابنا أن القصاص للميت مِنْ وَجْهٍ، ومِنْ وَجْهٍ للوارث عَلَى ما عرف، فَلَا يبطل حكم الشهادة بالشك، وَلِأَنَّهُ شرع شفاءً للصدور، وحياةً لِلنَّاسِ لَا بمعنى العوضية.

قَـالَ: ومـن وجد فِي الْمَعْرَكَةِ قتيلاً لَمْ يغسـل، لِأَنَّ الظاهـر أَنَّهُ قتيل الكفار، وَكَذَلِكَ قتيل أَهْل البغي، أَلَا تَرَى أن عمار بن ياسـر لَمْ يغسـل؟ وَكَذَلِكَ حجر بن

= ومعقل بن يسار وأبي هريرة والأسود بن سريع وأنس بن مالك وخلق كثير من الصَحابة. وشـب فِي كنـف علي بن أبي طالب، وسـكن الْبَصْرَة، وكان أبوه من أَهْل ميسـان، مولى لبعـض الأنصار، قَالَ الغزالي: كَانَ الحسـن البصري أشـبه النّاس كلاما بكـلام الانبياء، وأقربهـم هديـا من الصحابـة، وكان غاية فِي الفصاحـة، تتصبب الحكمة مـن فِيهِ، توفي بِالْبَصْرَةِ. الوافي بالوفيات ١٢/ ١٩٠.

(١) (لَا يكلمُ أحدٌ فِي سـبيلِ اللهِ - واللهُ أعلمُ بمنْ يكلمُ فِي سـبيلِهِ - إِلَّا جاءَ يومَ القيامةِ وجرحهُ يثعبُ اللّونُ لونُ دمٍ والرّيحُ ريحُ مسكٍ) رواه البخاري برقم/ ٥٢١٣/، ومسلم برقم/ ٤٩٧٠/، واللفظ لَهُ.

(٢) رواه البخاري برقم/ ٥٢١٣/، ومسلم برقم/ ٤٩٧٠/.

عدي، وكان علي ﷺ لَا يغسل أصحابه، ومن وجد فِي المصر قتيلاً غُسل لِأَنَّ فِيهِ القسامة والدية، وعند أَبِي يُوسُفَ ومحمَّد ﷺ مَا لَا يلبث بِمَنْزِلَةِ السيف.

٨٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الْجُنُبِ يُقْتَلُ شَهِيداً. قَالَ: يُغَسَّلُ، وإِنْ كَانَ غيرَ جُنُبٍ لَمْ يُغَسَّلْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: لَمْ يُغَسَّلْ وإِنْ كَانَ جنباً.

وقولَهُ: وإِنْ كَانَ جنباً من خواص الْكِتَاب، يريد أن المحدث لَا يُغسل بخلاف الجنب، طريقهما أن الجنابة قَدْ سقطت بالموت، لِأَنَّهَا أوجبت الغسل عَلَيْهِ، وَقَدْ عجز عَنْهُ بالموت فسقط، فثبت لَهُ حكم الشهادة كالمحدث، ولأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ حديثُ حنظلة أَنَّهُ قتل جنباً فغسلته الملائكة، وغسل الملائكة للتعظيم كما فِي قصة أدم ﷺ، ولأنَّ الشهادة مانعة من النجاسة لَا مطهرة، لِأَنَّ الْمُسْلِم طاهر فإِنَّما ينجس بالموت والشهادة تمنع فَلَا تصلح مطهراً، وحاجتنا إِلَى التطهر هاهنا لقيام الجنابة.

وقولَهُما إن غسل الجنابة كَانَ عَلَيْهِ لإمكان الصَّلَاة، وَقَدْ بطلت عَنْهُ الصَّلَاة غير صحيح، لِأَنَّ الجنابة كَانَتْ مانعة من دخول الْمَسْجِد أَوْ إدخاله وَهُوَ مغمي عَلَيْهِ، فلأن تمنع إدخاله فِي القبر للعرض أولى.

وَأَمَّا الحدث فَلَا حكم لَهُ فِي دخول الْمَسْجِد، والمنع من العرض، وَكَذَلِكَ الحائض والنفساء إِذَا طهرتا تم الانقطاع ثُمَّ قُتِلَتا قبل الغُسل فعلى الاختلاف، وَأَمَّا إِذَا وُجد القتل والحيض والنفاس قائم ففيه روايتان عن أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ لِأَنَّ ما بعد الانقطاع حكم الجنابة، وقبل الانقطاع ينقطع بالقتل أَيْضَاً، فيبقى حكم الجنابة فِي

رواية، وَفِي رواية لَا يُغسل هنا، لِأَنَّ وجوب الغُسل قبل القتل هنا، ولكن كَانَ يحرم عَلَيْهَا دخول الْمَسْجِد مِنْ غَيْرِ زوال بالغسل، وأصح الروايتين أن يغسل، وعندهما لَا يغسل.

٩٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي أَخْثَاءِ البَقَرِ وَخُرْءُ الدَّجَاجِ وَالسرقين يُصِيبُ الثَّوبَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ سبق الاختلاف فِي الأخثاء والأرواث وَفِي خرء الدجاج ونجو الكلب. والعذرة اتفاق.

قَالَ: والدرهم أكبر ما يكون من الدَّرَاهِم، وَذَلِكَ عندنا، وعند الشافعي رحمه الله القليل مثل الكثير إِذَا كَانَ يبدو للناظر، وَقَدْ روينا فِي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام: (أَمَرَ النَّبي ﷺ أن يخلع نعلَيْهِ، وَلَمْ يأمره باستقبال الصَّلَاة)[1]، ويروى ذَلِكَ فِي حديث رسول الله ﷺ (فِي قدر الدرهم)[2]، روي عن عمر رضي الله عنه

(١) رواه أبو داود برقم/ ٦٥٠/، وابن حبان برقم/ ٢١٨٥/، والدارمي برقم/ ١٣٧٨/، وأحمد برقم/ ١١٨٧٧/ والحديث بتمامه (عنْ أَبَى سعيدِ الخدريِّ قالَ بينما رسولُ اللهِ ﷺ يصَلِّى بأصحابهِ إذْ خلعَ نعلَيْهِ فوضعهما عنْ يسارهِ فَلَمَّا رأى ذلكَ القومُ ألقوا نعالهمْ فَلَمَّا قَضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتهُ قالَ «ما حملكمْ عَلَى إلقائكمْ نعالكمْ». قالوا رأيناكَ ألقيتَ نعليكَ فألقينا نعالنا. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ «إنَّ جبريلَ ﷺ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذرا». وقالَ «إذَا جاءَ أحدكمْ إِلَى الْمَسْجِد فلينظرْ فإنْ رأى فِي نعلَيْهِ قذرا أوْ أذى فليمسحهُ وليصلِّ فيهما)

(٢) لفظ الحديث (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رَجُلاً يصَلِّى وَفِي ظهرِ قدمهِ لمعةٌ قدرُ الدّرهمِ لمْ يصبها الماءُ فأمرهُ النّبيُّ ﷺ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصّلاةَ). رواه أبو داود برقم/ ١٧٥/، وأحمد برقم/ ١٥٥٣٤/. والبيهقي فِي الصغرى برقم/ ١٢٠/.

أَنَّهُ قَالَ: (يعفى عَنْهُ مثل ظفري هَذَا)، وَقَدْ كَانَ ظفره مثل أكبر كف[1] أحدنا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مأخوذ من موضع الحدث، فإن ذَلِكَ لَا يمنع بِالْإِجْمَاعِ.

[مطلب في خرء الحمام والعصفور]

قَالَ: وخرء الحمام والعصفور يقع فِي الإناء لَا يفسد الماء، وَهَذَا عندنا بإجماع الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى اقتناء الحمامات فِي المساجد، وَقَدْ قيل إن ذَلِكَ نجس سقط حكمها للضرورة، وَقَدْ قيل بَلْ لَيْسَ بنجس لِأَنَّهُ غير مستقذر، بِمَنْزِلَةِ الطين، وَقَدْ خالفنا الشافعي ﷺ فِي هَذَا، وَقَالَ: أَنَّهُ يفسد [لِأَنَّهُ مستقذر نجس][2]، قَالَ: وَلَوْ صَلَّى وَفِي ثوبه خرء مَا لَا يؤكل لحمه من الطير أكثر من قدر الدرهم أن ذَلِكَ يُجْزِئُهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لَا يُجْزِئُهُ، وَهَذَا من الخواص، واختلف مشايخنا فِي تفسير قول أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وَهُوَ قول أَبِي يُوسُفَ ﷺ أَيْضاً، وَقَالَ بعضهم أَنَّهُ نجس عندهما، ولكنَّه لَا يمنع حَتَّى يكون كثيراً فاحشاً، حَتَّى لو وقع فِي الماء أفسده، وقيل: بَلْ هُوَ طاهر عندهما، أَمَّا محمَّد ﷺ فَإِنَّهُ اعتبر بسباع البهائم، ولأَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ﷺ عَلَى قول من قَالَ: أَنَّهُ طاهر وَإِنَ كثر، لِأَنَّ الَّذِي يؤكل والذي لَا يؤكل فِي الأرواث سواء، وهاهنا خرء ما يؤكل لحمه طاهر فكذا هَذَا، ومن قَالَ: أَنَّهُ غير طاهر، قَالَ: فِي القليل ضرورة وَلَا ضرورة فِي الكثير، وَأَمَّا محمَّد ﷺ فَإِنَّهُ ألحقه بالبول لِأَنَّ بوَلَهُ وخرءَه واحد، وذكر بعد هَذَا مسألة بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب أَنَّهُ لَا يمنع عند محمَّد ﷺ وَإِنَ كثر، وَهُوَ طاهر عنده بحديث العرنيين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرهم أن (يشربوا من ألبان إبل الصدقة وأبوالها)[3]، وَاحْتَجَّ

---

(١) لعل المقصود: مثل أكبر قعر أحدنا.

(٢) فِي ب

(٣) رواه البيهقي فِي الآداب برقم/ ٧٠٣/ .

أَبُـو حَنِيفَـةَ وأَبُو يُوسُـفَ رحمهما الله بقولهُ ﷺ: (اسْـتَنْزِهُوا الْبَوْلَ فَإِنَّ عَامَّةَ عَـذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)[1]، والقياس لَهُمَا، والحديث[2] منسوخ.

٩١- أَلَا تَـرَى أَنَّ مـا فِيـهِ من المثْلة منسـوخٌ، ولأنَّ ذَلِكَ شـيء ثبت بطريق الوحـي أنَّ فِيهِ شـفاء ثُمَّ صَارَ ذَلِـكَ هلاكهم، وَذَلِكَ كالخمـر يحل عند الضرورة لتعين الشـرب شـفاء، **وَقَالَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ رحمه الله فِي لُعَابِ الحِمَـارِ وَالبَغْلِ: إِذَا أَصَابَ الثَّوبَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَصَلَّى فِيهِ إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.**

وذكـر فِي باب السـهو فِي الأصـل أَنَّهُ لَا يمنـع وإِنْ كَانَ كثيراً فاحشـاً وَهُوَ الصحيح لما قلنا أَنَّهُ يعارض الدليل لَمْ يثبت النجاسة بالشك، وَكَذَلِكَ لبن الأتان، لَا يحل للشـرب بالشـك، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله فِي الشاة يَبُول فِي البئر قَالَ: ينزحها لما ذكرنا أَنَّهُ نجس عند أَبِي حَنِيفَةَ وعند محمَّد رحمه الله لَا يُنزح.

٩٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي العصفـور أَوْ الفَأْرَةِ تَمُـوتُ فِي البِئْرِ فَتُخْـرَجُ[3] حِيَن مَاتَتْ. قَالَ: يَسْـتَقِي مِنْهَا عِـشْرُونَ دلواً أَوْ ثَلَاثُونَ، وإِنْ كَانَتْ دَجَاجَةً أَوْ سِـنَّوراً فَاسْـتُخْرِجَتْ حِـينَ مَاتَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُـونَ، فإِنْ كَانَتْ شَـاةً فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبَكَ المَاءُ، وإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ انْتَفَخَ أَوْ تَفَسَّخَ فَانْزَحْهَا.

---

(١) رواه الدارقطني برقم/ ٢/، وَقَالَ المحفوظ مرسلاً.

(٢) : حديث العرنيين.

(٣) فِي ب: فأخرجت

وأصل هَذَا ما روي عن النَّبي ﷺ رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّهُ أَمَرَ فِي الفأرة أن ينزح مِنْهَا عِشْرُونَ دلواً أَوْ ثَلَاثُونَ)(١)، وعن عليٍّ رضي الله عنه ينزح الماء كله، والمراد بِهِ إِذَا انتفخ أَوْ تفسخ وَذَلِكَ مستنبط من حديث رسول الله ﷺ فِي الفأرة: (إِذَا مَاتَتْ فِي السَّمْنِ(٢) أَنَّهُ إِذَا كَانَ مائعاً يصير نجساً بخلوصها إِلَيْهِ كله وإِنْ كَانَ جامداً ألقيت وألقي ما حولَهَا والباقي طيب لِأَنَّهُ لَمْ يخلص بكله)، فاعتبرنا بِهِ هَذِهِ الجملة، هَذَا حكم السنة، والقياس أن لَا ينجس البئر لِأَنَّهُ يؤخذ ماؤها من جانب وينبع من جانب، فَإِذَا استُقى مِنْهَا شيء ثبت لَهُ حكم الجريان فَلَا ينجس، وَفِي الاستحسان اتبعنا الآثار فِي مقدار الدلاء فزدنا فِي الجريان بانبساط النجاسة، وَإِذا عظمت جثة الواقع خلصت بكل الماء فوجب نزحه، وأصله حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن زبير رضي الله عنهم فِي الزنجي الَّذِي مَاتَ فِي بئر زمزم، أمرا بنزحه حَتَّى غلبهم الماء، وعن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الفأرة تموت فِي البئر: (فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبَكَ الْمَاءُ)، وَهَذَا هُوَ الصحيح الَّذِي اعتمده هنا.

وَفِي الأصل لَمْ يقدر الماء فِي النزح لِأَنَّهُ متفاوتٌ، والنزح إِلَى أن يظهر العجز فِي الشريعة أمرٌ صحيحٌ.

٩٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي الظُّهر جَمَاعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي سِجْنٍ وَفِي غَيْرِ سجنٍ، وَإِنَ صلوا أجزأهم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم/ ١٧٢٦/ موقوف عَلَى عطاء.

(٢) رواه ابن حبان برقم/ ١٣٩٣/، وأبو داود برقم/ ٣٨٤٤/، والنسائي برقم/ ٤٥٨٦/، وغيرهم.

وَهَذَا مِنْ الخواص، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجُمُعَة شرعت جامعةً للجماعات، وكان فِي عقد الجماعة للظهر معارضة للجمعة عَلَى سبيل المخالفة، والمعارضة عَلَى سبيل الموافقــة بدعة، لِأَنَّ الْجُمُعَــة لَا تعاد فهذا أولى، وَأَهْل الســجن والعبيد وغيرهم سواء لِأَنَّ الكل فِي الأهلية، ووجوب الْجُمُعَة عَلَى السواء، إِلَّا أن بعضهم اعذروا، وَلَــوْ أطلقنا هَذَا لتفرقة الجماعات عن الْجُمُعَة، وَلَمْ يفصل بين ما قبل فراغ الإمام وبعده.

قَالَ الشــافعي رحمه الله: لَا بَأْسَ بِهِ بعد فراغه لِأَنَّهُ غير معارض، والجواب أن هَذَا يوجب تفريق الْجُمُعَة أَيْضاً.

۞ ۞ ۞

[بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

٩٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الإمام يُصَلِّي بِقَومٍ يَوْمَ الْجُمُعَة فَنفَرَ النَّاسُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ. قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الظُّهْرَ؛ وَإِنَ نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ وَسَجَدَ بَنَى عَلَى الْجُمُعَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: إِذَا افْتَتَحَ الْجُمُعَة وَهُم مَعَهُ ثُمَّ نَفَرُوا عَنْهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ، وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَسْتَقْبِلُ الظُّهر بِكُلِّ حَالٍ.

وَاحْتَجَّ بأن الجماعة شرط الأداء، فيشترط دوامها كالوقت والطهارة، دليل ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ وافقنا أَنَّهم إِذَا نفروا قبل التقييد بِالسَّجْدَةِ بطل، وَلَوْ كَانَ شرط العقد لما بطل، وَمَا كَانَ شرطاً لإحدى الرَكْعَتَيْنِ كَانَ شرطاً للأخرى، ولأَنَّ الأصل فِي الشروط دوامها، ولأَبِي يُوسُفَ ومحمَّد ﷺ أَنَّ الجماعة شرط الانعقاد فَلَا يشترط دوامها كالخطبة، وَإِنَّمَا قلنا هَذَا لدليلين: أحدهما أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ وافقنا أَنَّهم إِذَا نفروا عَنْهُ بعد السَّجْدَة أتم الْجُمُعَة، وَلَوْ كَانَ شرط الأداء لشرط دوامها، ولأَنَّ افتقار الإمام إِلَى الجماعة دون افتقار الجماعة إِلَى الإمام، لِأَنَّ افتقارهم افتقار تبع إِلَى الأصل، والإمام أصل، وَلَا جماعة إِلَّا بالإمام فِي كل الصلوات، والإمام منفرد مستغن عن الجماعة فِي عامة الصلوات، وأجمعنا أن افتقار الجماعة إِلَى الإمام شرط لصحة الْإِحْرَام، وَلَا يشترط دوامه، فإن من أدرك الإمام فِي التشهد فِي الْجُمُعَة فكبر واقتدى بِهِ، ثُمَّ سلم الإمام فإن المسبوق يَقْضِي

الْجُمُعَة عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُـفَ ﷺ، وَكَذَلِكَ عند محمَّد ﷺ إِذَا أدرك رَكْعَة، فـلأن يَسْـتَغْنِي الإمام عن الجماعة فِـي الدوام أولى، غير أَنَّـا أجزأنا افتتاح الإمام وعنــده قوم متأهبون ضرورة العجـز عن المقارنة لَا محالة، ولأَبِـي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّا نسلم أَنَّ الجماعة لَيْسَتْ بشرط الأداء كما قالا بخلاف الْوَقْت.

لكنَّا نقول المقتدي ملتزم للمتابعة قصداً فَلَمْ يفتقر مع النَّص، والإفصاح إِلَى ما يؤكده، فأَمَّا الإمام فَلَمْ يشـارك الجماعة قصداً بَلْ حكماً لشـروعهم فِي صَلَاتِهِ، فَلَـمْ يثبت إِلَّا حكماً لفعل تام، وَذَلِكَ فعل الصَّلَاة وَهُوَ القيام والركوع والسـجود مَعاً، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ من صَلَّى الظُّهر، فقَبْلَ أَنْ يسلم قَامَ فكبر ينوي الشروع فِي التطوع قبـل أداء الرابعــة، أَوْ بعد أدائها صَارَ متنفلاً بنفس الافتتــاح، وانقطع الفرض، وَلَوْ قَـامَ غير قاصد إِلَى النفل لَمْ يصر منتقلاً قاطعاً حَتَّى يسـجد، وَفِـي غَيْرِ هَذَا البَابِ مـن لَهُ خيار العيـب إِذَا بطل خياره قصد إِلَيْهِ تصريحاً أَوْ دلالة بطل خياره، وَإِذَا لَمْ يقصد لَمْ يبطل إِلَّا حكماً لتصرف تام، حَتَّى إِذَا رهن أَوْ وهب وَلَمْ يسلم، أَوْ وهب وسـلم وَهُوَ لَا يعلم بالعيب لَمْ يبطل خياره، فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ المسـألة لما قلنا أَنَّ مشـاركتهم إِيَّاهُ فِـي نفس الافتتاح جَعَلَ عفواً، فَلَمْ يكن بـدٌّ من أن يُجعل من فعل الصَّلَاة شـرطاً، وَذَلِكَ بالسـجود يتم، قَالَ: وَإِنَ نفروا عَنْهُ قبل الشـروع إِلَّا العبيد والمسـافرون صَلَّى بهم الْجُمُعَة عندنا، وَقَالَ الشـافعي ﷺ: يُصَلِّي الظُّهر لِأَنَّهُ لَمْ تلزمهم الْجُمُعَة، فَلَا ينعقد بهم كالنسـاء، ولنـا: أَنَّ من صلح إماماً فلأن يصلح أَنْ يَكُونَ مقتدياً أولى، والمسـافر يصلح إماماً لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مسافراً بمكة، وكان يُصَلِّي بالنَّاس الْجُمُعَة، وَكَذَلِكَ كل سـلطان هُوَ مسـافر، وَذَلِكَ لِأَنَّ الولاية شرط والسـفر لَا يبطلها، وَأَمَّا العَبْد فيصلح أَنْ يَكُونَ إماماً فِـي هَذِهِ الصَّلَاة عندنا، وَفِي سائر الصلوات يصلح إماماً بلا شبهة.

وحاجة القوم إِلَى الإمام فِي هَذِهِ الصَّلَاة مثل حاجتهم إِلَيْهِ فِي سائرها، فلأن يصلح مقتدياً أولى بخلاف الصبيان والنسوان لأَنَّهم لَا يصلحون للإمامة فِي شَيْءٍ من الصلوات.

[مطلب: في نصاب الجمعة]

والحاجة إِلَى الجماعة فِي هَذَا مثل الحاجة إِلَى الإمام فإن بقي ثَلَاثَة سوى الإمام قَالَ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي بهم الْجُمُعَة، وَذَلِكَ أدنى ما يكون، وَقَالَ الشافعي ﵀ لَا بُدَّ من أَرْبَعِينَ، لما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قَالَ: كنت قائداً أبي بعد ما كف بصره، فَكَانَ كلما سمع النداء يوم الْجُمُعَة استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ﵁، فسألته عن ذَلِكَ يوماً فَقَالَ: لِأَنَّهُ أول من جمع بنا يعني بالمدينة قبل الهجرة، فقلت كم كنتم يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلاً.

وَاحْتَجَّ أصحابنا بقول الله ﷻ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الْجُمُعَة: ١١]، أي قائماً تخطب يوم الْجُمُعَة وَقَدْ نفروا إِلَّا اثني عشر فصَلَّى بهم، ولأَنَّ الجماعة شرط الخطبة أَيْضَاً، والخلاف فيهما واحدٌ ولأَنَّ الجماعة شرطٌ، وَلَا غاية لذلك، فَلَا بُدَّ من أن يتعين الأقل، والأقل ثَلَاثَة، وهنا الثلاثة شرط سوى الإمام بخلاف سائر الصلوات، فإنَّ الإمام يتقدم إِذَا كَانَ خلفه رَجُلَانِ، لِأَنَّ ثَمّ الجماعة شرط مع الإمام فتم النصاب بهم، وهنا الإمام والسلطان شرط، والجماعة شرط بانفرادها، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﵀ أَنَّهُ أجاز بالاثنين سوى الإمام، فَقَدْ أخذوا فِي الجماعة بالأدنى لَا بالمعهود فَصَارَ حجة لأَبِي حَنِيفَةَ ﵀ عَلَيْهِما فِي الخطبة، فإن أُمر العَبْد أَوْ المسافر بأن يخطب ويصلي بالنَّاس أجزأهم لما قلنا.

٩٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي الرَّجُـلِ يُصَلِّي الْفَجْرَ خَلْفَ الرَّجُلِ فَيَقْنُتُ الإِمَامُ؛ قَالَ: يَسْكُتُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﵀: يَتبَعُ الإِمَامَ.

لِأَنَّ هَـذَا مجتهدٌ فِيهِ، روى بعضهـم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قنت فِي الْفَجْر حَتَّى فارق الدنيـا، وروى بعضهم: أَنَّهُ قنت شَـهْراً ثُمَّ ترك، فَلَا يحل أن يترك متابعته بالشـك كالإمـام إِذَا خالف المقتدي فِي تكبيرات العيد إِلَى زيادة، وقالا: بَلْ هُوَ منسـوخٌ، فَإِنَّـهُ روي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يقنت ويدعو عَلَى رِعْل وذكوان وعُصبته حين قتلوا القراء، وهم سبعون رَجُلَاً أَوْ ثمانون، فكَانَ يدعو: (اللَّهُمَّ خُذْهُمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)(١)، فقُحِطوا حَتَّى أكلوا العظام البالية، وكان يدعو للمسـتضعفين من أَهْل مكة: (اللَّهُمَّ أَنجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ)(٢).

فَلَمَّا اسـتجيب تَرَكه، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ شَـهْراً، فسـره ابن مسعود وأنس ﵄، والاتباع فِي المنسوخ باطل، وَإِذا لَمْ يتابع قيل يقف قائماً متابعة فِيمَا يحق متابعته، وقيل: بَلْ يقعد تحقيقاً للمخالفة، لِأَنَّ الساكت للداعي شريك لَهُ، وَإِذا قَعَدَ لَمْ يعد إِلَيْهِ حَتَّى يسـجد مَعَهُ، وَهَذَا أشـبه، ودلت هَذِهِ عَلَى أَنَّ المقتدي فِي الوتر فِي قيام رمضـان يدعو أَيْضَاً، وأَنَّ الإمام يخفي هُوَ قولَهُم جَمِيْعَـاً فِي الْكِتَاب، إِلَّا يرى أَنَّهُ نَهَاهُ عن المتابعة؟ وَقَالَ: يسكت فِي قولَهُما، وعند أَبِي يُوسُفَ ﵀ يتّبعه أي يقنت مَعَهُ، فثبت بهذا أَنَّهُ يتبعه فِي الدعاء المسـنون بِالْإِجْمَاعِ، وَلَهُذا اختاره مشـايخنا،

---

(١) متفق عَلَيْهِ، رواه البخاري برقم/ ٧٧١/ ومسـلم برقـم/ ١٥٧٢/، بلفظ (واجعلها عَلَيْهِمْ كسني يُوسُفَ).

(٢) متفق عَلَيْهِ، رواه البخاري برقم/ ٧٧١/ ومسلم برقم/ ١٥٧٢/ .

ودلت هَذِهِ المسألة عَلَى أنَّ الاقتداء بمن ينتحل مذهب الشافعي ﷺ يصح إِذَا كَانَ يحتاط فِي موضع الخلاف، وَلَمْ يكن متعصباً يتحرى الخلاف وَلَا شاكاً فِي إيمانه، وَهَذِهِ مِنْ الخَواصِّ.

[مطلب: في تكبيرات الجنازة]

ونظير هَذِهِ المسـألة [الإمام][1]. إِذَا كبر خمسـاً فِي صَـلَاة الجنازة لَمْ يتبعه المقتـدي عندهمـا خلافـاً لأَبِي يُوسُـفَ ﷺ، قَالَ: لِأَنَّـهُ مجتهد، ووجـه قولَهُما أَنَّـهُ منسـوخ، فأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ مخيراً: (فَـكَانَ يكبر من الأربع إِلَى العشـر)[2]، وتشاوروا بعد وفاته، فَقَالَ عمر ﷺ انظروا إِلَى آخَرَ صَلَاة صلاها، فنظروا فَإِذَا هِيَ صلاته عَلَى امرأة من الأنصار، وَقَدْ كبر عَلَيْهَا أَرْبَعَاً، فَقَالَ: خذوه وأهملوا مَا سِوَاهُ، فأجمعوا عَلَى ذَلِكَ، وجعلوا آخره ناسخاً لأَوَلَهُ.

وَمَـا يروى عن علي ﷺ أَنَّـهُ كَانَ يكبر عَلَى أَهْل بيته خمسـاً منحول عندنا، ويُسلِّم فِي رواية تحقيقاً للمخالفة، ويمكث فِي رواية ليسلِّم مَعَهُ.

٩٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الَّذِي يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنْ الظُّهْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الثَّلَاث؛ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ.

(١) فِي ب

(٢) كنز العمال برقم/ ٤٢٨٣٧/ ، وَقَدْ نسبه إِلَى مسند عمر بلفظ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يكبر عَلَى الجنازة أربعا وخمساً وأكثر من ذَلِكَ).

وأصـل هَذَا فِي الجامع الكبير رجلٌ قَالَ: عبده حرٌ إن صَلَّى الظُّهْر مع الإمام فسبق ببعضها لَمْ يحنث لِأَنَّهُ لَمْ يصلها مع الإمام والجماعة.

أَلَا تَـرَى أَنَّهُ منفرد تلزمه الْقِـرَاءَة[1]، وَلَوْ قَالَ: عبده حـرٌ إن أدرك الظُّهْر مع الإمام حنث، وَإِنَ أدركهم قعوداً لِأَنَّ إدراك الشيء إدراك آخره، فَصَارَ محرزاً ثواب الجماعـة، فأمَّا إِذَا أدرك رَكْعَة من الْجُمُعَة فَقَدْ أدرك ثواب الْجُمُعَة بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَ أدركهم فِي التشـهد فَقَـدْ قيل: أدرك ذَلِكَ عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُـفَ ﷺ خلافاً لمحمَّد ﷺ.

أَلَا تَرَى أن عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُـفَ ﷺ يَقْضِـي الْجُمُعَة، وعنده يَقْضِي الأربع، والأشبه أَنَّهُ يدرك ثوابها بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ محمَّد ﷺ احتاط فِي الأداء اتباعاً للآثار، فَإِذَا عمل بالاحتياط كيف لَا ينال الثواب، بَلْ ذَلِكَ أحق عَلَى قولَهُ.

❁ ❁ ❁

(١) : يعني فِي رَكْعَتَيْنِ

[بَابٌ فِي حَمْلِ الجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا]

٩٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا أَيْنَ يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْهُمَا؛ قَالَ: بِحِذَاءِ الصَّدْرِ.

وروى الحسن عن أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ أَنَّهُ يقوم من الرَّجُل بحذاء رأسه، ومن الْمَرْأَة بحذاء وسطها، ويروى عن أنس ﵁: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَة فوقف عند وسطها، وَعَلَى رجل وقف عند رأسه، وَقَالَ هُوَ السنة.

وَاحْتَجَّ أصحابنا[1]: أَنَّ الواجب استقبال الميت، واستقبال جملته غير ممكنٍ فوجب استقبال بدنه، وبدنه ما بين الحلق والعورة، وَلِأَنَّهُ موضع الإيمان والمعرفة فوجب تقديمه فِي موضع الشفاعة، إشارة إِلَى أَنَّا إِنَّمَا نشفع لإيمانه حَتَّى يتجاوز عن كبائره وسيئاته، والحديث يحتمل أَنْ يَكُونَ جنازة امرأة غير منعوشة، فأراد أن يحول بينها وبين الرِّجَال، وَلِأَنَّهُ إِذَا حاذى الصدر ومال إِلَى العورة فِي حق الْمَرْأَة تستراً، فيظن الظان أَنَّهُ قصد ذَلِكَ، ويميل إِلَى الرأس فِي الرَّجُلِ، والصدر قريب من الرأس، والله أعلم.

٩٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي الإِمَامِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ

(١) فِي ب: ووجه قول أصحابنا

الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَلَا يَقُولَهَا الإِمَامُ.

وَهِيَ ثَلَاثَة فصول: الإمام والمقتدي والمنفرد.

فأمَّا المقتدي: فيُحمِّد وَلَا يُسمِّع عندنا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)[1]، ولأنَّ التسميع تحريضٌ عَلَى الحمد عَلَى سبيل الأمر بالمعروف، فالذي يليق بِهِ الجواب الطاعة لَا إعادته، فأمَّا الإمام: فَإِنَّهُ يُحَمِّد عندهما، وَذَلِكَ إحدى الروايتين عن أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، لما روي عن النَّبي ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا رفع رأسه من الرُّكُوع قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)[2]، وكان إماماً فِي الغالب، وَلِأَنَّهُ حرض غيره، فمن المحال أن ينسى نفسه، ولأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله ما روينا، ولأنَّ المقتدي يُحمِّد فِي حال الانتصاب مقارناً للإمام فِي التسميع، فلو حمَّد الإمام بعده لوقع حمده بعد حمد المقتدي، وَذَلِكَ مخالفٌ للإجماع.

وَأَمَّا المنفرد: يجمع بينهما وَهُوَ الصحيح، وأشار قبل هَذِهِ إِلَى أَنَّهُ يُحمِّد، وَإِنَّمَا اخترنا الجمع لِأَنَّ الحديث قَدْ صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يجمع بينهما، فَلَمْ يكن بد من العمل بِهِ توفيقاً بين الحديثين، والله أعلم.

٩٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يُحدِثُ وَهُوَ

---

(١) متفق عَلَيْهِ، رواه البخاري برقم/ ٧٦٣/، ومسلم برقم/ ٩٤٠/، بزيادة (فَإِنَّهُ منْ وافقَ قولَهُ قولَ الملائكةِ غفرَ لهُ ما تقدّمَ منْ ذنبِهِ)، وغيرهما من أصحاب السنن.

(٢) رواه البخاري برقم/ ٧٦٢/، ومسلم برقم/ ١٠٩٥/، وغيرهما من أصحاب السنن.

رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ؛ قَالَ: يَذْهَبُ فيَتَوضَأُ وَيَبْنِي، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِالسَّجْدَةِ الَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَدَثَ مُنَافٍ لِلأَدَاءِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا لَا يُنَافِي الْإِحْرَامَ.

ورفع الرأس من باب الأداء لِأَنَّ تمام السجود بالرفع، وَإِذا كَانَ كَذَلِكَ انتقض سجوده فبطل الاعتداد بِهِ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي كل ركن اتصل الحدث بِمَا يتم بِهِ ذَلِكَ الركن، وَقَالَ: فِيمَنْ تذكر فِي الرُّكُوعِ سجدة فسجدها، أَوْ فِي سجوده فرفع رأسه فسجد لَهَا أَنَّهُ يعود إِلَى ركوعه وسجوده، فإن اعتد بِذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذكر السجود لَا يناقض الركن وَلَا ينافيه فصح الاعتداد بِهِ، لكن الإعادة أولى ليحصل[1] الانتقال عَلَى سبيل السنة، وَلَا يشكل هَذَا إِنْ كَانَ رفع رأسه من الرُّكُوع ثُمَّ سجد، فأَمَّا إِذَا خَرَّ ساجداً مِنْ غَيْرِ أن يرفع رأسه فَلَا بُدَّ من أن يقوم ثُمَّ يسجد، لِأَنَّ القيام بعد الرُّكُوع فرض عند أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، وعندهما إن لَمْ يفعل أَجْزَأَهُ.

١٠٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ: يُرَتِّلُ الأَذَانَ وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ.

وبهذا أَمَرَ رسول الله ﷺ بلالاً فَقَالَ: (إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ)[2]، وَكَذَلِكَ قَالَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمؤذن بيت المقدس: (إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا

(١) فِي ب: ليصح

(٢) رواه الترمذي برقم/ ١٩٥/، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ١٨٥٩/.

أَقَمْتَ فَاحْدُرْ)[1]، ولأنَّ الأذان لإعلام المتفرقين، فالترسل أولى بِهِ، والإقامة [بنيت][2] عَلَى العجلة، فالحذف أولى بهَا، وهذه سنة زائدة، وكان أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ [يقعد][3] بين الأذان والإقامة سوى صَلَاة الْمَغْرِب يجلس خفيفة، والأصل فِيهِ الفصل بالسنة فِي الْفَجْر والظهر وبما يشبه السنة فِي العَصْر، وَفِي الْعِشَاء بالتطوع، فَإِذَا كَانَ أَدَّى السنة وجب الفصل بِمَا يشبه ذَلِكَ، وَهُوَ الجلسة وَيُكْرَهُ الوصل، فأمَّا فِي الْمَغْرِب فإن الوصل يكره أَيْضاً حَتَّى لَا يصيرا شَيْئاً واحداً، والفصل بالجلسة عندهما أَيْضاً لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يحقق القطع والفصل، كما بين الخطبتين.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ: يفصل بقيام ساعة[4]، لِأَنَّهَا بنيت عَلَى التعجيل والقيام أقرب إِلَيْهِ، وَإِنَ خرج المؤذن فوقع الفصل بعمل من الأعمال قَامَ مقام الجلسة، ذكر الفقيه أبو جعفر قَالَ: ورأيت أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ يؤذن للمغرب ويقيم وَلَا يجلس، وَهَذَا دليل عَلَى أن الأحق أَنْ يَكُونَ المفتي هُوَ المؤذن لِأَنَّهُ أمرٌ عظيمٌ، فَكَانَ أَهْل الفتوى أحق بِهِ صيانة لَهُ.

١٠١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً فَسَهَى فِيهَا فَسَجَدَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ وَلَا يَبْنِي.

لِأَنَّ ذَلِكَ يؤدي إِلَى أن يبطل ما أَدَّى من السجود بلا ضرورة، أَوْ يقع فِي أثناء

(١) والحدر هُوَ الإسراع، يقال حدرَ فِي قراءته وَفِي أذانه يحدرُ حدراً أي أسرع. انظر صحاح الجوهري والقاموس.

(٢) فِي ب

(٣) فِي أ: يقول

(٤) لحظة زمانية

الصَّلَاة، وكل ذَلِكَ غير مشروع بخلاف المسافر إِذَا سهى فسجد ثُمَّ نَوَى الإقامة أَنَّهُ يتم صلاته وَانْتَقَضَ السجود لِأَنَّ نية ضرورة، لِأَنَّهُ إما أن تنتقض الصَّلَاة أصلاً أَوْ السجود، لِأَنَّ نية الإقامة قَدْ صحت فَصَارَ إبطال السجود أولى.

١٠٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُسَلِّمُ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَيَجِيءُ رَجُلٌ وَيَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ؛ قَالَ: إِنْ سَجَدَ الإِمَامُ كَانَ الرَّجُل دَاخِلاً فِي صَلَاتِهِ، وَإِنَ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلاً فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: يَكُونُ دَاخِلاً فِي صَلَاتِهِ سَجَدَ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ.

وحاصله: أنَّ سلام من عَلَيْهِ السهو لَا أثر لَهُ فِي التحليل أصلاً عند محمَّد ﷺ، وعند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ﷺ [يقع][1] محللاً إِلَّا عند الضرورة وَهُوَ أداء السجود.

وجه قول محمَّد ﷺ: وَهُوَ أنَّ السجود لما وجب جبراً كَانَ من ضرورته وجوده فِي إحرام الصَّلَاة ملحقاً بالأصل، ومن ضرورته أن يسقط التحليل عن هَذَا السلم، فيبقى الفصل بين الأصل والملحق، وهذه علة يحتمل حكمها السقوط.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يقصد التحليل لَمْ يعمل وَلَا قصد ههنا، وَلَا خلاف أَنَّهُ إِذَا سجد للسهو سقط أثره فِي التحليل، ولأَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ﷺ: أنَّ العلة الموضوعة لحكم لَا يسقط حكمها مع وجودها إِلَّا بمانع، وَلَا مانع ههنا

(١) الإضافة مني

إِلَّا الحاجـة إِلَى إلحاق الجبر بالأصل، وهـذه الضرورة عند الأداء تكون، فوجب الوقف، فإن وجد الأداء يبطل التحليل من الأصل، وإلا فالتحليل بِهِ حاصل وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سـقوط عصمة نصاب السرقة أَنَّهُ ضروري فتوقف حَتَّى تبين أيستوفي الحد أم لَا؟

فَإِذَا ثبت هَذَا، فَإِذَا لَمْ يسـجد ظهر أَنَّهُ وقع محلِلاً، فَلَمْ يصح الاقتداء، وعند محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: لمّا لَمْ يحلل صحَّ بكل حال ثُمَّ صَارَ خارجاً مِنْ بَعْدِ، ولَا بَأْسَ بالتوقف فِي أحكام العلل.

أَلَا تَرَى أَنَّ من قَامَ إِلَى الخامسـة بعد التمام سـاهياً يتوقف عَلَى أن يسجد أَوْ يعود؟ وَذَلِكَ عبادة بِنَفْسِهِ، فلأن يتوقف حكم هَذِهِ العلة أولى.

[بَابٌ فِي الإِمَامِ أَيْنَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي إِلَيهِ]

١٠٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَـنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﵀ تَعَالَى، أَنَّهُ قَـالَ: إِذَا كَانَ مَقَامُ الإِمَامِ فِي الْمَسْـجِد وَرَأْسُـهُ فِي الطَّاقِ[١] فَلَا بَأْس بِـهِ؛ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَقَامُهُ فِي الطَّاقِ.

وَهَذِهِ مِنْ الخَواصّ، ووجه ذَلِكَ أَنَّ تقديم الإمام مشـروع تيسـيراً عَلَى القوم حَتَّى يظهر لهم حاله لَا تشـريفاً لَهُ، ومقامه فِـي الطاق يوجب تخصيصاً كما يفعل أَهْل الْكِتَاب، ويلبس عَلَى القوم حاله، فإِنْ كَانَ المحراب مجوّفاً مشتبكاً بالخشب فَلَـمْ يلتبس حالَهُ عَلَى القوم فيحتمل أن لَا يكره لأحدى هذين الْوَجْهَيْنِ، وَإِذا كَانَ مقامه فِي الْمَسْجِد لَمْ يكره لعدم ما قلنا، وعَلَى ذَلِكَ إجماع الْمُسْلِمِينَ.

١٠٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﵀ تَعَالَى، قَالَ: وَلَا بَأْس أَنْ يُنْقَشَ الْمَسْجِدُ بِالْجِصِّ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ.

---

(١) والمقصـود بالطـاق المحراب، فالمعتبر موضـع القدم دون موضع الـرأس، أَلَا تَرَى أن المقتـدي إِذَا كَانَ واحداً قَامَ عَلَى يمين الإمام محاذياً لَهُ إِلَّا أنه طولاني، فَإِذَا سـجد يكون رأسه مقدماً عَلَى رأس الإمام فإن ذَلِكَ لَا يضر. حاشية أ

هَذِهِ من الخواص الْكِتَاب، ولفظ لَا بَأْسَ دليلٌ عَلَى أنَّ المستحب غيره، وَهُوَ الصرف إِلَى الأجرة، وَقَالَ بعضهم: هُوَ قربة حسنة، وَقَالَ بعضهم: هُوَ مكروه.

أَمَّا الَّذِينَ كرهوا فَقَدْ احتجوا بِمَا روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَزْيِينُ الْمَسَاجِدِ)(١)، ومر عليٌّ رضي الله عنه بمسجد مزوق بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: لمن هَذِهِ البيعة، فقيل: أتقول هَذَا لمصَلَّى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: ما هكذا يكون مصَلَّى الْمُسْلِمِينَ، ولأنَّ الفقراء أحق بِذَلِكَ، قَالَ عمر بن عبد العزيز(٢) رحمه الله فِي مَالِ رآه ينقل إِلَى الْمَسْجِد الحرام فَقَالَ: المساكين أحوج من الأساطين.

[مطلب: في هيئة بيت المقدس]

ووجه القول الأخر: أنَّ العباس رضي الله عنه زين الْمَسْجِد الحرام فِي الجاهلية

---

(١) الحديث (إن من أشراط الساعة أن يتباهى النّاس فِي المساجد) رواه النسائي برقم/ ٧٦٨/، وابن خزيمة برقم/ ١٣٢٢/ وموقوفاً عَلَى أبي الدرداء رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم) رواه الحكيم الترمذي فِي نوادر الأصول ٣/ ٢٥٦.

(٢) عمر بن عبد العزيز (٦١ - ١٠١هـ) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي القرشي، أبو حفص، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب.
الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل لَهُ خامس الخلفاء الراشدين تشبيها لَهُ بهم، وَهُوَ من ملوك الدولة المروانية الاموية بالشام، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد.
وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ، فبويع فِي مَسْجِد دمشق.
وسكن النّاس فِي أيامه، فمنع سب علي بن أبي طالب، وَلَمْ تطل مدته، قيل: دس لَهُ السم وَهُوَ بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي بِهِ، ومدة خلافته سنتان ونصف.
قَالَ ميمون بن مهران: كَانَ العلماء عنده تلامذة. وسأل رجل سعيد بن المسيب عن عدة أم الْوَلَد يموت عَنْهَا سيدها فَقَالَ: سل هَذَا الغلام، يعني عمر وَهُوَ أمير المدينة، فسأله فَقَالَ: حيضة. تاريخ دمشق ٤٥/ ١٢٩، والوافي بالوفيات ٢٢/ ٣١٢.

والإسلام، وَاحْتَجَّ بِمَا روي أن داود النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بنى مَسْجِد بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع قبةً، وَعَلَى رأس القبة كبريتاً أحمر يُضيء اثني عشر ميلاً، وزينة مَسْجِد دمشق شيءٌ عظيمٌ، وفيه ترغيب النَّاس فِي الجماعة، وتعظيم بيت الله، وكسا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكعبة.

فأمَّا أصحابنا فإنَّهم أفتوا بالجواز لما روينا، لكنَّهم لَمْ يجعلوه مستحسناً(١) لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مسجده مسقفاً من جريد النخل، حيطانه من الحجر فقيل إِلَّا نَهِدُّه(٢) لك فَقَالَ: (بَلْ عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى)(٣)، وكان يَكِف إِذَا حل بِهِ المطر، وكان كَذَلِكَ إِلَى زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ رفعه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبناه وبسط فِيهِ الحصا عَلَى هيئة الْيَوْم، فثبت أَنَّ ذَلِكَ أفضل، وَهَذَا جائزٌ، وَقَدْ كره بعض مشايخنا هَذِهِ الزينة عَلَى المحراب، لِأَنَّهُ يشغل قلب المصلي، أَلَا تَرَى أَنَّهم كرهوا ثَوْباً يشغل قلبه لصيانته لَهُ، فأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى فِي جبة مكفوفة بالحرير، فَلَمَّا فرغ رماها، قَالَ (كادت تفتنني اذهبوا بِهَا إِلَى جهنم، وائتوني بإنبجانية)(٤) يعني الكساء.

---

(١) فِي ب: مستحباً

(٢) الهدُ والهيد والهدم للإصلاح. حاشية أ

(٣) رواه ابن أبي شيبة فِي مصنفه برقم/ ٣١٦٢/، وعبد الرزاق برقم/ ٥١٣٥/، والدارمي برقم/ ٣٨/، وابن المبارك فِي الزهد برقم/ ١٩٨/.

(٤) لفظ الحديث (عنْ عَائِشَةَ أنَّها قالتْ أهدى أبو جهمِ بنُ حذيفةَ لرسولِ اللهِ ﷺ خميصةً شاميّةً لها علمٌ فشهدَ فِيهَا الصَّلَاة فَلَمَّا انصرفَ قالَ ردّي هذهِ الخميصةَ إِلَى أبي جهمٍ فإنّي نظرتُ إِلَى علمها فِي الصَّلَاةِ فكادَ يفتنني) رواه ابن حبان برقم/ ٢٣٣٨/، وأحمد برقم/ ٢٥٤٤٥/، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ٤٠٣٨/، ولعل الخطأ فِي كلمة جهنم من النّاسخ.

[مطلب: فِي تجصيص المسجد]

وَأَمَّا التجصيص فحسنٌ لِأَنَّهُ يُحكم البناء، ويُوسعه فِي المنظر والأسود يُضيق فِي المنظر، وَأَمَّا إِذَا جَعَلَ البياض فَوْق السواد ليُنقر فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا فعله الإنسان مِنْ مَالِهِ، فأمَّا من مال الوقف فَلَا يستحسن ذَلِكَ لما فِيهِ من التضييع، وَلَا يشكل أنَّ عمارة بيت الله تَعَالَى حسن، ولكنَّ الصرف إِلَى الْمُسْلِمِينَ أولى، فَلِذَلِكَ قلنا لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا الحديث فَلَيْسَ إِذَا كَانَ من أشراط الساعة أَنْ يَكُونَ باطلاً فَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ من أشراط الساعة، وَكَذَلِكَ نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولأنَّ مراده تزيين المساجد لَا تضييع الصلوات، وَقَالَ إِذَا كَانَ التمثال مقطوع الرأس فَلَيْسَ بتمثال، وكان يكره أن يكوف فَوْق رأسه تصاوير وَهُوَ يُصَلِّي، أَوْ بين يديه أَوْ فِي البيت، وَلَا تفسد صلاته، وَلَا يكره ذَلِكَ عَلَى البساط إِلَّا أن يسجد عَلَيْهِ، وَلَا يكره أن يُصَلِّي دون وسادة عَلَيْهَا تصاوير.

والأصل فِيهِ أنَّ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ)[1]، وإمساك الصور عَلَى سبيل التعظيم ظاهراً مكروه، لِأَنَّ ذَلِكَ يشبه عبادة الصنم، وأشدها كراهية ما يكون عَلَى القبلة أَمام المصلي، والذي يليه ما يكون فَوْق رأسه، والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره عَلَى الحائط، والذي يليه ما يكون خلفه عَلَى الحائط أَوْ عَلَى الستر، وَكَذَلِكَ يكره ما كَانَ عَلَى الوسائد الكبار البشتية، وَكَذَلِكَ عَلَى كل شيءٍ يُنصب فيصير فيكون تعظيماً لَهُ، فأمَّا ما يكون تحقيراً فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ عَلَى البساط مفروشاً فإن ذَلِكَ للاستهانة فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيُكْرَهُ السجود

(١) متفق عَلَيْهِ، رواه البخاري برقم/ ٣٠٥٥/ ، ومسلم برقم/ ٥٦٣٣/ .

عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَٰلِكَ يشبه فعل الكفار، وَلَا يكره [سجوده][1] دون وسادة ملقاة عَلَيْهَا تصاوير، لِأَنَّ [الوسادة][2] الملقاة استهانة بالصورة، فَكَانَ خلاف المنهي.

[مطلب: فِي هيئة خاتم دانيال عليه السلام]

فأمَّا إِذَا كَانَتْ الصورة صغيرة لَا تبدو فِي العين فَلَا بَأْس بِهِ لِأَنَّهُ لَا يعبد بهذه الصفة، وَقَدْ كَانَ عَلَى خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذُبابتان، وكان عَلَى خاتم دانيال عليه السلام صورة أسد ولبوءة بينهما صبي يلحسانه، فَلَمَّا نظر إِلَيْهِ عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه، ودفعه إِلَى أبي موسى الأشعري، وأصل ذَلِكَ: أَنَّهُ ألقي فِي غَيضة وَهُوَ رضيع فقيض الله تَعَالَى لَهُ أسد يحفظه ولبوة تُرضعه وهما يلحسانه، فأراد بهذا النقش أن يحفظ منّة الله تَعَالَى عَلَيْـهِ، وكان لابن عباس رضي الله عنهما كانون محفوف بصُور صغار، فإن قطع الرأس فَلَا بَأْسَ بِـهِ لِأَنَّهُ لَا يُعبد بلا رأس، وَفِي حديث جبريـل عليه السلام فِي القِرام الَّذِي عَلَيْهِ صور خيول ورجال، أَمَّا أَنْ يَقْطَعَ رؤوسها، وإمَّا أن يُجعل وسادة توطأ فجعل نمرقتين، وَلِذَلِكَ لَمْ يكره الصور عَلَى الوسائد الصغار الَّتِي يجلس عَلَيْهَا، وقطع الرأس أن يمحو رأسها بخيط يخاط عَلَيْهِ حَتَّى لَا يبقى للرأس أثراً أصلاً، فأمَّا إِذَا خيط ما بين الرأس والجسد فَلَيْسَ بِهِ عبرة، لِأَنَّ من الطير ما هُوَ مطوق، وَإِنَّمَا كرهنا فِي هَذَا ما يشبه التعبد، وَذَلِكَ مثـل من تَوَجَّـهَ فِي صَلَاتِهِ إِلَى تنور فِيهِ نـارٌ تتوقد، أَوْ إِلَى كانونٍ فِيـهِ نارٌ كَذَلِكَ كَانَ مكروهـاً، لِأَنَّ ذَلِكَ يشـبه التعبد، فأمَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى قنديل أَوْ سـراج لَمْ يكره لِأَنَّهُ لَا يعبد وَلَا شبهة أن الصَّلَاة لَا تفسد، ولما كره هَذَا فلأن يكره لبس ثوب فِيهِ تصاوير أَوْ الصَّلَاة مَعَهُ أحق، كمن صَلَّى حامل صنم، والله أعلم.

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

١٠٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بأن يُصَلِّيَ الرَّجُل وَبَينَ يَدَيهِ فِي القِبْلَةِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ سَيْفٌ.

وَهَذِهِ مِـنْ الخَواصِّ أَيْضَاً، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَـذَا تعظيم للمصحف فيزيده جمالاً وطاعـة، وَلَيْسَ فِيهِ شـبهة العبـادة، وَإِنَّمَا أراد هَـذَا لِأَنَّ أَهْل الذِّمَّـة كانوا يضعون المصحف بين أيديهم فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ تشـبه أَنْ يَكُونَ تشـبيها بهم، فَإِذَا لَا أَنَّهُ لَا يكره لما فِيهِ من التعظيم، وروي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وبين]يديه[سـيفٌ، فجاء مشـركٌ وسـل السـيف وَقَالَ: من يحفظك غير الحديد؟ والنَّبِـي ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى عَنَزة فثبت بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ باستقبال السلاح بأس.

[بابُ الرَّجُلُ يُدْرِكُ الفَرِيضَةَ فِي جَمَاعَةٍ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ]

١٠٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِيمَنْ صَلَّى من الظُّهْر رَكْعَة، ثُمَّ يفْتَتِحَ العَصْرَ بِتَكْبِيرَةٍ، أَوْ يَفْتَتِحَ التَطَوُّعَ بِتَكْبِيرَةٍ؛ قَالَ: قَدْ نَقَضَ الظُّهْرَ، وَإِنَ افْتَتَحَ الظُّهْرَ بِتَكْبِيرَةٍ، قَالَ: فَهِيَ هِيَ وَيَجْتَزِئَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

وَفِي كِتَاب الصَّلَاة افتتاح التطوع بِتَكْبِيرَة وَلَيْسَ فِيهَا ذكر العَصْر وَفِي ذَلِكَ الْكِتَاب أَنَّهُ كَانَ ساهياً [فِي ذَلِكَ](١)، أَمَّا إِذَا افتتح التطوع بِتَكْبِيرَة فَقَدْ صَارَ منتقلاً إِلَى صَلَاة أُخرَى، ومن ضرورة الانتقال انتقاض الْأُولَى، وَأَمَّا إِذَا افتتح العَصْر وعَلَيْهِ الظُّهْر وَهُوَ صاحب الترتيب، فإِنَّما انتقل إِلَى التطوع أَيْضاً عَلَى قول من يجعله يجعله تَطَوُّعاً، وإِنْ كَانَ انتقل إِلَى عصرٍ سابقٍ عَلَى الظاهر فَقَدْ انتقض الظُّهْر قبل التكبير للعصر، وَإِنَّمَا انتقل عن التطوع.

وَإِنَّمَا تفسير المسألة أن لَا يَكُون صاحب ترتيب بطل ذَلِكَ عَنْهُ بضيق الْوَقْت، أَوْ بكثرة الفوائت، وَإِذا صحَّ ذَلِكَ كَانَ من ضرورة الانتقال الانتقاض [لَا محالة](٢)، وَأَمَّا إِذَا افتتح الظُّهْر يعينه بِتَكْبِيرَة بعد ما صَلَّى من الظُّهْر رَكْعَة فَهِيَ هِيَ وإِنْ كَانَ عامداً، وَلَمْ يفصل فِي هَذَا الْكِتَاب لِأَنَّهُ نَوَى شَيْئاً هُوَ فِيهِ، فبطلت نيته، ولما بطلت

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

نيتـه لَمْ يجب نَقَضَ القائم، وَذَلِكَ كمن بَاعَ عَبْـدَاً بِأَلْفِ دِرْهَم، ثُمَّ بَاعَهُ بألفين كَانَ نقضاً للبيع الْأَوَّل، وَإِنَ بَاعَهُ مرة أُخْرَى بِأَلْفٍ لَمْ ينتقض الْأَوَّل.

ومـن افتتح الظُّهْر ثُمَّ كبر ينوي الاقتداء بالإمـام فِيهَا كَانَ نقضاً لَهَا، لِأَنَّ أداء المنفـرد يفـارق أداء المقتدي فِي صفة الفعـل فصحت نيته فانتقض مـا فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّـى الظُّهْر فِـي بَيْتِهِ ثُمَّ صلاهـا بجماعة لَمْ ينتقض المـؤدى لِأَنَّهُ غير مأمور بنقـض ما أَدَّى بخـلاف الظُّهْر حيث ينتقض الْجُمُعَة لِأَنَّهُ مأمـور بنقضها بِهَا، وَإِذا لَـمْ ينتقض المؤدى اجتزئ بتلك الرَّكْعَة حَتَّى إِذَا لَمْ يقعد فِي الرابعة الَّتِي هِيَ ثالثة عنده فسدت صلاته، وبالله التوفيق.

١٠٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَـهَا فِيهَا وَفَرَغَ مِنْهَا إِلَّا السَّـهْوَ ثُمَّ يُسَـلِّمُ يُرِيـدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ. قَـالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وهذه الرواية أوضح وأعم، ووجه ذَلِكَ: أَنَّ سـلام من عَلَيْهِ السـهو بطل عَنْهُ وصف التحلل عَنْهُ عند محمَّد ﷺ فَصَارَ للفصل، فصارت النية عنده تبديلاً للحكم المشروع، وَعَلَى قول أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ﷺ توقف حكمه فِي حق التحليل لما قلنا من إمكان البناء، فَإِذَا نَوَى القطع كَانَ تبديلاً للحكم المشرع أَيْضاً فبطلت نيته.

١٠٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَـنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﷺ تَعَالَى، فمن صَـلَّى الظُّهْر يوم الْجُمُعَـة فِي مَـنْزِلِهِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ؛ فَقَالَ: انْتَقَـضَ ظُهْرُهُ، وَإِذا لَمْ يَخْرُجْ

يُرِيدُ الْجُمُعَةَ لَمْ يَنْتَقِضْ الظُّهْرُ. قَالَ أَبُو يُوسُـفَ ومحمَّد ﷺ: لَا يَنْتَقِضُ الظُّهْرُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي الْجُمُعَةِ.

وأصل هَذِهِ المسـألة: أنَّ فرض الْوَقْت يوم الْجُمُعَة الظُّهْر، لكنَّ العَبْد مأمورٌ بإسقاطه عَنْهُ بأداء الْجُمُعَة وَهَذَا الحكم الَّذِي ذكرناه ثابتٌ فِي حق عامة المخاطبين، إِلَّا أن مِـن النَّاس مَن عذر فِي التخلف عَنْهَا لمانع مثل العَبْد والمريض والمسـافر والْمَرْأَة، وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: كل من خوطب بأداء الْجُمُعَة [وَلَمْ يعذر فِي التخلف عَنْهَا لَمْ يبق الظُّهْر فِي حقه مشـروعاً، ومن لَمْ يخاطب بشهود الْجُمُعَة لَمْ ينتقض ظهره بالجمعـة][1]، بيانه: أنَّ الحر المقيم الصحيـح إِذَا صَلَّى الظُّهْر صحَّ أداؤه حَتَّى إِذَا لَمْ يشهد الْجُمُعَة لَمْ تَلزمه إعادة الظُّهْر بعد فراغ الإمام.

وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: عَلَيْهِ الإعادة والعبد أَوْ المريض أَوْ المسافر أَوْ الْمَرْأَة إِذَا صَلَّى الظُّهْر ثُمَّ شـهد الْجُمُعَة فشـرع فِيهَا انتقض ظهره حَتَّى لو فسدت جمعته بوجه من الوجوه كَانَ عَلَيْهِ إعادة الظُّهْر.

وَقَـالَ زُفَرُ ﷺ: لَا ينتقض، فوجه قولَهُ إن الَّـذِي يُخاطب بالجمعة وَلَا يُعذر بتركها هِيَ الفـرض أي إعادة الظُّهْر فِي حقه، لِأَنَّ الفرض مالم يكلف العَبْد فعله، والظهـر غير الْجُمُعَة عندنا حَتَّـى لَا يصح بناؤها عَلَى إحرام الْجُمُعَة، فَإِذَا خُوطب بالجمعة لَمْ يبق غيرها مشـروعاً فِي حقـه إِلَّا أن يبطل عَنْهُ الخطاب بِهَا، والذي لَا يكلف [بأداء][2] الْجُمُعَة فالفرض فِي حقه هُوَ الظُّهْر، ولأصحابنا: أنَّ فرض الْوَقْت الظُّهْر لِأَنَّ التدافـع كَانَ بوجوب الْجُمُعَة، وَلَا وجوب للجمعة، فيكون الظُّهْر عند الخصم فِي حق النَّاس كافة استدلالاً بِالْإِجْمَاعِ والمعقول.

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

أَمَّـا الْإِجْمَاع: فلأنَّ من فاتته الْجُمُعَـة كَانَ عَلَيْهِ الظُّهر بِالْإِجْمَاعِ والجمعة لَا تقضى والظهر غيرها، فَإِذَا بطلت الْجُمُعَة يجب أن لَا يلزمه شيءٌ، ولما أَمَرَ بالظهر علم أَنَّهُ أصلٌ عاد إِلَيْهِ الحكم، وَأَمَّا المعقول: فلأنَّ التكليف شـرط الوسـع يكون فما قرب إِلَى الوسع والإمكان فَهُوَ أحق، والظهر أقرب إِلَى الوسع والإمكان لِأَنَّهَا تبتني عَلَى قدرةٍ هِيَ من صفات المخاطب.

فأمَّـا الْجُمُعَـة فَإِنَّهَا تتـأدى بالإمام والجماعـة وَذَلِكَ قائم بِغَيْـرِ المخاطب يحصل لَهُ ذَلِكَ اتفاقاً، فصارت هَذِهِ القدرة عارضة دون العواري، وَقَدْ بينا فِي غَيْرِ هَذَا الموضع أنَّ العارية لَا تدخل فِي شروط التكليف فهذا أولى، فَإِذَا صحَّ هَذَا قلنا الصحيح المقيم الحر الصحيح إِذَا أَدَّى الظُّهْر فَإِنَّهُ جائزٌ لكونه مشروعاً ثُمَّ ينتقض بِمَا ينتقض، وَإِذِا لَمْ يوجد ما ينقضه بقي.

وَأَمَّـا العَبْد وأمثاله صحَّ أداؤه، وَهُوَ مأمور بنقضـه بالجمعة، لَكِنَّهُ وُضع عَنْهُ الشـهود بعذر، فَإِذَا شـهد انتقض ما أداه، واختلفوا بعد هَذَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀: ينتقض بالسـعي مرة، وبالشـروع أُخرَى، وقالا: لَا ينتقض إِلَّا بالشـروع لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بنقضه بواسـطة أداء الْجُمُعَـة لَا قصداً إِلَى النقض والسـعي إليها لَيْسَ بأدائها [فَلَا ينتقض][1]، وَذَلِكَ كالقارن إِذَا أحرم بِالْعُمْرَةِ والحج ثُمَّ وقف بعرفة انتقضت عمرته، وَلَوْ سار إليها لَمْ ينتقض لما قلنا.

ووجه قول أَبِي حَنِيفَةَ ﵀: أَنَّ الأمر بالنقض لما تَوَجَّهَ بواسطة الأداء، والسعي من خواص الْجُمُعَة، فَكَانَ لَهُ شـبه بـالأداء فأقيم مقام الأداء فِي موضع الاحتياط، لِأَنَّ إعادة ما صَلَّى من باب الاحتياط، وفصل القارن قيل أَنَّهُ قولَهُما.

---

(١) فِي ب

وَإِنَ سلمنا فلأنَّ القارن غير مأمورٍ بالنقض بَلْ حرام عَلَيْهِ النقض، فَلَمْ يجب إقامة الشبهة مقام الحقيقة، فصارا فِي طرفي النقيض.

١٠٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِالفَرْجِ فِي الخَلَاءِ.

وهذه من خواص الْكِتَاب، وعن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي استدبارها روايتان، ومن النَّاس من لَمْ ير بِذَلِكَ بَأْسَاً ومنهم من كره ذَلِكَ كله، وَقَالَ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا يكره كله فِي الفضاء، فأمَّا فِي الأكنة فَلَا، وَقَدْ صحَّ فِي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نهى عن استقبال القبلة بالفرج لغائط أَوْ بول[١]، ولأنَّ فِيهِ استهانة بالقبلة، وَقَدْ جاء فِي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَحَوَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ بِفَرْجِهِ غُفِرَ لَهُ)، وَفِي حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)[٢]، وَهَذَا بالمدينة لِأَنَّ من شرق بِهَا أَوْ غرب لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ مستقبلاً للكعبة وَلَا مستدبراً لَهَا، وبين الأمرين فرقٌ مِنْ وَجْهٍ لِأَنَّ من استدبر القبلة لَمْ يَكُنْ فرجه موازياً للكعبة، وَإِنَّمَا يوازي الأرض، والذي يسقط مِنْهُ لَا ينحط نحو القبلة أعني البول.

وَقَدْ جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رأى النَّبِي ﷺ يَقْضِي حاجته عَلَى لبنتين

(١) لفظ الحديث (إِذَا أتى أحدكم الغائط فَلَا ستقبل القبلة وَلَا يوَلّهَا ظهره شرقوا أَوْ غربوا). رواه البخاري برقم/ ١٤٤/ واللفظ لَهُ، ومسلم برقم/ ٢٦٤/ ، وغيرهما من أصحاب السنن.

(٢) رواه البخاري برقم/ ١٤٤/ واللفظ لَهُ، ومسلم برقم/ ٢٦٤/ ، وغيرهما من أصحاب السنن.

مســتقبل الشام مســتدبر الكعبة، والأحوط تركها، وعَلَى ذَلِكَ عمل الْمُسْلِمِينَ فِي مراحيضهم وكرابيســهم، وَاحْتَجَّ الشافعي رحمه الله بِمَا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ سئل عــن ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الفضاء، فأمَّــا فِي البيوت فَلَا، وقلنا نحن الأحاديث الَّتِي ورد فِيهَا النَّهي لَمْ يوجب الفصل، ولأنَّ الواقف فِي الفضاء لَا يخلو عن جبل حائل أَوْ جدران مكة أَوْ جبال تهامة، ولأنَّ من استقبل الكعبة فِي بَيْتِهِ فصَلَّى يصح كما لو اســتقبلها فِي الفضــاء، وَلَا يجعل الحائط حائلاً لَهُ، فكيــف صَارَ حائلاً إِذَا كشف عورته وَهَذَا غلط بيِّنٌ وتناقض ظاهر.

وكره مشايخنا اســتقبال الشَّــمْس والقمر بالفرج لحديث روي فِيهِ عَنْهُ ولما فيهما من نور العرش، وَكَذَلِكَ يكره مد الرِّجْلَينِ نحو القبلة فِي النوم وغيره عمداً، وَكَذَلِكَ إِلَى المصحف وكتب الشريعة، وَكَذَلِكَ فِي حال مواقعة الأهل.

[بَابُ مَا يُكرَهُ مِنْ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ]

١١٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسَاً بِقَتْلِ العَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي كِتَاب الصَّلَاة: إنَّ قتل العقرب والحية فِي الصَّلَاةِ لَا يقطع الصَّلَاة، وَلَيْسَ فِيهِ ذكر الإباحة، ونص هاهنا عَلَى إباحة قتل العقرب.

فأمَّا الحية فَقَدْ قيل يباح قتلها لما روي عن النَّبي ﷺ قَالَ: (أُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ، وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ)[1]، وَقَالَ بعضهم: يكره قتل الحية فِي الصَّلَاةِ لوجهين؛

أحدهما: أنَّ قتل العقرب عملٌ يسيرٌ لِأَنَّهُ يتأتى بنعل يضعها فوقها فيدمغها، وَأَمَّا الحية فَلَا يتأتى قتلها إِلَّا بمعالجةٍ فَلَا يُفعل ذَلِكَ إِلَّا ضرورة فيقطع الصَّلَاة.

[مطلب: في أنواع الحيات]

والثاني: أنَّ الحيات مختلفة، فمنها الجنٌ سواكن البيوت، ومنها ما لَيْسَ بجن وَإِنَّمَا يعرف ذَلِكَ بالتأمل، وبعد الأعذار والإنذار يقتل لما روي أنَّ فتى كَانَ حديث العهد بالعرس يوم الأحزاب فاستأذن ليأتي أهله فأتاها فوجدها عند الباب فهم ليطعنها برمحه فَقَالَتْ لَا تعجل فدخل الدار فَإِذَا هِيَ حية عظيمة فطعنها برمحه

(١) رواه ابن حبان برقم/ ٢٣٥٢/ ، وأبو داود برقم/ ٩٢٢/ .

فسقط الفتى وَلَمْ يدر أيهما هَلَكَ أولاً الحية أَوْ الفتى وَإِنَّمَا قتلته الجن، فنهى النَّبي ﷺ عَنْ قَتْلِ سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ[1]

وَقَالَ: فِي سائر الحيات (مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ)[2]، يريد بِهِ قصة آدم عليه السلام حين أعانت الحية إبليس عَلَى آدم، وآية ذَلِكَ أَنَّ الجني عَلَى صورة حية بيضاء تمشي مستوية لَهَا ضفيرتان، والأُخْرَى سوداء تمشي ملتوية.

وَقَالَ النَّبي ﷺ: (وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ)[3]، فدل هَذَا على الخصوص، وَقَدْ عاهد النَّبي ﷺ الجن أن لَا يظهروا لأمته، فَإِذَا اشتبه وجب الإعذار والإنذار فيقال ارجع بإذن الله ورسوَلَهُ ثَلَاثاً، فَإِذَا أبت وجب قتلها.

قَالَ الطحاوي: بقتل الكل لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عاهد الجن أن لَا تدخل بيوت أمته، فَإِذَا دخلوا لَمْ يظهروا لهم، فَإِذَا فعلوا فَلَا ذمة لهم، والأولى الإعذار والإنذار رجاء العمل بالعهد، وَهَذَا إِذَا لَمْ يحتج فِي قتل العقرب إِلَى مشي وعلاج، ولكنَّها أقبلت نحوه فإمَّا أن يتبعها ويطلبها ويقتلها فَلَا.

١١١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي تَفْسِيرِ قَوْلَهُ ﷺ لَا

(١) لفظ الحديث (قالَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قدْ نهى عنْ ذواتِ البيوتِ.) رواه مسلم برقم/ ٥٩٦٢/ واللفظ لَهُ، وغيره.

(٢) الحديث بتمامه (ما سالمناهنَّ منذُ حاربناهنَّ ومنْ تركَ شيئا منهنَّ خيفةً فَلَيْسَ منّا) رواه أبو داود برقم/ ٥٢٥٠/ ، وابن حبان برقم/ ٥٦٤٤/ ، والطبراني فِي الأوسط برقم/ ٦٢٢٣/ .

(٣) الحديث بتمامه (اقتلوا الحيّاتِ والكلابَ واقتلوا ذا الطّفيتينِ والأبترَ فإنّهما يلتمسانِ البصرَ ويستسقطانِ الحبالى) رواه مسلم برقم/ ٥٩٦٢/ واللفظ لَهُ، وغيره.

يُصَلِّ بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلِهَا، يُرِيدُ بِهَا رَكْعَتَانِ بِفَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ، وَرَكْعَتَانِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، أَي النَّفَلُ مِنْ ذَلِكَ لَا تُشْبِهُ الفَرْضَ بِحَالٍ.

وَإِنَّمَا حملناه عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ حديثٌ ثبت خصوصه بِالْإِجْمَاعِ، فإِنَّ الرَّجُل يُصَلِّي ركعتي الْفَجْر ثُمَّ [ركعتي][1] الفرض، ويصلي ركعتي الظُّهْر فِي السَّفَرِ ثُمَّ ركعتي السنة، وأربعاً قبل الظُّهْر ثُمَّ الظُّهْر فِي الإقامة، فاستقام حملَهُ عَلَى وجهٍ صحيحٍ، وَقَدْ قَالَ بعض مشايخنا: إِنَّ المراد بِهِ الزجر عن تكرار الجماعات فِي المساجد، وهذه تأويل حسن فيكون حجة عَلَى الشافعي رحمه الله، وَقَالَ بعضهم: أراد بِهِ أن لَا يَقْضِي المرء ما أداه من الفرائض يوسوسه، فأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما صَلَّى الْفَجْر ضحى النَّهَار بعد ليلة التعريس فَقَالَ لَهُ أصحابه من الغداة لَا تعيد صَلَاة الأمس؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْكُمْ)[2] وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

---

(١) فِي ب.

(٢) رواه ابن حبان برقم/ ١٤٦١/، وابن خزيمة برقم/ ٩٩١/.

[بَابٌ فِي صَلَاةِ السَّفرِ]

١١٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى المَدَائِنَ[١] قَصَرَ وَأَفْطَرَ؛ وَقَالَ يَقْصُرُ فِي مَسِـيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسَـيرِ الإِبِلِ، وَمَشْيِ الأَقْدَامِ.

وعن أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ روايتان؛ فِي رواية أَنَّهُ اعتبر ثلاث مراحلٍ[٢]، وَفِي رواية

(١) المدائن: بالفتح جمع المدينة، والنسبة إليها مدائنيّ، فتحت المدائن كلها عَلَى يد سعد بن أبي وقاص فِي صفر سـنة ١٦ فِي أيام عمر بن الخطاب، ﷺ، قَالَ حمزة: اسـم المدائن بالفارسية توسفون وعربوه عَلَى الطيسـفون والطيسفونج وإنما سمتها العرب المدائن لِأَنَّهَا سبع مدائن بين كل مدينة إِلَى الأُخْرَى مســافة قريبة أَوْ بعيدة، وآثارها واســماؤها باقية، فأما فِي وقتنا هذ فالمسمى بهذا الاسم بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ وأهلها فلاحون يزرعون ويحصدون والغالب عَلَى أهلها التشيع عَلَى مذهب الإمامية، وبالمدينة الشرقية قرب الإيوان قبر سلمان الفارسي، ﷺ، وعَلَيْهِ مشهد يزار إِلَى وقتنا هَذَا. معجم البلدان

(٢) قَالَ ابن عابدين الدمشقي الحنفي.

مجموع الثلاثة الأيام عِشْرُونَ ساعة وربع، ويختلف بحسب اختلاف البلدان فِي العرض.

قلت ومجموع الثلاثة الأيام فِي دمشق عِشْرُونَ ساعة إِلَّا ثلث ساعة تقريبا.

ثـم قَالَ: المذكور فِـي ظاهر الرواية اعتبار ثَلَاثَة أيام كما فِي الحليـة، وَقَالَ فِي الهداية هُوَ الصحيح احترازاً عن قول عامة المشـايخ من تقديرها بالفراسـخ، ثم اختلفوا فقيل واحد وعشرون، وقيل ثمانية عشر، وقيل خمسة عشر والفتوى عَلَى اِلثَّانِي لأنه الأوسط.

وَفِي المجتبى فتوى أئمة خوارزم عَلَى الثالث. =

يومان وأكثر الْيَوْم الثالث، وَقَالَ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فِي قول أربعة بُرد كل بريد اثني عشر ميلاً، وَفِي قول مسيرة يوم، ولنا: حديث النَّبي ﷺ: (يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَة أَيَامٍ وَلَيَالِيهَا)(1)، وَلَا غاية لأكثر السفر فانصرف هَذَا إِلَى أقله، وَقَالَ النَّبي ﷺ: (لَا يحلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تسافرَ فَوْق ثَلَاثَة أيامٍ إلّا ومَعَهَا زوجُها أَوْ ذو مَحْرمٍ مِنْهَا)(2).

فأمَّا ما روي (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَة يوماً وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو رحم مَحْرَمٍ مِنْهَا) فإنَّما أراد بِهِ إِذَا خرجت تريد ثَلَاثَة أيام فصاعداً فِي ابتداء الخروج بِغَيْرِ محرم عاصية، ولأَنَّ السير المديد يوجب الترخص للحرج، والقليل لَا يوجب الرخصة لعدم الحرج والفاصل بينهما أدنى ما يعد مديداً وَذَلِكَ ثَلَاثَة أيام لِأَنَّهَا أدنى الجمع وإليها انتهى الحديث، فوقفنا علته الترخص احتياطاً، ووصف السير أَنَّهُ مشي الإبل وسير الأقدام فِي هَذَا الْكِتَاب خاصة، وَذَلِكَ لِأَنَّ السير الوسط العام الغالب هَذَا هُوَ، فأمَّا سير الغيوج وسير العجلة فغير معتبر، ويعتبر فِي الجبل ما يليق لحال الجبل، وإِنْ كَانَ يقطع ذَلِكَ فِي السهل بمدة يسيرة، وَفِي البحر يعتبر بأن تكون الرياح مستوية غير عالية وَلَا ساكنة كم يسير فيجعل ذَلِكَ أصلاً فِي الباب.

= وجه الصحيح أن الفراسخ تختلف باختلاف الطَّرِيق فِي السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل اهـ رد المحتار ١/ ١٢١.

فالقول بالتقدير بالكيلومترات عَلَى غير ظاهر الرواية عندنا بَلْ قَالَ ابن عابدين لَا اعتبار بالفراسخ عَلَى المذهب، لَكِنَّهُ مع كونه مرجوحاً فَهُوَ قول وتقدير عامة المشايخ كما ذكر.

(١) رواه الترمذي برقم/ ٩٦/، والنسائي برقم/ ١٣١/، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ١٢٠٦/.

(٢) رواه مسلم بلفظ (لَا يحلُّ لِامْرَأَةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تسافرُ مسيرةَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا ومَعَهَا ذو محرمٍ برقم/ ٣٣٢٤/، وابن حبان برقم/ ٢٧٢٢/، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ٥١٩٣/، والطبراني فِي الأوسط برقم/ ٧٩٢٩/.

١١٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّــدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى الإِمَامِ وَهُوَ راكعٌ فَيُكَبِّرُ وَيَقِفُ حَتَّى يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ وَقَدْ أَمْكَنَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: لَا يَصِيرُ مُدْرِكاً لَهَا.

وهذه المسألة من الخواص، وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: يصير مدركاً لَهَا لِأَنَّ الرُّكُوع يشبه بالقيام.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو شــاركه فِيــهِ صَارَ مدركاً، وجه قولنا: إِنَّ الاقتداء شــركةٌ، وَلَا شــركة فِي الْإِحْرَام، وَإِنَّمَا الشَّــرِكَة فِي الفعل وَلَمْ يوجد، لِأَنَّ القيام لَيْسَ من جنس الرُّكُوع، [وَلَا الرُّكُوع من جنس القيام][1]، فَلَا يصير بِهِ مشــاركاً فِي الرُّكُوعِ فيصير مدركاً لما بعده، وبالله التوفيق.

١١٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّــدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَــنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي قَوْمٍ دَخَلُوا دَارَ الحَرْبِ فَحَــاصَرُوا مَدِينَةً مِنْ مَدَائِنِهِم فَوَطَنُّوا أَنْفُسَــهُم عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَــةَ عَشرَ لَيْلَةٍ؛ قَالَ: يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاصَرُوا أَهْلَ البَغْيِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ مِصْرٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاصَرُوا فِي البَحْرِ.

ومحاصــرة أَهْل البغي من خواص هَــذَا الْكِتَاب، وَقَالَ زُفَــرُ ﷺ: فِي الجند العظيم الَّذِينَ يأمنون إِذَا وطنوا أنفسهم فِي دار الحرب عَلَى إقامة خمسة عشر وهم

---

(١) فِي ب

محاصِـرون أتموا الصَّلَاة لأَنَّهم إِذَا كانوا عَلَى هَذِهِ الصفة تحققت إقامتهم لوجود الأمن.

ووجـه قولنا: إن هَذِهِ الدار لَيْسَـتْ بدار إقامة للمسـلمين، وَإِنَّمَا هم لغرض يقيمـون، و[نيـة][(١)] الإقامـة فِي غَيْرِ موضـع الإقامـة باطلة، كالإقامـة فِي البحر والمفـازة، فَصَارَ حاله يمنع عزيمته [وقصده][(٢)]، وَكَذَلِـكَ أَهْل الكلأ فِي المفازة [إِذَا نَـوَى الإقامة][(٣)] لَا يصيرون مقيمين أَيْضاً لما ذكرنا أن حالهم تُبطل عزيمتهم وتنقُضها، فإِنْ كَانُوا فِي خيام وأخبية فَقَدْ روي عَنْ أَبِي يُوسُـفَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهم يصيرون مقيمين لاسـتحالة أن يكونوا مسـافرين أَبَدَاً، وَكَذَلِكَ محاصرة أَهْل البغي فِي غَيْرِ مصـر لأَنَّهم إِذَا امتنعوا فِـي دار البغي لَمْ تكن دارهم ثُمَّ موضـع إقامتنا أَيْضَاً وإِنْ كَانَتْ دار الْإِسْـلَام، وَأَمَّا فِـي البحر فأبين الأمور أن لَا يصير مقيمـاً فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بموضع إقامة بِالْإِجْمَاعِ والمعقول.

١١٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَومٍ فَحَصَرَ فَلَمْ يَسْـتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ فَتَأَخَرَ وَقَدَّمَ رَجُلاً غَيرَهُ؛ قَالَ يُجْزِئُهم. وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: لَا يُجْزِئُهُم.

وَهَذِهِ مِنْ الخَواصِّ، قيل هُوَ حصر أي ضاق صدره، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٩٠]، وقيل بَلْ هُوَ حُصِر أي مُنع وحبس.

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

(٣) فِي ب

وَقَـالَ بعض مشـايخنا منهم الفقيه أبو جعفر: إنَّ هَذِهِ المسـألة فرعٌ لمسـألةٍ أُخـرَى، وَهُـوَ أَنَّ الإمام إِذَا حصر فَقَدْ صَـارَ أمياً فَقَدْ صحَّ لَـهُ المضي فِي الصَّلَاةِ عندهمـا، لِأَنَّ الأمـي لَا يلزمـه أن يقتدي بالقارئ ليجعل صلاتـه بقراءة عندهما، فصح المضي لَهُ كالذي يفتتح الصَّلَاة بركوع وسـجود ثُمَّ يعجز، أَوْ لابساً ثُمَّ هبت الريح بثوبه فبقي عريانا أَنَّهُ يمضي، فَكَذَلِكَ ههنا.

ولما صحَّ لَهُ المضي لَمْ يحتج إِلَى الاسـتخلاف، وعند أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ عجز عـن المضي لِأَنَّهُ لَا يمكنـه أن يجعل صلاته بقراءة [إِلَّا][1] باسـتخلاف القارئ، فَلِذَلِكَ لزمه الاستخلاف، وَلَيْسَ هَذَا بسديد لِأَنَّ الاستخلاف لَمْ يشرع بحق الإمام وَإِنَّمَا المشروع فِي حقه البناء لَا غير.

[مطلب: في الاستخلاف]

وَأَمَّا الاستخلاف فإنَّما شرع نظراً للقوم وصيانة لصلاتهم، أَلَا تَرَى أَنَّ أصله فِي الحدث وَلَا حاجة للإمام إِلَى الاسـتخلاف، فَإِنَّهُ خرج وَلَمْ يستخلف لَمْ تبطل صلاته بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِحَقِّ القوم، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وجب الاستخلاف ههنا نظـراً للقـوم لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لهـم المضي فِي الصَّلَاةِ خلفه بعـد ما حصر وصار فِي حكم الأمي، كما إِذَا سـبقه الحدث فاسـتخلف أمياً، وَلَمْ يكن حصراً أن صلاتهم جَمِيْعَاً تفسد.

لكنَّ وجه قولَهُما: إنَّ الاستخلاف شرع بخلاف القياس فِي أَمَرَ يكثر وقوعه ويبتلى بِهِ النَّاس غالباً وَهُوَ الحدث، والحصر لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ نادر فأشبه الجنابة فِي الصَّلَاةِ أَنَّها توجب الاستقبال.

---

(١) فِي ب

وَاحْتَجَّ[1] أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وجد خفة فِي مرض موته فخرج، فَلَمَّا أحس أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برسـول الله ﷺ حَصِر فتقدم رسـول الله ﷺ فصَلَّى، وأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّـي لصلاتـه، والنَّاس يصلون لصلاة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]، ولأَنَّ الاسـتخلاف ثبـت بدليلٍ معقولٍ وَهُـوَ صيانة صَلَاة القوم باب الحـدث للعجز عن المضي مع الحدث، وَهَذَا أولى مِنْهُ لِأَنَّ العجز عن ذَلِكَ موجود هاهنا وَهُوَ فَوْق الحدث، لِأَنَّ المحدث ربما يصيب الماء فِي الْمَسْـجِد فيَتَوضَأُ ويبني مِنْ غَيْرِ اسـتخلاف، فأَمَّا الَّذِي نسـي ما حفظه فَلَا بُدَّ من أن يتعلم ثانياً وسيذّكر وَذَلِكَ يمنع المضي فِي حق بنـاء القوم غالباً فَصَارَ الاسـتخلاف ههنا ألزم، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُـنْ قَرَأَ ما هُوَ مقدار الفرض فِي الْقِرَاءَةِ، فأَمَّا إِذَا قَرَأَ ذَلِكَ القدر فعَلَيْهِ أن يركع ويمضي.

---

(١) فِي ب: وجه قول

(٢) حديـث إمامة أبي بكر فِي مرض النّبـي متفق عَلَيْهِ رواه البخاري برقم/ ٦٣٣/ ، ومسـلم برقم/ ٩٦٨/ ، وغيرهما من أصحاب السنن.

والحديث بتمامه: (عنْ عَائِشَـة قالتْ لمّا ثقلَ رسولُ اللهِ ﷺ جاءَ بلالٌ يؤذنهُ بالصّلاةِ فقالَ «مروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالنّاس». قالتْ فقلتُ يا رسـولَ اللهِ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسـيفٌ إنّهُ مَتى يقمْ مقامكَ لَا يسـمعِ النّـاس فلوْ أمرتَ عمرَ. فقالَ «مروا أبا بكـرٍ فليصلِّ بالنّاس». قالتْ فقلتُ لحفصةَ قولي لهُ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسـيفٌ وإنّهُ مَتى يقمْ مقامكَ لَا يسـمعِ النّاس فلوْ أمرتَ عمرَ. فقالتْ لهُ. فقالَ رسـولُ اللهِ ﷺ «إنّكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يُوسُـفَ. مروا أبا بكرٍ فليصـلِّ بالنّـاس». قالتْ فأمروا أبا بكرٍ يصَلِّـى بالنّاس قالتْ فَلَمّا دَخَـلَ فِي الصَّلَاةِ وجدَ رسـولُ اللهِ ﷺ منْ نفسـهِ خفّةً فقامَ يهادى بينَ رجلينِ ورجلاهُ تخطّـانِ فِي الْأَرْضِ قالتْ فَلَمّا دَخَلَ الْمَسْـجِد سمعَ أبو بكرٍ حسّـهُ ذهبَ يتأخّرُ فأومأَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ قمْ مكانكَ. فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ حَتّى جلسَ عنْ يسارِ أَبى بكرٍ قالتْ فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصَلّى بالنّاس جالسـا وأبو بكرٍ قائما يقتدى أبـو بكرٍ بصلاةِ النّبيِّ ﷺ ويقتدى النّـاس بصلاةِ أَبى بكرٍ.) واللفظ لمسلم.

١١٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، فِيمَنْ صَلَّى فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَخَرَجَ عَنْ الْمَسْـجِدِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّـهُ لَمْ يُحْدِثْ [فَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ](١)؛ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ، وَإِنَ بَلَغَ آخِرَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ فصَلَّى مَا بَقِي.

هَذِهِ من الخواص، وَهَذَا استحسـان، والقياس أن يسـتقبل وَإِنَ لَمْ يخرج من الْمَسْـجِد، وجـه القياس: أَنَّهُ انحرف مِـنْ غَيْرِ عذرٍ، وجه الاستحسـان أنَّ غرضه إصلاح صلاته.

أَلَا تَـرَى أَنَّهُ لـو تحقق ما توهم بنى، فَلَـمْ يصر فعله منافياً لِأَنَّـهُ لما لَمْ يَكُنْ منافيـاً إِذَا تحقـق لَمْ يَكُنْ فعله عَلَى ذَلِكَ التأويل منافيـاً أَيْضَاً، لِأَنَّ الصَّلَاة يلائمها مـا يصلحها فيبقـى التنافي فِي الخروج عن الْمَسْـجِد، لِأَنَّ اختلاف المكان مبطل الصَّـلَاة إِلَّا عند تحقق العذر، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي المفازة كَانَ مكان الصفوف بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِد ههنا.

وَعَلَى هَذَا إِذَا أقبل سوادٌ فظنُّوه عدواً فانحرف إليهم قوم، فَإِذَا هِيَ إبل أَوْ بقر أَوْ غنم فإن لَمْ يجاوز الصفوف بنَوا استحسـاناً، وَإِنَ جاوزوا اسـتقبلوا، وأجمعوا فِيهَا إِذَا استخلف حين ظن أَنَّهُ قَدْ أحدث بأن ظن المخاط رعافاً أن صلاتهم جَمِيْعَاً تفسد، وإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِد لِأَنَّ الاستخلاف فِي غَيْرِ موضعه منافٍ بِمَنْزِلَةِ الخروج فِي الْمَسْجِد، وأجمعوا فِي الَّذِي ظن أَنَّهُ لَمْ يمسح برأسه فانحرف ثُمَّ علم أَنَّهُ مسح

(١) فِي ب

أن صلاته تفسد أَيْضاً وَإِنَ لَمْ يخرج من الْمَسْجِد، وَكَذَلِكَ متيمم رأي سراباً فظن أَنَّهُ ماء فانحرف ثُمَّ ظهر أن سراب، وَكَذَلِكَ إِذَا رأى بثوبه لوناً فظنه نجاسة فانحرف ثُمَّ ظهر ذَلِكَ لَمْ يبن بكل حال، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ماسح خف وظن أن مدة مسحه قَدْ مضت فرجع ليغسل قدميه استقبل وَإِنَ لَمْ يخرج من الْمَسْجِد، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ المسائل قصد ترك صلاته واتصل فعله بقصده فانقطعت صلاته.

١١٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يُوجَدُ جَرِيحاً فِي الْمَعْرَكَةِ فَيُرتَثُّ فَيَمُوتُ بَعْدَ مَا ارْتُثَّ مِنْ تِلكَ الجِرَاحَةِ؛ قَالَ: يُغَسَّلُ.

وَإِنَ مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ قَبْلَ أَنْ يرتث لَمْ يغسل ويدفن فِي ثيابه، إِلَّا أَنَّهُ ينزع عَنْهُ الفرو والحشو [والقلنسوة والسلاح][1] ويزيدون ما شاؤوا وينقصون ما شاؤوا، وأصل هَذَا الفصل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يغسل شهداء أحد، وكانوا قتلوا ظلماً وَلَمْ يعتاضوا مَالاً وَلَمْ يُرتثوا، وَإِنَّمَا ماتوا حيث سقطوا، فَصَارَ ذَلِكَ أصلاً فِي الباب.

والارتثاث: أن يمرض فتصيبه مرافق الحياة ويَخفِ أثر الظلم، فإنَّما ترك الدم أثراً للظلم فيكون شاهداً لَهُ عَلَى خصمه، ودلالة عَلَى حاله فِي الموقف، وَإِذا خف الظلم بطلت المقايسة، وَقَالَ الشيخ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ ﷺ: إِذَا حُرك الجريح عن موضعه اضطرب أوصاله فازداد ألمه، وهذه الزيادة لَيْسَتْ بظلم فأجرت شبهة فِي الشهادة، وَإِذا أكل أَوْ شرب كَانَ مرتثاً.

أَلَا تَرَى أَنَّ شهداء أحد ماتوا عطاشاً، فالكأس يدار عَلَيْهِم خوفاً من نقصان

---

(١) فِي ب

الشـهادة، وَإِذا أوصـى لَمْ يَكُنْ ارتثاثاً عند محمَّـد رحمه الله لِأَنَّ ذَلِكَ من عمل الموت، وعند أَبِي يُوسُـفَ رحمه الله هُوَ من عمل الأحياء فَصَارَ ارتثاثاً، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله إِذَا آواه فُسـطاطٌ أَوْ خيمة كَانَ ارتثاثاً وَهُـوَ مأخوذ من الرث وَهُوَ الثوب الخلق، وَقَالَ الشافعي رحمه الله لَا يصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّ جابر رضي الله عنه روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (لَمْ يصل عَلَى شهداء أحد)[1]، ولأنَّ السـيف محاء فأغنى [الذنوب][2] عن الشفاعة، ولنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى شـهداء أحـد حَتَّى صَلَّى عَلَى حمزة رضي الله عنه كذا كـذا صَلَاة، وصَلَّى عَلَى مَوْلَاهُ مهجع وَقَدْ استشهد[3]، والصَّلَاة إكرامٌ، فالشهيد أحق بِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يصَلَّى عَلَى الأنبياء عليهم السلام مع طهارتهم عن العيوب[4]؟

ويحتمـل أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّـى عَلَى شـهداء أحدٍ حين غاب جابـر رضي الله عنه إِلَى المدينة حمل أباه إليها ثُمَّ أعاده حين سمع النداء، وَقَدْ روى البخاري رحمه الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى شهداء أحد بعد سنين صلاته عَلَى الميت كالمودع لهم وأخر ذَلِكَ ليودعهـم وَقَدْ عرف سـلامتهم فِي مقابرهـم[5]، وينزع عَنْهُ سـلاحه لما روينا فِي حديث شـهداء أحد، ويزيدون ما شـاؤوا حَتَّى يتم الكفن، وينقصون ما شاؤوا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ زيادة عَلَى سنة الكفن.

❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن أبي شيبة فِي مصنفه برقم/ ٩٥٨٢/ موقوفاً عَلَى الزهري.

(٢) فِي ب

(٣) حديث صَلَاة النّبي عَلَى شهداء أحد رواه البيهقي/ ٧٠٥١/، وابن حبان برقم/ ٦٥٩٥/ .

(٤) فِي ب: الذنوب

(٥) تقدم تخريج حديث صَلَاة النّبي عَلَى شهداء أحد.

[بَابٌ فِيمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ]

١١٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، مُتَيَمِّمٌ يَرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ ثُمَّ يُسْلِمُ؛ قَالَ: هُوَ عَلَى تَيَمُّمِهِ. وَإِنَ تَيَمَّمَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ مُتَيَمِّماً وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رحمه الله، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله وَإِنَ تَوَضَّأَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ وَلَا يُرِيدُ الوُضُوءَ ثُمَّ أَسْلَمَ كَانَ مُتَوَضِئاً.

أَمَّا الفصل الْأَوَّل فقولنا، وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: بطل تيممه لِأَنَّهُ عبادةٌ فيبطل بالكفر كمن صَلَّى ثُمَّ ارتد فِي الْوَقْتِ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهِ أَنَّهُ يعيد ما صَلَّى لما قلنا، أَلَا تَرَى أَنَّ الكفر إِذَا قارن التَّيَمُّم منع صحة التَّيَمُّم فأبطله إِذَا اعترض كالصَّلَاة؟

وجه قولنا: إِنَّ الكفر اعترض عَلَى صفة الطهارة للمتيمم فَلَا يبطله كما لو اعترض عَلَى الوضوء فإِنَّ الباقي بعد فعل التَّيَمُّم صفة كونه طاهراً، وَهَذَا الوصف بالتَّيَمُّم حال عدم الماء مثله إِذَا حصل بالوضوء وَلَيْسَ ذَلِكَ بقربة.

وَقَدْ قلنا إِنَّ التَّيَمُّم لَيْسَ بمفتقرٍ إِلَى النية وَلَا هُوَ بقربةٍ، لكنَّ التراب إِنَّمَا جَعَلَ طهوراً عن إرادة الصَّلَاة فبطلت كلماته، فأمَّا الصَّلَاة فَإِنَّهَا عبادةٌ لَمْ تشرع إِلَّا لثواب الآخرة وَقَدْ بطل الثواب لعدم الأهلية فبطل المؤدى، وههنا إن سلمنا معنى العبادة فَلَيْسَ ذَلِكَ بمقصودٍ فِي حق الصَّلَاة، وَإِذا كَانَ كَذَلِكَ بقي طاهراً، وَأَمَّا إِذَا تيمم فِي حالة الكفر ينوي بِهِ الْإِسْلَام صحَّ ذَلِكَ عند أَبِي يُوسُفَ رحمه الله، وَلَمْ يذكر هَذِهِ الزيادة فِي الأصل.

فوجه قولَهُ: إنَّ التَّيَمُّم إِنَّمَا يصح إِذَا نَوَى بِهِ عبادةً يتأدى بالطهارة، والسنة فِي الْإِسْلَامِ الطهارة، ونية الْإِسْلَام من الكافر صحيحة، فيصح مِنْهُ التَّيَمُّم كالمسلم إِذَا نَوَى بالتَّيَمُّم قراءة الْقُرْآن وصلاة الجنازة، ولأَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد ﷺ: أنَّ النية بطلت فبطل التَّيَمُّم كالمسلم إِذَا تيمم بِغَيْرِ نية.

وبيانه أنَّ شرطه أن ينوي مَا لَا يتأدى إِلَّا بالطهارة، والإسلام يتأدى بلا طهارة، وَإِنَّمَا الشرط أن ينوي بِهِ صَلَاة أَوْ ما يشبهها، وَأَمَّا إِذَا توضأ فِي حال الكفر أَوْ اغتسل صحَّ عندنا لاستغنائه عن النية من حيث هُوَ شرطٌ، وَإِنَّمَا النية ليصير قربة، والصَّلَاة تستغني عن هَذَا الوصف فِيهِ فصح مع الكفر، كما يصح من الْمُسْلِم بِغَيْرِ نية طهارةٍ وَلَا عبادةٍ فَكَذَلِكَ هَذَا.

١١٩- مَسْأَلَةٌ

محمَّد عن يعقوب عن أَبِي حَنِيفَةَ، فِي الْمُتَطَوِّعِ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً رَاكِبًا يُومِئُ ثُمَّ نَزَلَ بَنَى وَإِنَ صَلَّى رَكْعَةً نَازِلاً ثُمَّ رَكِبَ اسْتَقْبَلَ.

قيل فِي الفرق بينهما أنَّ الركوب عمل كثير يقطع، والنزول عمل قليل فَلَا يقطع، وَهَذَا أَمَرَ مضطرب لأَنهما سواءٌ عند عامة النَّاس، أرأيت لو رفع فوضع فِي السرج وضعاً [يقطع][1]، والفرق إنَّ إحرام الصَّلَاة من الراكب انعقد لجواز الصَّلَاة بالركوع والسجود لِأَنَّهُ يومئ مع القدرة عَلَى النزول، فقيل إِذَا أومئ صحَّ، وَإِذا ركع وسجد صحَّ أَيْضاً، فأَمَّا إِذَا أحرم نازلاً فَقَدْ انعقد إحرامه لوجوب الرُّكُوع والسجود لَا للجواز فحسب، فَلَمْ يكن لَهُ ترك ما لزمه بِغَيْرِ عذرٍ لازم.

---

(١) فِي ب

١٢٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّد عن يعقوب عن أَبِي حَنِيفَةَ، فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ إِنْ صَلَّيت جَالِسًا أَجْزَأَكَ وَالقِيَامُ أَفْضَلُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ بِهِ.

والخلاف فِي فصلين: أحدهما هَذَا، والثاني: إِذَا صَلَّى جالساً للعجز وَهُوَ قادر عَلَى الخروج إِلَى الأرض ليصَلِّي أَجْزَأَهُ عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالا: لَا يَجُوزُ، والقياس لَهُمَا.

وأصله قولَهُ ﷺ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)[١]، ولأنَّ السفينة كالبيت بِالْإِجْمَاعِ فِي حق لزوم التوجه إِلَى الْقِبْلَةِ أينما دارت، وَفِي سجود التلاوة وخيار المخيرة[٢] وغير ذَلِكَ، والقيام فرض فِي البيت إِلَّا من عذر، ولَا يَجُوزُ تركه فِي الفرائض مِنْ غَيْرِ عذر.

ولأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي السفينة قاعداً، ولأنَّ العذر الكائن لَا محالة بِمَنْزِلَةِ الواقع، لِأَنَّ الاحتراز فرض قبل الوقوع كالذي يباح لَهُ التَّيَمُّم لما يخاف عَلَى نفسه، والغالب من حال الراكب فِي السفينة أن تحار العين فيبتلى بالدوار فتصيبه آفةٌ أَوْ ألمٌ، عَلَى هَذَا عامة البشر، فأبيح لَهُ القعود احترازاً عَنْهُ، فأَمَّا إِذَا قدر عَلَى الخروج؛ فوجه قولَهُما: أَنَّهُ قادرٌ عَلَى القيام بواسطة الخروج فَلَا يحل لَهُ القعود بِمَنْزِلَةِ الراكب الَّذِي يقدر النزول.

---

(١) حديث الصَّلَاة فِي السفينة رواه ابن أبي شيبة بلفظ (سألتُ إبراهيمَ عنِ الصَّلَاة فِي السّفينةِ؟ فقالَ إنَ استطاعَ أنْ يخرجَ فليخرجْ، وإلَّا فليصلِّ قائما، فإنَ استطاعَ، وإلَّا فليصلِّ قاعدا ويستقبلَ القبلةَ كلّما تحرّفتْ) رواه موقوفاً برقم/ ٦٦٣٣.

(٢) يعني أنها مجلس واحد لَا يتغير المجلس بحركتها فِي البحر

ولأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: أنّا روينا أنَّ أنساً صَلَّى [فِي السفينة][1] قاعداً، وَقَالَ الراوي لو شاء لخرج، ولأنَّ الفرق وفوات السفينة أمرٌ واقعٌ، والاستيثاق من السفينة عَلَى الجد متعـذر فحل لَهُ القعود بالعذر، وَلَمْ يلزمه الخـروج، قَالَ: والقيام أفضل لما روينـا عن أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى فِي السـفينة قائمـاً، وَلِأَنَّهُ لما حل لَهُ للأمران جَمِيْعَاً كَانَ أكملها أفضل كالمتنفل، فَصَارَ ذَلِكَ عزيمة والآخر رخصة.

١٢١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فِي المِصْرَ؛ قَالَ: يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَإِنَ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ أَجْزَأَهُ.

وَذَلِـكَ لِأَنَّـهُ إِنَّمَا أراد بِهِ الفرض، وَهُوَ يَقْضِي الَّذِي فاتـه بجماعة فَكَانَ عَلَيْهِ مراعاة وصفه وَهُوَ الأذان والإقامة، ولكنَّه مدد للقوم وملحق بهم فَقَدْ أذّنوا وأقاموا، فَلَهُ أن يحتذي بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كراهية، لكن الأفضل هُوَ الْأَوَّل.

١٢٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي المُسَـافِرِ قَالَ: يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَإِنَ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَأَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.

والحاصل أنَّ الأفضل أن لَا يدع شَيْئاً، لما روي عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه وابن عم لَهُ: (إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًّا)[2]،

---

(١) فِي ب

(٢) رواه النسائي برقم/ ٨٥٦/ ، والترمذي برقم/ ٢٠٥/ وابن خزيمة برقم/ ٣٩٦/ ، والبيهقي فِي الكبرى برقم ١٧٩٨/ .

وَقَالَ سلمان الفارسي ﵁: ما من أحد يكون بأرض فحضرت الصَّلَاة، فأذن وأقام إِلَّا أم جنوداً من عباد الله تَعَالَى لَا تُرى طرفاه، وَقَالَ كعب الأحبار ﵁: إِذَا كَانَ أحدكم فِي الغضا فأذن وأقام وصَلَّى خلفه ما بين الخافقين من الملائكة، وَإِذا ترك لَمْ يكره، وَإِذا ترك الأذان لَمْ يكره لِأَنَّهُ شرع علماً من أعلام الدين، ولإعلام الغائبين والمتفرقين، وَلَا يعتبر فِي المفازة إعلام الدين وشعائره، وَلَا حاجة إِلَى الجمع لأنَّهم مجتمعو، وَيُكْرَهُ لَهُ ترك الإقامة لِأَنَّهَا شرعت لإعلام الشروع وَأَهْل السفر مفتقرون إِلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ من الشعائر، وَلَمْ يوجد الأداء مِنْ وَجْهٍ ههنا.

١٢٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يدخل الْمَسْجِد وَقَدْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ؛ قَالَ: يُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

وَذَلِكَ لما عرف أنَّ تكرار الجماعة فِي الْمَسْجِد الواحد بدعةٌ عندنا[١] لما

(١) قَالَ العلامة ابن عابدين الدمشقي: وعن أَبِي يُوسُفَ ﵀: إِذَا لَمْ تكن عَلَى الهيئة الأولى لَا تكره، وإلا تكره وَهُوَ الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة، كذا فِي البزازية اهـ. وَفِي التاترخانية عن الولوالجية: وَبِهِ نأخذ. رد المحتار ١/ ٤٣٦ وكرره فِي مواضع متعددة ورجحه.

وأطال فِي موضع آخر فَقَالَ: مطلب فِي تكرار الجماعة فِي الْمَسْجِد (وَيُكْرَهُ) -أي تكرار الجماعة فِي الْمَسْجِد- تحريماً لقول الكافي لَا يَجُوزُ، والمجمع لَا يباح، وشَرْح الجَامِعِ الصَّغِيرِ إنه بدعة كما فِي رسالة السندي، عبارته فِي الخزائن أجمع مِمَّا هنا، ونصها: يكره تكرار الجماعة فِي مَسْجِد محلة بأذان وإقامة، إِلَّا إِذَا صَلَّى بهما فِيهِ أَوْ لَا غير أهله أَوْ أهله لكن بمخافتة الأذان، وَلَوْ كرر أهله بدونهما أَوْ كَانَ مَسْجِد طريق جَازَ إجماعا، كما فِي مَسْجِد لَيْسَ لَهُ إمام وَلَا مؤذن ويصلي النَّاس فِيهِ فوجا فوجا، فإن الأفضل أن يُصَلِّي كل فريق بأذان وإقامة عَلَى حدة كما فِي أمالي قاضيخان اهـ. ونحوه فِي الدرر. =

فِيــهِ من تنفير النَّاس وتفريق الجماعة، وَفِي إعــادة الأذان والإقامة تكرار الجماعة وَذَلِكَ باطل.

وقولنــا يؤدي إِلَــى تفريق الجماعة لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يتكاســل فَيَقُولُ: إنْ فاتتني هَذِهِ الجماعة فَلَا تفوت أُخْرَى، ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج إِلَى بعض النواحي[1] فرجع وَقَدْ صَلَّى أهله، فمال إِلَى أَهْلِهِ وجمع وصَلَّى بهم، وَلَمْ يفعل فِي الْمَسْجِد، وهكذا كَانَتْ الصحابة إِذَا كَانَ فاتتهم الجماعة صلوا فرادى بِغَيْرِ أذان وَلَا إقامة، وَفِي أحد قولي الشافعي ﷺ: جَازَ أن يُصَلِّي بأذان وإقامة، وَهُوَ قول محمَّد بن سلمة، وَاحْتَجَّ بِمَــا روي عن النَّبي ﷺ: أَنَّهُ رأى رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْــجِد بعــد ما صَلَّى النَّاس فَقَالَ:

= والمراد بمسجد المحلة: ما لَهُ إمام وجماعة معلومون كما فِي الدرر وغيرها.
قَالَ فِي المنبع: والتقييد بالمســجد المختص بالمحلة احتراز من الشــارع، وبالأذان الثَّانِي احتراز عما إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِد المحلة جماعة بِغَيْرِ أذان حيث يباح إجماعا. ا هـ.
ثم قَالَ فِي الاســتدلال عَلَى الإمام الشــافعي ﷺ النافي للكراهة ما نصه: ولنا أنه ﷺ كَانَ خرج ليصلح بين قوم فعاد إِلَى الْمَسْــجِد وَقَدْ صَلَّى أَهْل الْمَسْــجِد فرجع إِلَى منزله فجمع أهله وصَلَّى وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لما اختار الصَّلَاة فِي بيته عَلَى الجماعة فِي الْمَسْــجِد، ولان فِي الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى، فإنهم لَا يجتمعون إِذَا علموا أنها لَا تفوتهم.
وَأَمَّا مَسْجِد الشارع فالنّاس فِيهِ سواء لَا اختصاص لَهُ بفريق دون فريق ا هـ.
ومثله فِي البدائع وغيرها، ومقتضى هَذَا الاســتدلال كراهة التكرار فِي مَسْجِد المحلة وَلَوْ بدون أذان، ويؤيده ما فِي الظهيرية: لو دَخَلَ جماعة الْمَسْجِد بعدما صَلَّى فِيهِ أهله يصلون وحدانا وَهُوَ ظاهر الرواية ا هـ.
وَهَــذَا مخالف لحكاية الْإِجْمَاع المارة، وعن هَذَا ذكر العلامة الشــيخ رحمة الله الســندي تلميــذ المحقق ابن الهمام فِي رســالته أن ما يفعله أَهْــل الحرمين من الصَّلَاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه اتفاقا. رد المحتار ١/ ٥٩٥.

(١) فِي ب: المواضع

أيكم يحتسب بهذا الرَّجُل، فقام رجلٌ فصَلَّى مَعَهُ، قلنا كَانَ هَذَا فِي بدء الْإِسْلَام حين كانوا يصلون الفرض مرتين والثلاث، ثُمَّ نسخ.

١٢٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَخَذَ شَيْئاً مِنْ الْقُرْآنِ حَتْماً يوقت لِشَيْءٍ مِنْ الصَلَواتِ؛ وَكُرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ [سُورَةَ][1] السَّجْدَة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان: ١] لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَقْرَأُهُمَا فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ.

وأصله قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، فَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ من الْقُرْآن بمهجور، ولأَنَّ الْقُرْآن كلام الله تَعَالَى لَيْسَ لبعضه فضل عَلَى البعض فِي هَذَا، وَفِي تخصيص البعض لِلصَّلَاةِ هجر الباقي.

ومسألة سورة السَّجْدَة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان: ١] من الخواص، وَقَدْ طعن صاحب الطعن فِيهِ بأنَّ الحديث قَدْ صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأهما فِي صَلَاة الْفَجْر فيجب أَنْ يَكُونَ مستحباً وسنة، فأمَّا أن يكره فَلَا، قيل لَهُ: لَمْ يقل أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مكروه، والمذهب عنده أَنَّهُ يستحب لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي بعض أيام الْجُمُعَة فِي صَلَاة الْفَجْر تبركاً بالسنة، فأمَّا أن يلازمه فيكره لِأَنَّ فعل النَّبي ﷺ يدل عَلَى الاستحباب، فأمَّا اللزوم فَلَا لِأَنَّ ذَلِكَ يوجب هجراً لغيره، وَقَدْ روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أقام بتبوك أَرْبَعِينَ ليلة، وكأَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاة الْفَجْر الْفَاتِحَة وَإِذا زلزلت، وَقَدْ روينا عن بعض الصحابيات أَنَّها قالت تلقفت سورة ق والذاريات من فِي رسول الله ﷺ لكثرة ما كَأَنْ يَقْرَأهما فِي الْفَجْر، فثبت فِي صَلَاة الْفَجْر أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يلازم سورة السَّجْدَة

(١) فِي ب

و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]، وَهَذَا كما كره بعض أصحابنا تخصيص يوم الْجُمُعَة بالصوم واستحب لَهُ أَنْ يَكُونَ قبله أَوْ بعده يوم آخر، وصارت ملازمة هَذِهِ العادة خلاف السنة ومن إمارات البدعة، والأحسن هنا إِنْ كَانَ الرَّجُل من أَهْل أن يقتدى بِهِ أَنْ يَقْرَأَهما أحياناً فِي الْفَجْر تبركاً بالسنة، وأحياناً يقرأ غيرهما، كي لَا يظن جاهلٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غيرهما، وقيل معنى الكراهة أن يرى ذَلِكَ واجباً، أَوْ رأى أن غيره يكره، فأَمَّا إِذَا علم لَيْسَ شيءٌ من الْقُرْآن بمهجور، وَإِنَّمَا يقرأهما تبركاً بالسنة فَلَا بَأْسَ بِهِ، لكن الصواب ما قلنا.

١٢٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَأْخُذُ الصُّرَةَ[١] فِيهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِير [مَكْتُوبٌ][٢] فِيهَا السُّورَةُ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ الْمُصْحَفِ بِغِلَافِهِ؛ قَالَ: لَا بَأْس بِهِ. وَقَالَ: لَا يَأْخُذُ الدَّرَاهِم إِذَا كَانَ جُنُباً وَفِيهَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآن مِنْ غَيْرِ صُرَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمُصْحَفُ مِنْ غَيْرِ غِلَافٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﵄: لَا يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ مِنْ غَيْرِ غِلَافٍ، وَلَا دِرْهَم مِنْ غَيْرِ صُرَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، وذكر أَبُو حَنِيفَةَ ﵀ فِي الْمُحْدِثِ الْجَوابَ هَكَذَا.

وَهَذِهِ مِنْ الخَواصِّ.

وأصل ذَلِكَ: أَنَّ الجنب لَا يمس المصحف لقولهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، قيل: لَا يُنزله إِلَّا الكرام الكاتبون والملائكة المقربون،

(١) في ج صرة

(٢) من ج

وقيل: لَا يعتقد صدقه إِلَّا المؤمنون المخلصون، وقيل: لَا يمسه إِلَّا الطاهرون عن الأحداث والأنجاس، وكل ذَلِكَ يحتمله النص.

وَقَالَ النَّبي ﷺ فِي كتابه إِلَى أَهْل اليمن: (لَا يَمَسَّ أَحَدٌ الْقُرْآن إِلَّا طَاهِرًا)(١)، وَأَمَّا الْقِرَاءَة فَلَا بَأْسَ للمحدث بِهَا، لما روي عن علي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقرئنا الْقُرْآن بعد ما يخرج من الخلاء وكان لَا يحجزه وَلَا يعجزه شيء سوى الجنابة(٢)، ولأَنَّ المحدث إِنَّمَا وجب عَلَيْهِ غسل اليد مِمَّا لَمْ يغسله لَا يمسه، فأَمَّا فمه فطاهر لَا بَأْسَ بالقراءة بخلاف الجنب، ولأَنَّ الجنابة حلت اليد [آلة المس](٣) حَتَّى وجب غسلها فمنع ذَلِكَ مباشرة المس، كما منع مباشرة التلاوة لِأَنَّهَا حلت الفم.

فأَمَّا الحيض والنفاس فَكَذَلِكَ عندنا، وَقَالَ مالك ﷺ: لَا يمنع لِأَنَّ الْمَرْأَة عجزت عن إزالة ما حل بِهَا فعذرت(٤)، وقلنا [نحن](٥) إن عجزت عن إزالته فَلَمْ تعجز عن تعظيم كلام الله تَعَالَى بالكف عن تلاوته، والحيض والنفاس أشد من الجنابة، أَلَا تَرَى أَنَّهما يمنعان الوطء بخلاف الجنابة، ويسقطان الصَّلَاة؟

والمحدث يقرأ الْقُرْآن لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ لَا يحجزه شيء عن

---

(١) رواه البيهقي فِي الكبرى برقم/ ٤١٣/ ، والدارقطني برقم/ ٥/ .

(٢) رواه ابن ماجه برقم/ ٥٩٤/ ، والحاكم فِي المستدرك برقم/ ٧٠٨٣/ ، وَقَالَ حديث صحيح الإسناد وَلَمْ يخرجاه.

(٣) فِي ب

(٤) وَهُوَ معتمد المالكية، قَالَ فِي حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير: المعتمدَ أَنَهُ يجوزُ لها الْقِرَاءَة حالَ استرسالِ الدَمِ عَلَيْهَا كانتْ جنبا أمْ لَا خافتْ النِسيانَ أمْ لَا كما صدَرَ بِهِ ابنُ رشدِ فِي المقدِماتِ وصوَبهُ واقتصرَ عَلَيْهِ فِي التَوضيحِ وابنِ فرحونٍ وغيرُ وَاحِدٍ. ١/ ١٧٤

(٥) فِي ب

قـراءة الْقُرْآن إِلَّا الجنابة)(١)، ولأنَّ الحدث لَمْ يحل الفم حَتَّى لَا يجب غسـله فِي الوضوء، والمس حرام عَلَيْهِ عندنا، وأطلقه الشـافعي ﷺ اعتباراً بالتلاوة، وَاحْتَجَّ أصحابنا بقولَهُ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولأنَّ الحدث حلَّ آلـة المسّ فمنع المسّ أَيْضَاً، وَلَمْ يَحِلَّ آلة الْقِرَاءَة، فإن غسـل الجنب فمه ليقرأ أَوْ يده ليمس، أَوْ غسـل المحدث يده ليمس لَمْ يطلق لَـهُ المس وَلَا الْقِرَاءَة للجنب، هُـوَ الصحيح لِأَنَّ ذَلِكَ لا يتحـرى وجوداً وَلَا زوالاً أعني الحـدث والجنابة، إِذَا ثبت هَذِهِ الجملة قلنا كما لَا يحل مس الكتابة لَا يحل مس البياض الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، ومس جلده لِأَنَّهُ شـيء واحد فَلَا يقع بِهِ الفصل، وَهَذَا إِذَا كَانَ مشرزاً، فأَمَّا إِذَا كَانَ منفصلاً كَانَ بِمَنْزِلَةِ الغلاف، فَلَا بَأْسَ بمس الغلاف والخريطة لِأَنَّهُ غير متصل بِهِ.

أرأيت لو مس الجدار الَّذِي فِي باطن بيته المصحف أكان مكروهاً؟

وظاهر الجواب لَا يفصل فِي التلاوة بين الآية فما دونها.

[مطلب: في قراءة ما دون الآية]

وذكـر الطَّحَاوِيُّ أَنَّـهُ لَا بَأْسَ بِمَـا دون الآية وَهَذَا عندنا فِي حـال العذر إِذَا احتاجـت الْمَرْأَة الحائض أَوْ النفسـاء إِلَـى تعليم الْقُرْآن فَلَا بَـأْسَ بِمَا دون الآيَة، ثُمَّ يتلقنه المتلقن إِلَى زيادة يريدها المتلقن ثُمَّ تلقنه شَـيْئاً فَشَـيْئاً فَلَا تتصل التلاوة من الحائض والنفسـاء وَكَذَلِكَ الجنـب لِأَنَّ النظم والمعنى يقصر فِيمَا دون الآية، فتدخله شبهة فيحل عند العذر.

ودلَّ هَـذَا الفصل لأَبِـي حَنِيفَةَ ﷺ عَلَى أنَّ جواز الصَّـلَاة متعلقٌ بالآية، فإنَّ

(١) رواه الطبراني فِي الأوسـط برقـم/ ٦٦٩٧/ ، وأبو يعلى فِي مسـنده برقم/ ٥٧٩/ ، بلفظ (لَا يحجبه)

الكراهيــة تعلقــت بِهَا لَا بِمَا يتعلق بِهِ الإعجاز وَهُوَ السُّــورَة، فإن أراد المس بكمه فَقَدْ ذكر محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النوادر أنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وكره ذَلِكَ بعض مشــايخنا لِأَنَّهُ تبع لَهُ.

[مطلب: في مس كتب الفقه والحديث]

وَيُكْرَهُ مس كتب الفقه والسـنن وَمَا هُوَ من كتب الشريعة للمحدث والجنب والحائـض والنفسـاء أَيْضاً، لِأَنَّـهُ لَا يخلو عن آيات، ولَا بَـأْسَ بالكم بلا خلاف، وحيـن ضربت الدَّرَاهِم كتب عَلَيْهَا سـورة من الْقُرْآن، فَلَمْ يزل مشـايخنا يمنعون حَتَّـى تـرك ذَلِكَ حَتَّى لَا [تمتهـن][1] بمس من لَيْسَ بأهل لذلك وحَتَّى لَا يكسـر فيتناثر.

وَقَـدْ نهى النَّبي ﷺ عن كسـر السـبيكة أي الدَّرَاهِـم المضروبـة، وَقَدْ قَالَ أصحابنا فِيمَنْ كسـر درهماً صحيحاً لِرَجُلٍ أَنَّهُ ضامنٌ، فَإِذَا كَانَ لَا يحل كسـره مِنْ غَيْـرِ كتابة فما ظنك فِي هَـذَا، وَقَدْ كتب عَلَيْهَا الْيَوْم مـا دون الآية بخلل فِي نظمه ﴿ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ وَإِنَّمَا النظم: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ﴾ [التوبـة: ٣٣]، وَأَمَّـا الفلوس فمنها ما كتـب عَلَيْهَا سـورة الإخلاص، ولكنَّها لَيْسَتْ كالدراهم فَإِنَّهَا لَا تكسر وَلَا تنثر، والاحتياط فِي نثـر الدَّرَاهِـم وَالدَّنَانِير واجبٌ حَتَّـى لَا يقع بين قوائم الخيول والتراب وَمَا أشـبه ذَلِـكَ، ومن مشـايخنا من كره تعليم الصبي بـأن يدفع إِلَيْهِ مصحـف أَوْ لوح عَلَيْهِ كلام الله تَعَالَى، وعامة مشـايخنا عَلَى أن لَا بَـأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضرراً فوقه، لِأَنَّ التعليـم مِنْ غَيْرِ كتابةٍ متعذرٌ، وَفِـي التأخير تضيع حفظ، وَفِي تكليف الطهارة

(١) فِي ب

حـرج، وَإِنَّمَا تسـقط الكراهية فِي نصف الآيـة إِذَا لَمْ تكن طويلة، فأمَّـا إِذَا كَانَتْ طويلة كَانَ بعضها كآية لِأَنَّهَا تعدل ثلاث آيات، وَلَهُذا كرهنا كتابة الْقُرْآن واسماً من أسـماء الله تَعَالَى عَلَى ما يبسـط ويفرش [فَإِنَّهَا توطئ][1]، وَلَيْسَ بمستحسنٍ كتابة الْقُـرْآن عَلَى المحاريب والجدران لما يخاف سـقوط الكتابة وَأَنْ يوطئ بالأقدام، وَإِذا ثبـت هَذَا كرهنا للجنب أن يمسـك بقية ما عَلَيْهِ آية مـن الْقُرْآن، فأمَّا ما يكون مِنْ غَيْرِ ذكر الْقُرْآن فَلَمْ ير بعضهم بمسـه بَأْسَـاً، والأولى عند عامة مشايخنا أن لَا يمس من ذَلِكَ إِلَّا بحائل كم أَوْ غيره، وكان الشـيخ اسماعيل الزاهد يميز الفلوس الَّتِي عَلَيْهَا كتابة من غيرها يقول: أنفق هَذَا فِي حال طهارتي، وهذه فِي حال حدثي وجنابتي.

وَإِذا كَانَ المكتوب من رقية أَوْ غيرها فِي غلاف متجاف عَنْهُ لَمْ يكره الدُّخُول بِهِ فِي الخلاء مع أَنَّ الاحتراز عن مثله أفضل.

١٢٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُـوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﵀ تَعَالَى، فِي البَـوْلِ يَنْتَضِحُ مِثْلَ رُؤوسِ الإِبَـرِ؛ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ هَذَا مَا لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ فِي مَهَبِ الرِياحِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وحكي عن علي بن الحسين زين العابدين[2] ﵀ وعن غيره من أولاد علي ﵁

---

(١) فِي ب

(٢) سـيدنا علي زين العابدين ﵁ ويعرف أيضا باسم علي السجَاد، واسمه عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب أبو الحسـين وأبو الحسـن أَوْ أبو محمَد أَوْ أبو عبد الله المدني زين العابدين. =

أَنَّهُ رأى فِي الخلاء ذباباً كباراً يقعن عَلَى النجاسة، ثُمَّ يقعن عَلَى الثِّيَاب، فأمر بثياب للخلاء ثُمَّ تركها واستغفر الله، فسُئِل عَنْهُ فَقَالَ: أحدثت ذنباً فأستغفر الله لَهُ، قيل ما ذا؟ قَالَ: لأني فعلت شَيْئاً لَمْ يفعله الصالحون وَلَا خير فِي بدعة والله اعلم.

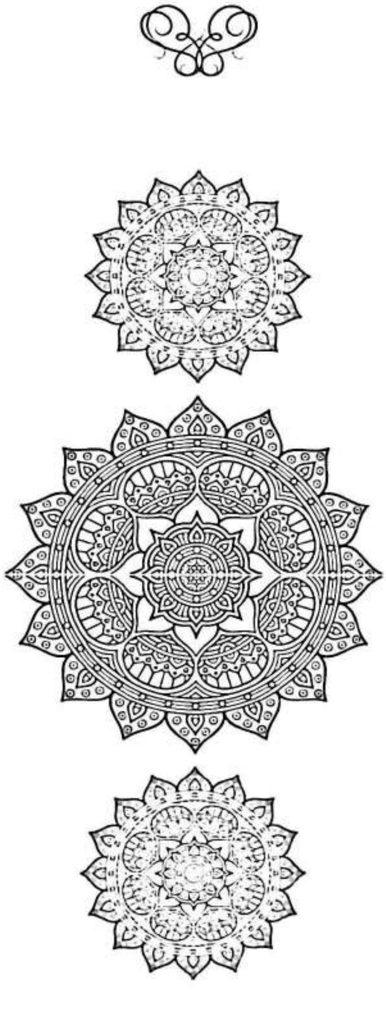
❁ ❁ ❁

= قالَ الزُهريّ ما رأيت قرشيا أفضل منهُ وَلَا أفقه، وقالَ مالك كانَ من أَهْل الفضل، وقالَ ابن المسيب ما رأيت أروع منهُ.

قَالَ مصعب: مات سنة أربع وتسعين – سنة الفقهاء – وَهُوَ ابن ثمان وخمسين سنة، وَقَالَ المدائني: مات سنة تسع وتسعين.

وَقَالَ أبو نعيم: سنة اثنتين وتسعين، قَالَ الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل مِنْهُ. وَقَالَ أسلم: ما رأيت مثل علي بن الحسين فيهم قط. سير أعلام النبلاء وطبقات الحفاظ.

٢- كِتَابُ الزَّكَاة



[بَابٌ فِي عَشْرِ الأَرْضِينَ وَخَرَاجِهَا وَخَرَاجِ رُوسِ أَهْلِ الذِّمَّة]

١٢٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ فَفِيهِ العُشْرُ إِلَّا الحَطَبَ وَالقَصَبَ وَالحَشِيشَ فَأَنَّهُ لَا عُشْرَ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ مِمَّا فِيهِ العُشْرُ، فَأَنَّهُ لَا يُحْتَسَبُ فِيهِ أَجْرُ العُمَّالِ وَنَفَقَةُ البَقَرِ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ العُشْرُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَخْرَجَتْ الأَرْضُ عُشْرٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

والْوَسْق(١): ستون صاعاً(٢) بصاع رسول الله ﷺ، وَهَذَا فِي التمر والزبيب والحنطة والشعير، وَمَا أشبه ذَلِكَ من السمسم والأرز والحبوب، فأمَّا الخُضَر كلها

---

(١) أي يساوي ٣٤, ٢٥٢ لتر، وَهُوَ يساوي ٣, ١٩٤ كغ من القمح، وبذلك تكون الخمسة أوسق تساوي ٥, ٩٧١ كغ من القمح.

(٢) ويتراوح تقدير الصاع عند الحنفية ما بين ٣/٤ ٢٥ كغ وَهُوَ تقدير الإفتاء المصرية الموافق للباحث فالتر هانتس، إِلَى ٥ كغ وَهُوَ تقدير الإفتاء السورية وَهُوَ بعيد.
وَقَدْ حسب فالتر هانتس الصاع بالليتر بِمَا يعادل ٤/٤ ٢١٢٥ ليتر وَهُوَ يساوي بالكيلوغرام عَلَى وزن القمح ٣/٤ ٢٤٥ كغ ثم قَالَ: ولكن نقلة الأثر يعطون الصاع وزناً قدره ٥وثلث رطل تارة و٨ أرطال تارة، والحل يكمن أن ٥وثلث رطل مدني تساوي ٨ أرطال بغدادي. اهـ المكاييل والأوزان الإسلامية فالتر هانتس ص٦٣.
وعَلَيْهِ فَلَا خلاف بين صاع العراق والمدينة، فاحسب الوسق بضرب الصاع بستين.

فَلَيْسَ فِيهَا عشر، وَكَذَلِكَ الفاكهة الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا ثمرةٌ باقيةٌ مثل البطيخ ونحوه.

[قَالَ الشيخ الإمام الأجل الزاهد رحمه الله][1]: هَذِهِ جملة اشتملت عَلَى فصول:

الْأَوَّل: أنَّ العُشر غير منسوخٍ عندنا، ومن النَّاس من قَالَ بِأَنَّهُ منسوخٌ لقول عليٍّ رضي الله عنه نسخت الزَّكَاة كل صدقةٍ قبلها، وَقَالَ عامة العلماء بقول الله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، نزل فِي العُشر فِي قول، وَقَالَ النَّبي ﷺ: (مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ)[2]، وَلَمْ يزل المسلمون عَلَى هَذَا.

والثاني: أنَّ الأراضي نوعان: عشريةٌ وخراجيةٌ، والأرض سببٌ للحقين إلَّا أنَّها بصفة النماء صَارَتْ سبباً.

والنماء نوعان:

حقيقيٌ فِي العُشر بالخارج، وللخارج شبَهٌ بالأسباب.

وحكميٌ للخراج حَتَّى إِذَا عَطَّل أرضاً وجب الخراج إِنْ كَانَتْ حراجية، وَلَا يجب العُشر، وَلَهُذا لَا يجمع بينهما.

[مطلب: في حدود أرض العرب]

والثالث: أنَّ العُشرية أرض العرب كلها وَهِيَ من [أقصى][3] عدَن أبين[4] إِلَى ريف

(١) فِي ب

(٢) رواه أحمد بزيادة (وَمَا سقيَ بالغربِ والدَّاليةِ ففيهِ نصفُ العشر) رقم/ ١٢٤٠/، وَفِي المسند الجامع برقم/ ١٠٠٩١/.

(٣) فِي ب

(٤) أبين: باليمن، قيل فِيهِ بكسر الألف وفتحها، وَهُوَ اسم رجل فِي الزمن القديم إِلَيْهِ تنسب عدن أبين من بلاد اليمن وبينها وبين عدن اثنا عشر ميلاً. الروض المعطار فِي خير الأقطار

العراق [هَذَا][1] فِي الطول، وَفِي العرض من جُدة وَمَا والاها من الساحل إِلَى أطراف الشام، هَذَا قول الأصمعي، وَقَالَ أبو عبيدة: أَمَّا الطول فمن حَفْرِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ[2] إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ، وَأَمَّا فِي العرض فمن رَمْلِ يَبْرِينَ[3] إِلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاوَةِ[4]، [هَذِهِ

(١) فِي ب

(٢) حفر أبي موسى: وَهِيَ ركايا أحفرها أبو موسى الأشعري عَلَى جادة الْبَصْرَة إِلَى مكة، وَهِيَ بين ماوية والمنجشانية، بعيدة الأرشية، يستقى مِنْهَا بالسانية، وماؤها عذب، وركايا الحفر مستوية، وحفر أبي موسى، بينه وبين الْبَصْرَة خمس ليال. معجم البلدان

(٣) يبرين واحة تقع شرقي اليمامة وَهِيَ عَلَى محجة عمان إِلَى مكة وكأنها أَدْخَلَ فِي محاذاة اليمامة إِلَى الجنوب شَيْئاً وبينها وبين حضرموت العجم بلد واسع لَا يقطع ومنظرها من اليمامة بين المشرق والجنوب وَمَا بين يبرين وبين البحر الرمال وَلَهُا طريق إِلَى اليمامة وإلى البحرين فِي رمل وَهِيَ أرض منقطعة بين الرمال وَهِيَ ذات نخل كثير من الصُفري والبرني وذات زرع قليل وبها بثق كبار عَلَى هيئة بعض البهرة، وساكنها من لخوم العرب أي بطون العرب، ويقال طخوم مثل لحوم، ثم استخرجتها من أيديهم قشير ثم أخرجت القرامطة بني قشير عَنْهَا. صفة جزيرة العرب

(٤) قَالَ الوزير أبو عبيد البكري فِي معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: ذكر ابن وهب، عن مالك، قَالَ: أرض العرب مكة، والمدينة، واليمن.

وَقَالَ أحمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمّد بن عيسى الزهري، قَالَ: قَالَ مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة، ومكة، واليمامة، واليمن.

وَقَالَ المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب مكة، والمدينة، واليمن وقرياتها.

وَقَالَ الأصمعي: جزيرة العرب ما لَمْ يبلغه ملك فارس، من أقصى عدن أبين إِلَى أطراف الشام، هَذَا هوَ الطول ; والعرض من جدة إِلَى ريف العراق.

وَقَالَ أبو عبيد عن الأصمعي خلاف هَذَا، فذكر أن طوَلَهُا من أقصى عدن أبين إِلَى ريف العراق فِي الطول، وَأَنْ عرضها من جدة وَمَا والاها من ساحل البحر، إِلَى أطرار الشام.

وَقَالَ الشعبي: جزيرة العرب ما بين قادسية الْكُوفَة إِلَى حضر موت. =

كلها عشرية][1] لَا خراج فِي أراضيهم، كما لَا جزية عَلَى جماجم مشركهيم، وإنَّ أرض العرب بِمَنْزِلَةِ أمصارنا لَا نترك فِيهَا بيع خمر وَلَا خنزير، وَلَا حملها من الكفار، وَلَا يترك الكافر فِيهَا إِلَّا مجتازاً، وَكَذَلِكَ كل أرضٍ أَسْلَمَ أهلها، وَكَذَلِكَ أرضٌ أحياها مسلمٌ أَوْ دارٌ لَهُ جعلها بستاناً وَهِيَ تسقى بماء العيون أَوْ ماء السماء أَوْ البئر، وكل بلدةٍ فتحت عنوةً فأرضها خراجية، وَكَذَلِكَ كافرٌ أحيا أرضاً أَوْ جَعَلَ داره بستاناً، وَكَذَلِكَ كل أرضٍ تُسقى بماء الخراج وَهِيَ هَذِهِ الأنهار الصغار فِي بلاد العجم الَّتِي صَارَتْ فِي أيدي الْمُسْلِمِينَ عَلَى سبيل الغنيمة، فأمَّا السيحون والفرات والدجلة فَكَذَلِكَ عند أَبِي يُوسُفَ ﵀، وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﵀: هَذَا عِنْدِي عشريٌ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا تقع عَلَيْهِ الأيدي.

والرابع: أنَّ العُشر واجبٌ فِي قليل الخارج وكثيره عند أَبِي حَنِيفَةَ ﵀، وقالا: لَيْسَ فِيمَا دون خمسة أوسق صدقة، واحتجا بحديث أبي سعيد الخدري وجابر ﵄ وغيرهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)[2]، ولأنَّ فِيهِ معنى الزَّكَاة فَلَا يجب مِنْ غَيْرِ النصاب، وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀ بالحديث المشهور (مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بغرب أَوْ دالية أَوْ سانية[3] فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[4]

= وَقَالَ أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أَبَى موسى بطوارة من أرض العراق، إِلَى أقصى اليمن فِي الطول، وَأَمَّا فِي العرض فما بين رمل يبرين، إِلَى منقطع السماوة. اهـ ١/ ٦

(١) فِي ب

(٢) رواه البخاري برقم/ ١٤١٣/ ، ومسلم برقم/ ٢٣١٠/ بزيادة (ولَا فِيمَا دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ ولَا فِيمَا دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ)، والدارمي برقم/ ١٦٣٣/ ، وابن خزيمة برقم/ ٢٢٩٥/ ، وغيرهم.

(٣) ساقية

(٤) رواه أحمد برقم/ ١٢٤٠/ ، وَفِي المسند الجامع برقم/ ١٠٠٩١/ .

وَلَـمْ يفصِّل، ولأنَّ النصاب يشـترط ليصيـر الَّذِي عَلَيْهِ أهلاً للوجـوب بالغنى وَلَا حاجة إِلَيْهِ فِي العُشر لِأَنَّهُ بمعنى المؤنة.

أَلَا تَـرَى فِي الزَّكَاة أَنَّهُ يجب فِـي أرض الْمُكَاتَب والوقف فَلَا يَجُوزُ أن يتوقف عَلَـى الغنى، ولأنَّ النصاب شـرطٌ حَتَّـى يكون الواجب قليلاً عن كثيـرٍ، فَلَا يوجب الإجحـاف بربِّ الْمَـال بتكرار الواجب، وَهَذَا حقٌ لَا يتكـرر [وجوبه][1] فَلَا يقع بِهِ الإجحاف بحالٍ، ولأنَّ السـبب هُـوَ الأرض، والنَّماء وصف السـبب والنصاب، لَا يشـترط فِي الأوصاف بِالْإِجْمَاعِ، والحديث الَّـذِي رواه الخصم إِنْ كَانَ متقدماً عَلَى ما قلنا ورويناه بنسـخة ما روينا فأنَّه عامٌ وَذَلِكَ خاصٌ، وإِنْ كَانَ الخاص رواه متأخراً أوجـب الخصوص، فَلَمَّا تعـارض الوجهان[2] بطـل العمل بِهِ، والقيـاس معنا لِأَنَّ العُشر مخالف للزكاة، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمراد من الصدقة الزَّكَاة، والمراد من الأوسـاق تقدير النصـاب بمئتي دِرْهَم إِلَّا أَنَّهم كانوا يتبايعون بالأوساق، والعُشر نظير الخراج، والاعتبار بالخراج حجةٌ عَلَى الخصم لِأَنَّ الخراج يجب قل الخارج أَوْ كثر.

[مطلب: في تقدير الْوَسْق والصاع]

والخامس: تفسير الْوَسْق هُوَ ستون صاعاً كل صاع أربعة أمناء فيكون مائتين وأربعين مناً، والخمسـة الأوسـاق ألف ومائتان، هَذَا قول أَهْل الْكُوفَة، وَقَالَ أَهْل الْبَصْرَة: الْوَسْق ثلاثمائة منّ[3]، والْوَسْق حِمل البعير فِي كلام العرب، وَهَذَا الَّذِي قلنا هُوَ الوسط فِيهِ، وَهُوَ الغالب.

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب: الخصم

(٣) المن: يساوي ٢٦٠ درهماً

والسادس: معرفة الصاع وَهُوَ ثمانية أرطال وَهُوَ أربعة أمداد عندنا، وَهُوَ صاع أَهْل العراق وعند أَهْل الحجاز خمسة أرطال وثلث رطل، وصاع العراق صاع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فُقد وطلبه الحجاج حَتَّى وجده، وكان يَمَنّ بِهِ عَلَى أَهْل العراق فَيَقُولُ فِي خطبته يا أَهْل العراق [ويا أَهْل][1] الشقاق والنفاق ومساوئ الأخلاق ألم أُخرج لكم صاعَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصاعُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاعُ رسول الله ﷺ، وَقَدْ أجمع عَلَيْهِ أصحاب النَّبي ﷺ، ويروى عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَجَعَ بالمدينة إِلَى مذهبهم وَلَيْسَ ذَلِكَ بثابتٍ عندنا، وروي عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ: (الِاغْتِسَالُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ)[2]، والصاع ثمانية أرطال[3].

والسابع: أنَّ مَا لَا يوسق مثل القطن وغيره، فأنَّ أبا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اعتبر ذَلِكَ قيمة خمسة أوسقٍ من أدنى ما يوسق، ومحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ اعتبر فِي ذَلِكَ بِمَا يتبايع بِهِ النَّاس بالأحمال مثل القطن أَوْ بالأفراق[4] أَوْ بالأمناء أَوْ بالأرطال، اعتبر أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ المعاني، واعتبر محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ الصُور.

[مطلب: فيما له ثمرة باقية وغير باقية]

والثامن: أنَّ ماله ثمرةٌ باقيةٌ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ ثمرةٌ باقيةٌ من الخضر سواءٌ عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي كله العُشر قليلاً كَانَ أَوْ كثيراً، حَتَّى يجب فِي عَشْرِ دَسْتَجَاتٍ من

(١) فِي ب

(٢) رواه مسلم بلفظ (يغسّلهُ الصّاعُ منَ الماءِ منَ الجنابةِ ويوضّؤهُ المدُّ) برقم/ ٧٦٤.

(٣) الرطل: يساوي ٤٠٦,٢٥ غ تقريباً

(٤) الفرق: مكيال يساوي ١٦ عشر رطلاً، وَهُوَ يساوي ٥,٦ كغ.

الفرق: وَهُوَ مكيال يسع ٥٢٠ رطلا، وَهُوَ يساوي ٢١١,٢٥٠ كغ.

البقل دستجةٌ[1] وَاحِدَة، وَفِي عشر حَفَنَاتٍ مِنْ الْحِنْطَةِ حَفْنَةٌ، فكل ما تُتنزل بِهِ الأرض فهذا حكمها، وَإِنَّمَا استثنى الحطب والحشيش والقصب لِأَنَّهُ لَا يُستنزل بِهِ الأرض، حَتَّى لو كَانَ فِي أرض يستنزل فحكمه كَذَلِكَ، وقالا: لَا عشر إِلَّا فِيمَا لَهُ ثمرةٌ باقيةٌ مثل الحبوب كلها والتمر والزبيب، وَإِنَّمَا يراد بِهِ ماله ثمرةٌ باقيةٌ بلا تكلف، واحتجا[2] بِمَا روي عن النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ)[3]، مَالاً وَلِأَنَّهُ صدقة مِنْ وَجْهٍ فَلَا يجب فِي كل مالٍ، وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله بِمَا روينا (مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ) مِنْ غَيْرِ تفصيلٍ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يأخذ العُشر من الخُضر فِي كل عشر باقات باقةً.

ولما قلنا أَنَّ السبب هُوَ الأرض النامية بالخارج فكل ما تستنمي بِهِ الأرض فَهُوَ من صفات النماء، والاستنماء بالخضر فَوْق الاستنماء بغيرها غالباً، وَقَدْ بينا أَنَّ فِي العُشر معنى المؤنة بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ نظير الخراج، والخراج لَا يختص بماله ثمرةٌ باقيةٌ، والزَّكَاة الَّتِي هِيَ عبادةٌ خالصةٌ لَا تختص بمالٍ.

وَإِذا صحَّ النماء فِي أي مالٍ كَانَ وجبت الزَّكَاة، حَتَّى أَنَّ الخضر إِذَا كَانَتْ للتجارة [و][4]كَانَتْ نصاباً [يجب][5]، والجواب عن احتجاجهم[6] أَنَّ المراد بالصدقة الزَّكَاة، وأراد بِهِ أن لَا يؤخذ حَتَّى إِذَا مر بِهِ عَلَى العاشر بِهَا لَمْ يؤخذ،

---

(١) الدستجة: الحزمة

(٢) فِي ب: ووجه قولَهُما

(٣) رواه البيهقي برقم/ ٧٢٧٤/ ، والدارقطني فِي باب لَيْسَ فِي الخضروات صدقة رقم/ ٢/ .

(٤) فِي ب

(٥) فِي ب

(٦) فِي ب: الحديث

بَلْ يدفع بِنَفْسِهِ، وَفِي بعض الروايات: لَا يؤخذ من الخضروات صدقةٌ فِي حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبذلك يقول أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[1].

[مطلب: في المؤنة]

والتاسع: أن لَا تُدفع المؤن فِي العُشر مثل أجر العمال، وكَرْي[2] البقر والأنهار وغير ذَلِكَ، بَلْ يجب العُشر فِي كل الخارج، ومن النَّاس من قَالَ: يُنظر إِلَى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم بلا عشر ثُمَّ يعشر الباقي، لِأَنَّ قدر المؤن بِمَنْزِلَةِ السالم بعوض كأنَّه اشْتَرَاهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ من زرع فِي أرضٍ مغصوبةٍ سلم لَهُ من الخارج بقدر ما غرِم وطاب لَهُ كأنَّه اشْتَرَاهُ.

ووجه قولنا ما روينا عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا سَقَتْ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقي بغربٍ أَوْ بداليةٍ أَوْ ساقيةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[3]، فحكم بالتفاوت بتفاوت المؤن فلو رفعت المؤن لصار الواجب متفقاً، فهذا نصٌ فِي الباب، وَلَا قياس مع النص، وَقَدْ قلنا أَنَّ هَذَا حقٌّ لَمْ يُشرع متكرراً باعتبار خارجٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يعتبر فِيهِ يسرٌ زائدٌ برفع المؤن، أَلَا تَرَى أَنَّ المؤن لَا ترفع فِي نصاب الزَّكَاة، ففي هَذَا أولى، وَهَذَا الفصل من الخواص.

[مطلب: في الحشيش والقصب وما يوجد في الجبال]

والعاشر: أَنَّ الحطب والحشيش والقصب والطرفاء ونحوها مِمَّا لَا يجب

(١) فَهِيَ كالأموال الباطنة لَا يأخذها العاشر بَلْ يدفعها المكلف عن نفسه.

(٢) فِي ب: نفقة

(٣) سبق تخريجه.

فِيهَا العُشر لِأَنَّ الأرض تَفسد بِهَا، فكيف يصلح نماءً للأراضي، حَتَّى لو استنمى رجلٌ أرضاً لَهُ بقوائم الخلاف وَمَا أشبه ذَلِكَ، أَوْ بالحشيش أَوْ القصب فَكَانَ ذَلِكَ يقطعه ويبيعه كَانَ فِيهِ العُشر عند أَبِي حَنِيفَةَ ﵀، كَذَلِكَ ذكره الفقيه أبو جعفر.

والحادي عشر: ما يوجد فِي الجبال من الثمار، فأنَّ إطلاق جواب هَذَا الْكِتَاب أنَّ يوجَب العُشر فِيهَا، وَهِيَ رواية أسد بن عمرو[1]

وعن أَبِي يُوسُفَ والحسن بن زياد ﵄ أَنَّهُ لَا شيء فِيهِ، قَالَ[2]: لِأَنَّهُ إِنَّمَا يجب بسبب ملك الأرض، وَلَمْ يوجد ملك الأرض، ووجه إطلاق الْكِتَاب أنَّ المقصود من السبب قَدْ حصل فوجب العُشر.

١٢٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي الخَوَارِجِ يَظْهَرُونَ[3]، فَمَرَّ عَلَيْهِم رَجُلٌ بِمَالٍ فَيُعَشِّرُهُ عَاشَرُهُم. قَالَ: يُثَنِّي عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضيع الحق بعد وجود حماية [الـ]سلطان والعدل، فَكَانَ عَلَيْهِ وباله.

(١) أسد بن عمرو (١٨٨هـ) أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، أبو المنذر: قاض من أَهل الْكُوفَة، من أصحاب الإمام أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أول من كتبَ كتب أَبِي حَنِيفَةَ، ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، وحج مع هارون الرشيد. الجواهر المضية ٥/ ١٠٤

(٢) فِي ب: وقالا

(٣) أي يغلبون. حاشية أ

١٢٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الخَـوَارِجِ يَظْهَرُونَ فَيَأْخُذُونَ صَدَقَةَ البَقرِ وَالإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالخَرَاجِ. قَالَ: لَا يُثَنِّي عَلَيْهِم إِلَّا أَنِّي آمُرُ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ وَأُفْتِيهِم فِيمَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا صَدَقَاتِهِم.

ووجـه ذَلِكَ: أنَّ الإمام هاهنا هُـوَ الَّذِي ضيعهم وَلَمْ يحمهم عن أَهْل البغي، وَإِنَّمَا الولاية بسـبب الحماية فبطل لَهُ حق الأخذ، وَأَهْل البغي مسـلمون لهم إمرةٌ فصـح أخذهم، فإن ضيعوا فوبـال ذَلِكَ عَلَيْهِم، ولكنه يجب الإعـادة [عَلَيْهِم][1] لأنَّـا نعلم أنَّهم لَا يصرفونها إِلَى الفقراء بخـلاف الخراج، لِأَنَّ أَهْل البغي يُقاتلون أَهْل الحرب والخراج حق المقاتلة، وَقَدْ قَالَ بعض مشـايخنا ﷺ: يجب أن ينوي عنـد أَخـذَ الخوارج الصدقة عَلَيْهِم، وَكَذَلِكَ كل سـلطان ظالـم لَا يؤدي ما يأخذ من الصدقات إِلَى أربابها ومصارفها، وَذَلِكَ أَنَّ هؤلاء لو حُسـب مالهم بِمَا عَلَيْهِم لكانوا فقراء، وَقَالَ بعضهم: لَا يجزؤهم هَذَا، لِأَنَّ علم من يأخذ بِمَا يأخذ شـرط، والأحوط أن يعاد.

وفصـل الخراج أن لَا يثنّى [عَلَيْهِ][2] وَأَنْ لَا يؤمر فِيهِ بالإعادة من الخواص، وَكَذَلِكَ الأمر بالإعادة فِي الصدقة.

١٣٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الْمُسْـلِم لَهُ الدَّارُ أَصْلُهَا حِطَّةٌ فَيَجْعَلُهَا بُسْتَانًا. قَالَ: فِيهِ العُشْرُ.

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

وَهَذِهِ مِنْ الخَواصِّ، وأصل هَذَا أنَّ المؤنة تدور عَلَى الماء، فإنْ كَانَتْ تسقى ببئـرٍ أَوْ عينٍ فَهِيَ عشـرية، وإنْ كَانَتْ تسـقى بأنهار الأعاجم فَهِـيَ خراجيةٌ، وإنْ كَانَتْ [بستاناً][1] تسقى بالسيحون أَوْ الفرات ودجلة ونحوها فعلى ما حكينا، وَإِنَ تعارضا فكانت تسـقى من هَذَا مرة ومن هَذَا مرة فالعُشر أحق بالمسلم لما فِيهِ من شبه العبادة

١٣١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، قَالَ: لَيْسَ عَلَى المَجُوسِيِّ فِي دَارِهِ خَرَاجٌ، وَإِنَ جَعَلَهَا بُسْتَاناً فعَلَيْهِ الخَرَاجُ.

وأصـل ذَلِكَ أنَّ الدور قَدْ وقع فِيهَا التسـليم عَلَى أنَّ لَا مؤنـة فِيهَا باتفاق الآثار وإجماع الْمُسْـلِمِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الحق إِنَّمَا وجب فِي الشـرع بأرضٍ ناميةٍ، وهذه أرضٌ غير ناميةٍ، وَكَذَلِكَ لو كَانَ فِيهَا شـجرةٌ وَمَا أشـبه ذَلِكَ مِمَّا يُستنمى بِهِ الأراضي وَلَا يراد بِهِ الاسـتنماء لَا يجب فِي ثمرها شـيء لما قلنا أنَّ الأصل هِيَ الأرض وَهِيَ لَيْسَـتْ بناميةٍ، فَإِذَا جعلها بستاناً فَقَدْ صَارَتْ نامية بِمَنْزِلَةِ ما إِذَا جَعَلَ المعلوفة سائمة، وعَلَيْهِ الخراج بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّ فِي العُشر معنى العبادة، والكفر ينافيه، وَأَمَّا الخراج ففيه معنى العقوبة، والإسلام لَا ينافي العقوبة، فاستقام توظيف الخراج عَلَيْهِ باعتبار الماء.

١٣٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُـلِ يَمُرَ بِبِضَاعَةٍ مِائَتَيْ دِرْهَم عَلَى عَاشِرٍ. قَالَ: لَا يُعشِّرُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ مَرَّ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً

---

(١) فِي ب

لَمْ يُعَشِّرْهَا. وكان أَبُو حَنِيفَةَ ﵀ مَرَةً يَقُولُ يُعَشِّرُهَا ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا يُعَشِّرُهَا، وَقَالَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀: فِي العَبْدِ المَأْذُونِ [لَهُ][(١)] فِي التِّجَارَةِ يَمُرُ [عَلَيْهِ][(٢)] بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ولَيْسَ عَلَيْهِ دينٌ قَالَ: يُعَشِّرُهَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﵀: لَا أَعْلَمُهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا.

وقياس قولَهُ الثَّانِي فِي المضاربة أن لَا يُعشرها، وَهُوَ قول أَبِي يُوسُفَ ﵀ [ومحمَّد ﵀][(٣)]، فأمَّا صاحب البضاعة فمأمورٌ بالتصرف وَلَيْسَ بمالكٍ وَلَا مأمورٍ بأداء الزَّكَاة أَيْضاً، فَلَا يصح الأخذ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمُضَارِب فأنَّه بِمَنْزِلَةِ المالك حَتَّى لو بَاعَ من الْمَال صحَّ فأخذ مِنْهُ بأدائه، ثُمَّ رَجَعَ [أَبُو حَنِيفَةَ ﵀][(٤)] عن هَذَا قَالَ: لَا يؤخذ مِنْهُ لِأَنَّ الْمُضَارِب فِي حكم الزَّكَاة غير مالك، وَأَمَّا المأذون فإِنْ كَانَ مثل الْمُضَارِب فالوجه فِيهِ ما قلنا، وإِنْ كَانَ بينهما فرق فلأنَّ المأذون بِمَنْزِلَةِ المالك، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَرْجِع بالعهدة بخلاف الْمُضَارِب، وَقَدْ ذكرنا فِي كِتَاب الزَّكَاة أَنَّهُ لَا يؤخذ من هؤلاء جَمِيْعاً وَهُوَ حاصل الجواب، وَهُوَ الصحيح فِي المأذون أَيْضاً.

❁ ❁ ❁

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

(٣) فِي ب

(٤) فِي ب

[بَابُ زَكَاةِ السَّوَائِمِ]

١٣٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، قَالَ: لَيْسَ فِي الحُمْلَانِ والفُصْلَانِ وَالعَجَاجِيلِ زَكَاةٌ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ﵀، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﵀: فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْهَا، وكان أَبُو حَنِيفَةَ ﵀ يَقُولُ فِيهَا مَا فِي الكِبَارِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ ﵀.

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ)(١) وَلَمْ يفصل، ولأنَّ الشاة يجب فِي أربع فصلان وواحدة كبيرة، وَلَا يجب كلها فِي الكثيرة، فثبت أنَّ الصغار والكبار سواءٌ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يجب فِيهَا بقسطها، وَهُوَ قول أَبِي يُوسُفَ والشافعي ﵄، لِأَنَّ

---

(١) الحديث بتمامه (فِي خمسٍ منَ الإبلِ شاةٌ وفى عشرٍ شاتانِ وفى خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ وفى عشرينَ أربعُ شياهٍ وفى خمسٍ وعشرينَ ابنةُ مخاضٍ إِلَى خمسٍ وثلاثينَ فإنْ زادتْ وَاحِدَة ففيها ابنةُ لبونٍ إِلَى خمسٍ وأربعينَ فَإِذَا زادتْ وَاحِدَة ففيها حقّةٌ إِلَى ستّينَ فَإِذَا زادتْ وَاحِدَة ففيها جذعةٌ إِلَى خمسٍ وسبعينَ فَإِذَا زادتْ وَاحِدَة ففيها ابنتا لبونٍ إِلَى تسعينَ فَإِذَا زادتْ وَاحِدَة ففيها حقّتانِ إِلَى عشرينَ وَمِائَة فإنْ كانتِ الإبلُ أكثرَ منْ ذلكَ ففي كلِّ خمسينَ حقّةٌ وفى كلِّ أَرْبَعِينَ ابنةُ لبونٍ وفى الغنمِ فى كلِّ أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ إِلَى عشرينَ وَمِائَة فإنْ زادتْ وَاحِدَة فشاتانِ إِلَى مائتينِ فإنْ زادتْ وَاحِدَة عَلَى المائتينِ ففيها ثلاثُ شياهٍ إِلَى ثلاثمائةٍ فإنْ كانتِ الغنمُ أكثرَ منْ ذلكَ ففي كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ وليسَ فِيهَا شيءٌ حَتَّى تبلغَ المائةَ ولَا يفرّقُ بينَ مجتمعٍ ولَا يجمعُ بينَ متفرّقٍ مخافةَ الصّدقةِ وَمَا كانَ منْ خليطينِ فإنّهما يتراجعانِ بينهما بالسّويّةِ ولَا يؤخذُ فِي الصّدقةِ هرمةٌ ولَا ذاتُ عيبٍ).

رواه أبو داود برقم/ ١٥٧٠/ واللفظ لَهُ، وابن ماجه برقم/ ١٧٩٨/، والترمذي برقم/ ٦٢١/، والبيهقي بالكبرى برقم/ ٧٠٤٤/ .

ما يُحتسب عند الاختلاط صلح نصاباً لما يليق بِهِ عند الانفراد كالمهازيل، وَهَذَا هُوَ النظر فِي الطرفين جَمِيْعَاً، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ وَقَالَ: لَا شيء فِيهَا، وَهُوَ قول محمَّد ﷺ، لِأَنَّ الزَّكَاة إِنَّمَا وجبت بالنص دون القياس فإن أمكن إيجابها بوصفها صحَّ، فأمَّا التغيير بالمقايسة فَلَا.

بيان ذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاة لَمْ تشرع إِلَّا بأسنان مرتبة ونُصب متفاوتة، وَهَذَا الْمَال لَا يحتمل ذَلِكَ فَصَارَ تغييراً للمشروع بالمقايسة، أَمَّا قول زفر ﷺ فمستغنٍ عن البيان.

وَأَمَّا طريق أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد ﷺ: فأنَّ صورة قولَهُما أنَّ الحول هل ينعقد عَلَى الصغار أم لَا؟

ومن كَانَتْ لَهُ خمس من الإبل فَلَمَّا مَضَى عَلَيْهَا عشرة أشهر ولدْن أولاداً ثُمَّ هلكت الأمهات وتم ذَلِكَ الحول عَلَى الأولاد فَلَا شَيْءَ فِيهَا عند أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد ﷺ، وعند أَبِي يُوسُفَ ﷺ يجب بحول الأصيل، وتفسير قول أَبِي يُوسُفَ ﷺ: أنَّ الفصلان إِذَا بلغت خمساً وعِشْرِينَ ففيها وَاحِدَة مِنْهَا، ثُمَّ لَا شيء فِي الزيادة حَتَّى تبلغ ستاً وسبعين، فَإِذَا بلغت ذَلِكَ ففيها ثنتان مِنْهَا فاحتملت فضل العدد، وَلَمْ تحتمل فضل السن، لِأَنَّ فضل السن يفضل سن فِي النصاب متعلقٌ وَلَمْ يوجد، ومن كَانَتْ لَهُ خمس من الفصلان إِلَى خمسٍ وعِشْرِينَ؟

فَقَدْ روي عَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ أَنَّهُ لَا شيء فِيهَا حَتَّى تبلغ خمساً وعِشْرِينَ، وروي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الخَمس خُمس فصيل، وَفِي العُشر خمسي فصيل، وَفِي خمس عشرة ثَلَاثَة أخماس فصيل، وَفِي عِشْرِينَ أربعة أخماس فصيل، وروى الحسن بن زياد عَنْهُ: أَنَّهُ يُنظر فِي الخَمس إِلَى شاة وسط، وإلى فصيل أفضلها فيجب أقلها، وَفِي عشر إِلَى شاتين وسطين وإلى فصيل أفضلها، وَفِي خمس عشرة إِلَى ثلاثين شاة وإلى

فصيل أفضلها فيجب أقلها، وَفِي العِشْرِينَ إِلَى أربع شياه وإلى فصيل أفضلها فيجب اقلها، وذكر محمَّد ﷺ فِي الزيادات قولاً لأَبِي يُوسُفَ ﷺ وَهُوَ قياس قولَهُم فِي المهازيل، وَهُوَ: أن ينظر إِلَى قيمة فصيل أفضلها، وإلى قيمة شاة وسط، وإلى قيمة بنت مخاض وسط، فإِنْ كَانَتْ قيمة فصيل أفضلها خمسين، وقيمة الشاة أَرْبَعِينَ، وقيمة بنت المخاض الوسط مائة، قلنا لو كَانَ فِي الْمَال بنت مخاض وسط لوجب فِيهَا شاة وسط، وقيمة شاة الوسط عِشْرُونَ، فَإِذَا كَانَ فِيهَا فصيل يعدل نصف بنت مخاض وجب فِيهَا شاة تعدل نصف تلك الشاة، وَهِيَ شاة قيمتها عشرة.

١٣٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي عَيْنِ القِيرِ أَوْ النَّفْطِ تَكُونُ فِي أَرْضِ الرَّجُلِ. فإِنْ كَانَتْ أَرْضُ عُشْرِيَّة فَلَيْسَ فِيهَا عُشْرٌ، وإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ فعَلَيْهِ الخَرَاجُ.

وأصله ما قلنا أنَّ العُشر يتعلق بأرض نامية بحقيقة الخارج، وَلَمْ يوجد لِأَنَّ هَذَا مِن أنزال[1] الأراضي، وَأَمَّا الخراج فإِنَّما يجب بالتمكن الَّذِي ثبت بِهِ النماء تقديراً وحكماً وَقَدْ وجد هاهنا، إِذَا كَانَ وراء موضع العين أرض فارغة تصلح للزراعة.

[مطلب: في المعادن وما تجب فيه الزكاة]

قَالَ: وَإِذا كَانَ معدن ذهب أَوْ فضة أَوْ حديد أَوْ رصاص أَوْ صفراء [ونحاس][2] ففيه الخمس، وَقَالَ الشافعي ﷺ فِي قولٍ: لَا شيء فِي المعدن إِلَّا أَنَّهُ إِذَا استخرج

(١) ما تحتها

(٢) فِي ب

مـن الذهب أَوْ الْفِضَّة ما يكون نِصاباً وحـال عَلَيْهِ الحول مِنْ بَعْدِ كَانَ عَلَيْهِ الزَّكَاة، وَقَالَ فِي قولٍ: يجب فِيهَا ربع العُشـر حين يُسـتخرج، وَعَلَى هَذَا القول الصُّفْر(١) والحديد والرصاص [والنحاس](٢) مثل الذهب والفضة.

وجـه قولَهُ مـا روي أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أقطع بلال بـن الحارث المعـادن القَبَلية [جلسـيَّها وغوريَّهـا](٣)، وكان يؤخذ مِنْـهُ ربع العُشـر، ولأَنَّ الخُمس فِي المغانم تجـب، وَهَذَا لَيْسَ بغنيمة لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أيـدي الكفار قط بخلاف الكنز، ولكن يجب الزَّكَاة ابتداء فِيمَا يصلح نصاباً، وَفِي قول من قَالَ هَذَا من أنزال الأراضي لِأَنَّهُ ينمو فِي الْأَرْضِ فَصَارَ كسـائر الأنزال، والحق يتفاوت فِي الأنزال بتفاوت المؤنة كما يتفاوت بين ماء السـماء والأنهار وبين ماء الآبار والسـواني والدوالي، وههنا المؤنة تتضاعف عَلَى مؤنة السـقي من الآبار لِأَنَّ ما فِي المعدن متفرق يحتاج إِلَى حفر الموضع وجمع ما فِيهِ وتخليصه، فحططنا من النصف إِلَى الربع، ولأصحابنا قول النَّبي ﷺ: (وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ)(٤)، وَهُوَ اسم معدن حقيقة وَهُوَ المراد ههنا.

---

(١) النحاس الأصفر، وَهُوَ خليط من النحاس والخارصين(الزنك)

(٢) فِي ب

(٣) فِـي ب، والحديـث رواه أبو داود ٣٠٦١ بألفاظ متعـددة مِنْهَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أقطع بلال بـن الحـارث المزني معـادن القبليـة جلسـيَها وغوريَها، وَقَـالَ غيره: جلسـها وغورها، وحيـث يصلح الزرع من قدس (جبل معروف) وَلَمْ يعطه حق مسـلم وكتب لَهُ النَّبي ﷺ: «بِسْـمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا ما أعطى رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسـيها وغوريها» وَقَالَ غيره: «جلسـها وغورها» وحيـث يصلح الزرع من قدس وَلَمْ يعطه حق مسلم، ورواه مالك فِي الموطأ والحاكم والبيهقي وغيرهم

(٤) الحديث (العجماءُ جرحها جبارٌ والبئرُ جبارٌ والمعدنُ جبارٌ وفى الرّكازِ الخمسُ). رواه البخاري برقم/ ٦٥١٥/ ، ومسلم برقم/ ٤٥٦٢/ واللفظ لَهُ، وغيرهما.

أَلَا تَـرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما سـئل عما يوجد فِي الكنز العـادي قَالَ فِيهِ: (وَفِى الـرِّكَازِ الْخُمْسُ)، فالعطف دليل عَلَى أَنَّـهُ أراد بِهِ المعدن وَقَدْ أوجب فِيهِ الخمس فَصَـارَ الحديـث نصاً، وَلِأَنَّهُ أُخذ مـن الركز وَهُوَ الإثبات، يقـال: ركز رمحه [أي أثبته][(1)].

وَهَـذَا المعنـى فِـي المعدن حقيقـة لأن خُلق فِيـهِ مركباً، وَفِـي الكنز مجاز بالمجاورة والحقيقة أولى [بالعمل من المجاز][(2)].

ولأنَّ هَـذَا غنيمة لِأَنَّ المعادن لَا تخلو عن أيدي الملوك ثُمَّ وَقَعَتْ فِي أيدي الْمُسْـلِمِينَ بالقهـر والغلبة فَصَـارَ غنيمة، وَإِذا ثبـت أَنَّهُ غنيمة اسـتوى فِيهِ الصُّفر والحديـد والنحـاس والرصاص والذهـب والفضة، ولَا يَجُـوزُ أَنْ يَكُونَ من غلة الأراضي لِأَنَّهُ مخلوق فِيهِ لَا تُستنمي بِهِ الأراضي، ولأنَّ معنى المؤنة تبطل بالكتلة مِنْهُ أَنَّهُ لَا مؤنة فِيهِ فوجب فِيهَا ربع العُشر عنده أَيْضاً.

❁ ❁ ❁

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

[بَابٌ فِي الْمَعْدَنِ وَالرِّكَازِ]

١٣٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِيمَنْ وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنَ ذَهَبٍ. قَـالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنَ وَجَدَهُ رِكَازاً فَالرِّكَازُ لِلَّذِي اخْتَطَّ[1] بِهِ وَفِيهِ الخُمُس. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الرِّكَازِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّكَازُ لِمَنْ وَجَدَهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: فِي المَعْدِنِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ قَالَا: فِيهِ الخُمْسُ.

واتفقـوا فِي الكنز أنَّ الخمس فِيهِ واجب، واختلفوا فِي أربعة أخماسـه لمن يكون؟

قَـالَ أَبُـو حَنِيفَةَ ومحمَّـد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لصاحب الخِطَّـة[2]، وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: للواجد من كَانَ، واتفقوا فِي أربعة أخماس المعدن أنَّها لمالك الرقبة، واختلفوا فِي الخُمـس، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يجب فِيهِ الخمس إنْ كَانَ فِي الدار وجد، وقالا: يجـب فِيهِ الخُمس، وَأَمَّـا فِي الْأَرْضِ، فَقَدْ فصل أَبُـو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ههنا بين الأرض والدار، وَفِي كِتَـاب الزَّكَاة لَمْ يفصل، وأراد بالركاز فِي هَذَا الفصل الكنز لِأَنَّهُ مَتى عطـف عَلَى المعدن كَانَ مسـتعاراً عن الكنز، ومتى عطـف عَلَى الكنز كَانَ حقيقة للمعـدن، ومتى أطلـق كَانَ المراد بِهِ المعدن عندنا، أَمَّا الكـلام فِي الكنز، فأنَّ فِيهِ الخمس لِأَنَّهُ غنيمة لِأَنَّهُ من دفين الكفار وَقَدْ وقع أصله فِي أيدي الغانمين، إلَّا أنَّ

(١) فِي الأصل اختلط

(٢) صاحب الملك الأوَّل من الْمُسْلِمِينَ.

الغانمين قَدْ هلكوا قبل إحرازه فبطل حقهم، فَصَارَ هَذَا الذي استخرجه أول محرز فَكَانَ أحق بِهِ لما كَانَ ابتـداء أخذه جهاداً، وَإِنَ لَمْ يَكُنْ احراز هَذَا المحرز جهاداً، وَأَمَّا الأربعة الأخماس فأَنَّها لصاحب الخطّة عند أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد ﷺ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ: للواجد من كَانَ، لِأَنَّ يده سبقت إِلَيْهِ.

وجـه قول أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد ﷺ أَنَّ صاحب الخطة إِنَّمَا يَمْلِك الرقبة بحكم القهر والغلبة، والإمام اختط لَهُ بهذا المعنى فيملك ما كَانَ موضوعاً فِيهَا من الكنز، فالبيع لَمْ يزل عن ملكه.

كمـن اصطاد سـمكة وَفِي بطنها درة ملكهـا مع الدرة، فـإن بَاعَهَا لَمْ يدخل الدرة فِي البيع، فبقي ذَلِكَ عَلَى ملكه.

وَأَمَّا المعادن فأَنَّ أربعة أخماسها للمالك بلا خلاف لِأَنَّهَا [خلقت][1] مركبة فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ الشجر، فدخلت فِي الخطة، وانتقلت بِالْبَيْعِ بِمَنْزِلَةِ الشجر تدخل فِي البيع مِنْ غَيْرِ شـرط، فَصَارَ المالك بِهَا أحق بخلاف الكنز[2]، فأَمَّا الخُمس فَلَا يجـب عند أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ فِي الدار، لِأَنَّ الإمام لما سـلّم لَـهُ الدار عَلَى أن لَا حق عَلَيْـهِ[3] فِيهَا صَارَ مسـلماً لمـا كَانَ من أجزاء الدار، وَلَهُ حق التسـليم، وقطع حق القائمين بتخصيص البعض فسلِم لَهُ بِغَيْرِ شيء [يبقى][4].

---

(١) فِي ب

(٢) قَالَ الإمام محمّد أمين ابن عابدين الحنفي: الحاصلُ: أنَّ الإمامَ فرَقَ فِي وجوبِ الخمسِ بيـنَ المعدنِ والكنزِ وبينَ المفازةِ والدّارِ وبيـنَ الأرضِ المباحةِ والمملوكةِ وهما لمْ يفرِقا بينَ ذلكَ فِي الوجوبِ. اهـ رد المحتار ٢/ ٣٢١

(٣) فِي ب: لَهُ

(٤) فِي ب

بخلاف الكنز، فأنَّ تسليم الدار لَمْ يَكُنْ تسليماً للخمس الَّذِي فِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ من أجزائه فَلَمْ يتبع الأرض فِي التسليم، وَلَمْ يثبت قصداً لِأَنَّهُ لَمْ يعلمه، فكيف يقصد بخلاف أربعة أخماس الكنز لِأَنَّهُ كَانَ مصاباً بطريق العموم، وصار صاحب الخطة محرزاً لَهَا بطريق الخصوص، فَصَارَ أحق بِهَا بخلاف الأرض فِي هَذِهِ الرواية لِأَنَّهُ سلمها بحق مؤنة تجب فِيهَا، فوجب فِي كل شيء ما يليق بِهِ، وَفِي رواية: لَا يجب لِأَنَّهُ سلمها عَلَى أن لَا حق عَلَيْهِ وراء العُشر والخراج.

١٣٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِيمَنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ [بِأَمَانٍ][1] فَوَجَدَ رِكَازاً. قَالَ: إِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِ بَعْضِهِم رَدَّهُ عَلَيْهِم، وَإِنَ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ فَهُوَ لَهُ وَلَا شَيءَ فِيهِ.

أَمَّا ما يوجد فِي الدار ففي يد صاحب الدار، وَقَدْ التزم الداخل بعقد الأمان أن لَا يغدر بهم، ومن الغدر أن يتعرض لما فِي أيديهم، فأمَّا الَّذِي فِي الصحراء فَلَيْسَ عَلَيْهَا يدُ خصوصٍ، فَلَا يعد التعرض لَهَا غدراً وخيانة، وَلَا شيء فِيهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المتلصّص غير مجاهد.

١٣٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الفيروزج يُوجَدُ فِي الجِبَالِ وَلَا فِي اللؤلؤ وَلَا فِي العَنْبَرِ شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ: فِي اللؤلؤ وَالعَنْبَرِ وَكُلِّ حِلْيَةٍ تُخْرَجُ مِنْ البَحْرِ الخُمُسُ.

---

(١) فِي ب

أَمَّـا الفيروزج[1] فأنَّه مـن أجزاء الأرض حَتَّى يصح التَّيَمُّـم عَلَيْهِ، فَلَا يكون غنيمة مفردة بِمَنْزِلَةِ سـائر أجزاء الأرض، بخلاف الذهب والفضة والحديد ونحو ذَلِكَ لِأَنَّهَا غير الأرض.

أَلَا تَرَى أَنَّ التَّيَمُّم عَلَيْهَا لَا يصح بخلاف الفيروزج يؤخذ فِي الكنز لِأَنَّهُ صَارَ كسـائر الأموال بإحراز الكفار ثُمَّ كنزها، وَأَمَّا أَبُو يُوسُـفَ رحمه الله فَقَدْ احتج فِي مسألة العنبر[2] واللؤلـؤ بحديث عمر رضي الله عنه: أَنَّهُ أَخَذَ الخمس من العنبر، وَلِأَنَّهُ مِمَّا تحويه أيـدي الملوك فَصَارَ كالمعادن، وَلَهُما: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ سـئل عن العَنْبَرِ فَقَالَ: (هُوَ شَـيْءٌ دَسَـرَهُ الْبَحْر لَا خمس فِيهِ)[3]، لِأَنَّ باطن البحر لَا يرِدُ عَلَيْهِ قهر أحد فَلَمْ يكن غنيمة، وحديث عمر رضي الله عنه فِيمَا وجد فِي سـاحل البحر فَكَانَ مأخوذاً من أيدي الكفار.

١٣٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي النَّحْلِ يَكُونُ فِي أَرْضِ رَجُـلٍ. قَـالَ: إِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْعُـشْرِ فَفِيهِ العُـشْرُ، وإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

وأراد بالنحـل العسـل، وَهَذَا عندنا، وَقَالَ الشـافعي رحمه الله: لَا شـيء فِيهِ وَهُوَ القيـاس، لِأَنَّهُ متولد من حيوان، وَلَيْسَ من أنزال الأرضي، فأشـبه قز الدودة، وَلَا

---

(١) نوع معروف من الصخور أزرق فِيهِ خضرة، تشتهر فِيهِ سيناء

(٢) المأخوذ من حوت العنبر وَقَدْ يجده أَهْل البحر بعد موت الحوت أَوْ يوجد عَلَى الشاطئ.

(٣) رواه ابن أبي شـيبة برقم/ ١٠١٥٣/ ، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ٧٣٨٤/ ، وعبد الرزاق برقم/ ٦٩٧٧/ .

فرق لِأَنَّ هَذِهِ تأكل من الأشـجار[١] وَذَلِكَ يأكل من الأوراد[٢]، وَلَمْ يعتبر الأصل فِي أحدهما، فَكَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيسَ فِي الأصل عشر أَيْضَاً.

ولأصحابنا: أَنَّ رَجُلاً [يقال لَهُ أبو سيارة][٣] أتي النَّبي ﷺ فَقَالَ: أَنَّ لِي نحلاً، فَقَالَ: (أَدِّ عُشرها)، فَقَالَ الرَّجُل يا رسول الله احمها، فحماها لَهُ[٤]، وحمى خلايا بني [...][٥] فَكَانَ يجبى إِلَيْهِ العُشـر مِنْهَا، وروي عن عمر ﷺ أَنَّهُ كَانَ يأخذ من العسـل العُشر من كل عشر قرب قربة، [وَهِيَ زق صغير][٦]، وروي ذَلِكَ عن ابن عباس ﷺ أَنَّـهُ حين كَانَ والياً بِالْبَصْرَةِ كَانَ يأخذ مِنْهَا العُشـر، ولأَنَّ الأراضي تُعَدُّ لذلك عادة، فأشـبه أنزال الأراضي بخلاف القز، لِأَنَّهُ يتخذ فِي الدور والبيوت بخلاف الخراج، لِأَنَّ العسـل إِنَّمَا ألحق بالأنزال فِي الشرع بِمَا يختص بِهِ الأنزال، فَلَا يَجُوزُ أن يُلحق بِـهِ فِي حكم لَا يُختص بِهِ، والمقدار فِيهِ عند أَبِـي حَنِيفَةَ ﷺ غير معتبر عَلَى ما قلنا، فأمَّا عندهما: ففي كِتَاب الزَّكَاة خمسـة أوسق، ومعناه إِذَا كَانَ يباع بالأوساق، وعند محمَّد ﷺ فِي رواية: خمسـة أفراق لِأَنَّهَا تباع بالأفـراق، وَفِي رواية: خمس قرب، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ: عشرة أرطال، وَفِي رواية: عشر قُرب لما روينا.

---

(١) فِي ب: الأوراق

(٢) جمع ورد

(٣) فِي ب

(٤) الحديث عنْ أَبى سيّارةَ المتعيّ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ لِي نحلًا قالَ: «أدِّ العشر». قلتُ يا رسولَ اللهِ احمِ لِي جبلها فحماهُ لِي.
الترمذي فِي العلل الكبير/ ١١٠/ قالَ أبو عيسى: وَهَذَا أصحُ ما رويَ فِي وجوبِ العشر فيهِ وَهُوَ منقطعٌ، ا.ه وابن ماجه برقم/ ١٨٢٣/، والبيهقي فِي السنن برقم/ ٧٢٤٩/ وغيرهم.

(٥) غير واضح، لعلها حنيفة

(٦) فِي ب

١٣٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، فِي الصَّدَقَاتِ زَكَاةُ الفِطْرِ وَغَيرُهَا إِنْ أَعْطَيتَ مِنْهَا أَهْلَ الذِّمَّةِ أَجْزَأَكَ إِلَّا الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةِ.

وَهَـذَا العموم من الخواص وَهَذَا عندنا، وَقَالَ زفر والشـافعي ﷺ: لَا يَجُوزُ أن يعطى الكافر شَيْئاً من الصدقات الواجبة، وروي ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ لِأَنَّهَا صدقـة لله تَعَالَى كَالـزَّكَاة، فَلَا يَجُوزُ صرفها إِلَى الكافـر، ولأصحابنا: أنَّ صاحب الحـق أطلقه فِي هَذَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَقَـالَ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلـة: ٤]، وَقَالَ ﷺ: (أدُوا عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ نصفَ صاعٍ من حنطة)[١]، وَلَمْ يقيد بالإيمان، فوجب العمل بإطلاقه بخلاف الـزَّكَاة لِأَنَّهُ قيدها، فَقَالَ النَّبِـي ﷺ: (خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَـا فِي فُقَرَائِهِمْ)[٢]، ونظيـر هَـذِهِ كفارة الْيَمِين مـع كفارة القتل فِـي التحرير عَلَى ما عُـرف، وَقَالَ فِي الأصل: فقراء الْمُسْلِمِينَ أحب إليَّ لما فِيهِ من الاستعداد للطاعة.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الدارقطني برقم/ ٥٢/ .

(٢) الحديث بتمامه (ادعهم إِلَى شهادة أن لَا إله إِلَّا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهـم أن الله قَدْ افترض عَلَيْهِم خمس صلوات فِي كل يوم وليلة فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افتـرض عَلَيْهِم صدقة فِي أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد عَلَى فقرائهم) رواه البخاري برقم/ ١٣٣١/ واللفظ لَهُ، والنسائي برقم/ ٢٣٠١/ ، وغيرهما.

[بَابٌ فِيمَنْ مَرَّ عَلَى العَاشِرِ بِمَالٍ]

١٤٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ مَرَّ عَلَى عَاشِرِهِ بِمَالٍ. فَقَالَ: عَلَيَّ دَيْنٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّمَا أَصَبْتُهُ مُنْذُ أَشْهُرٍ، أَوْ قَالَ: أَدَّيتُ الزَّكَاةَ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ، أَوْ قَالَ: أَدَّيتُهَا أَنَا، قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَدَّقَهُ. فَأَمَّا زَكَاةُ الإِبِلِ وِالبَقَرِ وَالغَنَمِ فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ دَيْنٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّمَا أَصَبْتُهَا مُنْذُ أَشْهُرٍ، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ صَدَّقَهُ أَيْضاً، فَإِنْ قَالَ: أَدَّيتُ زَكَاتَهَا، أَوْ قَالَ: أَخَذَهُ مُصَدِّقٌ آخَرُ لَمْ يُصَدِّقْهُ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ مُصَدِّقٌ قَبْلَهُ، فَإِذَا علم وَحَلَفَ بِهِ أَنَّهُ صَدَّقَ مَالَهُ صَدَّقَهُ فِيمَا قَالَ: وَإِنَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ[1] بَرَاءَةٌ[2].

أَمَّا الفصل الأَوَّل فمعناه: إِذَا مرَّ بِمَالِ التِّجَارَة فَإِذَا ادَّعَى شَيْئاً من ذَلِكَ فَقَدْ أنكر وجوب الحق عَلَيْهِ، وَفِي أنكاره حق العباد وَهُوَ مطالبة الساعي فوجب تحليفه، وَكَذَلِكَ فِي قولَهُ أديتها لِأَنَّ إِلَيْهِ الأداء.

وَفِي السوائم كَذَلِكَ لما قلنا إِلَّا فِي قولَهُ أديتها فأَنَّه إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ لَمْ يصدق وَهُوَ ضامن عندنا، وَقَالَ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: القول قولَهُ لِأَنَّهُ أوصل الحق إِلَى مستحقه، وأسقط عن الساعي المؤنة، وَقَالَ أصحابنا: أَنَّ حق الأخذ

---

(١) سقطت من د

(٢) ورقة من العاشر السابق تشبه الإيصال فِي زماننا.

للسـاعي[1]، فَإِذَا أراد صاحب الْمَال إبطاله لَمْ يقـدر، وَقَالَ بعضهم: الزَّكَاة هُوَ الَّذِي أداه بِنَفْسِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو خفي عَلَى الساعي مكان ماله كَانَ أداء صاحب الْمَال صحيحاً، وَإِنَّمَا الثَّانِي سياسـة مالية، وَقَالَ بعضهـم: بَلْ الْأَوَّل ينقلب نفلاً، وَهَذَا الَّذِي أخذه الساعي يكون فريضة، فَإِنْ قَالَ: أديتها إِلَى مصدّق آخر، فإن لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ العام مصدِّق فَقَدْ ظهر كذبه، وإِنْ كَانَ قُبل قولَهُ مع يمينه لِأَنَّهُ أخبر عما سُـلط عَلَيْهِ وَهُوَ الأداء إِلَـى المصدق، وَقَدْ ذكر فِي الأصل خط البـرأة لِأَنَّ ذَلِكَ علامة صدقه فِيمَا أخبر، وَفِي هَذِهِ الرواية لَمْ يجعلها شرطاً، لِأَنَّ الخط يشبه الخط والتزوير يدخله.

(١) فِي ب: للسلطان

[بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ]

١٤١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: الزَّبِيبُ مِثْلُ الشَّعِيرِ، أَمَّا فِي الحِنْطَةِ فَنِصْفُ صَاعٍ عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشافعي رحمه الله: صاع لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كنت أؤدي ذَلِكَ عَلَى عهد رسول الله ﷺ، ولنا حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خطبنا رسول الله ﷺ فَقَالَ: (أدوا عن كل حر وعبد نصفَ صاع من حنطة أَوْ صاعاً من تمر أَوْ شعير)[1]، ولأَنَّ التعديل بين هَذِهِ الأموال من طريق المعنى فِيمَا قلنا، لِأَنَّ الحنطة فِي الغذاء ضعف التمر والشعير، لِأَنَّهَا يؤكل كلها بخلاف الشعير والتمر، فَصَارَ ما قلنا تعديلاً فِي المعاني[2]، وَمَا قاله الشافعي رحمه الله تعديلاً فِي الصورة، وَأَمَّا من الزبيب فصاع عندهما، وَقَدْ روى ذَلِكَ فِي بعض الروايات مرفوعاً إِلَى النَّبي ﷺ، وَلِأَنَّهُ مثل التمر بَلْ أنقص لِأَنَّهُ لَيْسَ بغذاء، لَكِنَّهُ فاكهة مِنْ وَجْهٍ، فَصَارَ التقدير مِنْهُ بصاع أولى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: أَنَّ الزبيب يؤكل بجميع أجزائه بِمَنْزِلَةِ الحنطة يؤكل بأجزائها بخلاف التمر فأنّه لَا تؤكل نواه، فألحق الزبيب بالحنطة، وَقَدْ روي عَنْهُ مثل قولَهُما اعتمادا عَلَى الحديث، وَأَمَّا السويق فَقَدْ نصه هاهنا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فِي ب: الصورة

وَكَذَلِكَ الدقيق مقدر بنصف صاع من دقيق الحنطة، أَوْ صاع من دقيق الشعير، وَذَلِـكَ باعتبار النص دون المعنى، وَقَدْ ذكر الدقيق والسـويق فِـي كِتَاب الأيمان واعتبـر فيهما المقـدار دون القيمـة، لِأَنَّ الصدقة إِنَّمَا شـرعت للإغناء والطحين والسـويق يحقق المقصـود مع قيام القدر بخلاف الخبز لِأَنَّـهُ تحقق المقصود مع فوات القدر فَصَارَ جوازه باعتبار القيمة.

١٤٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ[١] يَشْتَرِي الْجَارِيَة للتجارة وَهِيَ تسـاوي مِائَتَيْ دِرْهَم ويريـد أَنْ يَكُونَ لغير التِّجَارَة للخدمة، أتبطل عَنْهَا الزَّكَاة. قَالَ: نَعَمْ، فإِنْ نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهَا فيَكُونُ فِي الثَّمَنِ زَكَاةٌ مَعَ مَالِهِ.

وأصـل ذَلِـكَ أَنَّ التِّجَـارَة عمل، فتركها تـرك العمل، والنيـة عملها للتمييز والإخـلاص، فَلَا بد من مصادقتها ما يعمل فِيهِ، والتجارة اسـم لمبادلة مال بِمَالٍ، فَإِذَا اشْـتَرَى شَـيْئاً أَوْ ملكه أجرة فنوى التِّجَارَة صحت نيته لمـا قلنا، فإن ورثه لَمْ تصـح نيته، وَإِنَ وُهب لَهُ أَوْ أوصي لَهُ بِـهِ أَوْ مُلك بنكاح أَوْ خلع أَوْ صلح عن قود أَوْ صدقـة لَمْ يَصِحَّ فِيهِ نية التِّجَارَة عند محمَّد ﷺ لعدم التِّجَارَة، وصحت عند أَبِي يُوسُفَ ﷺ، فَإِذَا نَوَى الخدمة صحت نيته لِأَنَّهُ نَوَى التَّرك، وَلَيْسَ بعمل فصح.

أَلَا تَـرَى أَنَّ نية الإقامة صحيحة من المصلي، ونية السـفر مِنْهُ باطلة حَتَّى إِنَّ راكب السفينة إِذَا كَانَ يُصَلِّي وَقَدْ عزم عَلَى ما دون السفر، فَلَمَّا جاوز أبيات المصر

(١) فِي ب: الرَّجُل

ونوى السـفر وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تصح حَتَّى أَنَّهُ يكمل صلاته، فَإِذَا فرغ مِنْ صَلَاتِهِ صَارَ مسـافراً، وَكَذَلِكَ رجل خرج مسـافراً من مصره فافتتح الظُّهْر ثُمَّ سبقه حدث فعـزم أن يعود إِلَى مصره ليَتَوضَأُ صَـارَ مقيماً، فإن أصاب ماء فتوضأ ثُمَّ أقبل عَلَى سـفره لَمْ يعد مسافراً حَتَّى أَنَّهُ يكمل الصَّلَاة لما قلنا. أنَّ السفر فعل والإقامة ترك، فَكَذَلِـكَ صحـت نيته ههنا للخدمـة لِأَنَّ ذَلِكَ ترك الفعل، وَلَمْ تصـح نيته مِنْ بَعْدِ للتجارة لعدم فعل التِّجَارَة، فَإِذَا بَاعَهَا فَقَدْ وجد فعل التِّجَارَة بعد الزوال عن ملكه فيزكي ثمنها مع ماله إِنْ كَانَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِير.

١٤٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، قَالَ: يُعْطِي الرَّجُلُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ كُلَّ فَقِيرٍ إِلَّا امْرَأَتَهُ وَوَالِدَهُ وَوَلَدَهُ، وَمِنْ الْوَلَدِ ابْنُ[1] البِنْتِ، وَلَا يُعْطِي مِنْ الزَّكَاة ذِمِّيّاً وَيُعْطِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الصَّدَقَةِ. وَلَا يُعْطِي الصَّدَقَةَ مُكَاتَبَهُ وَلَا عَبْداً لَهُ قَدْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ، وَلَا مُدَبَّرَهُ، وَلَا أُمَّ وَلَدِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: يُعْطِي العَبْدَ الَّذِي أَعْتَقَ بَعْضَهُ، لِأَنَّهُ حُرٌّ كُلُّهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: لَا تُعْطِي الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: تُعْطِيهِ.

والأصل فِيهِ أنَّ الزَّكَاة عبادة خالصة لله تَعَالَى، ركنها أداء الْمَال والإخلاص، والقطع عن حقوق المؤدي شرط لصحة الأداء قربة لتخلص لله تَعَالَى، والأداء إِلَى الْمَرْأَة لَا يخلص لِأَنَّهَا مملوكته، وَلَا ينقطع عن المؤدي حقه، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدَّى إِلَى الوالد والولد لما قلنا، وولد البنت مثل ولد الابن، لِأَنَّ البعضية جامعة، وبالبعضية

(١) فِي ب: بنت

يقـع الخلل فِـي الأداء، وَكَذَلِكَ الجد وَإِنَ علا من قبـل الآباء والأمهات، وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَب لِأَنَّهُ مملوكه، وللمولى حق فِي كسبه، وَكَذَلِكَ معتق البعض مثله عند أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وعندهما هُوَ حُرٌّ كله، وَقَدْ مر فصل الذمي، وَأَمَّا الأداء إِلَى الزَّوْج فجائز عندهما لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنَّها أتت رسول الله ﷺ فاستأذنت عَلَيْـهِ فَقَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِـبِ هِيَ)، فقيل امرأة عبد الله بن مسـعود فأذن لَهَا فدخلت فَقَالَتْ: يا رسـول الله أنّي أتصدق عَلَى زوجي، فَقَالَ النَّبي ﷺ: (لَكَ أَجْرَانِ، أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصِّلَةِ)(١).

والصدقـة هِيَ الزَّكَاة، وَلِأَنَّـهُ لَا ملك لَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ: الاتصال بينهما من طريق الزوجية سواء، فَلَا يتم الأداء من الطرفين جَمِيْعَاً.

---

(١) الحديث بتمامه عنْ أبي سـعيدٍ الخدريِّ، قالَ خرجَ رسـولُ اللهِ ﷺ فِي أضحى أوْ فِي فطرٍ إِلَى المصَلَّى، ثمَّ انصرفَ فوعظَ النّاس، وأمرهمْ بالصّدقةِ، فقالَ أيّها النّاس: تصدّقوا، فمرَّ عَلَى النّسـاءِ، فقالَ: يا معشـرَ النّساءِ تصدّقنَ، فإنّي أريتكنَّ أكثرَ أهلِ النَّار، فقلنَ: وبمَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: تكثرنَ اللّعنَ، وتكفرنَ العشيرَ، ما رأيتُ منْ ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للـبِّ الرّجلِ الحـازمِ منْ إحداكنَّ قلنَ وَمَـا نقصانُ ديننا وعقلنا يا رسـولَ اللهِ؟ قالَ أليسَ شـهادةُ الْمَرْأَة مثلَ نصفِ شـهادةِ الرّجلِ، قلنَ بلى، يا رسـولَ اللهِ، قـالَ فَذَلِكَ منْ نقصانِ عقلهـا، أليـسَ إِذَا حاضتْ لمْ تصـلِّ ولمْ تصمْ؟ قلنَ بلـى، قالَ فَذَلِكَ مـنْ نقصانِ دينها، ثـمَّ انصرفَ، فَلَمَّا صـارَ إِلَى منزلهِ جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسـعودٍ تسـتأذنُ عَلَيْهِ، فقيلَ يا رسـولَ اللهِ: هذهِ زينبُ، فقالَ: أيُّ الزّيانبِ، فقيلَ: امرأةُ ابنِ مسـعودٍ، قالَ: نَعَمْ ائذنوا لها، فـأذنَ لها، قالتْ يـا نبيَّ اللهِ، إنّكَ أمرتَ الْيَوْم بالصّدقـةِ، وكانَ عِنْدِي حليٌّ لِي، فأردتُ أنْ أتصدّقَ بهِ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنّهُ وولدهُ أحقُّ منْ تصدّقتُ بهِ عَلَيْهِمْ؟ فقالَ النّبي ﷺ: صدقَ ابنُ مسـعودٍ، زوجكِ وولدكِ أحقُّ منْ تصدّقتِ بـهِ عَلَيْهِمْ) رواه البخاري برقم/ ١٣٩٣/، وابن حبان برقم/ ٥٧٤٤/ وَقَالَ صحيح عَلَى شرط البخاري.

أَلَا تَرَى أَنَّ شهادة كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا لصاحبه بطلت كأنَّه شهيد لِنَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا، والحديث محمولٌ عَلَى التطوع لِأَنَّهَا كَانَتْ صنيعة اليدين تعمل لِلنَّاسِ فتأخذ منهم، فأمَّا أن تكون موسرة فلزمها الزَّكَاة لَا.

١٤٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَرَّ الذِّمِّيُّ عَلَى العَاشِرِ بِالْخُمُورِ[١] وَالْخَنَازِيرَ عَشَرَّ الْخَمْرَ وَلَمْ يُعَشِّرِّ الْخِنزِيرَ[٢].

معنى قولَهُ: (عشر الخمر) أي ينظر إِلَى قيمتها فيأخذ مِنْهُ نصف عشر قيمتها.

وَإِنَّمَا ذكر فِي الأصل: إِذَا مر بهذا أَوْ ذاك، وذكر هاهنا إِذَا مر بهما، وَقَالَ الشافعي ﷺ: لَا يعشر واحداً مِنْهُمَا.

وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: يعشرهما جَمِيْعَاً كيف ما كَانَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ: إنْ مر بكل واحد مِنْهُمَا بانفراده فكما ذكر ههنا، وَإِنَّ مر بهما جملة عشر الخنازير أَيْضَاً.

أَمَّا وجه قول الشافعي ﷺ: فَقَدْ مرَّ عَلَى أصله أن لَا مالية وَلَا قيمة لواحد مِنْهُمَا، وَقَالَ زُفَرُ ﷺ: الخنازير فِي المالية والتقوم فِي حق أَهْل الذِّمَّة بِمَنْزِلَةِ الخمر والشراب بالخمر والخنزير سواء، والمسلم إذ أتلف خنزير الذمي ضمنه كما إِذَا أتلف خمره، فَإِذَا عشر أحدهما عشر الآخر أَيْضَاً، ووجه الفرق لعلمائنا: أنَّ الَّذِي

---

(١) في د بالخمر

(٢) في د الخنازير

أخذه الإمام بسبب الحماية يأخذه، والحماية بالولاية تكون، وَلَيْسَ للمسلم ولاية حماية الخنزير عَلَى أَهْل الذِّمَّة بخلاف الخمر، وَذَلِكَ لما عُرِف أَنَّ الأصل فِي الولايات ولاية المرء عَلَى نفسه ثُمَّ يتعدى إِلَى غيره عند وجود شرط التعدي، والمسلم يَمْلِك حماية الخمر عَلَى نفسه لتخليلها أَوْ تتخلل بنفسها، فملك ذَلِكَ عَلَى غيره عند وجود شرط التعدي، حَتَّى إِذَا أَسْلَمَ النصراني وَلَهُ خنازير لَمْ يَمْلِك حمايتها لِنَفْسِهِ فَلَا يتعدى إِلَى غيره عند وجود شرط التعدي، فَإِذَا لَمْ تصح الحماية لَمْ تجب الكفاية، وَهَذَا الحكم فِي الخمر مروي عن عمر ﵁ أَنَّهُ كتب إِلَى عماله أن: (ولُّوهم بيعها وخذوا نصف العُشر من أثمانها)[1]، يريد بِهِ أَهْل الذِّمَّة فِي خمورهم.

ووجه قول أَبِي يُوسُفَ ﵀: أَنَّهما إِذَا اجتمعا كَانَ الخنزير تبعاً للخمر، وَذَلِكَ مثل قول أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ أَنَّ العبيد لَا يُقسَّمون، فَإِذَا انضم إِلَى العبيد سائر الأموال فِي التركة كَانَ للقاضي حق القسمة، فَكَذَلِكَ هَذَا، والجواب: أَنَّ التبعية باطلةٌ لَيْسَ أحدهما بتابع لِلْآخَرِ، وَلَيْسَ أحدهما بِذَلِكَ أحق من الآخر.

وَفِي مسألة القسمة إِنَّمَا أَبَى أَبُو حَنِيفَةَ ﵀ قسمة العبيد للتفاوت، وَإِذا انضم إليهم سائر الأموال أمكنه تحقيق التسوية بسائر الأموال بضمها إِلَى موضع التفاوت فَلِذَلِكَ صحَّ لَا للتبعية.

---

(١) روى القاسم بن سلام فِي «الأموال» (١/ ٦٢) بسنده أن بلالاً ﵁ قَالَ لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁: (إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فِي الخراج) فَقَالَ: (لَا تأخذوا منهم، ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثَّمَن). قَالَ الإمام أحمد: إسناده جيد.

١٤٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي رَجُـلٍ لَهُ أَرْضُ خَرَاجٍ فَعَطَّلَهَـا فعَلَيْـهِ خَرَاجُهَا، وَإِنَ زَرَعَهَـا فَأَصَابَ زَرْعَهَا آفَـةٌ اصْطَلَمَتْهُ[١] فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِ.

لمـا قلنا أنَّ الخراج إِنَّمَا يجب بـأرض نامية نماءً حقيقيـاً أَوْ مقدراً بالتمكن قائماً مقام النماء الحقيقي.

فَـإِذَا لَـمْ يزرعها فَقَدْ تمكن مـن زراعتها فحصل النماء فِـي التقدير، فأمَّا إِذَا زرعها فخرج الزرع فَقَدْ وُجد الأصل الَّذِي كَانَ التمكن يقوم مقامه فسـقط اعتبار الخلـف وتعلق الحكم بالأصل، فَـإِذَا هَلَكَ [الأصل][٢] بطل ما تعلـق بِهِ، وَذَلِكَ مثـل المسُّ عن شـهوة أَنَّـهُ يعمل عمل الوطء عنـد عدمه، فَإِذَا جاء الوطءُ سـقط اعتبار المس والخلوة ببدل منزلة الوطء فِي المهر والعدة، فَإِذَا وجد الوطء سـقط اعتبار الخلـوة، والنوم يقوم مقام الحدث إذ صلح دليـلاً عَلَيْهِ، فَإِذَا وجد الحدث بطل حكم النوم فَكَذَلِكَ هنا، ولما تعلق بالحقيقة أشبه العُشر فِي هَذِهِ الحالة فبطل بهلاك الخارج وسلِم بسلامته.

١٤٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي الْمُسْـلِم أَوْ الذِّمِّيِّ أَوْ الحَرْبِيِّ يَمُرُ عَلَى العَاشِرِ بِمَا يُسَـاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. قَالَ: يَأْخُذُ مِنْ الْمُسْـلِم رُبْعَ

---

(١) قطعته

(٢) فِي ب

العُشْرِ وَمِنْ الذِّمِّيِّ نِصْفَ العُشْرِ وَمِنْ الحَرْبِيِّ العُشْرَ. فَإِنْ مَرَّ الحَرْبِيُّ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَكُونُوا هُمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا مِنْ مِثْلِهَا، فَنَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُم مِنْ مِثْلِهَا.

وَهَذَا الحكم ثابت بقضية عمر رضي الله عنه وإجماع الصحابة [عَلَى هَذَا العقد أَنَّهُ يؤخذ][(١)] عَلَى هَذَا الترتيب، وروي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الحربي: يؤخذ مِنْهُ ما يأخذون منا، قَالَ: فإن أعياكم فالعُشر وبهذا نقول، أَمَّا الَّذِي يؤخذ من الْمُسْلِم زكاة، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَال لما كَانَ محفوظاً بالبيوت والأكنة لَمْ يَكُنْ للسلطان عَلَيْهِ سبيل، ولما خرج بِهَا صاحبها إِلَى المفازة صَارَتْ محفوظة بحماية السلطان، فأشبه السوائم والأراضي الَّتِي تنمو بحماية السلطان، فثبت للسلطان حق الأخذ ليصرفها إِلَى أهلها، فإِنْ كَانَ فِي الجند من هُوَ أَهْل لذلك أعطاه بقدر حاجته، فأَمَّا الذمي فَلَا زكاة عَلَيْهِ، لكن السلطان لما حمى ماله استوجب الكفاية فِي مَالِهِ، ولما وجب الأخذ من الذمي وجب تضعيف ما عَلَى الْمُسْلِم عَلَيْهِ اعتباراً ببني تغلب وتحقيقاً لصَغَار الكفر، ولما وجب أن يؤخذ من الحربي بهذه العلة وجب أن يضعف عَلَيْهِ ما يؤخذ من الذمي، لِأَنَّ الحربي من الذمي مثل الذمي من الْمُسْلِم فِي الحكم.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تقبل شهادة الحربي عَلَى الذمي تحقيقاً لفضل الذل والصَّغار لِأَنَّهُ حربي، ولأنَّ رفقه بالحماية ضِعفُ رفق الذمي لِأَنَّهُ لَا عصمة لماله لولا الأمان، فَإِذَا علم ما يأخذون منا وجب مراعاة ذَلِكَ الرسم تحقيقاً للمجازاة لِأَنَّهُ أقرب إِلَى الإنصاف، فإن اختلف وَلَمْ يعرف فالعُشر هُوَ الحكم، فَإِذَا مر بخمسين لَمْ يؤخذ مِنْهَا

---

(١) فِي ب

شيء [لما قلنا][1] أنَّ الحكم الأصلي هُوَ تضعيف ما يؤخذ من الذمي، وَفِي حق الذمي تضعيف لما يؤخذ من الْمُسْلِم، ومن ضرورة التضعيف أن لَا يتبدل الحق فِي نفسه وراء التضعيف ما أمكن، والنصاب شرط فِي الأصل فَكَذَلِكَ فِي موضع التضعيف، ولأنَّ الْمَال القليل غير مقصود بالحماية، فإن أخذوا من مثلها أخذنا من مثلها لما قلنا أنَّ لَا عصمة فِي الأصل لأموالهم، فَإِذَا قلنا بالمجازة كَانَ فِي غاية الإنصاف.

١٤٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الذِّمِّيِّ يَمُرُّ عَلَى العَاشِرِ بِمَالٍ فَيَقُولُ: عَلَيَّ دَيْنٌ وَيَحْلِفُ. قَالَ: يُصَدَّقُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَصَدَّقُ فِيهِ الْمُسْلِمُ صُدِّقَ فِيهِ الذِّمِّيُّ، وَلَا يُصَدَّقُ الحَرْبِيُّ إِلَّا أَنْ يَمُرَّ بِجَوارِي فَيَقُولُ: هُوَ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِي فَيُصَدَّقُ.

وجملة ذَلِكَ: أنَّ الْمُسْلِم إِذَا قَالَ: علي دينٌ، أَوْ قَالَ: لَمْ يحل عَلَيْهِ الحول، أَوْ قَالَ: لَيْسَ للتجارة أَوْ قَالَ: هَذَا بضاعة عِنْدِي، صدق فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يصدق الحربي فِي شَيْءٍ من ذَلِكَ، ومنهم من قَالَ: إِنَّمَا وجب ذَلِكَ مجازاة لهم، وَهَذَا مالا يعتمد عَلَيْهِ فِي هَذَا الفصل لِأَنَّهُ لَمْ يفصل فِي الْكِتَاب شيء فِي هَذَا البَابِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ بمكان فِي فصل الاستيلاء، وَإِنَّمَا الوجه فِي ذَلِكَ أنَّ الحق لما وجب تضعيفه عَلَى الذمي وجب أن لَا يتبدل شيء مِنْهُ فِيمَا وراء التضعيف كما قلنا فِي التضعيف عَلَى بني تغلب، وَأَمَّا الحربي فلأنَّه إِذَا ادَّعَى الدين لَمْ يلتفت إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا عبرة لديون أَهْل الحرب.

أَلَا تَرَى أَنَّ قاضينا لَا ينظر فِي خصومتهم فِيمَا داين بعضهم بعضاً، ودين أَهْل الذِّمَّة معتبر محكوم بِهِ؟

---

(١) فِي ب

وَإِذا قَـالَ: لَمْ يحِلْ عَلَيْهِ الحـولُ لَمْ يُلتفَت إِلَيْهِ لِأَنَّ الحول إِنَّمَا اعتبر فِي حق الذمـي لتمام الحماية وليصير مرتفقـاً بِهِ لِأَنَّ الذمي منتفع بمالـه، وَإِنَّمَا يفتقر إِلَى الحماية لاسـتنماء ماله، ومدة الاسـتنماء الحول شـرعاً وعادة، وَأَمَّا الحربي فَقَدْ اسـتفاد أثر الحمايـة بنفس الأمان، لولا هُوَ لسـبي هُوَ وأموالـه، ولأَنَّ الحربي لَا يُمَكَّنُ من المُقام فِي دار الْإِسْلَام حولاً فبطَل اعتبار الحول لما فِيهِ من المناقضة.

وَأَمَّـا إِذَا قَـالَ: لَيْسَ للتجارة فَإِنَّ القـول قول الذمي لما قلنـا أَنَّ المعتبر فِي حقه منفعة الاسـتنماء، فَإِذَا أنكر لَمْ يثبت، والمعتبر فِي حق الحربي العصمة، وَهُوَ عصمـة أصل الْمَال وَقَدْ حصلت، ولأَنَّ الذمي من أَهْـل دارنا فيحتمل أن يمر بِمَا لَيْـسَ بتجارة فَلَمْ يكذبـه الظاهر، والحربـي لَا يتكلف الانتقال إِلَـى دار غيره إِلَّا للتجـارة، فَكَانَ الظاهر مكذباً لَهُ، وَلِذَلِكَ بطل قولَهُ فِي دعوى البضاعة لما قلنا من تكذيـب الظاهـر، فأمَّا فِي أمهات الأولاد فإنَّما وجب تصديقـه لِأَنَّ كونه حربياً لَا ينافي الِاسْتِيلَاد، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لغلمان فِي يَدِهِ: هؤلاء أولادي لما قلنا.

١٤٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، فِي الصَّبِيِّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يَكُـونُ لَهُ الإِبِلُ السَّـائِمَةِ أَوْ البَقَرُ أَوْ الغَنَمُ. قَالَ: لَيْـسَ فِيهَا شَيْءٌ. وَقَالَ: فِي الْمَرْأَة مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يَكُونُ لَهَا الإِبِلُ السَّـائِمَةِ أَوْ البَقَرُ أَوْ الغَنَمُ قَالَ: عَلَيْهَا الزَّكَاةُ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ.

وأراد بِالـزَّكَاة تضعيـف الزَّكَاة لَكِنَّهُ توسـع فِي العبارة، وَقَـالَ زُفَرُ ﷺ: هُمَا سَوَاءٌ، وَلَا شيء عَلَى الْمَرْأَة أَيْضاً.

وأصـل ذَلِـكَ: أَنَّ بنـي تغلب من نصـارى العرب، وكان لهم قوة وشـوكة،

فطالبهـم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالجزية فأبوا، وخاف عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يلحقوا بالروم فيصيروا عوناً لهم، فطلبوا أن يؤخذ منهم ما يؤخذ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وأبى ذَلِكَ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فكلم فِيمَا بينهـم وبينه داود بن كـردوس التغلبي أَوْ كردوس بن داود التغلبي فوقع الصلح(١) عَلَى أن يضاعف عَلَيْهِم ما يؤخذ مِنْ الْمُسْلِمِينَ من الصدقات [الواجبة](٢).

فَقَالَ أصحابنا: هُوَ واجب بشرائط الزَّكَاة فِي حق المأخوذ منهم، وخراج فِي حق الآخذين، وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ: هُوَ جزية، وَاحْتَجَّ بأَنَّ الجزية كَانَتْ مسـتحقة عَلَيْهِم بالكتاب، فَإِذَا صالحوا عَلَى شيء جَعَلَ واقعاً مِمَّا استحق عَلَيْهِم.

أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يجب عَلَى صبيانهم، وَلَوْ كَانَ خراجاً لوجب عَلَيْهِم؟

وَلَهـذا قَالَ زفر رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ: لَا يؤخذ من نسـائهم، ولأصحابنا أَنَّ الصلح وقع عَلَى تضعيف الزَّكَاة، ومن قضية التضعيف أن لَا يتبدل أصل الحق ما أمكن، وَلَا ضرورة فِي تبديل شروطه وأسبابه، فجعل الواجب فِي حقهم شرائط الزَّكَاة وأسبابها، ومن صفة الزَّكَاة أنَّها لَا تجب عَلَى الصبيان والمجانين، فَكَذَلِكَ هَذَا.

ووجبت عَلَى النِّسَـاء لأن الأنوثة لَا تنافي الزَّكَاة، وَهُوَ خراج فِي حقنا لَا جزية لِأَنَّـهُ حق متعلق بالمال، والمتعلق بالمال هُوَ الخراج كخراج الأراضي، فأَمَّا الجزية فإنما تتعلق بالرؤوس والجماجم، فَصَارَ واجباً بهذين الوصفين، فكيف يكون جزية؟

والصلـح موضوع للحط، فيضمن حط وصـف الجزية إِلَى الخراج وأحكام الصدقة، وَلَهُذا صرف إِلَى مصارف الخراج.

---

(١) فعقـد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عقـد الصلح عَلَيْهِـم، وَذَلِكَ بمحضر مـن الصحابة رضـوان الله عَلَيْهِم أجمعين ثم اختلفوا.

(٢) فِي ب

١٤٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي خَرَاجِ رُؤوسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. قَالَ: لَيْسَ الخَرَاجُ إِلَّا عَلَى الَّذِي يَعْتَمِلُ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَعَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمَاً، وإِنْ كَانَ وَسَطاً فعَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمَاً، وإِنْ كَانَ مُوسِرًا فعَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

ذكر فِي هَذَا الْكِتَاب المعتمل دون المحترف، والمعتمل الَّذِي يقدر عَلَى العمل وَإِنَ لَمْ يحسن حرفة، وَهَذَا أصح وَهَذَا مذهبنا، وَقَالَ مالك ﷺ: الجزية أربعة دَنَانير عَلَى أَهْل الذهب، وأربعون درهماً عَلَى أَهْل الورق مِنْ غَيْرِ تفاوت، وَقَالَ الشافعي ﷺ: ديناراً واثني عشر درهماً مِنْ غَيْرِ تفاوت أَيْضَاً، أَمَّا مالك ﷺ فَقَدْ روى ذَلِكَ عن عمر ﷺ، وَاحْتَجَّ الشافعي ﷺ بِمَا روي عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لمعاذ ﷺ حين وجهه إِلَى اليمن: (خذ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ)[1]، وَاحْتَجَّ أصحابنا بقصة عمر ﷺ فإن الصحيح المشهور عَنْهُ فِي عامة الروايات أَنَّهُ جَعَلَ الجزية عَلَى مراتب ثلاث كما ذكرنا، وبعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ﷺ فِي توظيف الجزية والخراج، فأوجبا أعلى الدرجات فِي كل شهر أربعة دَرَاهِمَ، وأوسطها درهمين فِي كل شهر، وأدناها فِي كل شهر درهماً، وَقَالَ لَهُمَا: (لعلكما حمَّلتُما أهلَ الأرضِ مَا لَا يُطيقون؟) فقالا: بَلْ تركنا لهم الفضول.

وهذه الروايات المفسرة أحق، والقياس يشهد بِهَا لأن الذمي يستوجب عقوبة عَلَى كفره بِمَالٍ يؤخذ مِنْهُ ليكون كفاية للمقاتلة، وأدنى ما يمكن إثباته فِي

---

(١) رواه البيهقي فِي السنن الكبرى برقم/ ١٨٤٢٣/ ، وابن أبي شيبة فِي المصنف برقم/ ٣٣٣٠٣/ ، وَفِي الخراج ليحيى بن آدم برقم/ ٢٢٠/ .

كل شــهر درهماً، لأن الدرهم هُوَ أدني مطلق الْمَال، وَلَيْسَ لما دونه قدر رضيناه، ثُمَّ وجب تضعيفه عَلَى من تضاعف غناه، ثُمَّ تضعيفه وجب عَلَى من يضاعف غناه أَيْضاً، وَلَمْ يجر التقدير بحد واحد مع تفاوت الغنى، وَهُوَ حق مالي كسائر الحقوق المالية يتفاوت بتفاوت الغنى.

[مطلب: في طبقات المالكين]

وتفسير الطبقات: أن من ملك ما دون المائتين أَوْ لَا يَمْلِك شَيْئاً لَكِنَّهُ يعتمل فعَلَيْهِ اثني عشر درهماً، ومن ملك مِائَتَيْ دِرْهَم فصاعداً إِلَى عشرة آلاف دِرْهَم وَهُوَ معتمل أَيْضاً فعَلَيْهِ أربعة وعشــرون درهماً، ومن ملك عشــرة آلاف فصاعداً إِلَى مالا يتناهى وَهُــوَ معتمل أَيْضاً فعَلَيْهِ ثمانية وأربعون، والغنــى يتفاوت حدوده بتفاوت الأمصار، وَإِنَّمَا شــرَطَ المعتمل لِأَنَّ الجزيــة عقوبة، فإنَّما يجب عَلَى مــن كَانَ من أَهْل القتال حَتَّى لَا يلزم الزمِن منهم جزيةٌ وإِنْ كَانَ مفرطاً فِي اليســار، كما لَا يجب عَلَى الْمَرْأَة، وحديث معاذ رضي الله عنه محمولٌ عَلَى أدنى الدرجات أَوْ عَلَى مالٍ وقع الصلح عَلَيْهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي رواية: (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ دِينَارًا)؟

وَلَا يجب عَلَى النِّسَاء إِلَّا مال الصلح.

١٥٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّــدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ رحمه الله تَعَالَى، فِيمَا مَرَتْ بِــهِ الْمَرْأَةُ أَوْ الصَّــبِيُّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ لِلتِّجَارَةِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّــبِيِّ شَيْءٌ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلِ مَا عَلَى الرَّجُلِ.

وَهَذِهِ مِنْ الخَواصّ، ووجه ذَلِكَ أَنَّ الصلح قَدْ وقع عَلَى التضاعف عَلَى بني

تغلب ما يؤخذ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ربع العُشر، فَصَارَ ما يؤخذ من بني تغلب نصف العُشر، وَقَدْ بينا أَنَّهُ يجب بشرائط الزَّكَاة فِي حق المأخوذ مِنْهُ، وبصفة الخراج فِي حق الآخذ، فَلَمْ يصح ايجابها عَلَى الصبي بأحد الوصفين، وصح إيجابها عَلَى الْمَرْأَة قائماً بالوصفين [مَعاً][1].

١٥١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي أَرْضِ الصَّبِيِّ أَوْ الْمَرْأَة التَغْلِبيينِ. قَالَ: عَلَيْهَا ما عَلَى الرَّجُلِ يُرِيدُ بِهِ العُشْرَ المُضَاعَفِ.

لأن الواجب هاهنا مؤنة لَيْسَتْ بزكاة وَلَا عقوبة.

أَلَا تَرَى أَنَّها مركَّب من خراج وعشر، والصبي أَهْل لَهُمَا.

١٥٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي العَامِلِينَ عَلَيْهَا. قَالَ: عَمَالَتُهُ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ الثُمنُ لَمْ يُلْتَفتْ إِلَيْهِ، ويُعْطَى مَا يَسَعُهُ وَيَسَعُ أَعْوانِهِ.

العاملون عَلَى الصدقات هم الَّذِينَ بعثهم الإمام ليجمعوا الصدقات وَهِيَ الزكوات والعشور، وَلَهُم سهم فِيهَا بينهم، لقول الله: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وأجمعوا أَنَّ سهمهم يحل للغني وَلَا يحل للهاشمي عندنا، كَذَلِكَ ذكره الكرخي

(١) فِي ب

والطَّحَاوِيُّ والجصاص[1] وغيرهم، وَقَالَ الشافعي ﵀: يحل للهاشمي فَهُوَ أجره عنده لِأَنَّهُ واجب بعمل هؤلاء، والظاهر أَنَّهُ فُرض لَهُ مِمَّا يأخذ بالعمل أجرٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ حلَّ للغني؟

وَاحْتَجَّ بحديث النَّبي ﷺ أَنَّهُ بعث علياً ﵁ مصدقاً إِلَى اليمن وفَرض لَهُ، وَاحْتَجَّ أصحابنا ﵏ بِمَا روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ استعمل أرقم بن أرقم ﵁ عَلَى الصدقة فاستتبع أبا رافع ﵁ مولى النَّبي ﷺ فَقَالَ النَّبي ﷺ: (إن الصدقةَ لَا تحِلُّ لمحمَّد وَلَا لآلِ محمَّد)[2]، وَأَنْ مولى القوم منهم، وبعث نوفل بن الحارث ابنيه إِلَى النَّبي ﷺ ليستعملهما عَلَى الصدقة فَقَالَ: (لَا يحل لكما الصدقة وَلَا غسالةُ النَّاس)[3]، وَكَذَلِكَ قَالَ للعباس والفضل ﵄، ولأن العامل فِي جميع الصدقات

(1) الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أَهْل الري، صاحب أبي الحسن الكرخي، ولد سنة خمس وثلاثمائة، ومات سنة سبعين وثلاثمائة، وإليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أَبِي حَنِيفَةَ ببغداد، وعنه أَخَذَ فقهاؤها، ومنهم أبو زكريا.
سكن بغداد ومات فِيهَا، انتهت إِلَيْهِ رئاسة الحنفية، وخوطب فِي أن يلي القضاء فامتنع، وألف كِتَاب (أحكام الْقُرْآن) وكتابا فِي (أصول الفقه): طبقات الفقهاء ص١٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٤٤.

(2) كنز العمال برقم/ ١٦٥٢٣/ ، الضعفاء الكبير للعقيلي برقم/ ٨٨٤/ .

(3) رواه الطبراني فِي الكبير برقم/ ١١٥٤٣/ بلفظ (عن بن عباس قَالَ بعث نوفل بن الحارث ابنيه إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ لَهُمَا انطلقا إِلَى عمكما لعله يستعين بكما عَلَى الصدقات لعلكما تصيبان شيئا فتزوجان فلقيا عليا فَقَالَ أين تأخذان فحدثاه بحاجتهما فَقَالَ لَهُمَا ارجعا فرجعا فَلَمَّا أمسيا أمرهما أن ينطلقا إِلَى نبي الله ﷺ فَلَمَّا دفعا إِلَى الباب استأذنا فَقَالَ رسول الله ﷺ لعائشة أرخي عليك سجفك أَدْخَلَ عَلَى ابني عمي فحدثا نبي الله ﷺ =

يعمل لله تَعَالَى، واشتغاله بهذا من أسباب الحاجة فاستوجب سهماً من الصدقة فَصَارَ مَصرفاً، ويعمل للفقراء مِنْ وَجْهٍ لأن يده بِمَنْزِلَةِ أيديهم بعد الوجوب، فاستوجب أجراً عَلَيْهِم فَصَارَ ما استحقه صدقةً مِنْ وَجْهٍ، وأجرة مِنْ وَجْهٍ.

[مطلب: في الهاشمي]

فقيل: لَا يحل للهاشمي، لِأَنَّ الشبهة فِي حقهم مثل الحقيقة تنزيهاً لرسول الله ﷺ، وحل للغني لِأَنَّهُ لَا يحرم عَلَيْهِ الشبهات، ولأن تحريم الشبهة ثبت كرامةً[1]، وتحريمها عَلَى الغني لَيْسَ بكرامة.

أَلَا تَرَى أَنَّها تحرم عَلَى مولى الهاشمي، وَلَا تحرم عَلَى مولى الغني.

وألا ترى أنَّ ابن السبيل جَعَلَ مصرفاً للصدقة بالنَّص، وَهُوَ غنيٌ مِنْ وَجْهٍ حَتَّى تلزمُه الزَّكَاة فِيمَا خلَّفه من أمواله ببلده، ومع ذَلِكَ لَا يحرم عَلَيْهِ الصدقة بهذه الشبهة، وَلَا حجة فِي حديث علي لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ فرض لَهُ من الصدقات، وَقَدْ كَانَ فوَّض إِلَيْهِ أَمَرَ الحرب، فإنَّما كَانَ فرض من الفيء [لَا من الصدقات][2]، وقولَهُ: (إِذَا قيل لك الثُمن لَمْ يلتفَت إِلَيْهِ)، من خواص هَذَا الْكِتَاب.

ومن النَّاس من قَالَ: لَهُ الثُمن لِأَنَّهُ ثامن ثمانية، لكن هَذَا باطلٌ عندنا، لأن هؤلاء[3] ذُكروا لبيان أسباب الحاجة دون الاستحقاق، وَإِنَّمَا يعتبر بِهِ فِي الباب من

= بحاجتهما فَقَالَ لَهُمَا نبي الله ﷺ لَا يحل لكما أَهْل البيت من الصدقات شيء وَلَا غسالة الأيدي إن لكم فِي خمس الخمس لما يغنيكم أَوْ يكفيكم).

(١) للهاشمي

(٢) فِي ب

(٣) الأصناف الثمانية

حيــث أنَّ المأخوذ صدقة رأي الإمام فِي التقدير، ومن حيث أَنَّهُ أجرة جزاء عمله، وجانب الصدقة لَا يوجب التقدير، وجانب الرزق والأجرة يوجب التقدير بالكفاية فأوجبنا الكفاية.

أَلَا تَرَى أَنَّ عمر ﷺ بعث عماراً ﷺ أميراً عَلَى العراق، وبعث عبد الله بن مسعود ﷺ خازنــاً، وبعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ﷺ ليمســحا ســواد العراق، وفرض لهم كل يوم شاةً وجراباً من دقيقٍ نصفه لعمار ﷺ وأعوانه ونصفه لسائرهم؟

ثُمَّ قَالَ: إنَّ قرية يؤخذ مِنْهَا شاة وجراب من دقيق لسريع خرابها، وكان يومئذٍ بِالْكُوفَــةِ أربعــون ألف مَسْــجِد، ولأن الثُمن لو وجب لوجب لــكل فريقٍ كَذَلِكَ، فيصير اســتحقاقاً لهم، وَذَلِكَ باطلٌ لجهالتهم، ويؤدي استحقاق الثَّمَن للعامل إِلَى الإجحاف بغيره، وَإِنَّمَا يعتبر فِي الكفاية الوســط لَا الشهوة، وَلَا يعتبر ما هُوَ كفاية العُمال الْيَوْم فأنَّه إســرافٌ محضٌ، وَعَلَى الإمام أن يبعث من يرضى بالوســط مِنْ غَيْرِ إسرافٍ وَلَا تقتيرٍ، وذكر الكفاية من الخواص.

١٥٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّــدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الحَرْبِيِّ يَمُرُ عَلَى العَاشِرِ [بِمَــالٍ][(١)] فيُعــشَّرَ ثُمَّ يَمُرُ عَلَيْهِ مَــرَّةً أُخْرَى. قَالَ: لَا يُعــشِّرُهُ مَا دَامَ فِي أَرْضِ الْإِسْــلَام حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنْ مَرَّ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ[(٢)] عَشَّرَهُ، فَإِنْ عَشَّرَهُ أَوَّلَ مَرْةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دَارِ الحَرْبِ ثُمَّ عَادَ فِي يَوْمِهِ يُعشِّرهُ.

وأصل هَذَا أنَّ العُشر إِنَّمَا يتكرر فِيمَا يمر بِهِ لكمال الحول، أَوْ بتجدد العهد،

(١) فِي ب

(٢) سقطت من د

أَمَّـا إِذَا تم الحول فَقَدْ تجددت حماية أُخْرَى وتمت، فوجب بِهَا الْكَفَالَة، وَلَا يترك الحربي حولاً فِي دار الْإِسْـلَام لَكِنَّـهُ يجعل ذمياً، وَإِنَ لَمْ يفعـل حَتَّى مرَّ ثانياً بعد الحول عشَّـره كالذمـي، وَإِنَ رَجَعَ ثُمَّ عاد عشَّـره، لِأَنَّ تجدد الأمان أوجب تجدد العصمـة والحمايـة بِمَنْزِلَةِ تجدد الحول وزيادة، وَإِذا لَمْ يوجد شـيء من ذَلِكَ لَمْ يعشِّـره، لما روي أَنَّ نصرانياً مرَّ بفرسٍ لَهُ عَلَى عاشـر عمر رضي الله عنه فعشَّـره، ثُمَّ مر بِهِ ثانيـاً فهمّ أن يعشِّـرَه فَقَالَ النصرانـي: كلما مررت بك عشَّـرتني؟ إذاً يذهب [فِيهِ شـيء][1] كلـه، فترك الفرَس عنده وذهـب إِلَى عمر رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَـلَ المدينة أتي الْمَسْجِد فوضع يديه عَلَى عتبتي الباب فَقَالَ: يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني، فَقَالَ عمر رضي الله عنه: أنا الشـيخ الحنيفي، فقص النصراني القصة، فَقَالَ عمر رضي الله عنه: أتاك الغوث، ثُمَّ نكس رأسه، فظن النصراني أَنَّهُ استخف بظلامته فرجع كالخائب، فَلَمَّا انتهى إِلَى فرسه وجد كِتَاب عمر رضي الله عنه قَدْ سبقه إِلَى عاشره أن خَلِّ فرسَه[2].

---

(١) هكذا، وَلَا معنى لَهُ

(٢) نقل المقريزي فِي كِتَاب المواعظ والاعتبار: قَالَ الإمام أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: حدثنا السديّ بن إسماعيل عن عامر الشعبيّ عن زياد بن جرير الأسديّ قَالَ: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إِلَى عشـور العراق والشام وأمره أن يأخذ من الْمُسْلِمِينَ ربع العشر ومن أَهْل الذِّمَّة نصف العشـر ومن أَهْل الحرب العشـر، فمرّ عَلَيْهِ رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقومها بعشـرين ألفا فَقَالَ: أمسـك الفرس وأعطني ألفا أَوْ خذ مني تسـعة عشر ألفا وأعطني الفرس.
قَالَ: فأعطاه ألفا وأمسك الفرس.
قَالَ: ثم مرّ عَلَيْهِ راجعا فِي سنته فَقَالَ: أعطني ألفا أُخْرَى فَقَالَ لَهُ التغلبيّ: كلما مررتُ بك تأخذ مني ألفاً قَالَ نَعَمْ فرجع التغلبيّ إِلَى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوافها بمكة وَهُوَ فِي بيت لَهُ فاسـتأذن عَلَيْـهِ فَقَالَ: من أنت فَقَالَ: أنا رجل من نصارى العـرب وقصّ عَلَيْهِ قصته. =

ولأنَّ الحمايـة وَاحِدَة فَلَا تتجدد الكفاية، وذكر عـن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَهْل الحرب أنا نأخذ منهم ما يأخذون منا، فإن لَمْ يأخذوا منا شَيْئاً لَمْ نأخذ من تجارتهم شَيْئاً لما قلنا إنَّا بالبرّ والإحسان أحق.

١٥٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَصَاعِدَاً. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَنْ لَهُ أَقَلُّ مِن مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَقَـدْ اختلف النَّاس فِي هَذَا، فَقَالَ بعضهـم: لَا تحل الزَّكَاة لمن كَانَ لَهُ غداءٌ وعشـاءٌ، لما روي عن سـهل بن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (من سَأَلَ النَّاس عن ظَهْرِ غِنًى فَإِنَّمَا يَسْـتَكْثِرُ من جَمْرِ جَهَنَّم)[1]، قيل: وَمَا ظهر غنا، قَالَ: أَنْ يَكُونَ عنده غداء أَوْ عشـاء، وَقَالَ بعضهم: لَا يحل لصحيـح البدن، لقولهُ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَـةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِى مِرَّةٍ سَـوِيٍّ)[2]، وَقَالَ بعضهم: لَا تحـل لمن ملك أَرْبَعِينَ

= فَقَالَ لَهُ عمر رضي علله عَنْهُ: كفيتَ، وَلَمْ يزده عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: فرجع الرَّجُل إِلَى زياد بن جرير وَقَدْ وطن نفسـه عَلَى أن يعطيه ألفا فوجد كِتَاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سـبق إِلَيْهِ: من مرّ عليك فأخذت مِنْهُ صدقة فَلَا تأخذ مِنْهُ شـيئا إِلَى مثل ذَلِكَ الْيَوْم من قابل إلاّ أن تجد فضلا.

قَالَ: فَقَالَ الرَّجُل قَدْ والله كَانَتْ نَفْسِي طيبة أن أعطيك ألفا وأني أشهد الله تَعَالَى أني بريء من النصرانية وأني عَلَى دين الرَّجُل الَّذِي كتب إليك هَذَا الْكِتَاب. اهـ٣/ ٢٢٠.

(١) مشكل الآثار للطحاوي برقم/ ٤١٥/، كِتَاب الأموال لابن زنجويه رقم/ ١٦٧٦/.

(٢) رواه أبو داود رقم/ ١٦٣٦/، وابن ماجه برقم/ ١٨٣٩/، والنسائي برقم/ ٢٣٧٨/، وابن خزيمة برقم/ ٢٣٨٧/، والبيهقي فِي السنن الكبرى برقم/ ١٢٩٣٤/، وغيرهم.

درهماً، لقولَهُ ﷺ: (مَنْ سَــأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»)(١)، قيل وَمَا الَّذِي يغنيه، قَالَ: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِدْلُهَا)(٢)، وَهَذَا هُوَ الحدُّ فِي الغنى شرعاً لوجوب الصدقة، إِلَّا أنَّا شــرطنا النماء للوجوب تيسـيراً، وَلَا يشــترط ذَلِكَ للحرمان، فَإِذَا ملَــك قدر المائتيــن مِمَّا يفضل عن حاجتــه حُرِّمت الزَّكَاة عَلَيْــهِ، والجواب: ذكر الطَّحَاوِيُّ أنَّ ما رويناه ناسخ لسائر الأحاديث، لِأَنَّ ما رويناه أيسر.

والظاهر أنَّ الأيسر هُوَ النَّاسخ لقولَهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ [البقـرة: ١٠٦] الآية، أَوْ تحمل عَلَى التوفيق، فيكون تأويل ما رووا الأفضل، وَمَا روينا الواجب.

أَلَا تَــرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَــالَ: (مَن يضمنْ لِي خَصلةً أضمنْ لَـهُ الْجَنَّة)، فَقَالَ ثوبان: أنا يا رسول الله فَقَالَ: (لَا تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئاً)(٣)، فَكَانَ ثوبان إِذَا سقط سَوطُه نزل عن دابته وَلَمْ يسأل أحداً، فكانت تلك الأحاديث للتحريض عَلَى الكسب، لَا لتحريم الزَّكَاة.

١٥٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّــدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَــنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطَى إِنْسَــانٌ مِنْ الزَّكَاةِ مِائَــتَيْ دِرْهَم فَصَاعِداً، وَإِنَ أَعْطيتَهُ أَجْـزَأَكَ، ولَا بَأْسَ بِأَنْ

---

(١) الحديـث بلفـظ (منْ سـأَلَ منكمْ وَلَهُ أوقيـةٌ أوْ عدلها فقدْ سـأَلَ إلحافـا)، رواه أبو داود برقم/ ١٦٢٩/ ، والبيهقي فِي السنن برقم/ ١٢٩٨٨/ ، ومالك برقم/ ١٨١٦/ .

(٢) رواه البزار برقم/ ١٩١٣/ .

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني برقم/ ١٣٢٢/ .

تُعْطِيهُ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، قَالَ: وَأَنْ نُغْنِيَ بِهِمَا إِنْسَانٌ أَحَبُّ إِلَيَّ. أَمَّا إِعْطَاءُ المِائَتَينِ فَجَائِزٌ عِنْدَنَا.

وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ باطلٌ. لِأَنَّ ملك المائتين مانع من الأخذ فَصَارَ مانعاً من الأداء للتنافي، ولأصحابنا: أنَّ الأداء يلاقي الفقير، وَإِنَّمَا ثبت الغنى بحكمه، وحكم الشيء لَا يصلح مانعاً لَهُ، لِأَنَّ المانع ما يسبقه لَا ما يخالفه، والجواز لَا يحتمل البطلان، لِأَنَّ [البقاء][1] لَا يَسْتَغْنِي عن الفقر، وَإِنَّمَا كره لِأَنَّهُ جاوز المفسد، ومثاله ما قلنا فِيمَنْ قرن إِلَى اسم الله تَعَالَى اسم غيره فِي الذبح أوجب التحريم، فإن ذكر عنده مقطوعاً عَنْهُ لَمْ يحرمه لَكِنَّهُ يكره لما قلنا من مجاورة الحرام، فكذا ههنا أَيْضاً، ولَا بَأْسَ بِمَا دون المائتين لما قلنا أَنَّهُ لَا يوجب الحرمان، وإغناء وَاحِدٍ أفضل لأن أداء الزَّكَاة للإغناء لقولَهُ ﷺ: (أَغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ)[2]. ، ويروى ذَلِكَ عن عمر رضي الله عنه.

وَلَهُذا قلنا من أراد أن يتصدق بدرهم فاشْتَرَى بِهَا فلوساً ففرقها فَقَدْ قصر فِي أَمَرَ الصدقة لِأَنَّ الجمع كَانَ أولى بِهِ من التفريق.

١٥٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ مَرَّ عَلَى عَاشِرٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ أُخْرَى، وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الحَوْلُ وَوَجَبَتْ فِيهِمَا الزَّكَاةُ. قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلعَاشِرِ أَنْ يُزَكِّي هَذِهِ المِائَةَ الَّتِي مَرَّ بِهَا.

ووجه ذَلِكَ: أنَّ حق الأخذ للحماية يكون، وَإِنَّمَا يجب الأخذ بالحماية إِذَا

(١) لَمْ يظهر، ومعنى الجملة لأنه بالإعطاء لَا يَسْتَغْنِي عن الفقر.

(٢) أخرجه الدارقطني فِي العلل بلفظ (أغنوهم فِي هَذَا اليوم)، وَقَالَ الزيلعي فِي نصب الراية غريب بلفظ (أغنوهم عن المسألة).

كثـر الْمَال الَّذِي يقصد بالحماية فِي العادة والشـريعة، وأدنى ذَلِكَ نصاب الزَّكَاة، والذي مرَّ بِهِ لَا يسـتحق بحمايته شـيء، والذي فِي بَيْتِهِ عدم فِي حق حمايته، فَلَمْ يثبت سبب الأخذ.

١٥٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي النَّصْرَانِيِّ التَّغْلِبِيِّ يَكُونُ فِي أَرْضِهِ العُشْرَ مُضَاعَفاً فَيَشْـتَرِيهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ. قَالَ: عَلَيْهِ العُشْرُ مُضَاعَفاً. وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ نَصْرَانِيٌّ ذِمِّيٌّ.

والجملة فِيـهِ أنَّ الواجب فِي الْأَرْضِ ثَلَاثَة [أشـياء][(1)]: العُشـر، والخراج، والتضعيف، والملّاك ثَلَاثَة: مسلمٌ، وكافرٌ ذمي، وتغلبيٌّ.

أَمَّـا الأرض الخراجية إِذَا اشـتراها مسـلم بقيت خراجيـة، كَذَلِكَ روي عن الحسن بن علي وأبي هريرة وأنسٍ وغيرهم أَنَّهم اشتروا أراضي من سواد العراق، فكانـوا يؤدون عَنْهَـا الخراج، ولأَنَّها مؤنة فِيهَا شـبه العقوبة، والإسـلام لَا ينافي العقوبة فوجب القول بالبقاء، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الأرض عُشـرية فَاشْـتَرَاهَا كافرٌ تغلبيٌّ ضُوعف عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، لما قلنا من قضية عمر رضي الله عنه، وَإِذَا اشتراها كافرٌ ذميٌّ وضع عَلَيْـهِ الخراج، وبطل العُشـر عند أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ رحمه الله: يضاعف عَلَيْهِ العُشر، ويوضع موضع الخراج، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: تبقى عشرية، وعنه روايتان فِي صرف العُشر:

- فِي رواية يصرف إِلَى مصارف الصدقات.

---

(1) فِي ب

- وَفِي رواية يصرف إِلَى مصارف الخراج.

وجه قول محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ العُشر مؤنة فِيهَا شبهة العبادة فَلَا يجب عَلَى الكافر ابتداءً بالشك، وَلَا تبطل عَنْهُ انتهاءً بالشك، كالخراج لما كَانَتْ مؤنة فِيهَا شبهة من العقوبة لَمْ يجب عَلَى الْمُسْلِم ابتداءً بالشك وبقي عَلَيْهِ، وَلَمْ تُبطل عَنْهُ انتهاءً بالشك، وَلَيْسَ بين الأمرين عند التحقيق فرق.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا سبيل إِلَى إبقائه لِأَنَّهُ بمعنى العبادة وَلَا سبيل إِلَى التبديل كَرهاً، فوجب التضعيف لِأَنَّ ذَلِكَ أمرٌ مشروعٌ عند الضرورة، كما شرع فِي حق بني تغلب.

ولأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ فِي العُشر معنى العبادة، والكفر ينافي أداء العبادة من كل وجهٍ بخلاف الخراج، لِأَنَّ الْإِسْلَام لَا ينافي إقامة العقوبة، وَإِذا كَانَ كَذَلِكَ بطَل العُشر فصارت الأرض خالية عن الحق، فَصَارَ كمجوسي جَعَلَ دراه بستاناً، ولما بقي العُشر عند محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ بقي عَلَى مصرفه الَّذِي كَانَ عنده فِي رواية، وَفِي رواية: [ما][1] بقي لاحتمال أَنْ يَكُونَ الخراج مقاسمة، فبقي عَلَى أَنَّهُ خراج، وَلَمْ يصح تبديله بالشك، والأقيس قولُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[مطلب: في التغلبي أسلم أو باع أرضه]

فأمَّا التغلبي إِذَا كَانَتْ لَهُ أرضٌ عَلَيْهِ العُشر مضاعفاً فِيهَا، فإن أَسْلَمَ أَوْ اشتراها مِنْهُ مسلمٌ بقي كَذَلِكَ سواء كَانَتْ أصلية فِي حكم التضعيف ورثها عن آبائه كَذَلِكَ، أَوْ تداولته الأيدي فِي الشراء كَذَلِكَ، أَوْ كَانَ تضعيف العُشر فِيهَا

(١) الإضافة مني.

حادثاً، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ: سقط التضعيف ويعود إِلَى عشر وَاحِدٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ أصلياً بقي لِأَنَّهُ صَارَ كالخراج، وإِنْ كَانَ عارضاً رُدَّ إِلَى الأصل عند زوال العارض، والصحيح أنَّ عند محمَّد ﷺ: التغلبي إِذَا اشْتَرَى أرضاً عشرية بقي العُشر كَذَلِكَ، فَلَا يتصور التضعيف عارضاً.

ووجه قول أَبِي يُوسُفَ ﷺ: أَنَّ التضعيف لَيْسَ بأصلٍ فِي أحكام الشرع فوجب رده كيف ما كَانَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ: التضعيف فِي العُشر بِمَنْزِلَةِ الخراج.

أَلَا تَرَى أَنَّ خراج المقاسمة عَلَى هَذَا الوجه يكون، فوجب تقريره كالخراج.

وَأَمَّا إِذَا اشتراها نصرانيٌّ ذميٌّ بقي التضعيف عند أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وينبغي أن لَا يبطل عندهما أَيْضَاً، لِأَنَّ التضعيف عَلَى كل كافرٍ يصح كما قلنا فِي الذِّمِّيِّ يمر عَلَى العاشر، وَهَذَا بخلاف تضعيف زكاة الإبل، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يسقط بِالْإِسْلَامِ وبالبيع من مسلم؟

لِأَنَّ ذَلِكَ خلف عن الزَّكَاة فِي حق المؤدى، فَإِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ قدر عَلَى الأصل فبطل البدل، وَفِي حق الآخذ بِمَنْزِلَةِ الخراج، وَقَدْ وجب أَخذ الزَّكَاة فبطل غيره، وَإِنْ اشْتَرَاهَا تغلبيٌّ فضوعف عَلَيْهِ العُشر عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ﷺ، ثُمَّ أخذها مسلم بالشفعة تحولت إِلَيْهِ الصفقة فبطل التضعيف، وَكَذَلِكَ إن ردها عَلَى الْمُسْلِم لفساد البيع، وَكَذَلِكَ الخراج الَّذِي وظف عَلَيْهِ عند أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، إِذَا اشتراها نصرانيٌّ يبطل بالرد وأخذ الشفيع الْمُسْلِم.

ومسألة شراء النصراني الذمي من التغلبي من الخواص.

١٥٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي البُسْتَانِ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ. قَالَ: يُوضَعُ عَلَيْهِ مِنْ الخَرَاجِ بِقَدْرِ مَا يُطِيق.

وأصل ذَلِكَ أنَّ عمر رضي الله عنه بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف[1] رضي الله عنهما ليمسحا سواد العراق، ويوظفا الخراج، فَلَمَّا رجعا قَالَ لَهُمَا: (لَعَلَّكُمَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ فقالا: لَا بَلْ حَمَّلْنَاهَا مَا تُطِيقُ وَلَوْ زِدْنَا لَأَطَاقَتْ)[2].

فوظفا عَلَى كل جريبٍ[3] من المحاقل قفيزاً[4] ودرهماً، وَعَلَى كل جريبٍ من الكرم عشرةً، وَعَلَى كل جريبٍ يصلح للرطبة خمسةً، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رسماً وضعه كسرى فَصَارَ حكماً شرعياً.

وثبت بهذه الجملة أنَّ الخراج مبنيٌّ عَلَى الطاقة بحيث لَمْ يرد النَّص، وَهُوَ الْإِجْمَاع، ووجب[5] أن يوضع بقدر طاقة الأرض، وَإِنَّمَا تتناهى الطاقة إِلَى نصف الخارج لَا يزاد عَلَيْهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ [محمَّد رحمه الله][6] فِي كِتَاب العُشر والخراج فِي السير الكبير:

---

(١) فِي الأصل: الحنيف

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الجريب: يساوي سبعة أقفزة وَهُوَ يعادل/ ٢٩,٥/ لتر، وَهُوَ جريب صدر الْإِسْلَام بحسب فالتر هانتس، وذكر غيره أنَّ الجريب يساوي/ ٤٨/ صاعاً، وعَلَيْهِ فمقدار الجريب عند الحنفية/ ١٥٦/ كغ، وعند الثلاثة/ ٩٧,٩٢/ كغ

(٤) القفيز يساوي ٢١,٤ لتر تقريبا.

(٥) فِي الأصل: وجب

(٦) فِي ب

فِي أرضٍ لَمْ تخرج من الغلة إِلَّا قدر قفيزين ودرهمين وَهِيَ جريب، أَنَّ خراجها قفيـز ودرهم، وَهَذَا لأنا لما ظفرنا بهم، وسـعنا أن نسـترقهم ونقسـم أموالهم، فَـإِذَا مننا عَلَيْهِـم وقاطعناهم بنصف الخراج كَانَ التضعيف هُـوَ الإنصاف بِعَيْنِهِ، والبستان [كل][1]

أرضٍ يحوطها حائطٌ، وفيها نخيلٌ متفرقةٌ وأشجار، والله أعلم بالصواب.

١٥٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الزَّعْفَرَانِ، قَالَ: يُوضَعُ عَلَيْهِ مِنْ الخَرَاجِ مَا يُطِيقُ.

وَهَـذَا لما ذكرنا أَنَّهُ لَمْ يرد فِيهِ نص فاعتبرنـا فِيهِ ما قلنا، وعن أصحابنا فِيمَنْ لَهُ أرض الزعفران فزرع فِيهَا الحبوب وترك الزعفران مِنْ غَيْرِ عذرٍ أَنَّهُ يوضع عَلَيْهِ خـراج الزعفران، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضيع ذَلِكَ، فَصَارَ كالذي عطّل أرضه، وَكَذَلِكَ من انتقـل إِلَى أخْيَرِ[2] الأمرين مِـنْ غَيْرِ عذرٍ، وَهَذَا مِمَّا يعرف[3] وَلَا يفتى بِهِ، حَتَّى لَا يجترأ الظلمة فِي أموال النَّاس.

١٦٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُـوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﷺ تَعَالَى، فِي مَـوَالِي التَّغْلِبِي قَالَ: يُوضَعُ عَلَيْهِ الخَرَاجُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَوْلَى القُرَشِيِّ.

---

(١) فِي ب

(٢) هكذا فِي الأصل، وينبغي أن تكون: أبخس الأمرين

(٣) فِي الأصل: لَا يعرف

وَهَـذَا عندنا، وَقَالَ زُفَـرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مولى التغلبي يضاعف عَلَيْـهِ لقول النَّبي ﷺ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)[1]

وكمـا قلنا فِي مولى الهاشـمي أَنَّهُ تحـرم عَلَيْهِ الصدقة، ولنـا: أنَّ الْمَوْلَى لَا يُلحق بالأصل فِي حكم التخفيف.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِسْلَام من أعلى أسباب التخفيف؟

وَلَوْ كَانَ للمسـلم مولى نصراني وضعت عَلَيْهِ الجزية، فَإِذَا لَمْ يتعد التخفيف الثابت بحكم الْإِسْلَام فلَأَن لَا يتعدى الثابت للتغلبي أولى، فأمَّا مولى القرشي فأنَّه فارق أصله حَتَّى يوضعُ عَلَيْهِ الجزية لَكِنَّهُ تحرم عَلَيْهِ الصدقة، ومن النَّاس من قَالَ: لَا تحـرُمُ واعتبره بمولى التغلبي، والجواب: أنَّ حرمان الصدقة يثبت بالشـبهات، فألحق فِيهِ مولى الهاشـمي ببني هاشـم، بخلاف الغني، فإنَّ مولى الغني لَا يلحق لَـهُ، لِأَنَّ الغني أَهْل لهذه الصدقة، لكن الغنى مانعٌ، وَلَا مانع فِي حق الْمَوْلَى، وَقَدْ روينا فِي حديث تحريم الصدقة عَلَى مولى بني هاشم.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه ابن حبان فِي صحيحه بتمامه (إنا لَا تحل لنا الصدقة ومولى القوم من أنفسهم) وَقَالَ إسناده صحيح عَلَى شرط الشيخين برقم/ ٣٢٩٣/، وابن أبي شيبة برقم/ ١٠٨١٠/.

[بَابُ زَكَاةِ الْمَال وَالخُمْسِ وَالصَّدَقَاتِ]

١٦١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَم فَجَحَدَهَا سِنِينَ ثُمَّ أَقَامَ البَيِّنَةَ بِهَا عَلَيْهِ. قَالَ: لَا يُزَكِيهَا لِمَا مَضَى.

وأصل هَذَا أنَّ الدَّين نِصَابٌ عندنا، لِأَنَّهُ باعتبار عاقبته مالٌ نامٍ كسائر الأعيان، والدَّيـن المجحـود لَا يَكُون نصاباً عندنـا، وَقَالَ زفر والشـافعي ﷺ: هُوَ نِصَابٌ، وَكَذَلِـكَ الْمَال المفقود، والعبد الآبـق، [والعبد][1] الضال نصـاب عندهما مَتَى وجـده زكاة، لِأَنَّ ملك النِصَاب قائمٌ حقيقةً، ولأصحابنا ما روي عن علي ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: (لَا زكاة فِي مَالِ الضمار)[2]، والضمار اسـم لما قلنا، ولأنَّ هَذَا الْمَال تاوٍ، والتـوى يضـاد النماء، وبالنماء يصير نصابـاً، فَإِذَا وجد التوى لَمْ يبـق نصاباً، وَلَوْ كَانَ الْمَـال مدفوناً فِي المفازة لَمْ يَكُنْ نصاباً إِذَا نسـي موضعه ثُمَّ وجده، وإِنْ كَانَ فِـي البيـت دفيناً كَانَ نصاباً، لِأَنَّ طلَبَه مُتيَسِّـرٌ، وإِنْ كَانَ فِـي أرضٍ أَوْ فِي كرم فَقَدْ اختلف فِيهِ مشـايخنا، وَإِنَ لَمْ يَكُنْ الدَّين مجحوداً ولكن الَّذِي عَلَيْهِ الدين مفلساً، فإنَّ ذَلِكَ نصابٌ فِي [قول][3] أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: لَيْسَ بنصابٍ، ذكر الطَّحَاوِيُّ هَذَا الاختلاف، أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ مرَّ عَلَى أصله فِي الإفلاس،

---

(١) فِي ب

(٢) قَالَ الزيلعي فِي نصب الراية لَمْ أجده عن علي.

(٣) فِي ب

ومحمَّد رَحِمَهُ اللهُ مرَّ عَلَى أصله، واستحسن أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فِي حكم الزَّكَاة احتياطاً، وَكَذَلِكَ الحكم فِي صدقة الفطر أَنَّهُ لَا تجب بسبب الآبق والضال والمغصوب [والمفقود][1].

١٦٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: يُقَسَمُ الخُمْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: لِلْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَتُقْسَمُ الصَّدَقَاتُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ إِلَّا [أَنَّ][2] المُؤلَفَةَ قُلُوبِهِم قَدْ ذَهَبُوا، ويُعْطَى العَامِلُونَ عَلَيْهَا مَا يَكْفِيهِم، وإِنْ كَانَ أَقَل مِنْ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَر، وَإِنَ أُعْطِيت الصَّدَقَاتُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ.

أَمَّا الخُمُس فإنَّ سهماً من ذَلِكَ كَانَ لرسول الله ﷺ، وَقَدْ ذهب بوفاته لِأَنَّ أحداً لَمْ ينزل منزلته من الرسالة، وسهم ذوي القربى ساقطٌ عندنا أَيْضاً، لِأَنَّ ذَلِكَ الحق كَانَ مستحقاً بالنصرة، فذهب بذهاب العلة.

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطى بني المطلب خاصة دون بني عبد شمس وبني نوفل، وعلّل بالنصرة، وَقَدْ ذهبت العلة، وتبين أَيْضاً أَنَّهم إِنَّمَا استحقوا ذَلِكَ عَلَى أنَّ ذَلِكَ لرسول الله ﷺ فاستحقوه من جهته، وكان التعليل بالنصرة الَّتِي [هِيَ][3] من المكاسب والطاعات الَّتِي تقوم بالمجاهدة أقرب إِلَى وجه القياس من

---

(١) فِي ب

(٢) من ج

(٣) الإضافة مني

اعتبـار الخلقة وَهِيَ القرابة اعتباراً بنظيرهـا وَهُوَ الفقر والحاجة، واعتبار ما يتصل برسول الله ﷺ للاستحقاق من جهته أقرب إِلَى المقايسة، فصح الاستدلال بنفس العلة وبنظيرها من هَذَا الوجه(١).

وَأَمَّا الصدقات فإنَّ أصلها لثمانيةٍ نصاً صرفاً لَا اسـتحقاقاً، لقولَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله أنَّهما صنفٌ واحدٌ(٢)، حَتَّى قَـالَ: فِيمَنْ أوصى بثلث ماله لِفُلَانٍ وللفقراء والمسـاكين، أنَّ لِفُلَانٍ نصف الثلـث، وللفريقين جَمِيْعَاً النصف، كأنَّهما صنفٌ واحدٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: لِفُلَانٍ ثلث الثلث فجعلهما صنفين وَهُوَ الصحيح، وَقَدْ كثر فِيهِ الاختلاف.

[مطلب: في الفقير والمسكين]

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ رحمه الله: الفقير الَّـذِي لَا يسـأل، لِأَنَّ عنده مـا يكفيه للحال، والمسـكين الَّذِي يسـأل لِأَنَّهُ لَا يجد شَـيْئاً، قَالَ الله تَعَالَـى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلـد: ١٦]، أي لَا ثـوب لَهُ فاحتفر لِنَفْسِـهِ فجعـل التراب إزاراً لِنَفْسِـهِ فلصق بِهِ، وَذَلِكَ قول عامة المشـايخ(٣)، وَهُوَ اختيار يونس البصري(٤)، وأبي العباس ثعلب

---

(١) العلة الَّتِي هِيَ النصرة ونظيرها الفقر والحاجة، ووجه التناظر بينهما هُوَ المجاهدة فِي كلٍّ بخلاف القرابة فَلَا مجاهدة فِيهَا.

(٢) أي الفقراء والمسـاكين صنف واحد عنده فِيمَنْ يصدق عَلَيْـهِ، مثل قولَهُ تَعَالَى: (وإذ آتينا موسى الْكِتَاب والفرقان) فالكتاب هُوَ الفرقان بِعَيْنِهِ، فَقَدْ تغايرا مفهوماً واتحدا مصداقاً.

(٣) فِي ب: السلف.

(٤) يونس بن عبيد (١٣٩هـ) يونس بن عبيد بن دينار العبدي بالولاء، البصري، أبو عبد الله، أَوْ أبو عبيد: ثقة ثبت فاضل ورع من حفاظ الحديث الثقات، من أصحاب الحسـن البصري، كَانَ من أَهْل الْبَصْرَة، يبيع بِهَا الخز. =

الكوفي[1]، وَأَمَّا فِي قولَهُ تَعَالَى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾ [الكهف: ٧٩]، فَقَدْ قيل كَانَتْ عاريةً عندهم، وَقَدْ ذكرنا العاملين والمؤلفة قلوبهم ثَلَاثَة أنواع:

[مطلب: في المؤلفة قلوبهم]

نوعٌ كَانَ يتألفهم رسول الله ﷺ ليسلموا، وأَسْلَمَ قومهم بإسلامهم.

وقسمٌ منهم أسلموا فيريد تقريبهم لضعفهم.

وصنفٌ منهم لدفع شـرهم، كما قَالَ ﷺ: (إِنَّمَا أعطيتهم خَشْيَةَ أَنْ يُكِبَّهُمْ اللهُ عَلَـى وُجُوهِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)[2]، وهم مثـل عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، والأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وصَفْـوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، والْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وزَيْدُ الْخَيْلِ، وأقرانهـم، وكانوا هؤلاء رؤسـاء قريـش، وَلَمْ يكن رسـول الله ﷺ يعطيهم خوفاً منهـم، لِأَنَّ الأنبياء لَا يخافون من أحد سـوى الله تَعَالَى، وَإِنَّمَا أعطاهم خشـية أن

= رأى أنس بن مالك وروى عن إبراهيم التَيميّ والحسن وابن سيرين وحميد بن هلال وزياد بن جبير وعمرو بن سعيد الثَقفيّ كانَ ثقة حَافِظاً ثبتا ورعا رأسا فِي العلم والعمل لهُ مناقب كثيرة.

ونعته الذهبي بأحد أعلام الهدى. تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٧، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٨٨.

(١) أبـو العبـاس الكوفي الحافـظ العلامة، أحد أعـلام الحديث، ونـادرة الزمان، وصاحب التصانيـف عَلَى ضعف فِيهِ، وَهُوَ المعروف بالحافظ ابن عقدة، وعقدة لقب لأبيه النحوي البارع محمّد بن سعيد، ولقب بِذَلِكَ لتعقيده فِي التصريف، وَهُوَ من العلماء العاملين، كَانَ قبل الثَّلَاث مئة.

وولد أبو العباس فِي سنة تسع وأربعين ومئتين بالكوفة، وطلب الحديث سنة بضع وستين ومئتين. سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٢٨.

(٢) تقدم تخريجه.

يكبهم الله [عَلَى][1] وجوههم فِي نار جهنم، عَلَى ما أشار إِلَيْهِ [ﷺ فِي الحديث المذكور][2]، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ منسوخاً بإجماع الصحابة فِي خلافة أبي بكر لمعرفتهم بالداعي إِلَيْهِ، فأجمعوا عند زوال الداعي.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ المكاتبون، ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الحج والجهاد، ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الغريب، ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ الَّذِينَ عَلَيْهِم الدين لَا وفاء عندهم بِذَلِكَ، هَذَا حقيقة هَذَا الاسم، وَإِنَ أعطيته فِي صنفٍ وَاحِدٍ أجزاك.

وَقَالَ الشافعي رحمه الله: لَا بُدَّ من أن يصرف إليهم وهم سبعة نفرٍ من كل قسمٍ ثَلَاثَة وَهُوَ أدنى الجمع فَذَلِكَ أحدٌ وعشرون، وَقَدْ روي مذهبنا عن جماعة من أصحاب النَّبي ﷺ مثل عمر رضي الله عنه وعلي وابن مسعود وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم، ولأنَّ هؤلاء إِنَّمَا ذكروا لبيان أسباب الحاجة، لِأَنَّ المجهول لَا يصلح مستحقاً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي آيةٍ أُخْرَى: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَقَالَ عَلَيْهِ ﷺ: (خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ)[3]؟

فأوجبنا الصرف إِلَى المحتاجين.

---

(١) الإضافة مني

(٢) فِي ب

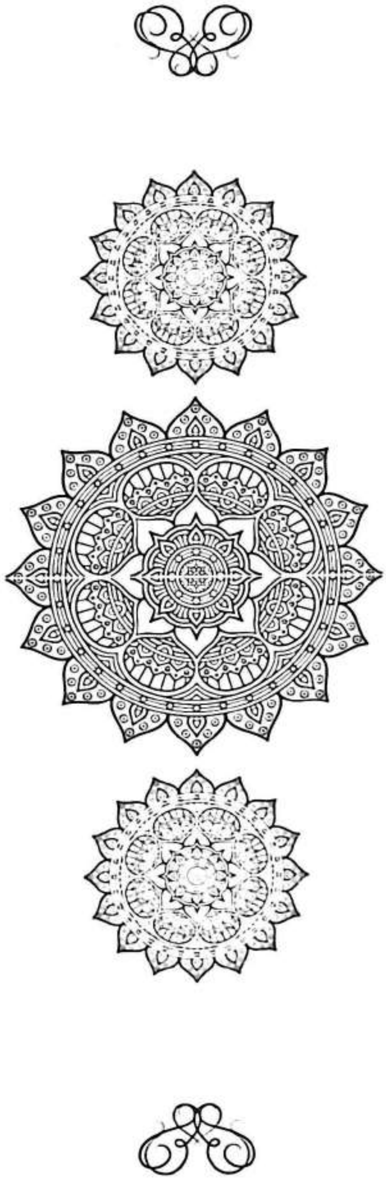
(٣) الحديث متفق عَلَيْهِ بلفظ (تؤخذُ منْ أغنيائهمْ، وتردُّ عَلَى فقرائهمْ).

والحديث بتمامه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إِلَى اليمنِ، فقالَ: (ادعهمْ إِلَى شهادةِ أنْ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ وأنّي رسول اللهِ، فإنْ همْ أطاعوا لذلكَ، فأعلمهمْ أن اللهَ تَعَالَى، افترضَ عَلَيْهِمْ خمسَ صلواتٍ فِي كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ همْ أطاعوا لذلكَ، فأعلمهمْ أنَّ اللهَ افترضَ عَلَيْهِمْ صدقةً تؤخذُ منْ أغنيائهمْ، وتردُّ عَلَى فقرائهمْ).

البخاري برقم/ ١٣٩٥/ ، مسلم برقم/ ١٩/ و/ ٣٠/ . وغيرهما من أصحاب السنن.

ثُمَّ بين بهذا النَّص أسباب الحاجة فصاروا صنفاً واحداً فِي التحقيق، واسم الجمع مستعارٌ عن الجنس عَلَى ما عُرف فيتناول الواحد، والله الموفق.

٣- كِتَابُ الصَّوْمِ



[بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِ]

١٦٣- مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَامُ الْيَوْم الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَان إِلَّا تَطَوُّعاً.

هَذِهِ المسألة بهذه العبارة من الخواص، لَا يوجد هَذَا العموم إِلَّا ههنا، ودلَّ عَلَى أنَّ الوجوه كلها تكره إِلَّا هَذِهِ الجهة.

[مطلب: في يوم الشك]

ويوم الشك هُوَ الآخر من شعبان الَّذِي يحتمل أَنَّهُ أول رمضان أَوْ آخر شعبان، وَلَا يخلـوا إمَّا أن توجد فِيهِ العزيمة أَوْ التردد والتضجيع[١]، أَمَّا إِذَا عزم الرَّجُل عَلَى الصوم فِيهِ لَا يخلـو إمَّا أن ينوي صيام رمضـان، أَوْ واجباً آخر، أَوْ التطوع، أَمَّـا إِذَا نَوَى صيام رمضان: فإنَّ ذَلِكَ معصية لقولَهُ ﷺ: (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّـكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِـمِ)[٢]، ولأنَّ فِيهِ تشبهاً بأهل الْكِتَاب فإنَّهم زادوا فِي مدة الصوم، فإن ظهر أَنَّهُ من رمضان أَجْزَأَهُ، وَإِنَ ظهر أَنَّهُ من شعبان كَانَ صومه تَطَوُّعاً، فإن أفطر لَمْ يقضه لِأَنَّهُ بمعنى المظنون.

[قَـالَ][٣]: فـإن صام عن واجبٍ آخر كـره بدلالة عموم هَـذَا الجواب، لِأَنَّهُ

(١) التضجيع: هُوَ التردد فِي النية. حاشية أ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٦) تعليقا.

رواه الحاكم فِي المستدرك برقم/ ١٥٤٢/ وَقَالَ حديث صحيح عَلَى شرط الشيخين وَلَمْ يخرجاه، والبيهقي فِي سننه برقم/ ٧٧٤١/ .

(٣) فِي ب

يحتمـل الوقوع فِي رمضان فَلِذَلِكَ كره، وَهَـذَا دون الْأَوَّل فِي الكراهية، فإن ظهر أَنَّـهُ من رمضـان وقع عن رمضان، وَإِنَ ظهر أَنَّهُ من شـعبان كَانَ صائماً عن النفل، وَإِنَ أفطـر فَلَا قضاء عَلَيْهِ كَذَلِكَ، قَالَ بعض مشـايخنا: واعتبروه بصوم يوم العيد، والصـواب أَنَّـهُ يُجْزِئُهُ عن الَّـذِي نواه، لِأَنَّهُ قَـدْ أَدَّى الواجب فِي شـعبان، فإن لَمْ يتبين لَمْ يجزه عن الواجب لاحتمال أن يقع من رمضان، فإن أفطر لَمْ يقض شَـيْئاً، والواجب عَلَيْهِ كما كَانَ، وإِنْ نَوَى التطوع: كره بعض الناس، وَهُوَ اختيار صاحب الطعن، قَالَ: لِأَنَّ النَّهي عام، ولنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يصوم شعبان كله، كَذَلِكَ روي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يكثر الصوم فِيهِ، وربما صامه كله فيكون قَدْ صام آخره عن التطوع، ويروى بهذا اللفظ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعاً)(١)، كذا ذكر الشيخ الإمام الحلواني(٢).

واختلفـوا فِي الأفضل؛ أَمَّا إِذَا كَانَ يوافق صياماً كَانَ يصومه، فإن الصوم أفضل بِالْإِجْمَـاعِ لقولَهُ ﷺ: (لَا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَـوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إلا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا

---

(١) قَالَ الزيلعي فِي نصب الراية لأحاديث الهداية غريب جداً.

(٢) الإمام الكبير شمسُ الأئمَةِ الحلوانيُّ: هُوَ عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمّد، الملقب بشـمس الائمة، انتهت إِلَيْهِ رئاسـة الحنفية، نسبته إِلَى عمل الحلواء، وربما قيل لَهُ «الحلوائي».
تفقه عَلَى الحسين أبي علي النسفي عن أبي بكر محمّد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصَّغِير عن أبيه عن محمّد وروى شرح معاني الآثار عن أبي بكر محمّد بن عمر ابن حمدان عن أبي إبراهيم محمّد بن سعيد اليزدي عن الطحاوي، وتفقه عَلَيْهِ شمس الأئمة بكر الزرنجري وأبوه محمّد عَلَى وشـمس الأئمة محمّد السرخسي، حدَث عن أبي عبد الله غنجار وتفقه عَلَى جماعة.
مـن كتبه « المبسـوط » فِـي الفقه، و « النوادر » فِي الفروع، و « الفتاوى » و « شـرح أدب القَاضِـي » لأَبِي يُوسُـفَ، توفي سـنة ثمـان، أَوْ تسـع وأربعين وأربعمائـة بـ«كش» ودفن ببخارى. تاج التراجم.

كَانَ يَصُومُهُ أَحَدَكُم)[١]، (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)[٢]، وتفسيره: أن يعتاد صيام يوم الْجُمُعَة أَوْ الخميس أَوْ الاثنين فيوافقه، فَلَا يكون بِهِ بأس، وَكَذَلِكَ إن صامه كله لما روينا، وَكَذَلِكَ إن صام نصفه أَوْ عشرةً من آخره أَوْ ثلثه فصاعداً، فأمَّا إِذَا أفرده بصوم التطوع فإن مشايخنا اختلفوا فِيهِ، فَقَالَ بعضهم: الصوم أفضل، وَقَالَ بعضهم: الفطر أفضل، أَمَّا من جَعَلَ الفطر أفضل فللاحتراز عن ظاهر النهي، وَأَمَّا وجه القول الآخر: ما روي عن علي وعائشة ﵄ أنَّهما كانا يصومان يوم الشك من شعبان احترازاً عن وقوع الفطر فِي رمضان، والمختار أن يصوم المرء بِنَفْسِهِ، ويفتي للعامة بالفطر.

كَذَلِكَ روي عن أسد بن عمرو[٣] أَنَّهُ قَالَ: أتيت باب الرشيد[٤] فأقبل أَبُو يُوسُفَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم/ ١٨١٥/، ومسلم رقم/ ٢٥٧٠/ بلفظ قريب مِنْهُ.

(٢) متفق عَلَيْهِ، البخاري برقم/ ١٨١٠/، ومسلم برقم/ ٢٥٦٧/، بزيادة (فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) عند البخاري، وعند مسلم بزيادة (فإنْ غمّيَ عليكمْ فأكملوا العددَ)

(٣) أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر بن أسلم أبو المنذر، وقيل أبو عمرو، القشيري، البجلي، الكوفي، صاحب الإمام، وأحد الأئمة الأعلام. سمع الإمام الأعظم أَبَا حَنِيفَةَ، ومطرف بن طريف، وحجاج بن أرطأة، وغيرهم. وروى عَنْهُ أحمد بن حنبل، ومحد بن بكار بن الريان، وأحمد منيع، وأحمد بن محمّد الزعفراني، وغيرهم. قَالَ محمّد بن سعد: أسد بن عمرو البجلي، من أنفسهم، يكنى أبا المنذر، وكان عنده حديث كثير، وَهُوَ ثقة. وكان قَدْ صحب أَبَا حَنِيفَةَ، وتفقه، وكان من أَهْل الْكُوفَة، فقدم بغداد، فولى قضاء مدينة الشرقية بعد العوفي. وولى أَيْضاً قضاء واسط، ووثقه أحمد بن حنبل، والمشهور عن يحيى بن معين فِي حقه التوثيق، فَلَا يلتفت إِلَى من ضعفه. روى عباس بن محمّد الدوري، عن يحيى بن معين، أنه كَانَ يقول: كَانَ أسد بن عمرو صدوقاً، وكان يذهب مذهب أَبِي حَنِيفَةَ، وكان سمع من مطرف، ويزيد بن أبي زياد، وولى القضاء، فأنكر من بصره شَيْئاً، فرد عَلَيْهِم القمطر، واعتزل القضاء. طبقات الحنفية ١/ ٣٧٦.

(٤) هارون الرشيد أبو جعفر هارون بن محمّد المهدي بن أبي جعفر المنصور، بن محمّد =

القَاضِي ﵀ عَلَيْهِ عمامة سـوداء، ومدرعة سوداء، وخف أسود، وَهُوَ راكب فرساً أسوداً، عَلَيْهِ سرج أسود، ولبد أسود، وَمَا عَلَيْهِ شيء من البياض إِلَّا لحيته البيضاء، وَهُـوَ يوم الشـك، [فدخل عَلَى هارون ثُمَّ خرج وأمر أن ينـادى بالفطر][(1)]، فأفتى النـاس بالفطر، فقلت لَهُ: أمفطر أنت؟ فَقَـالَ: ادنُ إِلَى فدنوت مِنْهُ، فَقَالَ فِي أذني: أنا صائم، وَإِنَّمَا يفتى بفطرٍ بعد التلوم زماناً لما روي عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:(أُصْحُوَا يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِرِينَ مُتَلَوِّمِينَ)، فأَمَّا إِذَا أضجع النية فإن خطر بباله أَنَّهُ صائم إِنْ كَانَ غداً رمضان ومفطراً إِنْ كَانَ شعبان لَمْ يصر صائماً بحال، لِأَنَّ العزيمة لَمْ توجد.

وَهَـذَا كما قلنـا فِيمَنْ خطر بقلبه أَنَّهُ إن وجد سـحوراً أصبح صائمـاً، وَإِنَ لَمْ يجده أصبح مفطراً، وَإِنَ وجد الغداء أصبح مفطراً، وَإِنَ لَمْ يجد كَانَ صائماً لَمْ يُجْزِه صومـه بحال، لما قلنا، وَلَهُـذا قلنا فِيمَنْ ترك صَلَاة وَاحِدَة وَقَدْ نسـيها أَنَّهُ إن صَلَّى أربع رَكَعَات يقعد فِي الثانية والثالثة والرابعة، وينوي ما عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِ، لِأَنَّ الصلوات مختلفة وَلَمْ يعزم عَلَى شـيء مِنْهَا، فَلَمْ تصح الصَّـلَاة، وإِنْ نَوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ غداً من رمضان فأنا صائم مِنْهُ، وإِنْ كَانَ شعبان فعن واجب آخر فِي ذمته، فَإِنَّهُ إن ظهر أَنَّهُ من رمضـان أَجْزَأَهُ الصوم ههنا، لِأَنَّهُ لَمْ يتـردد فِي أصل العزيمة، وَإِنَّمَا تردد فِي الجهة، فبقي الأصل صحيحاً فَصَارَ بِهِ صائماً، وَلَوْ ظهر أَنَّهُ من شعبان لَمْ يجزه عن الواجب، لِأَنَّ الجهـة قَدْ بطلت بالتضجيع[(2)] فَلَا تجزئـه عن الواجب، ولكنه بقي صائماً، فإن

= بـن علي بن عبد الله بن عباس الهاشـمي القرشـي (١٤٩هـ - ١٩٣هـ)، الخليفة العباسـي الخامـس. ولـد فِي مدينة الري عـام ١٤٩هـ (٧٦٦) وتوفي فِي مدينـة طوس عام ١٩٣هـ. التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٥.

(١) فِي ب

(٢) التردد كما قلنا

أفطـره لَمْ يقضه، لِأَنَّهُ لَمْ يلتزمه، وَهَذَا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين، وإِنْ نَوَى أَنَّـهُ صائـم عن رمضان إِنْ كَانَ مِنْهُ، وعن التطوع إِنْ كَانَ من شـعبان كَانَ صائماً عن رمضان إن ظهر أن ذَلِكَ الْيَوْم من رمضان لِأَنَّهُ تردد فِي أصل النية وَذَلِكَ كاف، وَإِنَ ظهر أَنَّهُ من شـعبان كَانَ صائماً [عن النفل](١) أَيْضاً، ويجب أن لَا يَقْضِي إِذَا أفسـده لما قلنا أَنَّهُ لَمْ يوجد الإلزام لما دَخَلَ الإسقاط فِي عزيمته مِنْ وَجْهٍ.

١٦٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ يَنْوِي الإِفْطَارَ، وَقَدْ اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْم مِـنْ رَمَضَان فَيَنْوِي صَوْمَهُ. قَالَ: إِنْ نَـوَى(٢) قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ، وَإِنَ لَمْ يَنْوِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ بَقِيةَ يَوْمِهِ وعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

وأصـل ذَلِكَ أَنَّ صوم رمضـان صحيحٌ بنية توجد بعد الصبـح عندنا، لقولَهُ تَعَالَـى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقـرة: ١٨٧]، بناء عَلَى إباحة الفطر إِلَى الصبح، وحقيقـة الإتمام تقع عَلَـى الدوام فَصَارَ الواجب بالنص تحقيـقَ العزيمة فِي دوام الصوم، وثبت جواز التقديم بالسنة، فأمَّا نسخ الجواز بالنَّهار فَلَا يثبت بالسنة، لِأَنَّ السـنة حديثٌ تكلم الناس فِيهِ فَلَمْ يصح النسخ بِهِ، أعني قول النَّبي ﷺ: (لَا صيام لمـن لَمْ يعـزم الصيام من اللَّيْل)(٣)، ولمـا روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جوَّز يوم عاشـوراء

---

(١) فِي ب

(٢) في ج إن كان

(٣) رواه النسـائي برقم/ ٢٦٤٣/ ، والبيهقي فِي سـننه الكبرى برقم/ ٧٦٩٨/ ، بلفظ (منْ لمْ يبيّتِ الصّيامَ منَ اللّيْل فَلَا صيامَ لهُ).

بنيــة من النَّهَار، وَذَلِكَ كَانَ فرضــاً يَوْمَئِذٍ متعلقاً بوقت بِعَيْنِهِ، وروى محمَّد ﵀ فِي [كِتَاب][1] الاستحسان: أن أعرابياً شهد بهلال رمضان بعد الصبح فقبل رسول الله ﷺ شهادته، وأمر الناس بالصوم[2]

ولأنَّ حقيقة الصوم فِي الكف عن الغداء، فإنَّما يشــترط حقيقة العزيمة حينئذٍ، وَأَمَّا فِي أول النَّهَار فإن العزيمة من طريق التقدير بإقامة الأكثر مقام الكل والله أعلم، وَإِنَّمَــا تصح النية عند الضحوة الكبــرى لأنَّا نعتبر الأكثر من النصف من حين طلوع الْفَجْر لَا من حين طلوع الشَّــمْس، وَإِذَا نَوَى بعد الزوال فَقَدْ نَوَى بعد انقضاء الأكثر فبطلت نيته وَلَمْ يصبح صومه وعَلَيْهِ الإمساك، لِأَنَّهُ عجز عن حقيقة الصوم مع كونه أهلاً للصوم، فلزمه ما شرع خلفاً عَنْهُ قضاء لحق الْوَقْت الَّذِي شرع لَهُ وَهُوَ الإمساك.

١٦٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّــدٌ عَــنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ ﵁ تَعَالَى، قَالَ: لَا بَــأْسَ بِالكُحْلِ لِلصِّيامِ، وَدَهْنِ الشَّارِبِ.

أَمَّــا الكحــل: فَلَمَّــا روي عن النَّبي ﷺ أَنَّــهُ قَالَ: (مَــنِ اكْتَحَــلَ بالْإِثْمَدِ يَوْمَ

---

(١) فِي ب

(٢) حديــث قبــول النَّبــي ﷺ شــهادة الأعرابــي رواه أبــو داود برقــم/ ٢٣٤٣/ ، والترمذي برقــم/ ٦٩١/ ، وابن ماجه برقــم/ ١٦٥٢/ ، وغيرهم ولفظه: عنْ عكرمةَ أنّهمْ شــكّوا فِي هلالِ رمضانَ مرّةً فأرادوا أنْ لَا يقوموا ولَا يصوموا فجاءَ أعرابيٌّ منَ الحرّةِ فشهدَ أنّهُ رأى الهلالَ فأتيَ بهِ النّبي ﷺ فقالَ « أتشهدُ أنْ لَا إلهَ إلّا اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ »، قالَ نَعَمْ. وشهدَ أنّهُ رأى الهلالَ فأمرَ بلالاً فنادى فِي النّاسِ أنْ يقوموا وأنْ يصوموا.
قــالَ أبو داودَ رواهُ جماعةٌ عنْ ســماكٍ عنْ عكرمةَ مرســلاً ولمْ يذكرِ القيــامَ أحدٌ إلّا حمّادُ بنُ سلمةَ.

عَاشُـورَاءَ لَـمْ تَرْمَدْ عَيْنَاهُ أَبَـدًا)[١]، مع أَنَّهُ ندب إِلَى صومـه، وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (خرج يوم عاشـوراء من بيت أم سـلمة وعيناه مملؤتان كحلاً)[٢] ولأَنَّ الكحل لَا

(١) رواه البيهقي فِي شعب الإيمان برقم/ ٣٧٩٧/ وغيره
قَالَ العلامة المحقق ابن عابدين الشـامي الحسـيني: اسـتدل عَلَى عـدم كراهة الاكتحال للصائم بأنه ﷺ قَدْ ندب إِلَيْهِ يوم عاشوراء وإلى الصوم فِيهِ.
قَـالَ فِي النهر: وتعقبـه ابن العز بأنه لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ فِي يوم عاشـوراء غير صومه، وإنما الروافـض لمـا ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشـوراء لكون الحسـين قتل فِيهِ ابتـدع جهلة أَهْل السـنة إظهار السـرور واتخـاذ الحبوب والأطعمـة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة فِي الاكتحال وَفِي التوسعة فِيهِ عَلَى العيال اه. وَهُوَ مردود بأن أحاديث الاكتحال فِيهِ ضعيفة لَا موضوعة، كيف وَقَدْ خرجها فِي الفتح. ثم قَالَ: فهذه عدة طرق إن لَمْ يحتج بواحد مِنْهَا، فالمجموع يحتج بِهِ لتعدد الطرق.
وَأَمَّا حديث التوسعة فرواه الثقاة، وَقَدْ أفرده ابن القرافي فِي جزء خرجه فِيهِ اه. ما فِي النهر. وَهُوَ مأخوذ من الحواشي السعدية، لَكِنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ ما ذكره فِي أحاديث الاكتحال وَمَا ذكره عن الفتح، وفيه نظر، فَإِنَّهُ فِي الفتح ذكر أحاديث الاكتحال للصائم من طرق متعددة بعضها مقيد بعاشـوراء، وَهُوَ ما قدمناه عَنْهُ، وبعضها مطلق، فمراده الاحتجاج بمجموع أحاديث الاكتحـال للصائم، وَلَا يلزم مِنْـهُ الاحتجاج بحديث الاكتحال يوم عاشـوراء، كيف وَقَدْ جزم بوضعه الحافظ السخاوي فِي المقاصد الحسنة وتبعه غيره منهم منلا علي القاري فِي كِتَاب الموضوعات، ونقل السيوطي فِي الدرر المنتثرة عن الحاكم أنه منكر.
وَقَـالَ الجراحي فِي كشـف الخفاء ومزيـل الالباس: قَـالَ الحاكم أيضـا: الاكتحال يوم عاشوراء لَمْ يرد عن النّبي (ص) فِيهِ أثر، وَهُوَ بدعة، نَعَمْ حديث التوسعة ثابت صحيح كما قَالَ الحافظ السيوطي فِي الدر.

(٢) رواه السرخسـي عن ابن مسعود، قَالَ العلامة البدر العيني فِي البناية: الحديث الَّذِي رواه شـمس الأئمة عن ابن مسـعود الَّذِي ذكرناه الآن فما رأيت أحدا من أَهْل هَذَا الشأن ذكره عن ابن مسـعود وإنما الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بـن خالـد عن محمّد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن حديث =

ينافـي الصوم صورة وَلَا معنى، وإطـلاق الكحل بالكتاب دليل عَلَـى أَنَّهُ لَا بَأْسَ للرجل بالكحل الأسود إِذَا كَانَ غرضه التداوي، فأَمَّا للزينة فَلَا، لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (طيبُ الرِّجالِ ريحٌ لَا لَونَ فيهِ لَهُ، وطيبُ النِّسـاءِ لونٌ لَا ريحَ لَهُ)(١)، لِأَنَّ الريـح تعدو فيُهَيِّجُ الشـهوة، وَلَمْ يذكر إباحة الكحل فِـي كِتَاب الصوم، وَأَمَّا دهن الشارب فمن خواص هَذَا الْكِتَاب.

وأصل ذَلِكَ ما قلنا إنَّ الصوم كف عن الشـهوات، وَلَيْسَ فِي دهن الشـارب شهوة لَا صورة وَلَا معنى فَلَمْ يكن محظوراً بالصوم، وَلَيْسَ يحرم بالصوم بالاتفاق، وَلَا يجب بِهِ(٢) الشعث، بخلاف الْإِحْرَام فَإِنَّهُ يحرم بِهِ دهن الشارب، وَقَدْ دل هَذَا عَلَى أَنَّهُ يستحسن دهن شعر الوجه، وبذلك جاءت السنة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأنَّه يعمل عمل الخضاب.

١٦٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُـوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﵀ تَعَالَى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّـوَاكِ الرَّطِبِ بِالمَاءِ لِلصَّائِمِ فِي الفَرِيضَةِ فِي الغَدَاةِ وَالعَشِي.

أَمَّا السـواك: فَإِنَّهُ من سـنن الْإِسْـلَام، قَالَ الله تَعَالَـى: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقـرة: ١٢٤]، وَهِيَ عشـر خصال: خمسٌ فِـي الرأس، وخمسٌ

= ابـن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر ﵄ قَالَ: «انتظرنا النّبي ﷺ أن يخرج فِي رمضان إلينا فخرج من بيت أم سـلمة وَقَدْ كحلته وملأت عينه كحلاً» قَالَ شيخنا زين الدين: هَذَا لَيْسَ بصريح فِي الكحل للصائم إنما ذكر فِي رمضان فقط، ولعله كَانَ فِي رمضان فِي اللَّيْل.

(١) رواه الطبراني فِي الكبير رقم/ ٣١٤/، والبزار فِي مسنده برقم/ ٣٠٠٠/ .

(٢) بالصوم.

فِي البدن، مِنْهَا فِي الرأس السواك، وَقَالَ النَّبي ﷺ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلـرَّبِّ)[1]، وَقَالَ: (نَظِّفُـوا أَفْوَاهَكُمْ فَإِنَّهَا طُرُقُ الْقُرْآنِ)[2]، وقالت عَائِشَـة ﵂: (قُبِض رسـول الله ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وريقي فِي فمه، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ أخي وبيده سـواك فنظر إلي فعلمت أَنَّهُ يبتغي السـواك فأخذتـه فبللته بريقي فوضعته فِي فِيهِ، وكان السـواك آخر عملـه)[3]، كما كَانَ قولَهُ ﷺ: (الصَّـلَاة وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[4] آخر كلامه.

قَالَ النَّبي ﷺ: (صَلَاة بسواك تعدل سبعين صَلَاة بِغَيْرِ سواك)[5].

وَإِنَّمَا يستاك بعرق لَهُ حرارة ومرارة ليطيِّبَ نكهة الفم، ويشدَّ الأسنان، ويقوي المعدة، وَهَذَا للرجال، فأمَّا النِّسَـاء فلضعف أسـنانهن وقيـام جمالهن أقيم العلك فِيهِـنَّ مقـام السـواك، وَلِذَلِكَ كره العلك للرجـال إِلَّا فِي الخلوة بعذر، ويسـتوي عندنا إنْ كَانَ فِي أول النَّهَار أَوْ آخره، وَقَالَ الشـافعي ﵀: يكره السواك للصائم فِي العشـي، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ روي عَنْهُ أَنَّهُ: (نهى الصائم عن السواك بالعشي)[6]، وروي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الصوم لِي وأنا أجزي بِهِ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من

---

(١) رواه ابن ماجه برقم/ ٢٨٩/ والنسـائي برقم/ ٤/ وابن حبان فِي صحيحه برقم/ ١٠٦٧/، وابن خزيمة فِي صحيحه برقم/ ١٣٥/ وغيرهم.

(٢) أخرجه الديلمي عن أنس برقم/ ٦٧٣٣/.

(٣) رواه البخاري برقم/ ٤١٨٤/، وغيره من أصحاب السنن.

(٤) رواه ابن ماجه برقم/ ٢٦٩٨/، والطبراني فِي الكبير برقم/ ٨٩٧/.

(٥) رواه البيهقي فِي السـنن الكبرى برقم/ ١٦٠/ بلفظ (صَلَاة بسـواكٍ خيرٌ منْ سبعينَ صَلَاة بغيرِ سواكٍ)، وتمام فِي الفوائد برقم/ ٢٣٦/ بزيادة عَلَى أثرة سواك، وغيرهم.

(٦) رواه البيهقي فِي الكبرى برقم/ ٨١٢٠/ موقوفاً عَلَى علي ﵁.

ريح المسك)[1]، والأثر المحمود فِي الشريعة يكره إزالته كدم الشهيد، وَاحْتَجَّ أصحابنا بِمَا روي عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خيرُ خِلالِ الصِّيامِ السِّواكُ)[2]، وسائر خلاله دائمة، وَهَذَا أولى، وَلِأَنَّهُ لتطهير الفم، وحال الصوم بالتطهير أحق، فأمَّا الحديث[3] فغريب لَا يعتمد عَلَيْهِ وَإِنَ صحَّ فإنَّما ذَلِكَ فِي حق من استكثر السواك مع قلة الطعام فخيف عَلَيْهِ، لِأَنَّ السواك يزيد فِي الجوع فَكَانَ ذَلِكَ نهي شفقة، وَأَمَّا الحديث الآخر فَإِنَّهُ إِنَّمَا أراد بقول النَّبي ﷺ: (أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)، الترغيب فِي محادثة الصُّوَّام، ومن الناس من يكره ذَلِكَ لنكهة أفواههم، وهذه عادة أبناء الدنيا فنهوا عن ذَلِكَ، والصائم مأمور بالإزالة ما أمكن صيانة لِلنَّاسِ عن الكراهة فيهلكوا وصيانة للطاعة عن الرياء والعجب خصوصاً فِي الصوم لِأَنَّهُ أخفى العبادات عن البشر، وَهُوَ يخالف دم الشهيد لِأَنَّ ذَلِكَ أثر الظلم ولَا بَأسَ بإبدائه، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النّسَاء: ١٤٨]، وَلَا رياء بعد الموت.

وقولَهُ: (الرطب بالماء) مفسراً من الخواص.

وقولَهُ: (بالغداة والعشي) جَمِيْعَاً من الخواص.

وقولَهُ: (فِي الفريضة) يريد بِهِ صوم الفريضة من الخواص أَيْضَاً، وَإِنَّمَا ذكره

---

(١) رواه البخاري بزيادة (كل عمل ابن آدم لَهُ) برقم/ ٥٥٨٣/، وأحمد فِي مسنده بنفس زيادة البخاري برقم/ ٧٧٧٥/، والطبراني فِي الأوسط برقم/ ٩٥٠/.

(٢) الحديث بلفظ (خيرُ خصالِ الصّائمِ السّواكُ) رواه ابن ماجه برقم/ ١٦٧٧/، والبيهقي برقم/ ٨١١٠/، والدارقطني برقم/ ٦/، والطبراني فِي الأوسط برقم/ ٨٤٢٠/.

(٣) الَّذِي استدل بِهِ الشافعي.

تنبيهاً عَلَى غيره لِأَنَّهُ لما صحَّ ذَلِكَ وصل فِي الفريضة مع تنزيه الفريض عن الزيادة، فالنفل بِذَلِكَ أحق.

١٦٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، كَانَ يَكْرَهُ العِلْكَ لِلصَّائِمِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالفِطْرِ.

وَلِأَنَّهُ عرَّض العبادة للنقص، لِأَنَّهُ لَا يأمن ذَلِكَ، وَلَمْ يفصل بين وجوه العلك وغيره، وَقَدْ قيل أراد بِهِ إِذَا علك مرة، فأمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يعلك فينبغي أن يَقْضِي، لِأَنَّهُ لَا يؤمن أن يدخل فِي جوفه ماؤه، وإِنْ كَانَ أسود قالوا: يَنْبَغِي أن يَقْضِي، وإِنْ كَانَ معلوكاً لِأَنَّهُ متفتتٌ لَا يؤمن أن يدخل فِي جوفه مِنْهُ شــيءٌ، وعموم هَذَا إشــارة إِلَى أَنَّهُ لَا يكره العلك لغير الصائم، ولكن مســتحب للرجال تركه إِلَّا من عذر، ولكن للنساء لضعف أسنانهن [كَانَ][1] قائماً مقام السواك للرجال.

❁ ❁ ❁

---

(١) الإضافة مني

[بَابُ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ وَالغُلَامِ يَبْلُغُ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ وَالمُسَافِرُ يَقْدُمُ]

١٦٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يُجَنُّ رَمَضَانَ كُلَّهُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَإِنَ أَفَاقَ شَيْئاً مِنْهُ قَضَاهُ كُلَّهُ، قَالَ: وَلَوْ أُغْمِي عَلَيْهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ يَقْضِيهُ، وَإِنَ أغمي عَلَيْهِ بَعْدَمَا دَخَلَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ قَضَى مَا بَقِي مِنْ الشَّهْرِ غير يَوْمِ تِلك اللَّيْلَةِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ.

طعن صاحب الطعن فِي هَذَا فَقَالَ: إِذَا أفاق فِي شَيْءٍ مِنْهُ يجب أن لَا يلزمه قضاؤه إِلَّا أن يفيق فِي يوم أَوْ أيام فيلزمه ذَلِكَ القدر وَهُوَ قول زفر والشافعي ﷺ، وأجاب أبو عبد الله الثلجي [عن ذَلِكَ][١] فَقَالَ: الأعذار أربعة أنواع:

نوع مِنْهُ غير ممتد لوقت الصَّلَاة لَا لوقت الصوم وَهُوَ النوم فَإِنَّهُ لَا يمتد يوماً وليلة فِي العادات، وَلَا يمتد شَهْراً.

ونوع مِنْهُ يحتمل الامتداد فِي وقت الصَّلَاة، وَلَا يحتمله فِي وقت الصوم غالباً، وَهُوَ الإغماء فَإِنَّهُ قَدْ يكون أياماً وَلَا يكون شَهْراً.

والنوع الثالث: ما يحتمل الامتداد فِي وقت الصوم والصَّلَاة جَمِيْعَاً، ويحتمل الاقتصار كل ذَلِكَ عَلَى الاحتمال سواء وَهُوَ الجنون.

---

(١) فِي ب

والنوع الرابع: الَّذِي [هُوَ][1] ممتد خِلقةً فِي كل باب وَهُوَ الصبا.

فأمَّا الَّذِي لَا يمتد: وَهُوَ النوم وَهُوَ عكس الصبا فَإِنَّهُ لَا يسقط شيء من العبادات لِأَنَّهُ لَا يوجب حرجاً ومشقة، فَلِذَلِكَ لَمْ يجب لأحد عَلَيْهِ ولاية تشبيه.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ فِي الصَّلَوَاتِ جَعَلَ عذراً إِذَا امتد لِأَنَّهُ فِي حق الصلوات غالب الوجود فقيل: إِذَا امتد زيادة عَلَى الْيَوْم والليلة لَمْ تجب الصلوات دفعاً للحرج لما كَانَ غالباً، وَلَمْ يجعل عذراً فِي حق الصوم لِأَنَّهُ لما كَانَ امتداد إِلَى كل وقت الصوم نادراً فَلَمْ يكن فِي إيجاب القضاء حرج.

أَلَا تَرَى أَنَّ المغمى عَلَيْهِ لَا يأكل وَلَا يشرب فكيف تمتد حياته عَلَى خلاف العادة إِلَّا نادراً، وَلَا حرج فِي النوادر فَلَمْ نسقطه.

[مطلب: في الجنون والإغماء للصائم]

وَأَمَّا الجنون: فَإِنَّهُ يحتمل الامتداد فِي حق الصلوات وَفِي حق الصيام جَمِيْعَاً، فأمَّا إِذَا امتد أسقطها جَمِيْعَاً، وَذَلِكَ أن يزيد عَلَى يوم وليلة، وَإِنَ امتد حَتَّى استغرق وقت الصيام أسقط أَيْضَاً لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بنادر فيوجب الحرج، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يمتد وقصر عن الشهر اعتبر بالإغماء وَلَا يسقط.

وَأَمَّا الرابع: فمسقط بكل حال لِأَنَّهُ خلقاً ممتدٌ[2] لما سبقه من أول الوجود، هَذَا شرح كلام الثلجي وَهُوَ اختيار أبو عبد الله [محمَّد بن سلمة][3]

(١) الإضافة مني

(٢) فِي الأصل خلق ممتداً

(٣) فِي ب

البلخي[١]، وإلى هَذَا الفرق والتعليل ذهب الشيخ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ[٢] رَحِمَهُ اللهُ فِي شـرح الْكِتَاب أَيْضـاً، وثبت أنَّ الافتراق لَمْ يقع فِي موقـع الوجوب، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي دليل السـقوط، وَأَمَّا إِذَا أغمي عَلَيْهِ بعدما مَضَى جزءٌ من الليلة الْأُولَى مـن رمضان، فإن صـام يومها يُجْزِئُهُ لِأَنَّ النية قَدْ حصلـت مِنْهُ إذ المؤمن[٣] لَا يخلو عن عزيمة الصوم فِي ليالي رمضان.

١٦٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي الْغُلَامِ يَبْلُغُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فِي نِصْفٍ مِنْ النَّهَارِ. قَالَ: لَا يَأْكُلُ بَقِيَةَ يَوْمِهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَـا مَضَى مِنْ رَمَضَـانَ، وَيَصُومُ مَا بَقِي، وَإِذا كَانَ أَكَلَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي أَدْرَكَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ. وَقَالَ فِي النَّصَرَانِيِّ يُسْلِمُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ سِنّاً.

أَمَّـا لزوم ما بقي فَلَا شـبهة فِيهِ لوجـود الأهلية وقيام دليل الوجـوب، وَأَمَّا ما

---

(١) الإمام محمّد بن سـلمة الفقيه أبو عبد الله تفقه عَلَى أبي سـليمان الجوزجاني، تفقه عَلَيْهِ أبو بكر محمّد بن أحمد الإسـكاف مات سنة ثمان وسـبعين وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ ابن سبعون سنة، ذكره الخاصي، ونسبه فِي القنية إِلَى بلخ وتفقه أيضا عَلَى شداد بن حكيم. طبقات الحنيفة ٣/ ١٦٢.

(٢) محمّـد بن محمّد بـن محمود أبو منصـور الماتريدي من كبار العلمـاء تخرج بأبي نصر العياضـي كَانَ يقـال لَهُ إمـام الهدى لَهُ كِتَـاب التوحيد وكتاب المقـالات وكتاب رد أَهْل الأدلـة للكعبي وكتاب بيـان أوهام المعتزلة وكتاب تأويلات الْقُـرْآن وَهُوَ كِتَاب لَا يوازيه فِيهِ كِتَاب بَلْ لَا يدانيه شـيء من تصانيف من سـبقه فِي ذَلِكَ الفن وَلَهُ كتب شتى مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل وقبره بسمرقند. الجواهر المضية ٣/ ٣٦٠

(٣) فِي ب: الْمُسْلِم

مَضَــى فَلَا يجب عَلَى الكافر لعدم الأهلية، وَعَلَى الصبي لعدم أهلية الوجوب لعدم حكمــه أَوْ لِأَنَّ الصبا عذر يســقط عَلَى مـا ذكرنا، وَلَا يجب قضاء صــوم هَذَا اليوم الَّذِي أَسْــلَمَ فِيــهِ أَوْ بلغ فِيهِ الصبــي لِأَنَّ صوم الْيَوْم لَا يصلح أن يجــب بعضه، فَإِذَا بطــل ما مَضَى مِنْهُ قَبْــلَ أَنْ يبلغ لَمْ يَصِحَّ تكليف ما بقي، فــإِنْ كَانَ لَمْ يأكل وَقَدْ بلغ قبــل انتصاف النَّهَار لَمْ يَصِحَّ صوم ذَلِــكَ الْيَوْم [عن رمضان][1] لما قلنا أَنَّهُ لَا يلزمه وَلَا يجــب قضاؤه، وَكَذَلِكَ الكافر بخلاف النفل للصبي، فإن الصبي إِذَا بلغ فِي غَيْرِ رمضان قبل انتصاف النَّهَار وَلَمْ يأكل فنوى النفل صحَّ لِأَنَّهُ أَهْل لَهُ قبل البلوغ وبعده.

وَأَمَّا الحائض والنفســاء فَلَا يصح مِنْهَا صوم النفل ههنا لعدم أهلية الأداء فِي أول النَّهَار.

وَأَمَّــا الكافر فَقَدْ ذكر فِي النــوادر أَنَّ صومه فِي ذَلِكَ الْيَوْم صحيح، والذي كَانَ عَلَيْهِ مشايخنا أن لَا يصح لعدم أهلية الأداء فِي أول النَّهَار، وَأَمَّا الإمساك فِي بقية النَّهَار فمذهبنا، وَكَذَلِكَ النفساء إِذَا طهرت، والحائض إِذَا طهرت، وَكَذَلِكَ الكافر إِذَا أَسْــلَمَ، والمجنون إِذَا أفاق، والمسافر إِذَا أقام، وَقَالَ الشافعي رحمه الله فِي هَذَا كله: لَا يجب الإمســاك، وأجمعوا فِي حالة الحيــض والنفاس أَنَّهُ لَا يجب الإمســاك، وأجمعوا فِيمَنْ أفطر عمداً أَوْ خطأ أن الإمساك يلزمه، احتج الشافعي رحمه الله بأنَّ هَذَا شــخص لَمْ يلزمه الصوم لَا ظاهراً وَلَا باطناً فَلَا يلزمه الإمساك كما فِي الحيض.

ولأصحابنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَمَرَ بالإمســاك فِي يوم عاشــوراء)[2]، فثبت بِهِ أن

---

(١) فِي ب

(٢) رواه الطبراني فِي الكبير برقم/ ٥٢٣/، وأبو عوانة برقم/ ٢٩٦٧/.

مــن عجز عن حقيقة الصــوم وَقَدْ صَارَ بحال لــو كَانَ كَذَلِكَ فِــي أول النَّهَار لزمه الصوم فَإِذَا صَارَ فِي آخِرِ النَّهَار هكذا وجب أن يلزم الإمســاك قضاء لحق الْوَقْت، ولأَنَّ هَذَا شــخص عجز عن حقيقة الصوم مع كونه أهلاً للصوم فيلزمه الإمســاك قضاء لحق الْوَقْت الَّذِي شرع كالذي أفطر عامداً أَوْ ساهياً.

[بَابٌ فِيمَا يُوجِبُ القَضَاءَ وَالكَفَّارَةَ وَفِيمَا لَا يُوجِبُهُ]

١٧٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، فِيمَنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ صَائِمَاً ثُمَّ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِـيَاً فَظَنَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدَاً. قَالَ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الفصل عَلَى ثَلَاثَة أوجهٍ:

أحدها: هَذَا الفصل أَنَّهُ لَا كفارة عَلَيْهِ بلغه الحديث أَوْ لَمْ يبلغه.

والثانـي: إِذَا احتجم ثُمَّ أفطـر وَهُوَ يظن أَنَّهُ صَارَ مفطـراً بالحجامة فإن بلغه حديـث الحجامة واعتمـده لَمْ تلزمه الكفارة، وَإِنَ لَمْ يبلغـه أَوْ بلغه وعرف تأويله تلزمه الكفارة.

والثالـث: إِذَا اغتـاب [غيبةً][1] فظن أَنَّهُ تفطره ثُمَّ أفطـر عامداً فعَلَيْهِ الكفارة كيف ما كَانَ.

أَمَّا فِي الفصل الْأَوَّل: فلأنَّ الصوم قَدْ فسد بفعل النسيان فِي القياس وَهُوَ قياس غير مهجور، فعلمنا بِأَنَّهُ يصير شبهة فِي الاستحسان، وروى الحسن بن زياد عن أَبِي حَنِيفَـةَ ﵀ أَنَّهُ [قَالَ][2]: إن بلغه الحديث لزمته الكفارة لِأَنَّهُ عَلِم أن القياس متروك، والجواب: أن العلماء اختلفوا فِي العمل بحديث أبي هريرة ﵁ فِي هَذَا البَابِ وَهُوَ

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

الَّذِي روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ للذي أفطر ناسياً: (أَتِمَّ عَلَى صومِك أَوْ أتمَّ صومَك، فإِنَّما أطعَمَك اللهُ وسقاكَ)[1]، عملنا نحن بِهِ وَلَمْ يعمل بِهِ مالك، فَصَارَ شبهة.

وَأَمَّا فِي فصل الحجامة، فإن الحجامة لَيْسَتْ تفطر فِي القياس، فإن بلغه الحديث وَهُوَ قولَهُ ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)[2]، واعتمده صَارَ شبهة، وإلا فَلَا يصير شبهة اعتباراً بالقياس، وفصل النسيان عكسه لِأَنَّهُ فطر فِي القياس.

وَأَمَّا الغيبة فليست تفطر فِي القياس، والحديث الوارد فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الغيبةُ تُفطرُ الصَّائمَ)[3] مؤول بِالْإِجْمَاعِ.

١٧١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي النَّائِمَةِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا كَانَتَا صَائِمَتَيْنِ فَجَامَعَهُمَا زَوْجُهُمَا. قَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِما.

قَالَ صاحب الطعن: عذرهما فَوْق عذر الناسي فينبغي أن لَا يلزمهما شيءٌ، وكيف يلزم المجنونة قضاء؟

والجواب: أنَّ الصوم لَمْ يفسد بفعل الناسي استحساناً بالأثر، والنائم لَيْسَ فِي معنى الناسي، ولأنَّ المواقعة فِي حالة النوم مِنْ غَيْرِ أن تنتبه النائمة أمرٌ مهجورٌ قل ما يوجد فَلَا يعتبر شبهة، والنسيان [أمرٌ واقعٌ][4] غالب الوجود، وَأَمَّا مسألة

(١) رواه ابن حبان فِي صحيحه برقم/ ٣٥٢٢/ ولكن بتأخير (أتم صومك)

(٢) رواه أبو داود برقم/ ٢٣٦٩/ ، وابن ماجه برقم/ ١٦٨٠/ ، والطبراني فِي الكبير والأوسط برقم/ ١١٢٢/ ، والبيهقي فِي السنن الكبرى برقم/ ٨٥٣٤/ .

(٣) رواه الربيع فِي مسنده برقم/ ١٠٥/ /٣١٧/ بلفظ تفطر، وابن أبي عاصم فِي الزهد/ ١٢٠/

(٤) فِي ب

المجنونــة فإنَّ تأويلها أن تفيق المجنونة فَلَا يسـتوعب جنونها الشـهر كله فيصير بِمَنْزِلَةِ النوم والإغماء عَلَى ما سـبق ذكره، فَـلَا يبطل القضاء لما قلنا أَنَّهُ لَا يوجب الحرج بخلاف النسيان لِأَنَّهُ يوجب الحرج.

١٧٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِـيَاً أَوْ يُجَامِعُ نَاسِيَاً. قَالَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا قَوْل النَّاسِ وَرِوَايتهُم لَقُلْتُ يَقْضِي.

وهذه عَلَى هَذَا الوجه من الخواص.

وَقَالَ بعضهم: قول الناس هُوَ قول الأئمة وروايتهم حديث أبي هريرة ﷺ، أي لولا السُّنَّة لقلت بالقياس، فترك القياس بالسنة الَّتِي رويناها، ولأنَّ النسيان أَمَرَ جبل عَلَيْهِ الإنســان، وإنَّه ينبعث من نفس العبادة ههنا، ويغلب وجوده فيجعل ما ينســب إِلَيْهِ مضافاً إِلَى صاحب الحق فَلَا يوجب عهدة، وَلَا يوجد ذَلِكَ فِي غَيْرِ الصوم.

١٧٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ شَهْوَةٍ يُمْنِي، قَالَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنَ لَمَسَهَا مِنْ شَهْوَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَأَمْنَى، قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَلَيْسَ فِي كِتَاب الصوم النظر إِلَى الفرج إِلَّا فِي بعض النسخ وَلَيْسَ بمشهورٍ، أَمَّـا النظر إِلَى سـائر الأعضاء فَإِنَّـهُ يفارق المـسّ، لِأَنَّ الصوم إِنَّمَا يفسـد بمعنى

الموافقــة وصورتهــا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، والإنزال بالمسّ اســتمتاع بالنســاء، وَأَمَّا النظر فَلَيْسَ باســتمتاع بالنســاء، لكن بِنَفْسِــهِ اســتمتاع فَلَمْ يفســد بِهِ الصوم، وَلَمْ تجب الكفــارة بالمس أَيْضاً لعدم صورة المواقعــة، فأمَّا النظر إِلَى الفرج فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مس سائر الأعضاء فِي حرمة المصاهرة والرجعة وَكَذَلِكَ المس مِنْ غَيْرِ إنزال.

والفرق بينهما أن حرمــة المصاهرة بنيت عَلَى الاحتياط فتعدت من الحقيقة إِلَى الشــبهات وللسبب شــبه بالمســبب، وَلِذَلِكَ تعدى إِلَى عقد النكاح، فَكَذَلِكَ تعدى إِلَى المس بعلة السببية، وَذَلِكَ بصفة الشهوة مِنْ غَيْرِ إنزال، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يصير ســبباً للوطء، والنظر إِلَى الفرج بِعَيْنِهِ يصلح ســبباً إِذَا كَانَ عن شهوة بخلاف النظر إِلَى ســائر الأعضاء، فأمَّا ههنا فإنَّ الفساد لوجود معنى المواقعة دون السببية، لِأَنَّ الفساد ههنا بالمناقضة يكون.

أَلَا تَرَى أن النكاح لَا يفسد الصوم، وَلَيْسَ للمس عن شهوة بِغَيْرِ إنزال معنى المواقعــة وَلَا صورتها، فَلَمْ تثبــت المناقضة، وَكَذَلِكَ النظر إِلَى الفرج، وَإِنَ اتصل بِــهِ الإنزال فَلَيْسَ لَــهُ معنى المواقعة لما قلنا أَنَّهُ لَيْسَ باســتمتاع بالْمَــرْأَة، وَكَذَلِكَ الاستمناء[1] أَنَّهُ لَا يوجب الفطر لما قلنا.

١٧٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الْمُسَــافِرِ يَدْخُلُ الْمِصْرَ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ وَقَدْ نَوَى الفِطْرَ، ثُمَّ يَنْوِي الصَّومَ. قَالَ: يُجْزِئُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، وَهَذَا أَوْضَحُ[2].

---

(١) من النظر.

(٢) في ج واضح

لأن المسافر أَهْل للصوم وَقَدْ لحقه وجوب الصوم، وَإِنَّمَا تراخى أداؤه.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يصح أداؤه فِي السَّـفَرِ، فَإِذَا سقط السفر ووقت العزيمة باق لزمه خطاب الأداء فصح أداؤه.

[بَابٌ مَنْ يُوجِبُ الصِّيَامَ عَلَى نَفْسِهِ]

١٧٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: يُفْطِرُهُ وَيَقْضِيهُ، وإِنْ كَانَ أَرَادَ يَمِيناً، فعَلَيْهِ يَمِينٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذِهِ السَّنَةَ، قَالَ: يُفْطِرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ العِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْضِيهَا، وعَلَيْهِ يَمِينٌ إِنْ كَانَ أَرَادَ يَمِيناً.

وَهَذَا استحسانٌ من علمائنا، والقياس أنَّ لَا يصح النذر بصومها، وَكَذَلِكَ الشروع لَا يصح، لِأَنَّ هَذِهِ الأيام وقت تعيّن للفطر شرعاً فَلَا يبقى وقتاً للصوم كالليل، ودلالة ما قلنا قولُ النَّبي ﷺ: (أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)[1]، ولأصحابنا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صيام هَذِهِ الأيام، والنَّهي يدل عَلَى تحقيق المنهي عَنْهُ لَا محالة، وبيانه: وَهُوَ أنَّ النَّهي وقع لمعنىً فِي غَيْرِ الصوم لكن فِي وصفه، لِأَنَّ هَذِهِ الأيام أيام ضيافة الله تَعَالَى بالقرابين، ويوم الفطر يوم أكل موافقة للفقراء والمساكين فَصَارَ الأكل قربة بوصفه، وَهُوَ شهوة بأصله، فَصَارَ الكف عَنْهُ قربة بأصله معصية بوصفه، فبقي مشروعاً، وَذَلِكَ كالصَّلَاة عند الطلوع والغروب أنَّها مشروعة مع كونه منهياً [عَنْهَا][2] فَكَذَلِكَ ههنا، ولكنَّه يفطر لِأَنَّهُ لَا

---

(١) رواه النسائي برقم/ ٢٨٨٨/، وأحمد برقم/ ١٠٦٦٤/، وابن أبي شيبة برقم/ ٧٦٦/، والطبراني فِي الكبير برقم/ ١١٥٨٧/ بزيادة و(وبعال)، والدارقطني برقم/ ٢٢٨٧/، والحاكم فِي المستدرك برقم/ ٦٦٥٠/.

(٢) الإضافة مني.

ينفك عن وقوع المعصية، وَذَلِكَ حرام عَلَيْهِ، فأُمر بصوم يوم آخر، فإنَّ صامه صحَّ، لِأَنَّهُ كَذَلِكَ التزمه، وَأَمَّا إِذَا أراد بِهِ الْيَمِين صَارَ يميناً وهذه أربعة فصول:

إِنْ نَـوَى الْيَمِيـن كَانَتْ نَذْرَاً ويمينـاً عند أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّـد رحمهما الله، وعند أَبِي يُوسُفَ رحمه الله هُوَ يمين لَا نذر.

والثاني: إن نواهما كانا جَمِيْعَاً عندهما، وعند أَبِي يُوسُفَ رحمه الله هُوَ نذر.

والثالث: أن ينوي النذر.

والرابع: أن لَا يَكُون لَهُ نية، وَهُوَ نذر بِالْإِجْمَاعِ.

والحاصل أنَّ أبا يُوسُـفَ رحمه الله أَبَى الجمع بينهما، لِأَنَّ أحدهما حقيقة والآخر مجـاز فَلَا يجتمعان، ولأَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّـد رحمهما الله: أن صيغة الكلام نذر، وَإِنَّمَا صَارَ يميناً بحكمه وَهُوَ الوجوب، لِأَنَّ إيجاب المباح يمين بِمَنْزِلَةِ تحريم الحلال.

وَهَذَا نظير شـراء القريب أَنَّهُ تملك بصيغة الشـراء وإعتاق بحكمه، فَكَذَلِكَ هُهنا، والنذر بصوم سـنة بِعَيْنِهَا يتناول هَذِهِ الأيـام لَا محالة فإن صامها خرج عَنْهُ، والأولى أنْ يفطر فِيهَا وبقضيها.

١٧٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ يَوْمَ النَّحْرِ يَنْـوِي الصَّـوْمَ ثُمَّ يُفْطِرُ. قَالَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله فِي النَّوادِرِ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ.

واعتبر[١] الشروع بالنذر، واعتبراه بالشروع فِي الصَّلَاةِ عند الطلوع والغروب

---

(١) الإمام أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

أَنَّهُ مضمون، فَكَذَلِكَ ههنا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شرع فِي القربة مبتدئاً، ووجه ظاهر الجواب: أنَّ الشارع فِي الصوم مباشر للمعصية فَصَارَ مأموراً بقطعها من قبل صاحب الحق فاستحال أن تلزمه عهدة، فأمَّا النادر[1]: فإنَّما التزم القربة الخالصة لله تَعَالَى، وَإِنَّمَا العصيان من ضرورات المباشرة لَا من ضرورات إيجاب المباشرة، فَذَلِكَ صحَّ النذر بِهِ، وَلَيْسَ كالصَّلَاة، لِأَنَّ الشارع فِيهَا غير مباشر للعصيان لَكِنَّهُ يحتمل الوقوع فِي العصيان بأن يقيد بِالسَّجْدَةِ حَتَّى تصير صَلَاة، فقبل أن تقع بقي مضموناً عَلَيْهِ[2]، وَهَذَا لِأَنَّ الشروع فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بصلاة، إِنَّمَا يتم فعل الصَّلَاة بالركوع والسجود، وَلِذَلِكَ قلنا فِيمَنْ حلف لَا يُصَلِّي أَنَّهُ بالشروع لَا يحنث بخلاف الصوم، ولما صَارَ مضموناً لَمْ يسقط هَذَا الحق عَنْهُ بالسجود، وَقَدْ صَارَ بِهِ عاصياً، فقيل إِذَا قطعها بعد ما سجدها ضمنها أَيْضاً.

١٧٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَأْكُلُ مُتَعَمِّدَاً أَوْ يَشْرَبُ أَوْ يُجَامِعُ؛ قَالَ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَارَةُ، وَإِنَ أَكَلَ حَجَرَاً أَوْ حَصَاةً وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَومِهِ فعَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنَ دَخَلَ ذُبَابٌ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَومِهِ فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ، أَمَّا المُوَاقَعَةُ فَعَلَيْهَا الإِجْمَاع[3].

---

(١) يعني وجه رواية النوادر.

(٢) فِي الكلام نقص وصواب العبارة: فقبلها -أي السَّجْدَة- لَا تقع مضموناً عَلَيْهِ

(٣) قَالَ فِي حاشية: وَفِي دعوى الإِجْمَاع فِي الوقاع نظر لأنه لَا يجب الكفارة عند سعيد بن المسيب وابن علية وقتادة وغيرهم، ينظر فِي غاية البيان. اه. =

وفيهـا ورد النَّـص عن النَّبـي ﷺ أَنَّهُ أوجب الكفـارة عَلَى الَّذِي سـأله عن المواقعة، وَأَمَّا الأكل والشرب فإن الفطر بِهَا يوجب الكفارة عندنا أَيْضاً لقولَهُ ﷺ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ)[1]، أطلق الفطر بقولَهُ من أفطر فـلَا يصح تقييده بالمواقعة بَلْ نعمل بالمطلق فنجعله سـبباً [بحديث الاعرابي فِي الوقاع][2]، وبالمقيد فنجعله سبباً [عَنْهُ][3]، وَلِأَنَّهُ ثبت أن الفطر هُوَ العلة، ويروى ذَلِـكَ عن علـي رضي الله عنه، لِأَنَّ الفطر تفسـيره نَقَضَ الصوم بفعل ما يضـاد الْمَأْمُور بِهِ، فالأكل والشـرب فِي نَقَضَ الصوم فَوْق المواقعة، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المقصود بالحظر، وَلِذَلِـكَ كَانَ الثـواب فِيهِ أكثر، وَإِنَّمَا الحظر حظر المناقضـة، وَلِذَلِكَ صحَّ إلحاق المواقعـة بِهِ فِي حالة النسـيان، وَأَمَّا أكل الحصاة والنواة فإنَّمـا جَعَلَ فطراً وَإِنَ لَمْ يَكُـنْ محظوراً لوجود صورته، والفطر إِنَّمَا يتكامل بوجود ما ينقض الصوم صورة ومعنـى، ويقصر موجود أحدهمـا، والقضاء مِمَّا يحتاط فِيـهِ، وَكَذَلِكَ فعل الأداء [يحتـاط][4] فِيهِ، فانتقض بِمَـا ينتقض ركنه صورة كما انتقـض بِمَا ينقضه معنى، لأنَـا لَمْ نعرف وجوده إِلَّا بصورتـه ومعناه، فيبقى بِذَلِكَ الوصف أَيْضَاً، فمتى فات أحدهمـا بطل وَلَا كَفَّارَةَ فِيـهِ لِأَنَّهُ لو وجد المعنى دون الصـورة وَهُوَ الإنزال عن المس لَمْ تجب بِهِ الكفارة فلأن لَا تجب بالصورة المفردة أولى.

= أقـول ولعل الْإِجْمَاع وقع بعدهم، فإن الْإِجْمَاع يشـترط بِهِ حكم مجتهدي عصر واحد لَا كل العصور.

(١) قَالَ الزيلعي فِي نصب الراية: حديثٌ غريبٌ بهذا اللّفظِ.

(٢) فِي ب

(٣) فِي ب

(٤) فِي ب

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ الذباب فِي حلقه لَا يفسد صومه فلأَنَّه مغلوب من طريق الخلقة فَصَارَ مثل النسـيان وزيادة، وَلِأَنَّهُ لَمْ توجد فِيـهِ صورة الفطر وَلَا معناه، وَلَهُذا قَالَ مشـايخنا ﷬ بأسرهم: إِنَّ من خاض الماء فدخل الماء فِي أذنه لَمْ يفطره لما قلنا، وَأَمَّـا إِذَا دَخَلَ الدهن فِي أذنه مِنْ غَيْرِ فعله فَقَدْ قالوا: يجب القضاء لوجود المعنى وَهُوَ صلاح البدن، كما إِذَا صبَّه بِنَفْسِـهِ [فِي أذنه](١)، وَأَمَّا إِذَا صبَّ الماء بِنَفْسِهِ فِي أذنه فإِنَّ الصوم لَا يفســد عند بعض مشايخنا وَهُوَ الصحيح، لِأَنَّ هَذَا وجه معنوي لَا صورة فِيهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تجب بِهِ الكفارة بحال، فَإِذَا عدم المعنى وَلَا صورة لَهُ أصلاً لَمْ يفسد بِهِ الصوم، وَقَدْ عُدم المعنى ههنا، لِأَنَّ الماء يضره وَلَا ينفعه.

١٧٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَـالَى، فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ أَقَلَّ مِنْ مِلأَ فِيهِ فَيَعُودُ بَعْضُهُ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ؛ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةَ.

والعود من الخواص.

فالقـيء ضربان: عمدٌ، وَمَـا يغلبه مِنْ غَيْرِ عمدٍ، وكل وجهٍ عَلَى وجهين: ملأ الفـم، وَمَـا دونه، وَلَا يخلو إِمَّا أن يعود شـيءٌ مِنْهُ إِلَى جوفه أَوْ يعيـده، أَمَّا إِذَا قاء فَلَا يفســد صومه ملأ الفم كَانَ أَوْ أقل، لما روي عن النَّبي ﷺ: (مَنْ قَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْـهِ)(٢)، وَلَمْ يفصل، وَأَمَّا إِذَا اسـتقاء عمداً فعَلَيْهِ القضاء فِي ملأ الفم لقولهُ ﷺ:

(١) فِي ب

(٢) الحديث بلفظ: (منْ ذرعهُ القيءُ وَهُوَ صائمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاءٌ وإنِ استقاءَ فليقضِ)، رواه =

(وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)[1]، وَكَذَلِكَ روي عن علي رضي الله عنه (وإنْ كَانَ قليلاً)، فَكَذَلِكَ عند محمَّد رحمه الله، لِأَنَّ النص لَمْ يوجب الفصل، وَإِنَّمَا اعتبر الفعل.

أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي يخرج مِنْ غَيْرِ عمد لَا يفسد، وفيه صلاح البدن أَيْضاً، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: لَا يفسد صومه، لِأَنَّ القليل مِنْهُ غير خارج فِي التقدير [يعني حكماً لَا حقيقة][2]، حَتَّى لَا يُجعَلُ حدثاً، فَكَذَلِكَ لَا يجعلُ فِطراً، وَاحْتَجَّ الشافعي رحمه الله بهذه المسألة إنكم لَمْ توجبوا الكفارة، وفيه صلاح البدن كالدواء، والجواب: أَنَّ صلاح البدن قَدْ وجد، ولكن لَمْ يوجد فعل الفطر، إِلَّا أَنَّ هَذَا يدخل عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يتعمد، والصحيح أَنَّ المعنى لَمْ يوجد لِأَنَّ صلاح البدن بفراغه عن الَّذِي خرج لَا بالخروج، بَلْ الخروج عبارة عن زوال المانع، بخلاف الدواء لِأَنَّهُ موجود يجوز أن يُنسب إِلَيْهِ صلاح البدن قبل الاستفراغ، وَإِنَّمَا ثبت بخلاف القياس.

[مطلب: في عود القيء]

وَأَمَّا فصل العود: أَمَّا فِي القيء، فإن قاء ملأ الفم ثُمَّ عاد بِنَفْسِهِ فسد صومه عند أَبِي يُوسُفَ رحمه الله لِأَنَّ ملأ الفم خارج وعوده بِمَنْزِلَةِ صب الطعام فِي جوفه، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: لَا يفسد [صومه][3] وَهُوَ صحيح؛ لِأَنَّ فعل الفطر لَمْ يوجد صورة وَلَا وجد معناه أَيْضاً، لِأَنَّ ما قاء لَا يصلح غذاء وَلَا يتغذى بِهِ عادة.

= أبو داود برقم/ ٢٣٨٠/، والترمذي برقم/ ٧٢٠/، وابن ماجه برقم/ ١٦٧٦/، والحاكم برقم/ ١٥٥٧/ وَقَالَ صحيح عَلَى شرط الشيخين، وغيرهم.

(١) الحديث السابق

(٢) فِي ب

(٣) فِي ب.

فأمَّـا إِذَا أعـاده: فسـد صومه عندهـم جَمِيْعَاً لِأَنَّـهُ صَارَ خارجـاً، وصارت الإعادة فطراً كما إِذَا جمع ريقه فِي كفه ثُمَّ ابتلعه، وَإِنَ قاء أقل من ملأ الفم ثُمَّ عاد [بِنَفْسِـهِ][1] لَمْ يفسـد صومه بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بخارج وَإِنَ أعاده، فَكَذَلِكَ عند أَبِي يُوسُـفَ رَحِمَهُ اللهُ لما قلنا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: يفسد لوجود الفعل والنص [وَهُوَ قولَهُ ﷺ: (وَمَنْ اسْـتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)[2]][3]، اعتبر الفعل، والصحيح قول أَبِـي يُوسُـفَ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّ هَذَا غير الفعل الَّذِي اعتبره النص، وَإِنَ تقيأ ملأ الفم فسـد صومه عاد أَوْ أعاده، وَإِنَ تقيأ أقل من ملأ الفم فسـد صومه عند محمَّد رَحِمَهُ اللهُ عاد أَوْ أعاده لَا يختلف، وَأَمَّا عند أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ ففيه روايتان فِي هَذَا:

فِي رواية: يفسد لِأَنَّ الفعل الْأَوَّل صَارَ مؤكداً بالثاني فَصَارَ مثل ملأ الفم.

وَفِي رواية: لَا يفسد وَهُوَ قياس قولَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بخارج.

١٧٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي الصَّائِمِ يَكُونُ فِي أَسْنَانِهِ اللَّحْـمُ فَيَأْكُلُـهُ مُتَعَمِّداً؛ قَالَ: لَيْـسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّـارَةَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ ابْتَلَعَهُ. فأمَّا إِذَا اسْتَخْرَجَهُ فَأَخَذَهُ بِيِدِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ فَأَكَلَهُ يَجِبُ أَنْ يُفْسِدَ الصَّوْمُ.

والمسـألة عَلَى وجهين: إمَّا أن يَدخل جوفه، أَوْ يُدخله، وإمَّا أَنْ يَكُونَ قليلاً أَوْ كثيراً.

(١) فِي ب
(٢) سبق الكلام عَلَيْهِ.
(٣) فِي ب

أَمَّا إِذَا دَخَلَ لَمْ يُفسد صوم بكل حال لِأَنَّهُ لَمْ يوجد مِنْهُ فعل الفطر صورة وَلَا معنـاه أَيْضَـاً، لِأَنَّ هَذَا ما لَا يتغذى بِهِ وَلَا يصلح بِهِ البـدن بوجه، وَلَيْسَ من جنس ذَلِـكَ، وَلِأَنَّهُ مغلوب مِنْ كُلِّ وَجْهِ خلقه، كما فِي الذبـاب، وَأَمَّا إِذَا ابتلعه فَإِنْ كَانَ قليلاً لَمْ يفسد بِهِ الصوم عندنا، وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: يفسد لِأَنَّهُ أكله فَصَارَ كما لو أخرجه ثُمَّ أكله.

ووجه قولنا: إِنَّ القليل تابع لأسـنانه فَصَارَ بمعنـى الريق، وَأَمَّا إِذَا كثر فَلَيْسَ بتابع فِي العادات، فوجب أن يفسـد بِهِ الصوم وَلَا تجـب بِهِ الكفارة لما قلنا أَنَّهُ لَا يتغذى بِهِ، والفاصل بينهما ما يكون بين الأسنان فِي العادات، وأدناه مثل الحمصة، وعن محمَّد رحمه الله فِي الصائم إِذَا ابتلع سمسـمة فِي أسـنانه لَمْ يفسد بِهِ الصوم، وَإِنْ أَخَذَ سمسـمة ابتداء فابتلعها فسـد صومه، وَلَمْ يوجب الكفـارة لِأَنَّهُ ناقص، لكنا احتطنا فِي إيجاب القضاء، وَإِنْ مضغها لَمْ يفسد صومه، ومسألة أكل ما فِي الأسنان من خواص هَذَا الْكِتَاب.

١٨٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ وَلَا الفِطْرَ؛ قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

وهـذه من خواص هَذَا الْكِتَـاب أَيْضاً، وَقَدْ ذكرنا أَنَّ من أغمـي عَلَيْهِ بعد ما غربت الشَّـمْس من الليلة الْأُولَى فِي رمضان أَنَّهُ يصير صائماً فِي يومها وَلَمْ يعرف مِنْـهُ نية الصـوم وَلَا الفطر، لكنَّا حملنا أمـره عَلَى النية بناءً عَلَـى ظاهر حاله، فَلَمْ يكن بدٌّ من التأويل فِي هَذِهِ المسألة، وتأويلها: أَنْ يَكُونَ مريضاً أَوْ مسافراً لَا ينوي

شَـيْئاً، وَذَلِكَ مطلقٌ [لَهُ][1] فَلَا يصلح لَهُ دليلاً عَلَى العزيمة، أَوْ رَجُلاً متهتكاً اعتاد الفطر فِي رمضان فإن حال مثله لَا يدل عَلَى عزيمة الصوم، وَلَا يصير صائماً إِلَّا أن ينوي، وَقَالَ زُفَرُ ﵀: يصير صائماً بِغَيْرِ نيةٍ لِأَنَّهُ متعينٌ بأصله ووصفه جَمِيْعَاً، ثُمَّ لَمْ يلزمه تعين وصفه، فَكَذَلِكَ يعين أصله كمن وهب نِصاب الزَّكَاة من الفقير أنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُـهُ من الزَّكَاة لما قلنـا، فَكَذَلِكَ هَذَا، ولأصحابنا قولَـهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينـة: ٥] الآية، وَقَالَ ﷺ: (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[2]، ولأنَّ الصوم عبـادة خالصة لله تَعَالَى، فَإِذَا حصلت مِنْ غَيْرِ اختيار حصلت جبراً، وَذَلِكَ ينافـي معنى العبادة، فأمَّا إِذَا أطلق النية فَإِنَّـهُ يجوز عندنا عَلَى أَنَّهُ تعيين لَا عَلَى أنَّ التعيين [عَنْهُ][3] موضوع، وأنَّه حاصل جبراً.

وَأَمَّـا مَسْـأَلَةُ الزَّكَاة فإِنْ نَـوَى الصدقة كما ذكر فِي الجامـع الكبير فَقَدْ أتى بأصـل النية فَصَارَ أصله تعييناً كما فِي مسـألتنا، وإِنْ نَوَى الهبـة أَوْ ذكرها صحَّ، ووقـع عن الزَّكَاة استحسـاناً، لِأَنَّ الهبة من الفقير مسـتعاراً عـن الصدقة بدلالة الظاهـر، واللفظ يحتمل الاسـتعارة، فأمَّا ههنا فعدمٌ لمـا عَلَيْهِ، والعدم لَا يصلح مستعاراً عن الوجود بحال.

وأعاد مسألة السواك غسل الفم عَلَى ما مرَّ.

---

(١) فِي ب

(٢) جزء من حديث: (إنّما الأعمالُ بالنّيّاتِ، وإنّما لامرئٍ ما نَوَى، فمنْ كانتْ هجرتهُ إِلَى اللهِ وإلى رسـوَلَهُ، فهجرتهُ إِلَى اللهِ وإلى رسـوَلَهُ، ومنْ كانتْ هجرتهُ إِلَى دنيا يصيبها، أوِ امرأةٍ يتزوّجها، فهجرتهُ إِلَى ما هاجرَ إِلَيْهِ)، متفق عَلَيْهِ.

(٣) فِي ب

١٨١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الصَّائِمِ يَخَافُ إِنْ لَمْ يُفْطِرْ أَنْ تَزْدَادَ عَيْنَاهُ وَجَعاً أَوْ حماه[١] شِدَّةً؛ قَالَ: أَفْطَرَ.

وحاصل ذَلِكَ: أَنَّ المرض لَا يوجب إباحة الفطر بِنَفْسِهِ بَلْ بعلة الحاجة والمشقة بخلاف السفر فَإِنَّهُ يوجبه بِنَفْسِهِ، والفرق أَنَّ العلة الأصلية هِيَ المشقة والحرج.

والمـرض أنواع: مِنْهَا ما يوجب مشـقة، ومنها مَا لَا يوجب مشـقة فِي حكم الفطـر، بَلْ الكف خير لَهُ، فَلَمْ يصلح موجباً عَلَى الإطلاق؛ كالنوم لَمْ يجعل حدثاً عَلَى الإطلاق لما قلنا، فأمَّا السـفر فيوجب المشـقة بكل حـال، فَلِذَلِكَ لَمْ يجب الفصـل، وَإِذا ثبـت هَذَا قلنا: إِذَا خاف المريض التلـف أَوْ ذهاب عضو لزم الفطر لما روينا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مر برجل ظُلِّل فِي السَّـفَرِ، فسـأل عَنْهُ فقيل أَنَّهُ صائم، فَقَالَ: (لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)[٢]، فأمَّا إِذَا لَمْ يخف ذهاب عضو لَكِنَّهُ خاف زيادة المـرض وامتداده فَإِنَّهُ يفطر أَيْضاً عندنا، وَقَالَ الشـافعي ﷺ: لَا يفطر، وأصله: أَنَّ التَّيَمُّم يباح عندنا لمن خاف أن يطول مرضه بإصابة الماء، لِأَنَّ زيادة المرض سبب وصـول التلف إِلَى النفس، واعتبر الشـافعي ﷺ هلاك النفـس أَوْ ذهاب العضو، فَكَذَلِكَ هَذَا.

فأمَّـا الصائم إِذَا جُهد بالصوم فحرّت كبـده فدخل مخاضه ماء بارد ليتبرد بِهِ كبده، أَوْ أَخَذَ بفيه ثُمَّ مجه.

---

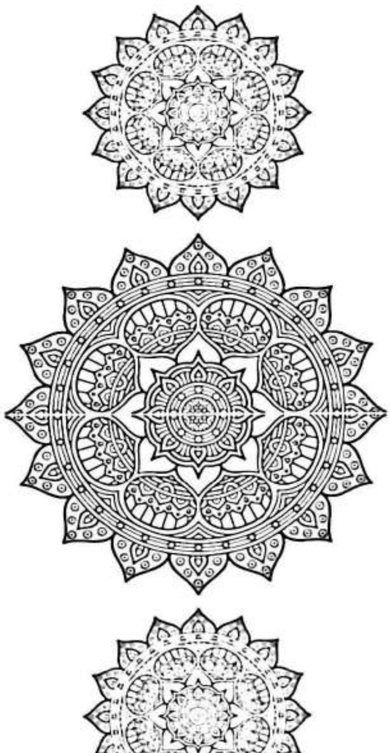
(١) الحرارة الحاصلة من مرض.

(٢) رواه أبـو داود برقـم/ ٢٤٠٩/، والنسـائي برقم/ ٢٥٦٣/ وابـن ماجـه برقم/ ١٦٦٤/، والترمذي برقم/ ٧١٠/، وغيرهم.

فَقَدْ ذكر فِي النوادر عن أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ إنَّ ذَلِكَ مكروهٌ لِأَنَّهُ منتفع بِهِ، وَإِنَ لَمْ يَكُنْ فطراً ذكره فِي المنتقى، والله أعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁

٤- كِتَابُ الحَجِّ



لغة هُوَ القصد.

وَفِي الشــرع: عبــارةٌ عن قصدٍ مخصوصٍ إِلَى مــكانٍ [مخصوصٍ] فِي زمانٍ مخصوصٍ.

١٨٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْـرَامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ عَامِهِ ذَلِـكَ الْوَقْت فَيُحْرِمُ بِحَجَّةٍ عَلَيْـهِ؛ قَالَ: يُجْزِئُهُ مِنْ دُخُـوَلَهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنَ تَحَولَتْ السَّـنَّةُ، فَخَرَجَ فَأَحْرَمَ لِحَجٍّ كَانَتْ عَلَيْهِ لَـمْ يُجْزِئُهُ مِنْ دُخُوَلَهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ لِدُخُولَهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِمَّا حَجَّةٌ وَإِمَّا عُمْرَةٌ.

وأصل هَذِهِ المســألة أَنَّ من أراد دخول مكة لحاجة، لزمه أن يدخلها مُحْرِمَاً، كمــا إِذَا دخلهــا زائراً، وَقَالَ الشــافعي ﷺ: لَيْـسَ عَلَيْهِ شــيء، لِأَنَّ الدُّخُول دون السكنى، وَلَيْسَ عَلَى ساكني مكة إحرام أَبَدَاً، فلَأن لَا يلزم الداخل فِيهِ أولى، وَإِنَّمَا شرع الْإِحْرَام للحج والعمرة، فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ لزمه، والحطّابون لَا يلزمهم الْإِحْرَام، وَكَذَلِكَ من كَانَ منزله وراء الميقات، حل لَهُ دخول مكة بِغَيْرِ إحرام.

ولنــا: حديث ابن عباس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يحِلُّ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)(١)، ولأَنَّ هَذَا بقعة مُعَظمة لَا تسقط حرمتها بحال.

---

(١) رواه الإمام الطحاوي فِي شرح معاني الآثار موقوفاً عَلَى ابن عباس بلفظ (لَا يدخل أحد =

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتذر يوم فتح مكة حين دخلها وَعَلَى رأسه عمامة[1]، بأنَّها[2] إِنَّمَا أحلت لِي ساعة من نهار ثُمَّ عادت حراماً إِلَى يوم القيامة، وَإِنَّمَا شرع تعظيمها بحجٍ أَوْ عمرةٍ، ولما كَانَ تعظيمها لازماً لَا يحتمل أن يسقط، كَانَ يقع بِهِ قضاء حقِها لازماً أيضا.

وَهَذَا استدلال بِالْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَهْل مكة، لأَنهم جعلوا رصداً لهذا البيت، فصاروا بهذا المعنى معظمين لهذا البيت، وَكَذَلِكَ من كَانَ لَهُ منزله من وراء الميقات، لأَنَّهم رصد أَيْضَاً وتبع للحرم، فَصَارَ ذَلِكَ حظهم من التعظيم، وصاروا كأنهم مِنْهُ.

[مطلب: في الآفاقي]

فأمَّا الآفاقي فعَلَيْهِ تعظيمه أَيْضَاً، وَذَلِكَ بحج أَوْ عمرة.

أَلَا تَرَى إِلَى قولَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]، وأراد بِهِ بني مُدلج[3] وغيرهم ممن يسكن وراء الميقات، فَإِذَا ثبت أَنَّ ذَلِكَ واجب،

= مكة إِلَّا مُحْرِمَاً) رقم/ ٣٨٦٥/ والبيهقي فِي السنن ٥/ ١٧٧ وابن عدي ٦/ ٢٧٣ وروى ابن أبي شيبة قَالَ حدّثنا عليُّ بنُ هاشمٍ ووكيعٌ، عنْ طلحةَ، عنِ عطاءٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: (لَا يدخلُ مكّةَ أحدٌ بغيرِ إحرامٍ، إِلَّا الحطّابونَ والعمّالونَ وأصحابُ منافعها) رقم/ ١٣٦٩١/

(١) فِي ب: مغفر

(٢) فِي ب: يا أيها الناس

(٣) قَالَ البغوي ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ قالَ ابنُ عبّاسٍ: همْ قريشٌ. وقالَ قتادةُ: همْ أهلُ مكّةَ الّذينَ عاهدهمْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الحديبيةِ.

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ﴾ أيْ: عَلَى العهدِ، ﴿فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ فلمْ يستقيموا، ونقضوا العهدَ، وأعانوا بني بكرٍ عَلَى خزاعةَ، فضربَ لهمْ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الفتحِ =

فـإن أحرم لذلـك بِحَجَّةٍ أَوْ عمـرةٍ أَجْزَأَهُ، فإن خـرج إِلَى الميقات فأحـرم بِحَجَّةٍ عَلَيْهِ -حجة الْإِسْـلَام أَوْ غيره- فإنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ عما لزمه بسـبب دخولَهُ مكة، لِأَنَّ الواجب عَلَيْهِ تعظيم هَذِهِ البقعة بالإحرام [لَا قصده بالإحرام][1].

أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الابتداء لو أتاه مُحْرِمَاً بِمَا عَلَيْهِ من حج الْإِسْلَام لَمْ يُلزَم غيره، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَهَـذَا كمـن نذر أن يعتكف فِي شـهر رمضان أَجْزَأَهُ عَنْـهُ صوم رمضان عن صيـام الاعتكاف، لما قلنا إنَّ الواجب عَلَيْهِ أن يصوم شـرطا لصحة الاعتكاف، لَا أن يقصده بالصوم، فَكَذَلِكَ هَذَا.

فإن تحولت السَنة فحج حجة، أيجزئ عَلَيْهِ من الْوَقْت؟

فإنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ عما لزمه من دخولَهُ مكة بِغَيْرِ إحرام لِأَنَّهُ لما لَمْ يقض حق البقعة حَتَّى تحولت السنة صَارَ مفوِّتاً، فَصَارَ بالتفويت دينا عَلَيْهِ مقصوداً، فَلَمْ يتأد إِلَّا بإحـرام لَهُ مقصود، كما لو نذر أن يعتكف شـهر رمضـان فصامه وَلَمْ يعتكف، ثُمَّ أراد أن يعتكف فِي العام القابل فِي شهر رمضان عما لزمه لَمْ يجزِه، لما قلنا أَنَّهُ بالتفويت صَارَ مضموناً عَلَيْهِ، فلزمه صوم مقصود للاعتكاف بالتفويت، فَلَمْ يجزه صيام شهر رمضان، كما إِذَا أطلق النذر لاعتكاف، فَكَذَلِكَ هَذَا.

= أربعةَ أشهرٍ يختارونَ منْ أمرهمْ: إمّا أنْ يسلموا، وإمّا أنْ يلحقوا بأي بلاد شاؤوا، فأسلموا قبلَ الأربعةِ الأشهرِ.

قالَ السّـدّيُّ والكلبيُّ وابنُ إسـحاقَ: همْ منْ قبائلِ بكرٍ: بنو خزيمةَ وبنو مدلجٍ وبنو ضمرةَ وبنو الدّيلِ، وهمُ الّذينَ كانوا قدْ دخلوا فِي عهدِ قريشٍ يومَ الحديبيةِ، ولمْ يكنْ نَقَضَ العهدَ إلّا قريشٌ وبنو الدّيلِ منْ بني بكرٍ، فأمرَ بإتمامِ العهدِ لمنْ لمْ ينقضْ وهمْ بنو ضمرةَ.

(١) فِي ب

[بَابٌ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ]

١٨٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنهم تَعَـالَى، فِي رَجُلٍ يَطُوفُ الطَّوَافَ الوَاجِـبَ فِي جَوْفِ الحِجْـرِ؛ قَالَ: إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيُعِدْ الطَّـوَافَ، وَإِنَ أَعَادَ عَلَى الحِجْر أَجْزَأَهُ، وإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فعَلَيْهِ دَمٌ وَيُجْزِئُهُ.

[مطلب: في أنواع الطواف]

وأصل هَذَا أنَّ الطواف والحج ثَلَاثَة:

طـواف التحية: ويقال لَهُ طـواف القدوم، وطواف اللقـاء، وطواف إحداث العهد بالبيت.

والثاني: طَوَاف الزِّيَارَة، وطواف الإفاضة، وطواف يوم النحر.

والثالث: طواف الوداع، وطواف الصدر.

الْأَوَّل سنةٌ، والثاني فرضٌ، والثالث واجبٌ.

[مطلب: في هيئة الطواف]

وَإِنَّمَا الطواف حول البيت سـبعة أشـواط، يبدأ من الحجر الأسود فيستلمه، ثُمَّ يأخذ عن يمينه أَوْ عن يمين الطائف دون البيت عَلَى باب الكعبة، كل شوط من الحجر إِلَـى الحجر ويطوف وراء الحطيم وَهُوَ الحجر، وَذَلِكَ عن يسـار الكعبة،

وَهُـوَ من البيـت، لما روي أَنَّ عَائِشَـة ﵂ نذرت[1] أن تصلي فِـي البيت، فأمرها رسـول الله ﷺ أن تصلي فِي الحطيم، وَقَالَ: (إِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمَك قَصُرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ فَأَخْرَجُوهُ عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﵇)[2].

وسـمي حِجْراً: لما منع من البيت، والحِجْرُ المنع، وسمي حطيماً: لِأَنَّهُ كسر من البيت، والحطيم الكسير[3]

وَإِنَّمَا تتصور أن تدعَ الطواف عَلَى الحطيم أن يتسور الحائط، أَوْ يكون الكعبة تُبنى فيطوف حول موضعه دون الحطيم.

وَقَالَ فليُعِدِ الطـواف، والأمر بالإعادة من الخواص، وَإِنَّمَا أعاده عملا بخبر الواحد وبما هُوَ السـنة، لِأَنَّ الحطيم من البيت بخبر[4] الواحد، فَإِذَا تركه فَقَدْ تغير كل شـوطٍ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ أُمر بالإعـادة، قَالَ: فإن أَعَادَ عَلَى الحِجْـر أَجْزَأَهُ، لِأَنَّهُ هُوَ المتروك، وتفسـير الإعادة أن يتسـور الحائط، فيطوف حول الحطيم خاصّة سبعة أشواط، هَذَا وجه.

وَإِنْ شَـاءَ أَخَذَ من الجانب الشـرقي من الحطيم، فيبدأ بِـهِ حَتَّى ينتهي إِلَى الجانب الغربي مِنْهُ فهذا شوط، ثُمَّ يعود إِلَى الجانب الشرقي وَلَا يُعَدُّ هَذَا العود شـوط، لِأَنَّهُ منكـوس، ثُمَّ يعود من الجانب الشـرقي إِلَى الجانـب الغربي فَهُوَ الشـوط الثَّانِي، فَلَا يزال كَذَلِكَ يفعل حَتَّى يتم سـبعة [أشـواط][5]، وينبغي أن

(١) فِي ب: أنها نذرت.

(٢) متفق عَلَيْهِ، رواه البخاري برقم/ ١٥٠٦/ ، ومسلم برقم/ ٣٣٠٦/.

(٣) فِي ب: الحطم الكسر

(٤) فِي ب: ثبت بخبر

(٥) فِي ب

يَقْضِي حقه من الرَّمَل إِنْ كَانَ طواف فِيهِ رَمَل، فَإِذَا قضاه فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء.

[مطلب: في الرمل في الطواف]

وَإِنَّمَا الرَمل فِي طواف العمرة، وَفِي طواف التحية للحج، إِنْ كَانَ مفرداً أَوْ قارناً، وإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فإن شاء طَافَ [طواف تحية الحج][1] أيضا ورمل وَسَعَى، فَإِذَا رمل مرة، لَمْ يرمُل بعده فِي ذَلِكَ الحج، فإن لَمْ يطف المتمتع طواف التحية استقام أَيْضاً، لَكِنَّهُ يرمَل فِي طَوَاف الزِّيَارَة، ثُمَّ يسعى بعده.

وَأَمَّا الرمل فِي كل طواف بعده سعي، فإن رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُصنع شَيْئاً مِمَّا قلنا، فعَلَيْهِ دم ويجزئه، لِأَنَّ الَّذِي تركه إِنَّمَا ثبت وجوبه بخبر الواحد، أَنَّهُ من البيت، فَلَا يبطل بِهِ حكم الْكِتَاب، فوقع الطواف معتدّاً بِهِ، وَهَذَا المتروك أقل الجملة أَيْضاً، فوجب جبره بالدم كشوط أَوْ شوطين.

١٨٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْدِثاً، فَطَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ قَالَ: عَلَيْهِ الدم، وَيُجْزِئُهُ. وإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنُباً كَانَ عَلَيْهِ دَمَانِ، دمٌ لِتَأْخِيرِهِ طَوَاف الزِّيَارَة، وَدَمٌ لِتَرْكِ طَوَافَ الصَّدْرِ. وعَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ دَمٌ وَاحِدٌ، ولَيْسَ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِهِ شَيْءٌ.

وأصل ذَلِكَ: أَنَّ الطهارة فِي الطواف واجبةٌ عندنا، وَلَيْسَتْ بفريضةٍ.

وَقَالَ الشافعي ﷺ: فريضة، حَتَّى لَا يعتبرُ الطواف عنده من المحدث والجنب،

(١) فِي ب، وَفِي أ للتحية للحج

لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِلَّا لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ مُشْرِكٌ وَلَا عُرْيَانٌ)[1] وَفِي رواية (مُحْدِثٌ وَلَا عُرْيَانٌ)، وَقَالَ: (الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ)[2].

ولأصحابنا[3] رحمهم الله، أنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والطهارة زيادة عَلَيْهِ، وَذَلِكَ نسخ، ولأنَّ خبر الواحد يجب العمل بِهِ عَلَى وجه لَا ينسخ الْكِتَاب، والكتاب أوجب الطواف، وإيجاب الطهارة يمنع العمل بالكتاب، فوجب أن تحمل السنة عَلَى تكميل حكم الْكِتَاب، وَهُوَ أن يُجعل سنة واجبة لَا يمنع الاجتزاءُ بالطواف دونها، ولأنَّ الطواف يتعلق بالبيت لَا يصح إِلَّا بِهِ، لَكِنَّهُ يؤدى منحرفاً عَنْهُ، وَلَا يبطله الكلام إن يعلو فِي البيت، فأشبه الصَّلَاة مِنْ وَجْهٍ، وفارقها مِنْ وَجْهٍ، فجعلنا الطهارة من واجباتها احتياطاً دون فرائضها.

فَإِذَا ثبت هَذَا قلنا إنَّ طَافَ طَوَاف الزِّيَارَة محدثاً أَعَادَ ما دام بمكة، استحباباً[4] لَا وجوباً، لِأَنَّ نقصان الحدث أيسر، فإن أعاده فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَدْ تحلل وعَلَيْهِ دم يُجْزِئُهُ من[5] شاة، لِأَنَّ النقصان لما خف أشبه ترك شوط أَوْ شوطين من الطواف الواجب، وَإِنَ طافه جنباً لزمته الإعادة، لِأَنَّ طواف الجنب

---

(١) لفظ الحديث (لَا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ ولَا يطوفُ بالبيتِ عريانٌ)، متفق عَلَيْهِ، رواه البخاري برقم/ ٣٦٢/ ، ومسلم برقم/ ٣٣٥٣/ .

(٢) لفظ الحديث (الطّوافُ صَلَاة فَإِذَا طفتمْ فأقلّوا الكلامَ) رواه أحمد برقم/ ١٥٤٦١/ ، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ٣٩٤٥/ ، والطبراني فِي الكبير برقم/ ١٠٩٧٦/ .

وابن حبان برقم/ ٣٨٣٦/ ، بلفظ (الطواف بالبيت صَلَاة إِلَّا أن الله أحل فِيهِ المنطق فمن نطق فَلَا ينطق إِلَّا بخير).

(٣) فِي ب: ولنا

(٤) فِي ب: استحساناً

(٥) فِي ب: عَنْهُ

أعظم نقصاناً، فألزمناه الإعادة، وصار كالموجود مِنْ وَجْهٍ دون وجه.

فإن أعاده فِي أيام النحر فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَ أعاده بعد أيام النحر لزمه دم عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ بمعنى التأخير عن وقته بخلاف المحدث إِذَا أخر إعادة[1] عن أيام النحر فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أن نُلزمه صدقة لِأَنَّهُ بعد الإعادة لَا يبقى إِلَّا شبهة النقصان.

فإن طَافَ طَوَاف الزِّيَارَة محدثاً، ثُمَّ طَافَ طواف الصدر فِي آخِرِ أيام التَّشْرِيق طاهـراً لَمْ ينقل هَذَا إِلَى طَوَاف الزِّيَارَة، لِأَنَّ هَذَا واجب، وإعادة ذَلِكَ غير واجب، فَـإِذَا لَمْ ينقل إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ دمٌ واحدٌ لنقصان الحدث فِي طَوَاف الزِّيَارَة، وَإِنَ طَافَ طَوَاف الزِّيَارَة جنباً، ثُمَّ طَافَ طواف الصدر فِي آخِرِ أيام التَّشْرِيق طاهراً وجب نقل طـواف الصدر إِلَى طَوَاف الزِّيَارَة، لِأَنَّ الإعادة كَانَتْ واجبة، وَقَدْ حصلت العزيمة فِـي ابتداء الْإِحْرَام ليصيـر الأفعال عَلَى الترتيب الَّذِي شـرعت، فبطلت نيته عَلَى خلاف ذَلِكَ، ووجب صرفه إِلَى ما عَلَيْهِ.

فَإِذَا صرف إِلَيْهِ، صَارَ مؤخراً طَوَاف الزِّيَارَة عن أيام النحر، فلزمه دم عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بسـبب التأخير، وقالا: لَا شيء عَلَيْهِ بسبب التأخير، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عمن ذبح قَبْلَ أَنْ يرمي فَقَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ)[2]، وَمَا سـئل يَوْمَئِذٍ عن شـيء قدم عَلَى شيء إِلَّا قَالَ: افعل وَلَا حرج.

---

(١) فِي ب: الإعادة

(٢) لفـظ الحديث (عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ وقفَ رسـولُ اللهِ ﷺ فِي حجّةِ الوداعِ بمنى لِلنَّاسِ يسـألونهُ فجاءَ رجلٌ فقالَ يا رسـولَ اللهِ لمْ أشعرْ فحلقتُ قبلَ أنْ أنحرَ. فقالَ: «اذبحْ ولَا حرجَ». ثمَّ جاءهُ رجلٌ آخرُ فقالَ يا رسـولَ اللهِ لمْ أشـعرْ فنحرتُ قبلَ أنْ أرميَ فقالَ «ارمِ ولَا حرجَ» قالَ فما سـئلَ رسـولُ اللهِ عنْ شـيءٍ قدّمَ ولَا أخّرَ إلّا قالَ افعلْ ولَا حرجَ). متفق عَلَيْهِ، رواه البخاري برقم/ ٨٣/ ، ومسلم برقم/ ٣٢١٦/ .

ولأَبِي حَنِيفَةَ ﵀: أنَّ التأخير فِي حكم الضمان ملحق بالترك.

أَلَا تَرَى أَنَّ تأخير الواجب فِي الصَّلَاةِ يُضمن بسجدتي السهو، كترك الواجب؟

وَكَذَلِكَ التأخير عن المكان مضمون، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَهَذَا لِأَنَّ تفويت الْوَقْت نقصان لَا محالة، فوجب جبره، وبالدم يجبر النقصان فِي هَذَا، لِأَنَّ هَذِهِ عبادةُ زيارةٍ بُنيت عَلَى الهدايا والقلائد، كما بنيت الصَّلَاة عَلَى السجود وَمَا يشبهها، ولما نقل طواف الصدَر إِلَى الْأَوَّل، صَارَ متروكاً وَهُوَ واجب، فإن استفتى بمكة أَمَرَ بأدائه، وإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يؤمر بالعود، لِأَنَّ التحلل قَدْ تم، لمّا صحَّ طَوَاف الزِّيَارَة، وأمر بجبره بالدم، وَإِنَّمَا صحَّ أن يقام الدَّمُ مقامه، لِأَنَّهُ لَيْسَ بركن، فَصَارَ كالأقل من الطواف الَّذِي هُوَ ركن، هَذَا إِذَا أَعَادَ طَوَاف الزِّيَارَة.

فأمَّا إِذَا لَمْ يُعِد وَلَمْ يطُف للصدَر حَتَّى رَجَعَ، فعَلَيْهِ دم للجناية، وَذَلِكَ جَزُور، وعَلَيْهِ شاة للصدر، لِأَنَّ الْجِنَايَة أفحش من الحدث، فَلَمَّا وجب جبر نقصان الحدث بالشاة، وجب جبر هَذَا بالجزور، هَذَا لما مر بِهِ أَنَّهُ يؤدى[1] مِنْ وَجْهٍ دون وجه، فقبل أنْ يقع التحلل بِهِ، وَإِذا أَعَادَ عاد بِذَلِكَ الْإِحْرَام، فَإِذَا لَمْ يعد صحَّ الاجتزاء بِهِ وعَلَيْهِ الجزء الكامل، وَهَذَا بخلاف من طَافَ العمرة جنباً، ثُمَّ عاد إِلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ يلزمه شاة، لِأَنَّ العمرة لَيْسَتْ بفريضة، فَكَانَ النقصان الفاحش فِيهَا دونه فِي الحج.

١٨٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي القَارِنِ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ لِعُمْرَتِهِ وَحجَّتِهِ، ثُمَّ يَسْعَى سَعْيَيْنِ؛ قَالَ: يُجْزِؤُهُ وَقَدْ أَسَاؤُوا[2].

---

(١) فِي ب: مؤداً

(٢) في ج أساء

والجملة فِيـهِ أنَّ المحرمين أربعة: المفرد بِالْحَجِّ، والمفرد بِالْعُمْرَةِ، والقارن بينهما، والمتمتع.

أَمَّـا المفرد بكل وَاحِدٍ مِنْهُمَا: فيفردهما بالتلبيـة والأفعال، وَأَمَّا القارن: فَإِنَّهُ يلبـي بهما، وَإِنَ لبـى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يطوف للعمرة أربعة أشـواط، كَانَ قارنـاً أَيْضَـاً، فيقدم أفعال العمـرة عَلَى أفعال الحج، فيطوف للعمرة ويسـعى، ثُمَّ يطوف للحجة ويسعى.

والمتمتع أن يعتمرَ فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يحجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فِي سـفر واحد، فَإِذَا طَافَ القارن طوانين مَعَاً، ثُمَّ سَعَى سعيين مَعَاً أَجْزَأَهُ، وَقَالَ صاحب الطعن: لَا يُجْزِئُهُ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الترتيب المشروع فيبطل، كتقديم السعي عَلَى الطواف.

ووجه قولنا: إنَّ الإنشـغال بطواف الحجة لَا يبطل سـعي العمرة، لِأَنَّ وصل السـعي بالطواف غير واجب، بَلْ يجوز أن يتخللها أعمال لَا تحصى، فَكَذَلِكَ إِذَا تخلل الطواف، وتقديم طواف الحجة عَلَى سـعي العمـرة لَا يُبطل طواف الحجة أَيْضَاً، لِأَنَّ طواف الحجة غير مرتب عَلَى سعي العمرة، لِأَنَّ السعي واجب لو تُرك لَـمْ تبطل بِهِ العمرةُ، ويصح طواف الحجة مع ذَلِـكَ فثبت أَنَّهُ مرتب عَلَى الطواف دون السعي، لكن السعي لما كَانَ تابعاً للطواف، جاء الترتيب ضرورة التبعية، فأَمَّا تقديم السـعي عَلَى الطواف فباطل، لِأَنَّهُ تابع لَهُ، فَلَا يصـح تقديمه، وَإِنَّمَا جعلناه مُسِيئاً لِأَنَّهُ ترك السنة المتواترة(١)، لَكِنَّهُ غير واجب فَلَمْ يلزمه دم.

❁ ❁ ❁

(١) فِي ب: المتوارثة

[بَابٌ فِي الإِحْصَارِ]

١٨٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهم الله تَعَالَى، فِي المُحْصَرِ فِي الحَجِّ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ فَيُواعِدهُم أَنْ يَنْحَرُوا عَنْهُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ العَشْرِ ثُمَّ يَقْدِرُ عَلَى الذَّهَابِ، وَلَا يَقْـدِرُ عَلَى أَنْ يَبلُغَ الهَدِيَ حَتَّى يَذْبَحَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُدْرِكَ الحَجَّ؛ قَالَ: يُجْزِئُـهُ أن يحِلَّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: لَا يُنْحَـرُ عَنْهُ الهديُ وَلَا يُجْزِئُهُ دون يَـوْمِ النَّحْـرِ، وإِنْ كَانَ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ، وَاعَدَ يَوْمَـاً يَنْحَرُ فِيهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ شَاءَ.

والأصل فِيهِ معرفة الإحصار، وَهُوَ قَدْ يكون بالمرض عندنا، كما يكون بالعدوّ.

وَقَالَ الشافعي رحمه الله: لَا يَكُون إِلَّا بالعدو، ولأَنَّ المراد بالإحصار فِي كِتَاب الله تَعَالَـى العدو، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ والأمان إِنَّمَا يطلق فِي الأمان عن العدو، ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه، إِنَّمَا أُحصروا بالعدوّ، ولأَنَّ الحال لَا يزول بالإحلال، فَلَا يثبت التحلل، كالذي ضل الطَّرِيق.

وتفسـيره: أَنَّ الحال هِيَ المرض، والإحـلال لَا يوجب النجاة مِنْهُ، بخلاف العدو إِذَا استقبله، لِأَنَّهُ بالإحلال ينجو منهم، وَلِذَلِكَ شرِعَ التحليلُ فَلَا يثبت حيث لَا يفيـد مقصـوده، وَإِذا أحاط العدوّ بِهِ حَتَّى لَا ينجو بالتحلل، يَنْبَغِي أن لَا يتحلل، وَلِأَنَّهُ قَدْ يحتال فيتفلت.

ولأصحابنا: ﷺ أنَّ المراد بالآية المرض، كَذَلِكَ قَالَ أَهْل اللغة: إنَّ الحصر بالعدو، والإحصار بالمرض.

فأمَّا قولَهُ ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ فإنَّ ذَلِكَ سائغٌ فِي المرض، قَالَ النَّبي ﷺ: (الزكامُ أمانٌ منَ الجُذامِ)[1]، وَقَالَ (من سَبَقَ العاطسَ بالحمْدِ أمِنَ مِنَ الشَّوْصِ، واللَّوْصِ، والعِلَّوْصِ[2])[3].

وَقَالَ النَّبي ﷺ: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)[4].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فِي الَّذِي لُدغ، قَالَ: (ابعثوا عَنْهُ بهدي واجعلوا لَهُ يوم أمارة، فَإِذَا ذبح فَقَدْ حل)[5]، وَلِأَنَّهُ ممنوع من البيت، كالذي يمنع بالعدو، وَهَذَا أولى لِأَنَّهُ سماوي محض، فَهُوَ أحق أَنْ يَكُونَ عذراً.

---

(١) لفظ الحديث (نبات الشعر فِي الأنف أمان من الجذام)، رواه الطبراني فِي الأوسط برقم/ ٦٧٢/ ، وأبو يعلى برقم/ ٤٣٦٨/ .

(٢) الشوص: وجع الضرس، اللوص: وجع الأذن، العلوص: وجع البطن.

(٣) أورده السخاوي فِي المقاصد الحسنة برقم/ ١١٣٠/ ونسبه للديلمي وبمعناه البخاري فِي الأدب المفرد والطبراني وغيرهم

(٤) رواه أبو داود برقم/ ١٨٦٤/ ، وابن ماجه برقم/ ٣٠٧٧/ ، والحاكم فِي المستدرك برقم/ ١٧٢٥/ وَقَالَ هَذَا حديث صحيح عَلَى شرط البخاري وَلَمْ يخرجاه، وغيرهم.

(٥) ذكره الطحاوي بإسناده: سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قَالَ أَهْل رجل من النخع بِعُمْرَةٍ يقال لَهُ عمير بن سعيد فلدغ فبينا هُوَ صريع فِي الطَّريق إذ طلع عَلَيْهِم ركب فيهم ابن مسعود رضي الله عنه فسألوه فَقَالَ: ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فليحل.

قَالَ الحكم وَقَالَ عمارة بن عمير وكان حدثك بِهِ عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: وعَلَيْهِ العمرة من قابل. شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥١.

وَإِنَّمَا أبيح إن خرج، لِأَنَّهُ قَدْ يمتد عَلَيْهِ الْإِحْرَام فيلحقه حرج زائد، والمرض بهـذا المعنى أولى، لِأَنَّهُ لَيْسَ بيـده دفعه بحال، وتحمّل الْإِحْرَام مَعَهُ أعظم الأمور فَكَانَ أولى بالعذر.

وَأَمَّا حكم أصحاب النَّبي ﷺ بالحديبية فإنَّما ثبت بدلالة النص(١)، لِأَنَّ النص تنـاول المرض بصفته، وتعدى ذَلِكَ إِلَى العدو بدلالـة النص، فَإِذَا ثبت الإحصار فإنَّما يتحلل بدم يبعثه ليذبح عَنْهُ، وَذَلِكَ مؤقت بالحرم عندنا، وَقَالَ الشافعي رحمه الله: يجوز فِي غَيْرِ الحرم.

وَاحْتَجَّ بقول الله تَعَالَـى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، ولأَنَّهم أحصـروا بالحديبيـة وَهِيَ فِي الحـل، ولأنَّ التحليـل ثبت رخصة تخفيفـاً، وَفِي التوقيف عَلَى الحرم ما يبطل التخفيف.

ولأصحابنا قول الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمحل هُوَ المكان، وثبت أَنَّهُ مختص بالحرم.

---

(١) المراد من دلالة النص المعنى المسـتفاد من النص لغةً، فـإِذَا كَانَ النص تدل عبارته عَلَى حكـم فِي واقعة لعلةٍ بني عَلَيْهَا هَذَا الحكم، ووجدت واقعة أُخْرَى، تسـاوي هَذِهِ الواقعة فِي علة الحكم أَوْ هِيَ أولى مِنْهَا، وهذه المساواة أَوْ الأولوية تتبادر إِلَى الفهم بمجرد فهم اللغـة مِـنْ غَيْرِ حاجة إِلَى اجتهاد أَوْ قياس، فَإِنَّهُ يفهم لغـة أن النص يتناول الواقعتين، وَأَنْ حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق لَهُ فِي العلة، سواء كَانَ مساويا أم أولى.
مثال هَذَا قولَهُ تَعَالَى فِي شـأن الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسـراء: ٢٣] تدل عبارة هَذَا النص عَلَى نهي الْوَلَد أن يقول لوالديه أفٍّ والعلة فِي هَذَا النهي الإيذاء والإيلام لَهُمَا.
وثمة أنواع أُخْرَى أشـد إيذاءً وإيلاماً من التأفف كالضرب والشـتم، فنفهم بطريق الدلالة أنهما يتناوَلَهُما النهي، وتكون محرمة بدلالة النص الَّذِي حرم التأفف.

[مطلب: في الهدي]

واسم الهدي: مشتق من النقل، ولأَنَّ الدم لَا يعرف قربة إِلَّا بمكانٍ أَوْ زمانٍ.

فأَمَّا قولَهُ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، فإِنَّما أراد محله المعتاد، وَهُوَ منى، فأَمَّا الحديبية، فإِنَّ بعضها فِي الحرم، وبعضها فِي الحل، وكان مضرب النَّبي ﷺ فِي الحل، ومصلاه فِي الحرم[١]، وَإِنَّمَا نحرت الهدايا فِي الحرم، وَهَذَا الدم غير مؤقت بيوم النحر عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ يجوز تقديمه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ مؤقت بِهِ، لِأَنَّهُ دم تحلل، فَصَارَ مؤقتاً بيوم النحر، كدم القِرَان والمتعة.

ولأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ هَذَا الدم إِنَّمَا شُرع لتعجيل الإحلال، فَلَا يكون مؤقتاً بيوم النحر، كالدم الَّذِي يجب بالجماع قبل الوقوف بعرفة، وَهَذَا لِأَنَّ التحليل نوعان: فِي أوانه، وقبل أوانه، أَمَّا فِي أوانه؛ فَلَا بُدَّ من التوقيت بيوم النحر، لِأَنَّ الركن الأصلي هُوَ الوقوف، وَإِنَّمَا تنتهي مدة الوقوف بطلوع الْفَجْر يوم النحر، فَلَا بد من أن يقع فِي يوم النحر.

فأَمَّا إِذَا وقع التحليل فِي غَيْرِ أوانه، فَلَا يتوقف عَلَى أداء أفعال هُوَ بِهَا مؤدٌّ للحج إِلَى يوم النحر، فَلَا يتوقف الدم عَلَى يوم النحر، لعدم الضرورة الَّتِي ذكرنا، فَإِذَا ثبت هَذَا فَقَدْ تصور عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يزول العذر، ويدرك الحج، وَلَا يدرك الهدي، بِأَنْ كَانَ الميعاد أن ينحر أول يوم من العشر، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عذراً لِأَنَّهُ إِذَا نحر عَنْهُ تحلل، فَلَا يمكنه المضي فِي الحج.

---

(١) إنّما نحرت الهدايا فِي الحرم. حاشية ب

وعندهما مَتَى أدرك الحج أدرك الهدي لَا محالة، فَلَا عذر لَهُ، فعَلَيْهِ المضي، وإِنْ كَانَ مُهِلَّاً بِعُمْرَةٍ أعد يوماً ينحر فِيهِ قبل يوم النحر إِنْ شَاءَ.

وأصل ذَلِكَ: أنَّ العمرة والحج فِي الإحصار سواء، وَقَالَ بعضهم: لَا إحصار فِي العمرة، لِأَنَّهُ لَا يخاف الفوت.

وَاحْتَجَّ عامة الفقهاء: بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه حُصروا بالحديبية، وكانوا عمّاراً، حَتَّى قَضَى رسول الله ﷺ عمرته، وكانت تسمى عمرة القضاء، ولأنَّ التحليل ثبت لامتداد الْإِحْرَام فَوْق ما اقتضاه العقد، فَإِذَا لزم العاقد فَوْق ما اقتضاه العقد من الضرر، كَانَ لَهُ دَفعُه كما فِي البيوع والإجارات، فَإِنَّهَا ترد بالعيب والأعذار فَكَذَلِكَ هَذَا.

والعمرة أدنى من الحج، فَلَمَّا صحَّ رفض الأعلى فالأدنى بِهِ أولى، ودم الإحصار فِي هَذَا مؤقت بالحرم، غير مؤقت بيوم النحر بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ العمرة غير مخصوصة بوقت، وَيُكْرَهُ أداؤها فِي أيام النحر، فكيف يوقت بيوم النحر.

١٨٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّد بن يعقوب عن أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، فِي مُحْرِمٍ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ؛ قَالَ: عَلَيْهِ دمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: عَلَيْهِ صدقةٌ.

ذكر فِي بعض النسخ موضع المحاجم، وَفِي بعضها مواضع المحاجم، وهما مختلفان، هَذَا يقع عَلَى الفرد، وَهَذَا عَلَى الجماعة، وَهِيَ ما عَلَى الكاهل، والأخذ عين.

وجه قولَهُما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (احتجم وَهُوَ صائم بالقاحة[1])[2]، وَمَا كَانَ يباشر ما يوجب عَلَيْهِ الدم، ولأنَّ موضع الحجامة تبع فِي الحلق غير مقصود، فَصَارَ كالشارب بخلاف الإبط والعانة.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الموضع لمن يحتجم مقصود.

أَلَا تَـرَى أَنَّـهُ لَا يحلق مع الرأس عـادة؟ وَإِنَّمَا يحلق للحجـام قصداً فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ حلق الرقبة، ونتف الإبط، وحلق العانة، والحديث محمولٌ عَلَى العلة[3].

أَلَا تَـرَى أَنَّهُ لَا يباشـر ما يوجب الصدقة بِغَيْرِ عذر أَيْضَـاً؟ فإِنْ كَانَتْ الرواية مواضع المحاجم فَذَلِكَ أظهر لأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ ❁ ❁

(١) اسم موضع. حاشية ب

(٢) رواه البزار فِي مسنده برقم ٥٢٣٦/، وأبو الجعد برقم/ ٣١٨/.

(٣) فِي ب: العذر.

[بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَحجُّ عَنْ الآخَرِ]

١٨٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي رَجُلَيْنِ أَمَرَنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ أُحْرِمَ عَنْهُ بِحَجَّةٍ، فَأَحْرَمْتُ بِحَجَّةٍ أَنْويهُمَا جَمِيْعاً؛ قَالَ: الحَجَّةُ عَنْ الحَاجِّ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِلنَّفَقَةِ.

وضع المسألة فِي نفسه تواضعاً، ثُمَّ ختمه بغيره، وَذَلِكَ سائغ فِي اللغة، تفاوت الكلام ومعانيه بمخاطبه، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ﴾ [يونس: ٢٢].

والمسألة عَلَى وجهين: إمَّا أن يحرم عن أحدهما، أَوْ عنهما، وفيه فصل آخر: أن يُطلق مِنْ غَيْرِ تعيينٍ وَلَا نصٍ فِيهِ، أَمَّا إِذَا نَوَى عنهما فَقَدْ خالفهما، لِأَنَّ الحج المؤدى بحق الأب يقع للابن[1] فِي حق قطع المسافة وتعيين النفقة، حَتَّى لَا يجزئ الحاج عن حج الْإِسْلَام، فَإِذَا نَوَى عنهما فَقَدْ خالفهما، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُص بالواحد مِنْهُمَا، كما لزمه بحق الأب، ولزمه فَصَارَ مخالفاً وضمن مالهما، وَهَذَا بخلاف الَّذِي يحج عن الأبوين.

فَإِنَّهُ ذكر فِي رواية أبي حفص أَنَّ لَهُ أن يجعله عن أحدهما، لِأَنَّهُ غير فاعل بحق الأب[2]، لَكِنَّهُ يجعل ثوابه بغيره، فصارت عزيمته عنهما فِي تعيين الفعل لغواً

(١) فِي ب: الآخر فِي موضع الأب وموضع الابن.

(٢) فِي ب: الآمر

مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَقَدْ سبق سببُ وجوب الثواب، فبقي خياره فِي صرف الثواب.

فأمَّـا إِذَا نَوَى عـن أحدهما[١]، فإن مَضَى كَذَلِكَ صَـارَ مخالفاً بِالْإِجْمَاع، وَأَمَّـا إِذَا عيَّن أحَدهما قبل المضي فإن ذَلِكَ صحيح استحسـاناً عند أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد رحمهما الله.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: وقع ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ توقف وَلَا خيار قياساً.

وجه القياس: أنَّ كل وَاحِـدٍ مِنْهُمَا أمره بالتعيين، فَإِذَا أبهم صَارَ مخالفاً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فلزمه، كما إِذَا نَوَى عنهما.

والدليـل عَلَى الخلاف أَنَّهُ لو مَضَى عَلَى هَذِهِ العزيمة صَارَ مخالفاً، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَام محتملاً لما بطل الاحتمال بالمضي، لِأَنَّ الإمضاء[٢] لَا يخالف الالتزام.

وَهَذَا كالذي أَمَرَ رَجُلاً بِشِـرَاءِ عبد، وأمره آخر بِهِ، فاشْـتَرَى عن أحدهما أَنَّهُ يلـزم الْمَأْمُور[٣]، وَلَا يلزم إِذَا أحرم رجل مبهماً مِنْ غَيْرِ تعيين حج وَلَا عمرة، فَإِنَّهُ يصح، لِأَنَّ ثَمَّ التزم الحق لمعلوم، وَإِنَّمَا الملتزم مجهول، وههنا الَّذِي من لَهُ الحق مجهول وبينهما تفاوت.

أَلَا تَـرَى أَنَّ من أَقَرَّ بحقٍ مجهولٍ لمعلومٍ صـحَّ، وَإِذا التزم معلوماً لمجهولٍ لَـمْ يَصِحَّ، وَلَا يلزم إِذَا أحرم عن أحد أبويه أَنَّهُ صحيحٌ وَلَهُ الخيار، لِأَنَّهُ غير مأمورٍ ليراعي شرط الامتثال عَلَى ما قلنا.

ووجه الاستحسـان: أنَّ هَذَا إبهام لَا ينافي التعيين، فَلَا يمنع صحة الالتزام،

---

(١) مِنْ غَيْرِ تحديد لَهُ

(٢) فِي ب: الاحتمال

(٣) يعني يكون الشراء لَهُ، لَا لواحد مِنْهُمَا.

كمـا إِذَا أحرم مبهماً مِنْ غَيْرِ تعيين حجٍ وَلَا عمرةٍ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِحْرَام عندنا شُـرِع وسـيلةً لَا مقصوداً، وَلِذَلِكَ صحَّ تقديمه عَلَى وقت الأداء وَهُوَ أشـهر الحج، ولما كَانَ غير مقصود شرط فِيهِ ما يتمكن بِهِ المرء من الأداء.

والمبهم الَّذِي يحتمل التعيين يصلح للأداء بواسطة التعيين فاكتفي بِهِ شرطاً، فَكَذَلِكَ فِي مسألتنا بخلاف الأداء، لِأَنَّهُ هُوَ المقصود فأُخذ مِنْهُ بالتكميل.

أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي أحرم مبهماً إِذَا شرع [فِي الطواف][1] قبل التعيين أَنَّهُ يتعين فيصير عمرة، لِأَنَّهُ يقع فرضاً مِنْ وَجْهٍ أَوْ سنة، فالفرض أولى وَلِأَنَّهُ أدناهما فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ المسألة.

فأمَّا مسألة الْوَكَالَة فَلَا رواية فِيهَا، وَإِنَّمَا الرواية فِيمَا إِذَا أطلق الشراء أَنَّهُ يتعين بحكم النقد، وَأَمَّا إِذَا أبهم فيحتمل أن يصير مخالفاً بِمَنْزِلَةِ الأداء ههنا، وَلَا نص فِي مسألتنا فِي الإطلاق، ويجب أن يصح التعيين ههنا بِالْإِجْمَاعِ.

١٨٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلَاً أَنْ يُقْرِنَ حَجَّةً وَعُمْرَةً؛ قَالَ: الدَّمُ عَلَى الَّذِي أَحْرَمَ.

[مطلب: في أنواع الدم]

والدماء ثَلَاثَة أنواع: ما يجب جزاء عَلَى جناية، وَمَا يجب نسـكاً، وَمَا يجب مؤنة.

---

(١) فِي ب

أَمَّا الْأَوَّل: فمثل جـزاء الصيد، وَمَا يجب بحلقٍ، أَوْ بطيبٍ، أَوْ بلبس مخيطٍ، فَذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُور، لِأَنَّهُ هُوَ الجاني فعَلَيْهِ جزاؤه.

والثاني: مثل دم القِران والمتعة، لِأَنَّهُ وجب شكراً لما أنعم الله عَلَيْهِ من إطلاق العمرة فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ، ووفقه للجمع بينهما، فصارت عبادة، وَلِذَلِكَ حل التناول مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الأضاحي، وَمَا كَانَ من أفعال المناسك فعلى الْمَأْمُور، فَكَذَلِكَ هَذَا.

والثالـث: دم الإحصـار، وَذَلِكَ عَلَـى المحجوج عَنْهُ عند أَبِـي حَنِيفَةَ ومحمَّد رحمهما الله، لِأَنَّـهُ هُوَ الَّذِي أدخله فِي العهدة، وعَلَيْهِ النفقة بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا مِنْ جنس المؤنة والنفقـة، [فَصَـارَ عَلَيْـهِ أَيْضَـاً][1]، وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ رحمه الله: يجب عَلَـى الفاعل، لِأَنَّهُ للتحليل، فَصَارَ كدم[2] الْمُتْعَة والقران، والعمرة فِي فائت الحج.

١٩٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الَّذِي يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَيَفُوتُهُ الحَجُّ، فَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ؛ قَالَ: يَرْفِضُهَا وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ رَفَضَهَا أَيْضَاً.

وأصـل هَذَا أَنَّ الحج إِنَّمَا يتم بالوقوف بعرفة، ووقته من زوال الشَّـمْس من يـوم عرفة إِلَى أن يطلع الْفَجْر من يوم النحر، فإن لَمْ يقدر عَلَى الوقوف فِي شَـيْءٍ مِنْهُ، فَقَدْ فاته الحج، وعَلَيْهِ أن يتحلل بأفعال العمرة، كَذَلِكَ جاءت السـنَّة، وَلَا دم عَلَيْهِ عندنا، وأوجبه الشافعي رحمه الله اعتباراً بالمحصَر.

وقلنا: أَنَّهُ لما صَارَ معتمرا يحلل بالحلق.

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب: بِمَنْزِلَةِ دم

فأمَّـا الدم فإنَّما شُـرع لتعجيل الإحـلال، لِأَنَّ المحصَر فائت الحـج أَيْضاً، وكان سـبيله أن يتحلل بالحلق بعد أعمـال العمرة، فَلَمَّا تعجل الإحلال لزمه الدم للتعجل، فَصَارَ بالدم يتحلل.

وَلَهُذا قلنا لَا حلق عَلَيْهِ عند أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد ﷺ، وَلَهُذا قلنا يَقْضِي من العام القابل حجةً وعمرةً، لِأَنَّ العمرة لزمته للتحليل وَلَمْ يفعلها، وَلَمْ يَنُبْ الدم عَنْهَا.

وههنـا قَـدْ أَدَّى أفعال العمرة للتحلل، فلو لزم الـدم لصار فضلاً عَلَى ضمان العدوان، وَهُوَ لَا يحتمل الفضل، وَلَهُذا قلنا عَلَيْهِ حج من قابل لَا غير، فَإِذَا ثبت هَذَا قلنا إِذَا أحرم بِعُمْرَةٍ قبل التحليل أَوْ بِحَجَّةٍ رفض ذَلِكَ كله، لِأَنَّ الجمع بين إحرامَي الحج أَوْ إحرامَي العمرة أداءٌ غير مشروعٍ، ولما فاته الحج بقي فِي إحرام الحجة.

وَلَهُـذا قلنا يتحلل عن أفعال إحرام الحج بأعمـال العمرة، ووقع فِي أعمال العمـرة فَدَفَـعَ إحرام الحجـة حجاً آخر، ودفع إحـرام العمرة عمـرة أُخْرَى، فأمر برفـض[1] كل واحـد مِنْهُمَا بعد صحة الالتـزام، وَهَذَا حجة عَلَـى محمَّد ﷺ فِي الَّذِي يحرم بحجتين أَوْ بعمرتين أنَّهما يلزمانه، خلافاً لَهُ.

وَإِذَا لزمـاه لَـمْ ير بعض أحدهمـا مِنْ غَيْرِ رفـض [عند أَبِـي حَنِيفَةَ ﷺ][2] خلافاً لأَبِي يُوسُـفَ ﷺ، وَإِذَا رفض لزمه الدم للتحلل عن ذَلِكَ، وعَلَيْهِ فِي العمرة قضاؤها، وعَلَيْهِ فِي الحجة عمرة وحجة من قابل، كما قلنا فِي المحصر.

۞ ۞ ۞

(١) فِي ب: بدفع

(٢) فِي ب

[بَابٌ فِيمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ]

١٩١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي كُوفِيٍّ أَتَى بُسْـتَانَ بَنِي عَامِـرٍ[١] فَأَحْرَمَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ؛ قَالَ: إِنْ أَتَى ذَاتَ عِرْقٍ[٢] فَلَبَّى مِنْهَا، بَطَلَ عَنْهُ دَمُ الْوَقْـتِ[٣]، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى ذَاتِ عِـرْقٍ وَهُوَ فِي الحِلِّ فَلَمْ يُلَبِّ مِنْهَا[٤] حَتَّى دَخَلَ مَكَّـةَ فَطَافَ لِعُمْرَتِهِ، فَعَلَيْهِ دَمُ الْوَقْت. قَالَ أَبُو يُوسُـفَ ومحمَّد رحمهما الله: إِذَا رَجَعَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ مُحْرِمًا فَلَبَّى أَوْ لَمْ يُلَبِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ومسألة كِتَاب المناسك فِي الحجة فهذه غير تلك.

وأصـل هَذَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ بيّن المواقيت لمن أراد دخـول الحرم، فَقَالَ فِي

---

(١) بسـتانَ بني عامـرٍ: وَهُوَ موضعٌ قريبٌ مـنْ مكَّةَ داخلَ الميقاتِ خارجَ الحـرمِ، وهيَ الَّتي تسـمَى الآنَ نخلـةَ محمودِ بنِ كمـالٍ. زَادَ غيرهُ أنَّ منهُ إِلَى مكَّةَ أربعةً وعشـرينَ ميلا. قالَ بعضُ المحشِـينَ: قالَ النَّوويُّ: قالَ بعضُ أصحابنا: هذهِ القريةُ عَلَى يسـارِ مستقبلِ الكعبةِ إِذَا وقفَ بأرضِ عرفاتٍ. وَفِي غايةِ السُّروجيِّ: بالقربِ منْ جبلِ عرفاتٍ عَلَى طريقِ العراقِ والكوفةِ إِلَى مكَّةَ. حاشية ابن عابدين

(٢) ذاتُ عرقٍ: بكسـرِ العينِ وسكونِ الرَّاءِ أرضٌ سبخةٌ عَلَى ستَةٍ وأربعينَ ميلا منْ مكَّةَ وقيلَ مرحلتـانِ وإِنَّما سـمِيَ بِهَا؛ لأنَّ فِيهَا جبلا صغيرا يسـمَى بالعرقِ. ملتقى الأنهر فِي شـرح مجمع الأبحر

(٣) بمعنى الميقات.

(٤) سقط من ج فلم يلب منها

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (وَقَّتَ رسـول الله ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَـةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ(١)، وَلِأَهْلِ الشَّـامِ الْجُحْفَةَ(٢)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ(٣) أَوْ الململم، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ(٤)، وَقَالَ:

---

(١) ذا الحليفةِ: بضمِّ الحاءِ المهملةِ وبالفاءِ وهيَ أبعدُ المواقيتِ منْ مكّةَ بينهما نحوُ عشرِ مراحلَ أوْ تسعٍ وهيَ قريبةٌ منَ المدينةِ عَلَى نحوِ ستّةِ أميالٍ مِنْهَا، وَهُوَ ميقاتُ أهلِ المدينةِ. المنهاج

(٢) الجحفة بضم الجيم وسـكون الحاء المهملة وَهُوَ موضـع بين مكّة والمدينة من الجانب الشّـامي يحاذي ذا الحليفة وكانَ اسـمها مهيعة بفتح الميم وسـكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف فأجحف السَيل بأهلها أي أذهب فسميت جحفة وَهِيَ عَلَى ستّ أَوْ سبع مراحل مـن مكّة قالَ النَوويّ عَلَى ثلاث مراحل مِنْهَا وَهِيَ قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقالَ أبـو عبيد هيَ قرية جامعة بِهَا منبر بينها وبين البحر سـتّة أميال وغدير خم عَلَى ثَلَاثَة أميال مِنْهَا وَهِيَ ميقات المتوجهين من الشّـام ومصر والمغرب وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَة مراحل من مكّة أَوْ أكثر وَعَلَى ثمانية مراحل من المدينة. عمدة القاري

(٣) يلملـمُ: ويقال ألملم، والململم المجموع: موضـع عَلَى ليلتين من مكة وَهُوَ ميقات أَهْل اليمـن وفيه مَسْـجِد معاذ بن جبل، وَقَـالَ المرزوقي: هُوَ جبل من الطائـف عَلَى ليلتين أَوْ ثلاث، وقيل: هُوَ واد هناك، قَالَ أبو دهبل:

فما نـام من راع وَلَا ارتدّ سـامر من الحيّ حَتَّى جاوزت بي يلملما

معجم البلدان.

(٤) قرن المنازل وَهُوَ قرن الثعالب، بسكون الراء: ميقات أَهْل نجد تلقاء مكة عَلَى يوم وليلة، وَهُـوَ قرن أيضا غير مضاف وأصله الجبل الصَّغِير المسـتطيل المنقطع عن الجبل الكبير، ورواه بعضهـم بفتح الـراء، وَهُوَ غلط إنما قرن قبيلة من اليمن، وَفِي تعليق عن القابسـي: من قَالَ قرن، بالإسـكان، أراد الجبل المشـرف عَلَى الموضع، ومن قَالَ قرن، بالفتح، أراد الطَّرِيـق الَّذِي يفتـرق مِنْهُ فَإِنَّهُ موضع فِيهِ طـرق مختلفة مفترقة، وَقَالَ الحسـن بن محمد المهلبي قرن قرية بينها وبين مكة أحد وخمسـون ميلا وَهِيَ ميقات أَهْل اليمن، بينها وبين الطائف ذات الْيَمِين سـتة وثلاثون ميلا. وقرن البوباة: واد يجيء من السراة لسعد ابن بكر ولبعض قريش وَبِهِ منبر. معجم البلدان

هِيَ لأَهلنّ ولمن مرّ بهن مِنْ غَيْرِ أهلهن ممن أراد الحج والعمرة إِلَى يوم القيامة)[١].

وروى أبو داود فِي سننه عن عَائِشَة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)[٢]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقّت لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ)[٣] وَهُوَ اسم ذات عِرق أَيْضاً.

وروي عن الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ).

[مطلب: في أنواع المحرمين]

وَإِذا ثبت هَذَا قلنا إِنَّ المحرِمين ثَلَاثَة أصناف: أهلُ الآفاق، ومن دون المواقيت مِنْ غَيْرِ أَهْل الحرم، وأهلُ الحرم.

أَمَّا أهلُ الآفاق: فإِنَّهم يُحرِمون من الميقات، لَا يَحِلُّ لهم أن يجاوزوا الميقات بِغَيْرِ إحرام لما روينا.

وَأَهْل ما وراء الميقات: إِنَّمَا يحرمون بِالْحَجِّ من أوطانهم من أدنى الحل للحج والعمرة، وَلَا يجاوزون الحرم بِغَيْرِ إحرام.

وَأَهْل الحرم: يحرمون بِالْحَجِّ من جوف الحرم، وللعمرة من أدنى الحل وَهُوَ التنعيم، كَذَلِكَ فعله رسول الله ﷺ فِي حجة الوداع، دَخَلَ معتمراً وأحرم بِالْحَجِّ خارجاً من مكة، وأمر عَائِشَة بِالْعُمْرَةِ من التنعيم.

---

(١) رواه البخاري برقم/ ١٤٥٢/ ، ومسلم برقم/ ٢٨٦٠/ ، بلفظ قريب.

(٢) رواه أبو داود برقم/ ١٧٤١/ ، وابن أبي شيبة برقم/ ١٤٢٧٠/ ، والدارقطني برقم/ ٣/ .

(٣) رواه الترمذي برقم/ ٨٣٢/ ، وَقَالَ أبو عيسى حديث حسن، والطبراني فِي الأوسط برقم/ ٧٤٤٥/ .

ولأنَّ العمرة طواف وسعي، فكانت بدايتها فِي الحل، ونهايتها فِي الحرم، حَتَّى لَا يخلو من ضرب سفرٍ وهجرةٍ، والحج إِنَّمَا يتأدى بالوقوف وَهُوَ خارج من الحرم، ويبتدأ فِي الحرم تحقيقاً للسفر.

والآفاقي إِذَا أتى بستان بني عامر يقصده لَا يجاوزه، ثُمَّ بدا لَهُ أن يحرم، أحرم مِنْهُ كأنَّه من البستان.

فأمَّا إِذَا كَانَ فِي ابتداء أمره خرج عَلَى عزيمة الحج، ثُمَّ انتهى إِلَى البستان، ثُمَّ أحرم فَقَدْ جنى عَلَى حق الميقات، فلزمه جزاؤه وَهُوَ الدم، فإن عاد إِلَيْهِ لَمْ يسقط عَنْهُ الدم عند زفر رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا لزمه بالمجاوزة غير محرم، وهذه الْجِنَايَة لَمْ تسقط بالعود.

ولنا: أنَّ جنايته إن لَمْ يقض حق الميقات فَصَارَ تاركاً لَا جانياً، فَإِذَا عاد إِلَيْهِ مُحْرِمَاً فَقَدْ تدارك حق الميقات فِي أوانه، وَذَلِكَ قبل الشروع فِي الأفعال فسقط عَنْهُ، وقالا: إنَّ حق الميقات فِي مجاورته مُحْرِمَاً.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو لبى من دويرة أهله، ثُمَّ مرّ بالميقات مُحْرِمَاً أَنَّهُ لَا شيء عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

ولأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ أصل الميقات فِي حق الآفاقي أن يُحرم من الآفاق تعظيماً لبيت الله عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا أن الشرع رخص لَهُ فِي التحلل إِلَى ما يليه من المواقيت، فَصَارَ الميقات آخر الغايات.

أَلَا تَرَى أَنَّ إحرام الرَّجُل من دويرة أهله أفضل، فَإِذَا أحرم من دويرة أهله فَقَدْ أَخَذَ بالعزيمة وصار الحق مقضياً، فأمَّا إِذَا أخر فَقَدْ صَارَ آخر الغايات هُوَ المتعين، وحقه فِي الأصل الْإِحْرَام وَلَهُ التلبية لَيْسَ فِي نفس الابتداء مزية قضاء للميقات،

[فإن أعــاده ولبى من الميقات][1] فَصَارَ قاضياً حق الميقــات عَلَى ما فاته إذ لَيْسَ بفــوت إِلَّا ابتــداء الْإِحْرَام، وَلَيْسَ للابتــداء مزية فِي الْقَضَاءِ، فأمَّــا إِذَا لَمْ يلبّ فَلَمْ يقضه كما فاته بَلْ هُوَ دونه، والتلبية من شــعائر الحج ومعالم الدين فامتنع التدارك بتركه، فإن دَخَلَ مكة وطاف لعمرته فَقَدْ فات وقت التدارك، لِأَنَّ الْإِحْرَام إِنَّمَا شُرع للأداء، فَإِذَا حصل المقصود لَمْ يصلح قضاء لأمر آخر، حَتَّى إِذَا عاد لَمْ يسقط عَنْهُ الدم.

❁ ❁ ❁

(١) من ب

[بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُضِيفُ إِلَى إِحْرَامِهِ إِحْرَاماً]

١٩٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي المَكِيِّ يُحرِم بِعُمْرَةٍ، فَيَطُوفُ لَهَا شَوْطاً أَوْ شَوْطَينِ ثُمَّ يحرم بِحَجَّةٍ؛ قَالَ: يَرْفُضُ الحَجَّةَ وعَلَيْهِ لِرَفْضِهِ دَمٌ، وعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ مَكَانَ الحَجِّ. وَإِنَ مَضَى عَلَيْهِمَا أَجْزَأَهُ، وكان عَلَيْهِ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا دَمٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: إِنْ يَرْفُضُ العُمْرَةَ أَحَبُّ إِلِينَا، وعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَيَمْضِي فِي الحَجِّ وعَلَيْهِ لِرَفْضِهَا دَمٌ.

وذكر الدم للرفض من الخصائص، وَكَذَلِكَ ذكر المضي عَلَيْهَا، وقولَهُما أحب إلينا من الخصائص أيضاً.

وأصل هَذَا: أَنَّ من كَانَ فِي الحرم أَوْ وراء الميقات فِي الحل فَلَيْسَ لهم حق التمتع والقِران، لقولَهُ تَعَالَى بعد ذكر التمتع: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن كَانَ داخل الميقات فَهُوَ من الحاضرين ممن جَعَلَ رَصداً للكعبة.

أَلَا تَرَى إِلَى قول الله تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

وَذَلِكَ نزل فِي بني مُدلج وَالَّذِينَ مساكنهم خارجة من الحرم دون الميقات، لِأَنَّ مكة كَانَتْ فتحت يَوْمَئِذٍ.

وفقه ذَلِكَ أَنَّ العمرة كَانَتْ مشروعة فِي عامة أوقات السنة، وأشهر الحج

جعلت للحج خاصة، وكانوا يعدون العمرة مِنْهَا من أكبر الكبائر، فرخّص الله فِيهَا لِأَهْلِ الآفاق الَّذِينَ يشق عَلَيْهِم أن يخصُوا سفراً للعمرة، وبياناً أَنَّ العمرة سنة تابعة للحج لَيْسَتْ بفريضة.

وَأَهْل الحرم والمواقيت لَا حاجة لهم إِلَى هذ الترخيص لأَنَّهم متمكنون أَبَدَاً من العمرة، فَلَمْ يكن لهم مزاحمة أَهْل الآفاق، وشغل هَذَا الوقت بِالْعُمْرَةِ، فإن فعلوا ذَلِكَ فَقَدْ احتملوا وزراً وارتكبوا حظراً فلزمهم الدم كفارة، فحرم التناول مِنْهُ.

والآفاقي أصاب نعمة وأقام قربة، فلزمه الدم شكراً لما أنعم الله عَلَيْهِ، فَصَارَ الدم فِي حقه نسكاً، فَإِذَا صحَّ هَذَا قلنا: إِذَا أحرم المكي أَوْ أحد ممن ذكرنا لزمه رفض أحدهما نزوعاً عن المعصية، والعمرة بالرفض أولى، لِأَنَّهَا هِيَ الداخلة فِي وقت الحج، وبسببها وقع العصيان، وَهِيَ أخف مؤنة وأقصر أداء وقضاء، فصارت أولى بالرفض من هَذِهِ الوجوه، فإن طَافَ لعمرته كله أَوْ أكثره رفض الحج بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الحجة صَارَتْ غير مؤداة والعمرة مؤداة.

فأمَّا إِذَا طَافَ لَهَا شَوْطَاً أَوْ شوطين أَوْ ثَلَاثَة، فَإِنَّهُ يرفض العمرة عندهما أَيْضَاً، لِأَنَّهَا متعينة للرفض، وَإِنَّمَا بطل ذَلِكَ بالأداء، والحكم المتعلق بالأداء لَا يثبت بأقل الطواف، وَإِنَّمَا يثبت بأكثره كما قلنا فِي حكم التحلل بالطواف، وكما قلنا فِي القارن إِذَا وقف بعرفة بعدما طَافَ لعمرته كله أَوْ أكثره لَمْ يصر رافضاً.

وَلَوْ طَافَ شَوْطَاً أَوْ شوطين صَارَ رافضاً، وصار ذَلِكَ فِي حكم العدم، بخلاف ما قلنا فِي الَّذِي أبهم الْإِحْرَام، ثُمَّ طَافَ شَوْطَاً أَنَّهُ يتعين عمرة، وَكَذَلِكَ الَّذِي جاوز الميقات ثُمَّ أحرم ثُمَّ طَافَ شَوْطَاً بعمرته أنَّ الدم لَا يسقط بحال لِأَنَّ ذَلِكَ متعلق

بتأكيد الْإِحْرَام لَا بالأداء، وَهَذَا الحكم ههنا متعلق بالأداء فَلَا يتأدى بالقليل.

ولأَبِي حَنِيفَةَ ﵀: أَنَّ العمرة إِنَّمَا تعينت للرفض عند التعارض، وَلَا تعارض مع الأداء لِأَنَّ الْإِحْرَام شرط وَلَيْسَ من أداء العبادة فِي شَيْءٍ، ورفض العبادة ينقض الشـرط يكون امتناعاً فِي حق الأداء، وَإِذا صَارَ شـيء مِنْهُ مؤداً كَانَ نقضاً للمؤدى، ونقـض المؤدى عن قصـدٍ واختيارٍ غير مشـروعٍ، فَصَارَ هَذَا حكمـاً يتعلق بتأكيد الْإِحْرَام حَتَّى لَا ينقضه مختاراً، فأشبه ما ذكرنا، فصارت العمرة أرجح ذاتاً والحج أرجح حالاً، وَهُوَ أَنَّ قضاءها أمكن وأيسر.

[بَابٌ فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ]

١٩٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّد عن يعقوب عن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ، فَيَطُوفُ بِالبَيتِ وَيَسْعَى [بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ][1] ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الحَرَمِ فَيُقَصِّرُ؛ قَالَ: عَلَيْهِ دمٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنَ خرج من الحرم فَلَمْ يقصر حَتَّى رَجَعَ إِلَى الحرم فقصر فِيهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شيء فِي قَوَلَهُمْ جَمِيْعَاً.

وأصله: أنَّ المعتمر أَوْ الحاج إِذَا فرغا، فإن أحبا حلقا، وَإِنَ أحبا قصرا، والحلق أفضل، وكل ذَلِكَ مؤقت بالحرم عند أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد رَحِمَهُمَا اللهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: غير مؤقت بالحرم، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه حُصروا بالحديبية وحلقوا فِي غَيْرِ الحرم، ولأنَّ الحلق محللٌ من حيث هُوَ جناية، [وَلَا يتعلق ذَلِكَ بالحرم من حيث هُوَ جناية][2]، فَكَذَلِكَ من حيث هُوَ محلل.

ولأَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد رَحِمَهُمَا اللهُ: أنَّ الحلق لمّا جَعَلَ محللاً صَارَ نسكاً لَا يعقل قربة بِنَفْسِهِ، فاختص بالحرم كالذبح، وَلَا يلزم الوقوف لِأَنَّ ذَلِكَ تعلق بِهِ تحقيقاً للابتلاء ليخرجوا من حرم الله تَعَالَى ثُمَّ يؤدون لهم بعدما يغفر لهم.

وَأَمَّا قولَهُ أَنَّهُ جناية فَكَذَلِكَ لَا بدّ من اعتبار صفة الحظر ليصير محللاً، لَكِنَّهُ

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

إذًا [حصل محللاً][1] صَارَ مأموراً بِهِ، فبطل أن يبقى محظوراً فانقلب نسكاً.

وَقَدْ ذكرنا أنَّ بعض الحديبية فِي الحرم فتحمل عَلَى وقوع الحلق فِي الحرم، ولأنَّ المحصر لَا حلق عَلَيْهِ عندنا، فَلَمْ يكن ذَلِكَ نسكاً وَإِنَّمَا أريد بِهِ تحقيق التسليم بتأخير فتح مكة، والحلق فِي العمرة غير مؤقت بالزمان لما قلنا، وَأَمَّا فِي الحج فمؤقت بالزمان وَهُوَ يوم النحر، لكنّ تأخيره لَا يُضمن بالدم عندهما.

وعند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يضمن بالدم، وَإِنَّمَا كَانَ مؤقتاً بِهِ لِأَنَّ التحلل لَا يصح قبل الوقوف، وَإِنَّمَا ينتهي وقت الوقوف بطلوع الْفَجْر يوم النحر.

وفرق محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ بين المكان والزمان، فجعل التأخير عن المكان مضموناً بالدم بخلاف التأخير عن الزمان.

والفرق أنَّ هَذِهِ العبادة شُرعت زيارة للبقاع، فصارت متعلقة بالمكان والزمان من الزوائد والضرورات، فجعل الأصل مضموناً، وَلَمْ يجعل الزائد مضموناً، وذِكرُ العَودِ إِلَى الحرم من الخواص.

١٩٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أُخْرَى؛ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْأَوَّل حلقَ لَزِمَهُ الآخَر وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَحْلِقْ فِي الْأَوَّل لَزِمُ الآخَرُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، إِنْ قَصَّرَ أَوْ لَمْ يُقَصِّرْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومحمَّد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِنْ قَصَّرَ فعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنَ لَمْ يُقَصِّرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) فِي ب

وأصـل هَذَا: أنَّ الجمـع بين إحرامي الحـج أَوْ إحرامي العمـرة بدعة، فَإِذَا حلـق فِي الْإِحْرَام الْأَوَّل فَقَدْ انتهى الْأَوَّل وفرغ مِنْهُ، فَلَمْ يصر جامعاً بين الحجتين فَلَيْـسَ عَلَيْهِ دم الجمع، وبقـي مُحْرِمَاً إِلَى العام الثَّانِي، وَلَا جمـع فِي الأداء، لِأَنَّهُ يطوف للزيارة للحج الْأَوَّل، وَلَا يؤدي شَيْئَاً لِلثَّانِي، فَإِذَا طَافَ فإنَّما حل بالحلق لَا بالطواف، فَلَا يصير جامعاً فِي الْإِحْرَام فِي التقدير، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يحلق فِي الْأَوَّل فَقَدْ صَـارَ جامعاً بين إحرامي الحج، ثُمَّ لَا يخلو: إمَّـا أن يحلق لِلْأَوَّلِ، وإمَّا أن يؤخر، فـإن حلق فَقَدْ تحلل عن الْأَوَّل، وجنى عَلَـى الثَّانِي، [فلزمه دم][1]، وَإِنَ لَمْ يحلق إِلَى العام الثَّانِي فعَلَيْهِ دم عند أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، بسـبب تأخير الحلق فِي حق الْإِحْرَام الْأَوَّل، وَهَذَا معنى قولَهُ [عَلَيْهِ الدم][2] قصر أَوْ لَمْ يقصر.

ولكنَّـه ذكر التقصير مكان الحلق، فأمَّا عندهما: فِي هَذَا الفصل فَإِنَّهُ إن قصر أَوْ حلـق فَقَدْ جنى عَلَى الْإِحْرَام الثَّانِي، فعَلَيْهِ دمٌ، وَإِنَ لَمْ يقصر فَقَدْ أَخَّر الحلق أَوْ التقصير فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَـمْ يذكر فِي هَذَا الفصل دم الجمع، وَقَالَ ذَلِكَ فِي كِتَاب المناسـك، وذكر بعض مشـايخنا فِي ذَلِكَ روايتين، فوَجْهُ تلك الرواية: أَنَّهُ لما أحرم بالثاني قَبْلَ أَنْ يحلق عن الْأَوَّل فَقَدْ جمع.

ووجه هَذِهِ الرواية: أنَّ هَذَا الجمع إِنَّمَا حصل فِي التوابع لَا فِي الأصول، فَلَا يضمن بالدم، وَإِذا وجب الدم فِي رواية كَانَ دم جبرٍ لما قلنا أَنَّهُ باشر محظوراً.

❁ ❁ ❁

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

[بَابٌ فِي تَقْلِيدِ البُدْنِ]

١٩٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، فِي رَجُلٍ قَلَّدَ بَدَنَة تَطَوُّعاً أَوْ جَـزَاءً، صَيْـداً أَوْ نَذْرَاً أَوْ بِشَيْءٍ من الأَشْـيَاء، فَتَوَجَّهَ مَعَـهُ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَ فَقَـدْ أَحْرَمَ؛ وَإِنَ قَلَّدَهَا وَبَعَثَهَا وَلَمْ يتوجه، ثُمَّ تَوَجَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمَاً حَـتَّى يَلْحَقَ بِالْبَدَنَةِ؛ فَإِذَا لحق بِهَا كَانَ مُحْرِمَاً حين تَوَجَّهَ إِلَّا بَدَنَة الْمُتْعَة فَإِنَّهُ يَكُـونُ مُحْرِمَاً حِـيْنَ تَوَجَّهَ، وَقَالَ إِنْ جَلَّـلَ الْبَدَنَة ثُمَّ تَوَجَّهَ لَـمْ يَكُنْ مُحْرِمَاً [بِالْبَدَنَةِ، فَإِذَا لَحِقَ بِهَا كَانَ مُحْرِمَاً][١] وَكَذَلِكَ إِنْ أَشْعَرَ.

وأصـل ذَلِكَ أَنَّ الشـروع فِـي الحج لَا يحصـل بمجرد النيـة عندنا، خلافاً للشافعي، لِأَنَّ النية إِنَّمَا تصح إِذَا صادقت فعلاً، وَأَمَّا إِذَا صادقت التلبية صحت.

وَذَلِكَ كالصَّلَاة لَا يصح الشـروع فِيهَا بمجرد النية فَكَذَلِكَ هَذَا، وَفِي الصوم إِنَّمَا شُرع فِيهِ لاتصال النية بالفعل وَهُوَ الإمساك.

وَإِذا ثبت هَذَا قلنا إِذَا قَلَّدَ الهدي وتوجه مَعَهُ، وَهُوَ ينوي الْإِحْرَام صَارَ شارعاً، لوجـود ما يختص بفعل الْإِحْرَام، لِأَنَّ التقليد[٢] محتمل، فَـإِذَا تَوَجَّهَ مِنْ بَعْدِ وَهُوَ ينوي الحج لَمْ يصر مُحْرِمَاً حَتَّى يلحق الهدي.

---

(١) فِي ب

(٢) فِـي ب: زَادَ مـن أفعال الحج بدلالة التوجه يتعين أنه من شـعائر الحج، والتلبية نفسـها من شعائر الحج، فَإِذَا اتصلت النية بالتقليد والتوجه صَارَ شارعاً، فأما إِذَا لَمْ يتوجه لَمْ يصر شارعاً

وَقَالَ فِي الأصل: ويسوقه ويتوجه مَعَهُ، فَذَلِكَ أَمَرَ اتفاقي، وَإِنَّمَا الشرط أن يلحقه ليصير فاعلاً فعل المناسك عَلَى الخصوص إِلَّا هدي الْمُتْعَة، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَ صَارَ مُحْرِمَاً إِذَا نَوَى الْإِحْرَام كما تَوَجَّهَ قَبْلَ أَنْ يلحقه، لِأَنَّ هَذَا الهدي مشروع عَلَى الابتداء نُسكاً من مناسك الحج وَضْعاً، فأمَّا غيره فَلَيْسَ بأصل، فتوقف الْإِحْرَام فِي غَيْرِه عَلَى حقيقة الفعل.

وههنا لما كَانَ أصلياً جَعَلَ الإقبال عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ فعل التوجه مَعَهُ، فأمَّا التجليل[1]: فَلَيْسَ من أفعال الحج عَلَى الخصوص، بَلْ ذَلِكَ قَدْ يفعل لصيانة الدواب، فأمَّا التقليد[2] فَلَا يراد بِهِ إِلَّا الإعلام، فَصَارَ من الشعائر وَلَهُ ذكر فِي الْقُرْآن.

وَأَمَّا الإشعار[3]: فبدعة عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وعندهما هُوَ من الزوائد، وَهُوَ محتملٌ لأَنْ يَكُونَ سنة، ولأن لَا يَكُون سنّة، فَلَمْ يجعله من أفعاله عَلَى الخصوص فَلَمْ يصر مُحْرِمَاً.

١٩٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، أَنَّهُ كَرِهَ الإِشْعَارَ المُحْدَثَ؛ وَقَالَا: إِنَّهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الشيخ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتُرِيدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يحتمل[4] أَنَّهُ كره الإشعار المحدث،

(١) التجليل: أن يجعل عَلَى الهدي شَيْئاً من الثِّيَاب.

(٢) التقليد: هُوَ وضع القلادة عَلَى الهدي من وبر أَوْ شعر ويعلق فِيهِ شيء، وَقَدْ ورد فِي الحديث عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قَلَّدَ ناقته نعلين فِي رقبتها

(٣) الإشعار: شق سنام الناقة شقاً يخرج مِنْهُ الدم علامة عَلَى أنها مهداة للحرم.

(٤) فِي الأصل: [لَا يحتمل]

فأمَّا الَّذِي جاءت بِهِ السنة فَلَا.

وَقَالَ بعضهم: معناه إيثاره عَلَى التقليد[1]، كما يكره إيثار نكاح الكتابية عَلَى نكاح المسلمة.

وَقَالَ الشافعي ﵀: هُوَ سنَّة لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (أَشْعَرَ البُدْنَ)[2] وفعله أصحابه رضوان الله عَلَيْهِم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﵄: إنَّ الإشعار من حيث أَنَّهُ يؤكد التقليد يصلح سنة، لِأَنَّ التقليد قَدْ يستعمل فِي غَيْرِ الحج وَهُوَ غير لازم بَلْ يحتمل الانقطاع، والإشعار لازم فَصَارَ مؤكداً لإعلام أَنَّهُ من شعائر الحج، وأنَّه جَعَلَ قرباناً، ومن حيث هُوَ جَرحٌ ومُثْلةٌ يفارق السنن، فقيل أَنَّهُ حسن إن فعل، وَإِنَ ترك فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀: هُوَ مكروهٌ لِأَنَّهُ مُثلَةٌ.

وَفِي حديث عمران بن الحصين ﵁: ما قَامَ رسول الله ﷺ فينا خطيباً إِلَّا حَثّنا عَلَى الصدقة ونهانا عن المُثلة، والمُثلة حرام فِيمَنْ وجب قتله، وَلَمْ يجعل شعاراً وَهُوَ المرتد والحربي فلأَنْ يَكُونَ حراماً فِي هَذَا، وَهُوَ قربان لَا يحل معاقبته أولى.

وروي عن ابن عباس وعائشة ﵃ فِي تأويل إشعار النَّبي ﷺ للبدن أَنَّهُ إِنَّمَا فعل ذَلِكَ صيانة للبدن عن أن تنالها أيدي المشركين، وأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ سنة، لِأَنَّ التقليد كَانَ معتاداً فِي غَيْرِ القرابين وكان لَا يؤمن التعرض لَهَا، وكان الإشعار أبلغ فِي الصيانة وَإِنَّمَا فعله لذلك.

(١) بمعنى أن التقليد أولى عنده.

(٢) رواه النسائي بلفظ (أشعرَ بدنهُ) برقم/ ٣٧٥٣/.

فَلَمَّـا أعلى الله أَمَرَ الْمُسْـلِمِينَ، وقطع دابر الكافريـن، زال العذر فبطل ذَلِكَ الحكم ونسـخ بِمَنْزِلَةِ قتل الكلاب وبمنزلة كسـر الدنان[1] وشق الزقاق[2] والنهي عن الشرب فِي الظروف.

والإشعار هُوَ الإدماء بالجرح فِي كلام العرب.

أَلَا تَرَى أَنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أصابه فِي سفرِ الحج حجر فأدماه، وكانت الأعراب يقولون أشعر أمير المؤمنين، وتفسيره عند أَبِي يُوسُفَ ﵀ الطعن بالرمح فِي أسفل السنام من قبل اليسار.

وَقَالَ الشافعي ﵀: من قبل الْيَمِين، وكل ذَلِكَ مروي من فعل رسول الله ﷺ.

والأيبـن من قبل اليسـار، وَذَلِـكَ أَنَّ الهدايا كَانَتْ مقبلة إِلَى رسـول الله ﷺ وكان يدخـل بين كل بعيرين من قبل الرؤوس، وكان الرمح بيمينه لَا محالة، فَكَانَ يقع الطعن عادة أولاً عَلَى يسـار البعير الَّذِي هُوَ عن يسـار رسول الله ﷺ، ثُمَّ كَانَ يعطف عَلَى يمينه فيشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقاً لِلأَوَّلِ لَا قصداً إِلَيْهِ فَصَارَ الأمـر الأصلي أحق بالاعتبار فِـي الهدي إِذَا كَانَ واحداً وَلَيْسَ بعـدد، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَدش يَدميّ. والله أعلم.

والاستحسان فِي الإشعار عندهما من الخواص.

١٩٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، قَالَ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُل الشَّـاةَ وَوَجَّهَ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمَاً، وَلَوْ قَلَّدَ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَة فَقَدْ أَحْرَمَ.

(١) الدن: وعاء كبير للخمر والخل ونحوهما.

(٢) الزق: وعاء من جلد توضع فِيهِ السوائل.

ومعنـاه إِذَا نَوَى مع ذَلِكَ، وَلَـمْ يذكر التوجه فِي المناسـك وَإِنَّمَا افترقا لِأَنَّ تقليد الشاة لَيْسَ بمسنون وَلَا هُوَ من الشعائر بخلاف تقليد البقر والبعير.

١٩٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُـوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﷺ تَعَالَى، قَالَ: البُـدْنُ مِنْ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، والهَدْي مِنْ الغَنَمِ وَالإِبِلِ وَالبَقَرِ.

أَمَّا الهدي فلأَنَّ الله تَعَالَـى قَالَ فِي الإحصار والمتعة: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهُوَ فِي التفسـير شـاة، وَإِذا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الأدنى دل أَنَّ لَهُ نوعاً آخر أعلى وَهُوَ البقر أَوْ الجزور.

ويـروى ذَلِكَ عن جماعة من أصحاب النَّبـي ﷺ، وَأَمَّا البدن فَهِيَ من الإبل والبقـر عندنا، وَقَالَ الشـافعي ﷺ: من الإبل خاصـة، لقول الله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحـج: ٣٦] أي قائمـة، وَذَلِكَ بعد ذكر البدن فثبـت أَنَّها من الإبل وَقَالَ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وَهَذَا كله فِي الإبل يكون فأَمَّا البقر فَإِنَّها تذبح مضطجعة كالغنم.

وَقَـالَ النَّبـي ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْـجِدِ يَكْتُبُـونَ الأَوَّلَ فَـالأَوَّلَ، فَالْمُتَعَجِّلُ مِنْهُـمْ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّـذِي يَلِيه كَالْمُهْدِي بَقَرَةً)(١) ففضل بينهما.

---

(١) لفـظ الحديـث (إِذَا كَانَ يوم الْجُمُعَة وقفـت الملائكة عَلَى باب الْمَسْـجِد يكتبون الْأَوَّل فـالأول ومثل المهجر كمثل الَّذِي يهـدي بَدَنَة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشـا ثم دجاجة ثـم بيضة فَإِذَا خرج الإمام طووا صحفهم ويسـتمعون الذكر) رواه البخاري برقم/ ٨٨٧/ واللفظ لَهُ، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ٥٦٥٤/.

ولأصحابنا ﷺ ما روي عن ابن عباس ﷺ أَنَّهُ سـئل فقيل لَهُ: إنَّ صاحباً لنا أوجب بَدَنَة أفتجزئه البقرة؟ فَقَالَ: ممن صاحبكم؟ فقيل من بني رياح، فَقَالَ: مَتَى اقتنت بنو رياح البقرة؟ إِنَّمَا وهم صاحبكم[1]، فَقَدْ جَعَلَ الكلام واقعاً عَلَيْهَا وَإِنَّمَا خصّ بالعادة ولأَنَّهما سـواء فِي الْبَدَنَة، وَفِي حكم الأضحية حَتَّى أنَّ البقرة تجزئ عن سبعة فثبت أنَّهما سواء.

والآية نزلت فِي قصة العرب، وعادة العرب اقتناء الإبل غالباً، وَأَمَّا الحديث فإنَّ الصحيح فِيهِ (المتعجل منهم كَالْمُهْدِي جَزُوراً).

١٩٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَـنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُـلِ يَتَوَجَّهُ يُرِيدُ حَجَّ الْإِسْـلَامِ فَيُغْمَى عَلَيْهِ فيُهِلُّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؛ قَالَ: يُجْزِئُهُ كَأَنَّهُ [هُوَ][2] أَهَلَّ بِنَفْسِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: لَا يُجْزِئُهُ.

وأصـل هَـذَا: أنَّ الْإِحْرَام عندنا شـرط بِمَنْزِلَةِ الوضوء وسـتر العورة وَلَيْسَ بنسك فاستقام القول فِيهِ بالنيابة بعد وجود نية العبادة مِنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يتصل بالفعل.

ثُمَّ اختلفوا أنَّ المرافقة هل تكون إذناً وأمراً بِهِ؟ فقالا: لَا يَكُون لِأَنَّ المرافقة يراد بِهَا أَمَرَ السفر لَا غير.

---

(١) قَالَ الإمام السيوطي فِي الدر المنثور عند قولَهُ تَعَالَى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله). أخرج ابن أبي شـيبة وعبد بن حميد عن يعقـوب الرياحي، عن أبيه قَالَ أوصى الي رجل، وأوصـى ببدنة، فأتيت ابن عباس ﷺ فقلت لَـهُ: إن رَجُلاً أوصى إلي، وأوصى إلي ببدنة، فهل تجزئ عني بقرة؟ قَالَ: نَعَمْ. ثم قَالَ: ممن صاحبكم؟ فقلت: من بني رياح. قَالَ: ومتى تقتني[أَوْ] اقتنى بنو رياح البقر إِلَى الإبل وهم صاحبكم وإنّما البقر للأسد، وعبد القيس.

(٢) من ج

فأمَّا أن يتعدى إِلَى الْإِحْرَام فَلَا بَلْ الظاهر أنَّ الإنسان يَضِن بمثله عن غيره.

ولأَبِي حَنِيفَةَ ﵀: أنَّ المرافقة استعانة بأمور السفر والإحرام هُوَ المقصود بهذا السفر، فَصَارَ ذَلِكَ أولى، فَصَارَ بِذَلِكَ عازماً، ولَا بَأْسَ بالنيابة فِي الفعل لما قلنا.

فأمَّا إِذَا أغمي عَلَيْهِ بعد الْإِحْرَام فطيف بِهِ المناسك كلها، فإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ عند أصحابنا جَمِيْعَاً، لِأَنَّهُ هُوَ الفاعل لَهَا ههنا، وَقَدْ سبقت النية فأجزأه كمن ركع وسجد ساهياً وَقَدْ صحت نيته من قبل فإنَّ ذَلِكَ صحيح فَكَذَلِكَ هَذَا.

٢٠٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵃ تَعَالَى، فِي الْمُحْرِمِ يَدْهَنُ رَأْسَهُ بِزَيتٍ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ؛ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ[1] ﵄: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وأصل ذَلِكَ أنَّ رمي الجمار لَيْسَ بمحلِّلٍ عندنا، وَقَالَ الشافعي ﵀: هُوَ محللٌ، قَالَ: لِأَنَّ الحلق محظور فَلَمَّا حل بعد الرمي صحَّ أنَّ الرمي محلل.

ولنا: أنَّ الرمي نسكٌ محضٌ فَلَا يصلح محللا لأنَّ المحلل لَا ينفك عن صفة الحظر كالسلام فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يلزم طَوَاف الزِّيَارَة لِأَنَّهُ غير محللٍ، لكن الحلق محلل قَدْ تراخى بعض حكمه وَذَلِكَ فِي حق النِّسَاء حَتَّى يصير الطواف مؤدّىً فِي الْإِحْرَام فيظهر أَنَّهُ ركن فَوْق طواف الصدر وَلَمْ يبق الْإِحْرَام بكماله ليعلم أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الوقوف.

وَأَمَّا دم الإحصار فَلَيْسَ بأصل، والخُلف يؤدي حكم الأصل بمعنى الأصل.

---

(١) فِي ب: أَبُو يُوسُفَ ومحمّد

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷀ: لما حل الحلق حل الطيب والمخيط لِأَنَّ خطر الكل واحد لخلاف النِّسَاء لِأَنَّهُ أعظم خطراً، والجواب(١): أنَّ الحلق مع أنه محظور جَعَلَ نُسكاً محلِّلاً ففارق غيره بهذا الوصف كالكلام مع السلام، وَإِذا ثبت هَذَا بقي التدهن مضموناً ثُمَّ اختلفوا فقالا: عَلَيْهِ الصدقة لِأَنَّهُ لَيْسَ بطيب كامل وَعَلَى غير معنى الطيب يؤكل من جنس الطعام فَصَارَ جناية قاصرة [فَلَمْ تضمن بالدم](٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷀ: يضمن بكمال الدم لِأَنَّهُ أصل الطيب وَلَا يخلو عن معنى الطيب ويليّن الشعر ويزيل الشعث، ويعمل عمل الطيب لَكِنَّهُ يؤكل مع ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ طعام بخلاف الطيب بِمَنْزِلَةِ(٣) الزعفران فَلِذَلِكَ صَارَ مضموناً بالدم.

٢٠١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷀ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَخْضُبُ رَأْسَهُ بِالحِنَّاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ فِي الأصل: رأسه ولحيته بالحناء، وأفرد الرأس ههنا فثبت أنَّ إفراد واحد مِنْهُمَا مضمونٌ وَهُوَ عَلَى وجهين: أَمَّا أن يخضبه بالمائع مِنْهُ حَتَّى لَمْ يصر ملبّداً، أَوْ غير مائع حَتَّى صَارَ ملبداً، فإن لَمْ يَكُنْ ملبداً فعَلَيْهِ دم لِأَنَّهُ طيب كامل، وإِنْ كَانَ ملبداً فيجب أن يلزمه دمان دم الطيب ودم لتغطية الرأس.

---

(١) فِي ب: وقلنا

(٢) فِي ب

(٣) فِي ب: لأنه بِمَنْزِلَةِ

٢٠٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الْمُحْرِمِ يَقِفُ بِعَرَفَة ثُمَّ يُحْصَر؛ قَالَ: لَا يَكُونُ مُحْصَراً، وَهُوَ مُحْرِمٌ عِنْ النِّسَاءِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

وَهَذَا عندنا، لِأَنَّ الإحصار إِنَّمَا ثبت إِذَا فاته الحج وعجز عن أفعال العمرة فوجب التحليل بالدم، وههنا[١] الركن الأصلي قَدْ صَارَ مؤدىً وَهُوَ الوقوف بعرفة.

والذي بقي مِمَّا قبل الحلق لو تركه مع القدرة [عَلَيْهِ][٢] صحَّ التحلل بالحلق، لِأَنَّ الوقوف بمزدلفة والرمي لَيْسَ بركن فَكَانَ لَهُ أن يحل بالحلق، وَإِنَّمَا يبقى عَلَيْهِ طَوَاف الزِّيَارَة وَهُوَ ركن لَكِنَّهُ لَا يبقى عَلَيْهِ إِلَّا إحرام عن النِّسَاء، وَقَدْ حل لَهُ [كل شيء][٣] غير النِّسَاء وَهَذَا دون امتداد أصل الْإِحْرَام وجملته، فَلَمْ يصح التحلل بالدم عما بقي، ولأنَّ ما بقي قَدْ وجب بسبب الحلق أيضا، إِلَّا أَنَّهُ يأخر إِلَى الطواف فَلَمْ يصح[٤] استحقاقه وإيجابه بغيره مع حصوَلَهُ بِمَا هُوَ الأصل فِي التحلل وَهُوَ الحلق.

وقولَهُ: (ههنا وَهُوَ حرام عَلَى النِّسَاء) دليلٌ عَلَى أَنَّهُ يحلق فِي غَيْرِ الحرم حيث يُحصر ولا ينتظر بالحلق إِلَى أن يأتي الحرم.

وَقَالَ فِي الأصل: وَهُوَ حرام كما هُوَ حَتَّى يطوف طَوَاف الزِّيَارَة يوم النحر، وطواف الصدر، ويحلق أَوْ يقصر.

---

(١) فِي الأصل ههنا هُوَ.

(٢) فِي ب

(٣) فِي ب

(٤) فِي ب: يستقم استحقاقه

فَقَدْ أَمَرَ بتأخير الحلق هناك حَتَّى يفعله فِي الحرم.

وَقَالَ: (وعَلَيْهِ لتأخير الحلق دم).

فوجه تلك الرواية: أَنَّهُ لو حلق فِي مكانه لصار فِي غَيْرِ الحرم والحلق شرع فِي الحرم وَلَوْ أخره حَتَّى يحلق فِي الحرم فربما يقع فِي غَيْرِ زمانه والتأخير عن الزمان أهون فوجب تأخيره.

ووجه هَذِهِ الرواية: أَنَّهُ يحتمل أن يمتد فَلَا يزول الإحصار فيحتاج إِلَى الحلق فِي غَيْرِ الحرم وَفِي غَيْرِ يوم النحر فيفوت عن زمانه ومكانه جَمِيْعَاً فوجب التزام أحدهما احترازاً عنهما.

٢٠٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الحَجُّ مَاشِيَاً؛ قَالَ: لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

وَفِي الأصل خيّره بين الركوب والمشي، وههنا أشار إِلَى الوجوب، وَهَذَا هُوَ الأصل لِأَنَّهُ التزم القربة بصفة الكمال فلزمته بِذَلِكَ الوصف، كما إِذَا التزم الصوم متتابعاً.

وَإِنَّمَا قلنا إنَّ المشي أكمل لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَجَّ مَاشِياً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِ خُطْوةٍ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قيل: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: وَاحِدَة بسبعِمائةٍ)[1].

---

(١) رواه النسائي برقم ٨٩٠٧/، والطبراني فِي الكبير برقم/ ١٢٦٠٦/، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ٨٤٢٩/، والبزار فِي مسنده برقم/ ٤٧٤٥/.

والشرع رخص فِي الركوب دفعاً للحرج لما روي عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ أن أخته نذرت أن تحجّ ماشية، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: (فَإِنَّ اللهَ ﷻ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِكَ، مُرْها فلتركب ولتذبح لركوبها شاة)[1]، وَلَهُذا وجبت الشاة بِمَنْزِلَةِ من ترك واجباً من واجبات الحرم، وَإِذا مشى قائماً يمشي من حين يحرم[2] إِلَى أن يطوف طَوَاف الزِّيَارَة، لأن انتهاء أفعال الحج بطواف الزيارة.

وَأَمَّا طواف الصدر فللوداع، وَإِنَ ركب فِي الكل أراق دماً، وَكَذَلِكَ إِذَا ركب فِي الأكثر مِنْهُ، وَإِنَ ركب فِي الأقل تصدق بقدره من الكل من قيمة الشاة الوسط.

قَالَ الفقيه أبو جعفر ﵀: يركب إِذَا بعُدت المسافة وشق المشي فَإِذَا قربت والرجل ممن يعتاد المشي وَلَا يشق عَلَيْهِ يَنْبَغِي أن لَا يركب.

٢٠٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي المَكِّيِّ يَخْرُجُ مِنْ الحَرَمِ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ فَيُحْرِمُ؛ قَالَ: إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الحَرَمْ فَيَلْبِي مِنْ قَبلِ الوُقُوفِ فعَلَيْهِ شَاةٌ.

وهذه المسألة نظير الآفاقي إِذَا جاوز الميقات ثُمَّ أحرم، إن لَمْ يعد أَوْ عاد غير

---

(١) لفظ الحديث (عنِ ابنِ عبّاسٍ ﵄: أنَّ أختَ عقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ نذرتْ أنْ تحجَّ ماشيةً وأنّها لَا تطيقُ ذلكَ فقالَ النّبي ﷺ: «إنَّ اللهَ لغنيٌّ عنْ مشيِ أختكَ فلتركبْ ولتهدِ بَدَنَةً»، رواه أبو داود برقم/ ٣٣٠٥/ واللفظ لَهُ، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ١٩٩٠١/، وأحمد برقم/ ٢٨٣٥/ ، وأبو يعلى برقم/ ٢٧٣٧/ .

(٢) قَالَ الإمام السرخسي فِي شَرْح الجَامِع الصَّغِيرِ: والأصح أن يمشي من بيته، لأن العرف معتبر فِي النذر، والظاهر أن الناذر إنّما يريد بهذا اللفظ المشي من بيته. حاشية ب

ملبٍّ فعَلَيْهِ الدم عند أَبِي حَنِيفَةَ ﵀، وعندهما إن عاد سقط الدم لبّى أَوْ لَمْ يلبِّ لِأَنَّ ميقات المكي للحج الحرم عَلَى ما قلنا.

٢٠٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَـالَى، فِي الصَّبِيِّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَمْضِي عَلَى حَجِّهِ[١] ذَلِكَ؛ قَالَ: لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ العَبْدُ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يُعتقُ فَيَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ لَمْ يُجْزِهِ.

وأصلـه أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ قَبْـلَ أَنْ يَعتِقَ ثُمَّ عتَق لَمْ يُجزه عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَام، وإِنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ،)[٢].

فَـإِذَا وُجد الْإِحْرَام فِي حـال الصغر أَوْ الرق لَمْ ينعقـد إِلَّا للنفل فَلَا يتصور أن ينقلـب فرضـاً كالصبي يحرم للظهر ثُمَّ بلغ بالسـن فِي خلال صلاته، فإن جدد الصبي الْإِحْرَام قبل الوقوف صحَّ وأجزأه عن حجة الْإِسْلَام، بخلاف العَبْد فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَلَا يصح تجديده، والفرق بينهما أَنَّ إحرام الصبي غير لازم بعذر الصبا.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو أحصر لَمْ يلزم قضاؤه وَلَا دمَ، وَلَوْ تناول محظوراً لَمْ يلزمه شيء؟

فَإِذَا جدد فالثاني فرضٌ غيـر الْأَوَّل لِأَنَّهُ نفل فَكَانَ عن ضرورة تجديد الثَّانِي

---

(١) فِي ب: الْإِحْرَام

(٢) لفـظ الحديـث (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعَلَيْهِ أن يحـج حجة أُخْرَى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعَلَيْهِ أن يحج حجة أُخْرَى، وأيما عبد حج ثم أَعْتَقَ فعَلَيْهِ حجة أُخْرَى).
رواه البيهقي فِي الصغرى برقم/ ١١٧٢/ ، والطبراني فِي الأوسط برقم/ ٢٧٣١/ ، كلاهما بهذا اللفظ.

فسخ الْأَوَّل، والأول محتملٌ للفسخ فانفسخ؛ كرجلٍ بَاعَ عَبْدَاً بِأَلْفِ دِرْهَم ثُمَّ تبايعا بألف وَمِائَة أنَّ الْأَوَّل ينفسخ ضرورة تجديد الثَّانِي، فَكَذَلِكَ هَذَا.

قَالَ ههنا فِي المحصر عن أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: لَهُ أن يذبح هدى الإحصار قبل يوم النحر فِي قول أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

وذكر قبل هَذَا فِي أول يوم من العشر، وَكَذَلِكَ ذكره فِي الأصل، فَصَارَ الَّذِي ذكـره ههنا مـن خواص الْكِتَاب، ودل ذَلِـكَ عَلَى أن تقديمه مطلقـاً جائز، فَإِنَّهُ لو أحرم بِالْحَجِّ قبل أشـهر الحج ثُمَّ أحصر أَنَّهُ يجوز أن يذبح الهدي قبل أشهر الحج فيحل، كَذَلِكَ ذكره الفقيه أبو جعفر.

فـإن قيـل يجب أن لَا يصح ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ التزم الامتـداد فِي الْإِحْرَام إِلَى يوم النحـر قيـل لَهُ إِنَّمَـا التزم للأداء فَإِذَا امتـد بلا أداء كَانَ ضرراً محضـاً غير ما التزم [وبالله التوفيق][1].

وَأَمَّا دم الإحصار بِالْعُمْرَةِ فغير مؤقت عَلَى ما سبق.

وَقَالَ فِي المحصر بِالْحَجِّ أَوْ العمرة إِذَا حج وقدر عَلَى أن يدرك الهدي فَلَيْسَ بمحصرٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ عن الهدي، وَإِنَ لَمْ يقدر أن يدركه أَجْزَأَهُ، وَقَدْ بينا إِذَا لَمْ يقدر، فأمَّـا إِذَا قدر عَلَى أن يدركه فَلَا عذر لَهُ فِي التحلل فعَلَيْهِ المضي، وَهَذَا فِي العمرة بلا خلاف، وَفِي الحج عَلَى الاختلاف عَلَى ما ذكرنا.

❁ ❁ ❁

(١) فِي ب

[بَابٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ]

٢٠٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الْمُحْرِمِ يَقْتَلَ الصَّيْدَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْدَى وَإِنْ شَاءَ صَامَ[(١)] وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ، وَإِنَ ذَبَحَ بِالْكُوفَةِ أَجْزَأَهُ مِنْ الطَّعَامِ وَلَمْ يُجْزِهِ مِنْ الهَدْيِ؛ وَلَا يُجْزِئُهُ مِنْ الطَّعَامِ إِلَّا أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينِ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ قِيمَتُهُ.

والجملة فِيهِ أَنَّ الصيد مضمونٌ عَلَى المحرم إِذَا قتله بالمثل بنص الْكِتَاب، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. عَلَى ما هُوَ الأصل فِي كل عدوان.

واختلفوا فِي تفسيره، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَبُو يُوسُفَ ﷺ: المراد بِهِ قيمة الصيد فِي المكان الَّذِي أصابه، يقومه الحكمان، فَإِذَا ظهرت قيمته، فإن بلغ ثمن الهدي كَانَ بالخيار إِنْ شَاءَ أهدى [وَإِنْ شَاءَ أطعم][(٢)] وَإِنْ شَاءَ تصدق بطعام يَشْتَرِيه بِذَلِكَ لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أَوْ صاعاً من شعير، أَوْ صاعاً من تمر، وَإِنْ شَاءَ جعله طَعَامَاً، ثُمَّ صام لكل نصف صاع من حنطة يوماً.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ قول الشافعي ﷺ: المراد بالمثل نظيره من النعم خِلقة

---

(١) فِي ب: أطعم

(٢) فِي ب

وصورة، حَتَّى أوجب فِي النعامة بَدَنَة، وَفِي حمار الوحش بقرة، وَفِي الضبع شـاة، وَفِي الظبي شاة، وَفِي الأرنب عَناقاً، وَفِي اليربوع جفرة.

وزاد الشـافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فأوجب فِي الحمامة شـاة، لِأَنَّهَـا تعبٌ وتهدر، وصارت مثل الشاة.

وَقَـالَ مُحَمَّـدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهَا القيمـة، [وكذا قولَهُمـا أَيْضَاً: فِيمَـا لَا نظير لَهُ مثل العصفور أَنَّهُ يكون مضمونا بالقيمة][1]، وَإِذا وجبت القيمة كَانَ الجواب فِيهِ حينئذ مثل قول أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَاحْتَـجَّ المخالف فِي المسـألة: بـأَنَّ الله تَعَالَى أوجب المثل مقيـداً بالنعم تقديره، فعَلَيْهِ جزاء من النعم مثل المقتول.

وعن الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أوجبوا فِي النعامة بَدَنَة، وَفِي الظبي شـاة، وَفِي حمار الوحـش بقـرة، وعَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: (الضبع صيـد وفيه شـاة إِذَا قتله المحـرم)[2]، وَلَمْ يعتبر القيمة فِـي الحديث، ولأنّا إِذَا أوجبنـا المثل صورة صَارَ الهدي أصلاً، وَذَلِكَ أقرب إِلَى ما هُوَ قربة من القيمة.

ولأَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُـفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أَنَّ النص أوجب المثل، والمثل المطلق فِي الْكِتَاب والسنة والإجماع والمعقول مقيد بالصورة والمعنى أَوْ المعنى بلا صورة، فأمَّـا الصورة بلا معنى فَـلَا، فانصرف إِلَيْهِ عند الاحتمـال، ولأَنَّ قولَهُ: ﴿فَجَزَآءٌ﴾

---

(1) فِي ب

(2) لفـظ الحديث (الضّبعُ صيدٌ وجزاؤها كبشٌ مسـنٌّ وتؤكلُ)، رواه ابن خزيمة فِي صحيحه برقم/ ٢٦٤٨/ ، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ١٩١٧٠/ ، والدارقطني برقم/ ٤٤/ ، والحاكم فِي المستدرك برقم/ ١٦٦٣/ ، وَقَالَ هَذَا حديث صحيح وَلَمْ يخرجاه.

منوَّن اسمٌ للواجب أي فعَلَيْهِ جزاء، وقولَهُ: ﴿مِّثۡلُ مَا قَتَلَ﴾ صفته، وابتداء ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ﴾، أَلَا تَرَى أَنَّ قولَهُ: ﴿هَدۡيَۢا﴾ منصوب بـ﴿يَحۡكُمُ﴾؟

وألا ترى أنَّ التحكم مع شرط العدالة لَا يليق بمعرفة الصورة الَّتِي لَا تحتمل الكـذب، وَإِنَّمَـا يليق بمعرفة القيمة؟ ولأنَّ القيمة أريدت بهـذا النص فِي الَّذِي لَا مثـل لَهُ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يبقى غيره مراد، لِأَنَّ الاسـم المشـترك لَا عموم لَهُ(١) ولأنَّ التخيير يوجب الاعتـدال، وأجمعنا أن الطعام والصيام هنا عَلَـى التقويم فَكَذَلِكَ الهدي.

أَلَا تَرَى أَنَّ عندكم إِذَا وجب فِي النعامة بَدَنَة لَمْ تجب صورة بلا معنى، حَتَّى أنَّ النعامة إِذَا عظمت وسـمنت كَانَـتْ الْبَدَنَة كَذَلِكَ، وَإِنَ صغُـرت أَوْ ضعفت أَوْ هزُلَـت كَانَتْ الْبَدَنَة كَذَلِكَ، فَكَذَلِكَ هَذَا فِي سـائرها، والصـورة لَا توجب ذَلِكَ، وَإِنَّمَـا اعتبار المعادلة بالقيمة، لأن جنس الحيوان لَا يصلح مثلاً، فخلاف جنسـه أولى، فهذا طريق لَا يفعل بوجه فَلَا يصار إِلَيْهِ فِي موضع الاجتهاد بحال.

وَفِي المسـألة اختلاف الصحابة والتابعين، ولأنَّ المراد مِنْهُ بطريق القيمة فَلَا يبقى حجة، وَإِذا وجبت القيمة عند محمَّد ﵀ فإنَّما يعتبر قيمة المتلف، وَهُوَ قول أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ﵏ لِأَنَّهُ هُوَ المضمون.

وعند الشافعي ﵀: تجب قيمة المثل لِأَنَّهُ أيسر، عبرةً [بالعاقلة عنده](٢).

والجواب: أَنَّهُ خلاف القياس مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لما قلنا.

---

(١) عموم المشـترك هُوَ حمل اللفظ المشـترك الصادر عن متكلم واحد فِي زمن واحد عَلَى جميع معانيه عند عدم القرينة، وَلَا يصح عندنا.

(٢) فِي ب

أَلَا تَـرَى أَنَّ الْمَـرْأَة إِذَا قتلت رَجُلاً ثُمَّ بطل القـود وجبت دية المقتول لَا دية العاقلـة؟ لِما قلنا إنَّ الواجب بـدل المضمون، والخيار إِلَى القاتل[1] فِي أن نجعله هدياً أَوْ طَعَامَاً أَوْ صوماً عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله، ولأنَّ الاختيار شرع دفعاً فوجب أن يتفرد بِهِ، وَإِنَّمَا التحكيم لمعرفة القيمة.

وَقَـالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: الخيار إِلَى الحكمين، وَاحْتَجَّ محمَّد رحمه الله بقولِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فثبت أَنَّهُ إِنَّمَا يصير كَذَلِكَ لحكمهما، والجـواب: أنَّ هَذَا هُوَ الدليـل لنا، لِأَنَّهُ قَـالَ: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائـدة: ٩٥]، فعطفـه عَلَى الجـزاء الواجب دون الهدي، فثبـت أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِـع إِلَى الحكمين فِي التقويـم للمتلف، ثُمَّ تقويم الهدي الَّـذِي يؤخذ بِهِ، فأَمَّا الاختيـار مِنْ بَعْدِ فَلَيْسَ إليهما، والهدي لَا يذبح إِلَّا بمكة لقولِهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وَأَمَّا الطعام فيجوز بغيرها.

وَقَـالَ الشـافعي رحمه الله: لَا يَجُـوزُ، لِأَنَّ الغرض من فعل الهدايا التوسـعة عَلَى سكان الحرم بلحومها فاعتبر الطعام بِهَا، وقلنا: لَا بَلْ اختص الهدي بالحرم ليصير قربة لِأَنَّ الإراقة لَا تعقل قربة.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو أريقت خارج الحرم ثُمَّ تصدق بلحمها عَلَى الفقراء السـاكنين فِي الحرم، لَمْ يجزئ؟

أَمَّـا الطعام فيعقل التصدق بِهِ قربة، فَإِذَا ذبح بِالْكُوفَةِ أَجْزَأَهُ عن الطعام، يريد بِـهِ إِذَا تصدق باللحـم وفيه وفاء بقيمة الطعـام، فَإِذَا اختار الهـدي فإنَّما يُهدىَ ما يجـزئ فِي الأضحية وَهُـوَ الجذع مِنْ الضَّأْنِ إِذَا كَانَ عظيمـاً، والثني من غيره من

(١) القاتل للصيد.

النعم عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ الهدي مطلق فَصَارَ منصرفاً إِلَى الكامل، وَهُوَ الَّذِي يجزئ فِي الأضاحي.

وقـالا: يجـوز بالصغير، وَهُـوَ العَناق من المعـز، لما روينا ولِمـا رَوى فِي الحديث الوارد فِي باب الْجُمُعَة ثُمَّ الَّذِي يليه كالمُهدي عناقاً.

والجواب: أنَّ المراد بِهِ ثواب الصدقة ههنا والله أعلم، ومقدار الطعام نصف صاع من الحنطة عندنا، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مُدٌّ، وأصله فِي كفارة الْيَمِين.

٢٠٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي حَلالٍ أَصَابَ صَيْدَاً ثُمَّ أَحْرَم فَأَرْسَـلَهُ مِنْ يَدِهِ إِنْسَـانٌ؛ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَإِنَ صَادَ مُحْرِمٌ صَيْدَاً فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ إِنْسَـانٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنَ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الجَزَاءُ، وَالقَاتِـلُ ضامنٌ لِلأَخْذِ. أَمَّا الحَـلَالُ إِذَا أَخَذَ الصَّيْدَ فَقَدْ مَلَكَهُ، فَإِذَا أَرْسَـلَهُ إِنْسَـانٌ فعَلَيْهِ ضَمَانُهُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ إِرْسَـالَهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقَامَهُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ حُسْبَةً مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عُهْدَتُهُ.

وجـه قول أَبِي حَنِيفَـةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ أتلف ملكه بإرسـاله فضمنه وَلَـمْ يكن عَلَى المحرم إرساله عَلَى وجه ينقطع عَنْهُ ولايته أصلاً.

أَلَا تَـرَى أَنَّـهُ لو خـلاه[1] فِي بَيْتِهِ وَهُوَ محـرم لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شـيء، فَإِذَا قطع يده مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَهُوَ قادر عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ فيُمسـكه فيُسـلمه إِلَيْهِ بعد إحلاله صَارَ

(١) فِي ب: حدده

متلفاً، وَأَمَّا المحرم فَإِذَا أخذه فَلَمْ يملكه، لِأَنَّ صيد البر لَمْ يجعل محلاً فِي حق المحرم لقولَهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فَإِذَا أرسله فَلَمْ يتلف عَلَيْهِ شيئًا وَلَا جزاء عَلَى أحد، فأمَّا إِذَا قتله محرم فَلَا شك أن القاتل ضامن للجزاء، وَكَذَلِكَ الْأَوَّل لِأَنَّهُ أخذه وَلَمْ يرده فَصَارَ ضامنًا، وَلَوْ اشتركا فِي القتل ضَمِنَ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا جزأه، فَكَذَلِكَ هنا، والأول يَرْجِع عَلَى الثَّانِي عندنا استحسانًا.

والقياس إِلَّا يَرْجِع، وَهُوَ قول زفر رَحِمَهُ اللهُ.

وجه قول زفر رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الرجوع إِنَّمَا يثبت بملك العين، أَوْ لقيام الضامن مقام المالك للعين، أَوْ لما لزمته من الضمان، وَلَا سبيل إِلَى الْأَوَّل لأن الصيد فِي حق المحرم بِمَنْزِلَةِ الخنزير لَا يصلح محلاً للملك.

وَلَا سبيل إِلَى الوجه الثَّانِي لأن القائم مقامه فِي حق بدل العين إِنَّمَا يصلح إِذَا كَانَ الْأَوَّل مالكًا ليقوم الضامن مقامه، وأَنْ يَكُونَ المحل محلاً فِي الجملة فيعمل السبب فِي حق خلفه، كما فِي المدبر والمكاتب أنَّ مَن ضَمِنَ المدبر بالعصب، أَوْ الْمُكَاتَب بالشهادة نزل منزلة المالك، لِأَنَّ الْأَوَّل ملكه، وكل واحد مِنْهُمَا يدخل فِي البيع فينعقد السبب فِي حقهما، ثُمَّ يعمل فِيمَا هُوَ خلف عن العَبْد، والصيد لَيْسَ بملك الْأَوَّل وَلَا محللٍ للدخول فِي السبب فِي حقه، وَلَا الضمان خلف عَنْهُ، بَلْ هُوَ كفارة حَتَّى دخله الصوم، فكيف يكون الصوم ضمانًا للعين، وَلَا سبيل إِلَى الثالث لِأَنَّ هَذَا الضمان كَانَ واجبًا عَلَى الْأَوَّل قبل القتل، وَإِنَّمَا تأكد بالقتل، والتأكيد لَا يصلح مقابلاً لحقيقة الإيجاب فِي ضمان العدوان لما بينهما من التفاوت الَّذِي يُبطل المماثلة فِي الجبر وَلَوْ أوجبه ابتداءً لما لزمه الضمان لِأَنَّهُ ضمان يُفتى بِهِ، والرجوع لَا يصح إِلَّا بِمَا يحكم بِهِ وَهُوَ فَوْق ما ضمنه فَلَمْ يصلح

ضمانًا لَهُ، كمن أكره رجلاً عَلَى الظهار لَا يضمن[1] لَهُ قيمة الرقبة الَّتِي هِيَ كفارة.

ولأصحابنا: أنَّ ضمان العين إِذَا لَمْ يَمْلِك بِهِ العين لمانع ملك بدله، كالمدبَّر إِذَا غصبه رجل مِنْ الْغَاصِبِ فضمنه الْأَوَّل أَنَّهُ يَرْجِع عَلَى الثَّانِي.

وَإِنَّمَا قلنا أَنَّهُ ضمان العين لأن ضمان الصيد مقدّر بالعين بِمَنْزِلَةِ ضمان الْمَال، حَتَّى إِذَا جرحه رجل ثُمَّ جرحه آخر فمَاتَ مِنْهَا، ضَمِنَ الْأَوَّل ما نقصه جرحه، ويضمن الثَّانِي نقصان جرحه ناقصًا بالأول، ثُمَّ يضمن كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا قيمته مجروحًا جرحين، وَهَذَا هُوَ تفسير ضمان العين.

وَإِنَّمَا يجعل فِي الشرع ضمان العين كفارة، فَلَا بُدَّ من تقرير هَذِهِ الوصف، وَأَمَّا العين ففي نفسه محل، وَإِنَّمَا تُطلب المحلية فِي حق المحرم لإحرامه لَا لمعنى فِي عينه، فعدّ محلاً للسبب لاحتمال الحكم بِمَنْزِلَةِ المدبر، وَهُوَ فِي يَدِهِ حين قتله الثَّانِي.

وَعَلَى اعتبار السبب يكون ملكاً محرزاً متقوماً لولا الْإِحْرَام المانع من الحكم، فاعتبر فِي حق بدله، ولَا بَأْسَ بتفاوت البدل لِأَنَّهُ لَا يَرْجِع بلزوم البدل ابتداءً بَلْ بواسطة استحقاق العين فِي التقدير، كالغاصب الْأَوَّل يضمن قيمة المدبر القائم يَرْجِع بألفين إن ازدادت قيمته، والتفاوت لَا يمنع لما قلنا.

وَلَا يلزم مسلم غصب من ذميٍّ خمراً فأتلفها مسلم فِي يَدِهِ أَوْ غصبها مِنْهُ فتلفت فِي يَدِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَوَّل ضمنها أَنَّهُ لَا يَرْجِع عَلَى الثَّانِي، لِأَنَّ الخمر لَمْ يجعل محلاً لعينها لفساد وخبث فِيهَا فَلَمْ يصلح محلاً للسبب والحكم جَمِيْعَاً.

---

(١) فِي ب: لَا يغرم

أَلَا تَرَى أَنَّا مَتَى قدَّرنا السبب عاملاً [فِي حقه][1] لَمْ يَضْمَنْ لَهُ كالخمر الَّتِي هِيَ ملكه فِي الأصل؟

وهاهنا نظر لما كَانَ ملكاً لَهُ بأن أصابه ثُمَّ أحرم ثُمَّ أتلفه إنسان ضَمِنَ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ فَكَذَلِكَ إِذَا ثبت هَذَا التقدير.

٢٠٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الحَلَالَ عَلَى صَيْدٍ فَيَذْبَحُهُ؛ قَالَ: عَلَى الدَّالِّ الجَزَاءُ.

وَقَالَ فِي الأصل: فيتقبله الحلال، وَهَذَا عندنا، وَإِنَّمَا وجب الجزاء لِأَنَّ الدلالة محظورةٌ بالإحرام بالنَّص فِي حديث أبي قتادة ﷺ: أَنَّهُ أصاب حمار وحش وَهُوَ حلالٌ وأصحابه محرمون، فَقَالَ النَّبي ﷺ (هَلْ أَشَرْتُمْ هَلْ أَعَنْتُمْ؟) قالوا: لَا، (فأحل لهم تناوَلَهُ)[2]، والإحرام أوجب الأمان للصيد.

---

(١) فِي ب

(٢) الحديث بتمامه كما فِي البخاري ومسلم: (عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أَبَى قتادةَ عَنْ أبيهِ رضى الله عَنْهُ قالَ خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ حاجّا وخرجنا مَعَهُ قالَ فصرفَ مِنْ أصحابِهِ فيهِمْ أبو قتادةَ فقالَ «خذوا ساحلَ البحرِ حَتَّى تلقوني». قالَ فأخذوا ساحلَ البحرِ. فَلَمَّا انصرفوا قبلَ رسولِ اللهِ ﷺ أحرموا كلّهمْ إِلَّا أبا قتادةَ فَإِنَّهُ لمْ يحرمْ فبينما همْ يسيرونَ إِذْ رأوا حمرَ وحشٍ فحملَ عَلَيْهَا أبو قتادةَ فعقرَ مِنْهَا أتانا فنزلوا فأكلوا مِنْ لحمها قالَ فقالوا أكلنا لحما ونحنُ محرمونَ قالَ فحملوا ما بقىَ مِنْ لحمِ الأتانِ فَلَمَّا أتوا رسولَ اللهِ ﷺ قالوا يا رسولَ اللهِ إِنّا كنّا أحرمنا وكانَ أبو قتادةَ لمْ يحرمْ فرأينا حمرَ وحشٍ فحملَ عَلَيْهَا أبو قتادةَ فعقرَ مِنْهَا أتانا فنزلنا فأكلنا مِنْ لحمها فقلنا نأكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرمونَ. =

وَفِـي الدلالة إبطال أمانه من قبل أن الصيد يأمن بتوَحشــه غالبـاً، ويأمن إِذَا نـام أَوْ غفل باختفائه عن الأبصار، فَإِذَا وَقَعَتْ الدلالــة وَهُوَ نائم مختفٍ لَمْ يبق لَهُ الأمـان عن الَّذِي علم بحالـه إِلَّا بِمَا يحدث من القيام والتوحـش أَوْ الاختفاء فِي مـكان غيره بِمَنْزِلَةِ المأخوذ لَا أمان لَهُ إِلَّا بالانقلاب، فثبت أَنَّهُ جناية عَلَى الأمان، بِمَنْزِلَةِ الأخذ، لَكِنَّهُ يتوقف أثره عَلَى القتل بناءً عَلَى الدلالة، فَإِذَا لَمْ يقتل لَمْ يَضْمَنْ لعـدم الأثر أَوْ للاندمال بعد الأثر، بِمَنْزِلَةِ الشـاهد بالديـن لَا يضمن وَإِنَ رَجَعَ إِلَّا بعد اسـتيفاء المشهود لَهُ، والشاهد بالقود لَا يضمن إِلَّا بقتل الولي، وَهَذَا بخلاف الحلال إِذَا دلَّ عَلَى صيد فِي الحرم أَنَّهُ لَا يضمن، وَإِنَ قتله المدلول.

والفـرق أنَّ ضمان صيـد الحرم بِمَنْزِلَةِ ضمان أموال الناس مـن قبل أَنَّهُ إِنَّمَا وجب لصيانة الأنس فِي الحرم وصيانة العمارة عَلَيْهِ، والحرم من بقاع الدنيا بِمَنْزِلَةِ الْمَسْـجِد، وإِنْ كَانَ لله تَعَالَـى ولكنه لمـا كَانَ من بقاع الدنيا وجـب فِي إتلافه ما يجب فِي إتلاف الأموال، وَلِذَلِكَ صحَّ الاسـتئجار عَلَى بنائه، وصح ذَلِكَ بمباشرة الكافر، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وأمـوال النـاس لَا تضمن بالدلالـة إِلَّا بعقد يعقده فيلتزم بِـهِ الحفظ فيصير بالدلالة مفوتاً لما التزمه، فيصير جانياً حينئذٍ كالمودع، فَكَذَلِكَ فِي صيد الحرم لَمْ يَضْمَنْ لما قلنا.

وَأَمَّـا المحرِم فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ الصيد آمناً عَنْـهُ بعقده، وآثار إحرامه، وَمَا يجب بعقد الإنســان، إِنَّمَا يلزمه بالتزامه، فَإِذَا فوته بالاعتراض صَارَ جانياً، وَلَهُذا الأصل تعدد الجزاء لتعدد القتل ههنا فِي صيد واحد فدخل فِيهِ الصوم بخلاف الحرم.

= فحملنا ما بقيَ منْ لحمها. فقالَ «هلْ منكمْ أحدٌ أمرهُ أوْ أشارَ إليهِ بِشَيْءٍ». قالَ قالوا لَا. قالَ: «فكلوا ما بقيَ منْ لحمها») رواه البخاري برقم/ ١٧٢٨/ ، ومسلم برقم/ ٢٩١٢/ .

٢٠٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي المَكِّيِّ يَخْرُجُ مِنْ الحَرَمِ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَيَقِفُ بِعَرَفَةٍ؛ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَدْ سـبقت المسألة فِي الخروج بنية الحج، وهذه فِي الَّذِي خرج لحاجة ثُمَّ بـدا لَهُ الحج فَلَمْ يصر تاركًا للميقـات، لَكِنَّهُ لما حصل فِي الحل صَارَ بِمَنْزِلَةِ أهله فِي حكم الميقات بالنَّص الَّذِي روينا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المواقيت: (هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)[١].

وَذَلِكَ كالآفاقي إِذَا قدم بسـتان بني عامـر لحاجة ثُمَّ بدا لَهُ الْإِحْرَام أَنَّهُ يحرم من البسـتان وَلَا شـيء عَلَيْهِ لحق الميقات، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَكَذَلِكَ الآفاقي إِذَا أتى بستان بني عامر لحاجة ثُمَّ بدا لَهُ أن يدخل مكة لحاجة دخلها بِغَيْرِ إحرام [لما قلنا أَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ أهله بالنَّص الَّذِي روينا، وَإِذا صَارَ ملحقًا بأهله حل لَهُ الدُّخول بِغَيْرِ إحرام][٢]، وَإِذا أراد الْإِحْرَام كَانَ ميقاته الحل.

وَقَدْ ذكر مسـألة البسـتان هنا، مسـألة المكي إِذَا خرج كما حكينا، ومسألة المكي يخرج لحاجةٍ من الخواص.

٢١٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَـنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﷺ تَعَالَى، الْمَأْمُـورُ بِالقِرَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ القِرَانِ فِي مَالِهِ عَلَى مَا سَبَقَ؛ وَمَنْ أَحْرَمَ عَنْ أَبَوَيهِ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فِي ب

أَحَدِهِمَا بِخِلَافِ الْمَأْمُور بِالْحَجِّ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، إِنَّمَا هَذَا أَحْرَمُ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ ثَوَابَ حَجِّهِ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَعْتَبِرْ الْمُوَافَقَةَ فِي حَقِّ الأَدَاءِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يضحي بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته مِمَّنْ شَهِدَ لله بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِي بِالْبَلَاغِ)[1]، وَلَمْ يكن ذَلِكَ عَلَى سبيل النيابة، فَكَذَلِكَ حال الأبوين.

فأَمَّا الْمَأْمُور فَإِنَّهُ نائبٌ فِي صفة الحج وَهُوَ الإنفاق، وَلِذَلِكَ لَمْ يجزه عن حجة الْإِسْلَام فَلَمْ يكن بدٌّ من طلب الموافقة مِنْهُمَا.

٢١١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي عِيرٍ مِنْ الظِّبَاءِ أَخْرَجَهَا رَجُلٌ مِنْ الحَرَمِ فَوَلَدَتْ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَت هِيَ وَأَوْلَادُهَا؛ قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهَا وَجَزَاءُ أَوْلَادِهَا، وإِنْ كَانَ حِيْنَ أَخْرَجَهَا أَدَّى جَزَاءَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَت هِيَ وَأَوْلَادُهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا وَلَا فِي أَوْلَادِهَا شَيْءٌ.

ووجه ذَلِكَ: أَنَّ الصيد آمنٌ بالحرم بكونه متوحشاً فتصير الْجِنَايَة عَلَيْهِ بإثبات اليد عَلَيْهِ، والفرع يساوى الأصل فِي الاثبات، فساواه فِي الحكم.

بخلاف ولد المغصوبة، لِأَنَّ مال الإنسان يحفظ بالأيدي، وَإِنَّمَا يضمن بقطع اليد لِأَنَّ حق العباد لَا يضمن إِلَّا بالتفويت لِلْآمِرِ قبل أن حق العَبْد فِي حياته قائم أَوْ تدارك فائت لَا ثالث لَهَا وَلَا جناية وَلَا عدوان من طريق الإثبات بحال.

---

(١) رواه الطبراني فِي الكبير برقم/ ٩٢١/ بلفظ (اللَّهُمَّ هَذَا عن أمتي من شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ).

والفـرع فارق الأصل فِي قطع اليد الَّذِي هُوَ عدوان، لِأَنَّهُ لَا يتصور قطع اليد قبل الثبوت مفارقة فِي حكمه، وَأَمَّا إِذَا أَدَّى الجزاء أولاً تعد سـقط حكم الْجِنَايَة، والأم فِي الحِل غير معصومة حَتَّى ملكها الَّذِي أخرجها، وَلَوْ ذبحها كَانَتْ ذكية إِلَّا أَنَّهُ بقي فِيهَا شـبهة الأمن بقيام الجزاء فسـرى ذَلِكَ إِلَى الْوَلَد، لِأَنَّ الشبهة فِيهِ تنزل منزلة الحقيقة احتياطًا، كزيادة السعر جعلت كزيادة العين فِي حكم الضمان، فَصَارَ الْوَلَـد آمناً، وصار الإثبات عَلَيْهِ جناية، فَـإِذَا أَدَّى الجزاء فَلَمْ يبق فِي الأم أمان وَلَا شبهة أمان فَلَمْ يكن الْوَلَد آمناً، فَلَمْ يضمن كصيد الحل.

٢١٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ النَّمْلَةَ أَوْ البَرْغُوثَ أَوْ البَقَّ؛ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شِيءٌ. وَإِنَ قَتَلَ قَمْلَةً، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ شَيْئاً.

وَلَمْ يذكر فِي الأصل البرغوث والبق.

ووجه ذَلِكَ: أَنَّ الله تَعَالَى حرم الصيد عَلَى المحرم، وحرم عَلَيْهِ إزالة التفث، وَهَذَا الْأَشْيَاء لَيْسَتْ بصيودٍ وَلَا هُوَ من قضاء التفث لِأَنَّهَا لَا تتولد من البدن، وَهِيَ أَيْضَاً مؤذية بطباعها، وَإِنَّمَا أراد بِهِ النمل الَّذِي يؤذي وَهُوَ الصغار السـود والصفر، فأَمَّا الَّذِي لَا يؤذي فَلَا يحل قتله لَكِنَّهُ لَا يضمن لقيام العلة الْأُولَى.

ويـروى عن بعض الأنبياء أَنَّهُ أحرق قرية نمل، فعاتبه الله تَعَالَى حين أحرقها بواحدة عقوبة، وَإِنَّمَا عوتب للإحراق أَوْ لمؤاخذة غير المؤذي.

وَأَمَّا القمل فَلَيْسَ بصيد أيضًا وَهُوَ مؤذي أَيْضَاً، حَتَّى إِذَا قتل مِنْهُ شـيئًا ساقطًا عن نفسه لَمْ يَضْمَنْ شَيْئاً.

وَأَمَّا إِذَا أخذه عن نفســه فقتله ضَمِنَ، لِأَنَّهُ متولدٌ من نفسه وَفِي إزالته ارتفاق وقضاء تفث بِمَنْزِلَةِ إزالة الشعث، إِلَّا أَنَّ الشعث يؤذي متصلاً وَهَذَا يؤذي مجاوراً.

وحديث كعب بن عجرة فِي إطلاق الحلق بسبب هوام الرأس أصل لما قلنا، وَقَالَ ههنا: أطعم شَيْئاً، وَقَالَ فِي الأصل: تصدق بِشَيْءٍ.

وثبت بِمَا قَالَ ههنا أَنَّهُ يجزيه أن يُطعم مسكيناً شَيْئاً يسيراً عَلَى سبيل الإباحة، وإِنْ كَانَ لَا يشبع لِأَنَّ ذَلِكَ مقيدٌ لَا محالة فصح القول بالقليل فِيهِ.

٢١٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهم الله تَعَالَى، قَـالَ: لَا يُجْزِي فِي الهَدَايَا وَالضَحَايَـا إِلَّا الجَذَعَ مِـنْ الضَّـأْنِ إِذَا كَانَ كَبِيراً[١] والثَنِي مِـنْ المَعْزِ وَالبَقَرِ وَالإِبِلِ فَصَاعِدَاً.

أَمَّا الثني فالذي تم لَهُ حول من الغنم وطعن فِي الثَّانِي، وَهُوَ المسن من الإبل الَّـذِي طعن فِي الســادس، ومن البقر الَّـذِي طعن فِي الثالث، وَذَلِكَ جائزٌ بالسـنة وإجماع الأمة[٢]، روي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَمَّا الجذْع فما دون الثني وَذَلِكَ لَا يجزي إِلَّا مِنْ الضَّأْنِ إِذَا عظيماً استحساناً، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جوَّز التضحية بالجذع مِنْ الضَّأْنِ[٣].

---

(١) فِي ب: عظيماً

(٢) فِي ب: والإجماع

(٣) لفـظ الحديـث (الجذع مـن الضأن تجزئ فِـي الأضاحـي) رواه البيهقي فِـي الصغرى برقم/ ١٤٣٤/.

وَفِي حديث أبي بردة بن نيار ﵁ حين ذبح قبل الصَّلَاة فَقَالَ النَّبي ﷺ: (إِنَّمَا هِي شَـاةُ لَحْمٍ)، فَقَالَ: عِنْدِي عَتودٌ خير من شـاتَيْ لحم، فَقَالَ النَّبي ﷺ: (يُجْزِيكَ وَلَا يُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ)[1]، والعتود الجذع من المعز، والجذع مِنْ الضَّأْنِ الَّتِي أتى عَلَيْهِ أكثر الحول سبعة أشهر فصاعداً.

٢١٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَـنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﵀ تَعَالَى، فِي قَـارِنٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَـحَ؛ قَالَ: عَلَيْهِ دَمَانِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ ﵄: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ مِنْ القِرَانِ.

وَهَذَا لما تقدم أنَّ تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أَبِي حَنِيفَةَ ﵀.

وههنـا لما حلق قبل الذبح فَقَدْ ترك الترتيـب بتقديم هَذَا وتأخير ذَلِكَ، وَهُوَ جناية وَاحِدَة ودم آخر للقران، وعندهما: الْأَوَّل لَا يجب.

٢١٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي الْمُحْرِمِ قَلَّمَ أَظْفَارَ كَفٍّ؛ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ قَلَّمَ مِنْ كُلِّ كَفٍّ أَرْبَعَةَ أَظَافِيرَ فعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ

---

(١) رواه مسـلم برقم/ ٥١٨٢/ ، ولفظ الحديث عند مسـلم (عنِ البراءِ بنِ عازبٍ أنَّ خالهُ أبا بـردةَ بنَ نيـارٍ ذبحَ قبلَ أنْ يذبحَ النّبيُّ ﷺ فقالَ يا رسـولَ اللهِ إنَّ هَذَا يومٌ اللّحمُ فيهِ مكروهٌ وإنّي عجّلتُ نسيكتي لأطعمَ أهلي وجيراني وأهلَ دارى. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ «أعدْ نسكا». فقالَ يا رسـولَ اللهِ إنَّ عِنْدِي عناقَ لبنٍ هيَ خيرٌ منْ شـاتيْ لحمٍ. فقالَ «هيَ خيرُ نسيكتيكَ ولَا تجزى جذعةٌ عنْ أحدٍ بعدكَ»)، والنسائي برقم/ ٤٤٨٦/ .

دَمَاً فعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مَا شَاءَ[١]، وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: عَلَيْهِ دمٌ إِذَا قَلَّمَ خَمْسَةَ أَظَافِيَر مِنَ يَدٍ وَاحِدَة أَوْ غَيرَ ذَلِكَ.

وأصل ذَلِكَ: أَنَّ الْإِحْرَام أوجب حرمة الارتفاق، وأوجب الشعث والتفل، لِأَنَّهُ عبادة سفرٍ وهجرةٍ عن الأهل والوطن وعن مرافق المقيمين، فحرم قلم الأظفار، والْجِنَايَة بقلمها[٢] رفق كامل ينتفع بِهِ، وزينةٍ تامةٍ مقصودةٍ، فألحق بكله، [فكانت مضمونة بالدم][٣].

فأمَّا إِذَا قلم خمسة من الأظفار من الأطراف كلها، أَوْ ستة أَوْ أكثر، فعَلَيْهِ الدم عند محمَّد ﷺ احتياطاً، لوجود الربع صورة، وعند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ﷺ: لَا يجب الدم لِأَنَّ الربع إِنَّمَا أُلحق بالجملة لكمال المعنى لَا للصورة، وَلَا كمال عند الافتراق لِأَنَّهُ لَا يوجب زينة وَلَا رفقاً بَلْ المرء يتأذى بقلم بعضها فَوْق ما يتأذى بتركها كلها لاختلاف ما ينتفع بِهِ.

وَقَدْ زَادَ هنا مبالغة عَلَى قولَهُما بأربعة من كل عضوٍ وَهَذَا نهاية فِي البيان أَيْضاً، ومحمَّد ﷺ أَخَذَ ببيان الأقل عَلَى قولَهُ مبالغة فِي البيان أيضًا، وَفِي كل ظفرٍ نصف صاع من حنطة ذكره فِي الأصل وَفِي بعض نسخ هَذَا الْكِتَاب.

٢١٦- مَسْأَلَةٌ

محمَّد عَنْهُ يعقوب عن أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، فِي الرَّجُلِ رَمَى الجَمْرَةَ الوسْطَى وَالثَّالِثَةَ فِي الْيَوْم الثَّانِي، وَلَمْ يرمِ الْأَوَّل، ثُمَّ جَاءَ يَسْتَفْتِي فِي ذَلِكَ الْيَوْم؛

(١) أي ببعض ما شاء. حاشية أ

(٢) فِي ب: وقلم أظافير كف وَاحِدَة ربع هَذِهِ الجملة

(٣) فِي ب

قَالَ: وَإِنَ رَمَى الْأُولَى ثُمَّ عَادَ عَلَى الثَّانِيَة وَالثَّالِثَةِ فَحَسَنٌ، وَإِنَ رَمَى الْأُولَى وَحْدَهَا أَجْزَأَهُ.

وأصل ذَلِكَ: أنَّ الرمي واجب، أمَّا يوم النحر فإنَّما يرمي جمرة العقبة لَا غير.

وَفِي الْيَوْم الثَّانِي رمي الجمار كلها، يبدأ بالتي تلي مَسْجِد الحيف، ثُمَّ الوسطى، ثُمَّ بالعقبة، وَلَا يقوم عند العقبة خاصة، فإن رمى الوسطى ثُمَّ الثالثة وترك الْأُولَى رماها لَا محالة، فَإِذَا رماها فَإِنَّهُ يعيد الوسطى والثالثة مراعاة للترتيب. وَإِنَ رماها وحدها أَجْزَأَهُ عندنا.

وَقَالَ الشافعي ﵀: لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شرع مرتبًا وَهُوَ لَا يعقل، فَإِذَا ترك الترتيب بطل كما إِذَا سَعَى قبل الطواف أَوْ بدأ بالمروة، ولنا: أنَّ رمي كل جمرة قربة قائمة بنفسها، لَا تعلق لَهَا بغيرها، [وَلَا لغيرها بِهَا](1).

وَإِذا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يجز أن يتعلق الجواز بتقديم البعض دون البعض، وَلَمْ يكن البعض تابعًا للبعض، بخلاف السعي لِأَنَّهُ تابع للطواف، لِأَنَّهُ من جنسه وَهُوَ دونه لانفصاله عن البيت.

وَأَمَّا البداية بالمروة فإن البداءة واقعةٌ بِهَا، وَهِيَ قربةٌ وَاحِدَة فَلَا يُعتبر البناء قبل البداءة.

٢١٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁ تَعَالَى، فِي رَجُلٍ أَحْرَمُ بِعُمْرَةٍ،

---

(١) فِي ب

فَطَافَ لَهَا وَسَعَى وَبَقِي التَّقْصِيرُ، فَأَحْرَمَ لِعُمْرَةٍ أُخْرَى؛ قَالَ: عَلَيْهِ لِإِحْرَامِهِ بِهَذِهِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَلْقِ دَمٌ.

وَهَذِهِ مِنْ الخَواصِّ، وَقَدْ ذكرنا هَذَا قبل هَذَا أَنَّ هَذَا الدم إِنَّمَا وجب للجمع الَّذِي هُوَ مكروهٌ وبدعةٌ.

وأَنَّ التناول مِنْهُ لَا يحل، فأَنَّ فِي مسألة الحج يجب أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

❁ ❁ ❁

[بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَلَّمَ أَظَافِرَهُ أَوْ حلق شَعْرَهُ]

٢١٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهم الله تَعَالَى، فِي محرمٍ أَخَذَ مِنْ رَأْسِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ مِنْ لِحيتِهِ ثُلُثاً أَوْ رُبْعاً؛ قَالَ: عَلَيْهِ دمٌ. وَإِنَ أَخَذَ الشَّارِبَ كَانَ عَلَيْهِ طَعَامُ حُكُومَةٍ، وَإِنَ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ فعَلَيْهِ دَمٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَة رحمه الله، وَفِي قول أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله عَلَيْهِ طَعَامٌ. وَإِنَ حَلَقَ أَحَدَ الإِبْطَينِ أَوْ جَمِيْعاً فعَلَيْهِ دَمٌ فِي قَوْلَهُمْ جَمِيْعاً، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: إِنْ حَلَقَ عُضْواً [كاملاً][1] فعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنَ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْهُ فعَلَيْهِ طَعَامٌ.

أَمَّا مسألة الأخذ من الرأس فمذهبنا، والأخذ مِنْهُ يتناول الحلق والتقصير.

وَقَالَ مالك رحمه الله: لَا يجب الدم إِلَّا بحلق الكل.

وَقَالَ الشافعي رحمه الله: يجب بحلق القليل وَإِنَ حلق ثلاث شعرات.

وحمل بعض مشايخنا هَذِهِ عَلَى اختلافهم فِي مقدار الفرض من مسح الرأس فِي الوضوء، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لأنَّ النَّص لَمْ يتناول الرأس إِنَّمَا يتناول شيئًا مِنْهُ، وههنا يتناول الكل، ولكنهم اختلفوا فِي أنَّ البعض هل يعمل عمل الكل أَوْ لَا؟

احتج مالك رحمه الله بظاهر قولَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) فِي ب

والشافعي ﷺ قَالَ: إنَّ الشعر نباتٌ استفاد الأمان فَصَارَ كنبات الحرم فاستوى قليله أَوْ كثيره.

وأصحابنا قالوا: إنَّ الحلق حرم لما فِيهِ من الارتفاق الكامل المقصود، والربع يعمل عمل الكل فِي العادات الغالبة، لِأَنَّ عامة العرب يمسكون شعورهم، وَإِنَّمَا يحلقون النواصي والأقفية وَمَا أشبه ذَلِكَ، والأتراك يحلقون الأجزاء المتفرقة الَّتِي ورد الشرع بالنهي عَنْهَا، والنهي عن التنازع، وَهَذَا أَمَرَ معهود بينهم يتم بِذَلِكَ رفقهم، فأُلْحِق بالكل احتياطًا، كما ذكرنا فِي تقليم الأظفار، وَكَذَلِكَ حلق القفا وحده، وَكَذَلِكَ الأخذ من اللحية معهود بالعراق وأرض العرب، وَإِنَّمَا يؤخذ مِنْهُ الربع وَمَا يشبهه فيكون رفقًا كاملاً.

وَأَمَّا التقدير فِي كِتَاب المناسك فَقَدْ ذكر الثلث فِي هَذَا كله، وذكر هاهنا فِي الشارب كله أَنَّهُ لَا يجب الدم.

وذكر فِي بعض نسخ الأصل أنَّ فِي ثلثه الدم، ووجه ذَلِكَ: أَنَّهُ عضوٌ تفرد، ووجه هَذِهِ الرواية وَهُوَ الأصح: أَنَّهُ إِنَّمَا يؤخذ تبعاً للرأس لَا مقصوداً، وذكر الأخذ من الشارب وَهُوَ عبارةٌ محتملةٌ وَلَمْ يتعرض للسنة فِي ذَلِكَ، وذكر الطَّحَاوِيُّ فِي شرح الآثار أنَّ القص حسنٌ جائزٌ.

وتفسيره: أن يؤخذ حَتَّى [يوازي الإطار، أَوْ][1] ينتقص عن الإطار، و[الإطار][2] هِيَ الطرف الأعلى من الشفة العليا، قَالَ: والحلق سنة وَهُوَ أحسن من القص، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ ومحمَّد ﷺ.

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

وَمَا ذكر محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأخذ والقص لَا ينفي الحلق، [هَذَا قول الطحاوي][(١)].

ومن الناس من قَالَ: بأنَّ الحلق بدعة [عند بعض العلماء][(٢)]، وَاحْتَجَّ بحديث عَائِشَـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وعمار وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (عَشْـرَةٌ مِـنْ فِطْرَتِي وَفِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا قَصَّ الشَّـارِبِ)[(٣)]، قالوا: والشـارب هُوَ طرفه الَّذِي يقع فِي الماء عند الشرب وَلِذَلِكَ يسمى شارباً، وَإِنَّمَا السنة قطع ما هُوَ شارب خاصةً، فأمَّا ما دون ذَلِكَ فَلَا.

وَاحْتَجَّ أصحابنا بحديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللِّحَى)[(٤)]، وَفِي رواية: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ)[(٥)]، والإحفاء الاستئصال، والقص عبارة محتملة فوجب حملها عَلَى ما روينا.

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

(٣) هَذَا ملفق من حديثين.

الحديث الْأَوَّل: رواه مسـلم برقم/ ٦٢٧/ بلفظ «عشرٌ منَ الفطرةِ قصُّ الشَـاربِ وإعفاءُ اللّحيةِ والسِّـواكُ واستنشاقُ الماءِ وقصُّ الأظفارِ وغسلُ البراجمِ ونتفُ الإبطِ وحلقُ العانةِ وانتقاصُ الماءِ».

قالَ زكريّاءُ: قالَ مصعبٌ: ونسيتُ العاشرةَ إِلَّا أنْ تكونَ المضمضةَ.

والحديث الثَّانِي: رواه ابن أبي شيبة برقم/ ٢٠٦١/ بلفظ (عنْ مجاهدٍ، قالَ: ستٌّ منْ فطرةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قصُّ الشّاربِ، والسّواكُ، والفرقُ، وقصُّ الأظفارِ، والاستنجاءُ، وحلقُ العانةِ، قالَ ثَلَاثَة فِي الرّأسِ، وثلاثةٌ فِي الجسدِ.) وأوقفه عَلَى مجاهد.

(٤) رواه أحمد برقـم/ ٨٧٧٨/ ، والبخاري فِي التاريخ الكبير برقم/ ١٠٢٤/، والمسـتخرج لأبي نعيم برقم/ ٦٠٣/ .

(٥) رواه مسلم برقم/ ٦٢٣/ ، وتمام الحديث (أحفوا الشّواربَ وأعفوا اللّحى).

وَأَمَّا قولَهُ: (إنَّ الشـارب) اسـمٌ لما يفصل مِنْهُ ويقع فِـي الماء فغلط، بَلْ هُوَ اسـمٌ للـكل، لِأَنَّ العرب اعتادوا الكـرع من الأودية وأفواه القـرب فيصيب الماء ذَلِكَ الشعر فسمي كله شارب.، فإن احتجوا بِمَا روي عن مغيرة بن شعبة أنَّ رجلاً طويل الشارب أتى النَّبي ﷺ (فأخذ النَّبي ﷺ شفرةً وسِوَاكاً فَقَصَّ عَلَيْهِ شَارِبَهُ)(١)، قيل لهم كَانَ ذَلِكَ بعذر حين لَمْ يحضر المقراض فأخذ بالحسـن وترك بالأحسن وَهُوَ قولنا.

واختلـف الناس فِي إعفـاء اللحى ما هُوَ؟ فَقَالَ بعضهـم: تركها حَتَّى تطول فذاك إعفاؤها مِنْ غَيْرِ قص وَلَا قصر.

وَقَـالَ أصحابنا: الإعفاء تركها حَتَّى تكث وتكثر، والقص سـنة فِيهَا وَهُوَ أن يقبض الرَّجُل لحيته فما زَادَ مِنْهَا عَلَى قبضته قطعها.

كَذَلِـكَ ذكر محمَّد رحمه الله فِي كِتَاب الأثار عن أَبِـي حَنِيفَةَ رحمه الله، قَالَ: وَبِهِ نأخذ، وذكر هناك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يفعل ذَلِكَ.

وذكـر أبو داود فِي سـننه فِي كِتَـاب الصوم فِي باب القـول عند الإفطار عن عبـد الله بـن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ (كَانَ يَقْبِـضُ لحيتَهُ ويَقْطعُ مِنْهَا مَـا زَادَ عَلى قَبضَتِهِ)(٢)، ولأنَّ الحديث قَدْ ورد بالإعفاء عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ التكثير، يقال عفا الشـيء إذَا كثر، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: ٩٥]، أي كثروا.

ولأنَّ اللحيـة لما كَانَـتْ زينة كَانَـتْ كثرتها وكثاثتها من كمال الزينة وتمامها،

---

(١) رواه البيهقي فِي الكبرى برقم/ ٧١٥/ ، والطيالسي برقم/ ٦٩٨/ ، بلفظ قريب.

(٢) الحديث رواه النسائي برقم/ ١٠١٣١/ ، والبيهقي فِي شعب الإيمان برقم/ ٦٤٣٦/ .

وَلِذَلِكَ وصف النَّبي ﷺ بِأَنَّهُ كَانَ كَثُّ اللِّحْيَةِ[1]، فأمَّا الطول إذَا فحش فخلاف الزينة، والله أعلم.

وذكر فِي مسألة الإبط النتف فِي الأصل، وذكر الحلق هنا فثبت أَنَّهُ لَا حظر فِي الحلق، والنتف سنة للتيسير والعمل بالسنة أحق، وَهُوَ رفقٌ مقصودٌ كاملٌ، وأحدهما فِي ذَلِكَ مثلهما فِي القصد والارتفاق.

قولَهُما: وَإِنَ حلق عضواً كاملاً عَلَى العموم من الخواص، وأراد بِهِ الصدر أَوْ الساق أَوْ ما أشبه ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ مقصود بطريق التنور فَصَارَ كاملاً، فوجب ضمانه بالدم.

٢١٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهم الله تَعَالَى، فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَأَحَجَّ رَجُلاً عَنْهُ فَأُحْصِرَ؛ قَالَ: عَلَيْهِم أَنْ يَبْعَثُوا بِشَاةٍ مِنْ مَالِ الميِّتِ فَيُحِلُّوهُ بِهَا. وَأَمَّا دَمُ الجِمَاعِ فَعَلَى الْمُحْرِمِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِلنَّفَقَةِ.

وَقَدْ بينا جواب دم الإحصار أَنَّهُ عَلَى الآمر عند أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّد رحمهما الله.

وقولَهُ: (عَلَيْهِم) أي عَلَى الورثة أَوْ الأوصياء، وقولَهُ: (بشاة) أي بثمن شاة، لِأَنَّ نقل الشاة متعذر، وقولَهُ: (من مال الميت).

قَالَ: بعضهم: يريد بِهِ من الثلث لِأَنَّهُ صلة كَالزَّكَاة وغيرها، وَقَالَ بعضهم:

(١) الحديث بتمامه (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً مربوعاً عريضَ ما بينَ المنكبينِ كثَّ اللّحيةِ تعلوهُ حمرةٌ جمّتهُ إِلَى شحمتيْ أذنيهِ لقدْ رأيتهُ فِي حلّةٍ حمراءَ ما رأيتُ أحسنَ منهُ) رواه النسائي برقم/ ٥٢٤٧/ واللفظ لَهُ، والبزار برقم/ ٦٦٥/، وأحمد برقم/ ٦٨٤/.

بَـلْ من رأس الْمَـال لِأَنَّ ذَلِكَ وجد حقاً فَصَارَ ديناً، فإن جُوز من رأس الْمَال فإنَّما يعتبـر عند أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، لتنفيذ الوصية بِالْحَجِّ من ثلث جميع ما تبقى، وعند أَبِي يُوسُفَ ﷺ ما بقي من الثلث الْأَوَّل.

وعنـد محمَّـد ﷺ إِنَّمَا يحج من الْمَال المدفوع إِلَيْـهِ إن بقي، وإلا قَدْ بطلت الوصيـة، وإِنْ كَانَ من الثلث فَإِنَّهُ يعتبر ثلث كل الْمَال الباقي، فيكون دم الإحصار مِنْهُ والحج بالباقي من الثلث بعده ويجعل قدر ما أنفق كالهالك.

ونظير هَذِهِ المسـألة رجـلٌ أوصى بأن يباع عبـده هَذَا ويتصـدق بِثَمَنِهِ عَلَى المساكين، ففعله الْوَصِيّ بأن بَاعَهُ وقبض ثمنه وسلم العَبْد، فَضَاعَ الثَّمَن عنده، ثُمَّ استحق العَبْد غرم الْوَصِيّ الثَّمَن لِلْمُشْتَرِي وَلَا يَرْجِع فِي التركة بشي فِي قول أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ الْأَوَّل، ثُمَّ قَالَ: يَرْجِع فِي جميع الْمَال، وذكر محمَّد بن سلمة عن محمَّد بن الحسن ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَرْجِع فِي ثلث الْمَال.

ووجـه ذَلِكَ: ما ذكرنـاه أَنَّهُ من توابع الأجر بالصدقـة فصارت صلة، ووجه الرواية الأُخْرَى أنَّ ذَلِكَ حق الْوَصِيّ ليتخلص، فَصَارَ ديناً، وَهَذَا أشـبه، وإلى هَذَا أَشَارَ فِي الجامع الصَّغِير، وَقَالَ فِي الجامع: أَنَّهُ ضامنٌ للنفقة يريد بِهِ إِذَا أفسده لِأَنَّهُ خالف الأحب[1].

٢٢٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُـوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﷺ تَعَالَى، فِيمَـنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْـهُ بِثُلُثِهِ مِنْ خُرَاسَـانَ فَأَحَجُّوا رَجُـلاً، فَلَمَّا بَلَغَ الْكُوفَة مَـاتَ، أَوْ سُرِقَتْ

(١) فِي ب: الأمر

نَفَقَتُهُ، وَقَدْ أَنْفَـقَ بَعْضَ(١) النَّفَقَةِ؛ قَالَ: يَحُجُّ عَنْ الميت مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِي [مِنْ خُرَاسَانَ](٢). وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ، حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله فِي اعْتِبَارِ الثُّلُثِ، وَحُكِيَ عَنْهُمَا مَكَانَ الحَجِّ.

وفِي ذَلِكَ كُلِّهِ خلاف.

أَمَّـا فِي اعتبـار الثلث؛ فإن أَبَا حَنِيفَةَ رحمه الله قَالَ: يحـج عَنْهُ من ثلث ما بقي من الْمَال.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله جَمِيْعَاً ههنا: يحج عَنْهُ من الَّذِي بقي من الثلث الْأَوَّل إن بقي شـيء، لِأَنَّهُ أَمَرَ بأن يحج من الثلث ههنا، وَلَوْ أمره بأن يحج عَنْهُ، أَوْ قَالَ من الثلث فَكَانَ قول محمَّد رحمه الله مخالفاً لقول أَبِي يُوسُفَ رحمه الله.

وكان عَلَـى قَـوْلِ مُحَمَّدٍ رحمه الله يحج مِمَّا بقـي من الْمَال المدفـوع إِلَيْهِ المفرد للحج إن بقي، وإلا فبطلت الوصية، وَعَلَى قول أَبِي يُوسُـفَ رحمه الله يحج بالباقي من الثلث الْأَوَّل مع ما بقي من الْمَال المفرد.

محمَّد رحمه الله اعتبر قسـمة الْوَصِيّ بقسـمة الميت، وأَبُو يُوسُفَ رحمه الله قَالَ: محل الوصيـة الثلث، فما بقي شـيء مِنْهُ وجب تنفيذه، وأَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله قَالَ: القسـمة لَا تصح إِلَّا بالتسليم إِلَى الوجه الَّذِي يسمى، لِأَنَّهُ لَا خصم ليقبض حَتَّى يتم القسمة، فإنَّما إتمامها بالصرف إِلَى ذَلِكَ الوجه.

وَأَمَّـا الفصل الثَّانِي؛ فإنَّهم أجمعوا أنَّ من أوصـى بأن يحج عَنْهُ، والموصي

(١) فِي ب: نصف

(٢) فِي ب

فِـي وطنه، أَوْ فِـي غَيْرِ وطنه مَاتَ، لَكِنَّهُ خارج إِلَى غير سـفرِ الحـج أَنَّهُ يحج عَنْهُ من وطنه، كَذَلِكَ جرت العادة وبذلك ورد الشـرع، حَتَّى شـرط الزاد والراحلة من وطنه، فإِنْ كَانَ خارجاً إِلَى الحج ثُمَّ أدركه الموت فأوصى؟

فـإن القياس أن يُحَج من وطنه وَهُـوَ قول أَبِي حَنِيفَةَ ﵁، وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّـدٌ ﵄: يُحَجُّ عَنْهُ من حيث مَاتَ وَهُوَ استحسـان، وذكر أبو سـليمان(١) فِي بعض نسخ الجامع الصَّغِير عن أَبِي حَنِيفَةَ ﵁ أَنَّهُ أَخَذَ بالقياس فِي هَذِهِ المسألة.

وقولَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى: إِنَّ الَّذِي أنفق إِلَى حين مَاتَ بِمَنْزِلَةِ الضائع، دليلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يعتبر هَذَا الخروج.

فوجـه قولَهُما: إِنَّ الأمر بِالْحَجِّ فِـي العادات إِنَّمَا ينصرف إِلَى الإمام فِي هَذَا الموضع مـن قبل أن خروجه لَمْ يبطل بموته، قَـالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٠٠].

وجـه قول أَبِي حَنِيفَةَ ﵁: [إِنَّ مـا صَنَعَ](٢) من الخروج قَدْ بطل بموته لقول النَّبـي ﷺ: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ ينقطع بموته إِلَّا ثَلَاثَـة: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ بالخير، وعلـمٌ علَّمَهُ النَّاسَ ينتفعـون، وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ)(٣)، وَإِذا بطـل [عمله المؤدى جَعَلَ كَانَ لَمْ يَكُنْ](٤) وجب الاستئناف.

---

(١) الجوزجاني.

(٢) فِي ب

(٣) رواه مسـلم برقم/ ٤٣١٠/ بلفظ (إِذَا ماتَ الإنسـانُ انقطعَ عنهُ عملهُ إِلَّا منْ ثَلَاثَة إِلَّا منْ صدقـةٍ جاريةٍ أَوْ علمٍ ينتفعُ بـهِ أَوْ ولدٍ صالحٍ يدعو لهُ)، وأبو داود برقم/ ٢٨٨٢/ ، وأحمد برقم/ ٨٨٣١/ ، وغيرهم.

(٤) فِي ب

والجـواب فِي موت الْمَأْمُور فِي الطَّرِيق مثل الجواب فِي موت الموصى فِي الطَّرِيق لَا فرق بينهما فِي الجواب.

٢٢١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُـلِ المُهِلِّ بِالْحَجِّ يُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ؛ قَالَ: يَلْزَمَانِهِ جَمِيعاً. فَإِنْ مَضَى إِلى عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا فَهُوَ رَافِضٌ لِعُمْرَتِهِ، وَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ رَافِضاً حَتَّى يَقِفَ، فَإِنْ كَانَ طَافَ لِلحَجِّ ثُمَّ أَهَلَّ لِعُمْرَةٍ، فَإِنْ مَضَى عَلَيْهِمَا لَزِمَتَاهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا دَمٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْفُـضَ العُمْـرَةَ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا وَعَلَيْـهِ عُمْرَةٌ مَكَانَهَا. وَكَذَلِكَ الحَـاجُّ يُهِلُّ لِعُمْرَةٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيق يَرْفُضُهَا، وَعَلَيْهِ لِرَفْضِهَا دَمٌ، وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَهَا، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ دمٌ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا الفصل الْأَوَّل: فإنَّما لزمَتَاه لِأَنَّ الجمع بينهما مشـروعٌ، لَكِنَّهُ أساء وأخطأ السنة، كَذَلِكَ قَالَ فِي الأصل، لِأَنَّ السنَّة إدخال الحج عَلَى العمرة، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقـرة: ١٩٦]، فجعل الحج إِلَى آخرَ الغايتين، لَكِنَّهُ لما لَمْ يَكُنْ أَدَّى الحج صحَّ لِأَنَّ الترتيب إِنَّمَا فات فِي الْإِحْرَام دون الأداء.

فأمَّـا الفصل الثَّانِـي: فَقَدْ ذكره وجه فِي الأصل [فِي موضـع][1] أَنَّهُ بالتوجه يصير رافضاً لعمرته.

وذكر فِي موضع أنَّ القياس عند أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أن يصير رافضاً، وَفِي الاستحسان لَا يصير رافضاً لعمرته، ذكر الْأَوَّل فِي باب الطواف، والثاني فِي باب الخروج إِلَى

(١) فِي ب

عرفات، والثاني تفسير لِلْأَوَّلِ، وفرق أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله بين هَـذَا وبين الَّذِي يُصَلِّي الظُّهْر ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْجُمُعَة فِي الاستحسان، وَفِي القياس هُمَا سواء، والفرق أَنَّ فِي مسألة الْجُمُعَة مؤدي الظُّهْر مأمور بنقض المؤدى بالجمعة لَا محالة مع اختلاف أحوال الناس فِي ذَلِكَ، ولما صَارَ ذَلِكَ مستحقًا وجب إثباته بأدنى ما يمكن، وههنا المتمتع والقارن ممنوعان عن نَقْضَ العمرة بَلْ أُمِرا بتقديمها، فَإِذَا كَانَ الشرع يمنع من ذَلِكَ، لَمْ يجب إثباته إِلَّا بأقصى ما يكون من نفس الوقوف لَا بِمَا لَهُ شبه بِهِ، وَأَمَّا إِذَا طَافَ للحج ثُمَّ أحرم بعمرته لزمته، لما قلنا إنَّ الجمع بينهما مشروعٌ، فصح الْإِحْرَام بهما بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَ مَضَى عَلَيْهِما أَجْزَأَهُ، وكان عَلَيْهِ لجمعه بينهما دم يريد بِهِ [دم][1] كفارة لَا نُسُكاً لِأَنَّهُ خالف السنة فِي هَذَا الجمع، فأشبه المكي بجمع، وَإِنَّمَا يجب الدم [نُسُكاً شكراً للطاعة][2] لَا كفارة للإساءة والمعصية حَتَّى لَا يأكل مِنْهُ.

قَالَ: وأحب إليَّ ان يرفض العمرة لِأَنَّ ههنا فات الترتيب فِي الفعل، وَهَذَا هُوَ البدعة بِعَيْنِهَا.

فأمَّا فِي الفصل الْأَوَّل فإنَّما فات الترتيب فِي الْإِحْرَام، وَلَا بُدَّ[3] فِيهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ القارن يجمع بين الإحرامين مع تقديم أفعال العمرة؟ فثبت أَنَّ هَذَا فوق ذَلِكَ فَلِذَلِكَ أحب لَهُ الرفض، وَلَمْ يأمر بِهِ وَلَا ألزمه الرفض، لِأَنَّ المؤدى من أفعال الحج لَيْسَ بركنٍ من الحج، فَلِذَلِكَ أحببنا لَهُ الرفض مِنْ غَيْرِ إلزامٍ، فإن رفضها فعَلَيْهِ دمٌ لرفضها وعمرةٌ مكانها.

---

(١) فِي ب

(٢) فِي ب

(٣) فِي ب: ترتيب

وَأَمَّـا الحـاج إِذَا أَهْـل بِعُمْرَةٍ فِي يوم النحـر أَوْ أيام التَّشْـريق لزمته لما قلنا، ويرفضهـا أي يلزمه رفض ذَلِـكَ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى ركن الحج فَصَـارَ هَذَا خطأ من كل وجهٍ، وَقَدْ كُرِهَت العمرة فِي هَذِهِ الأيام بِالْإِجْمَاعِ.

كَذَلِـكَ رُوِيَ عن عَائِشَـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعظيماً للحج وتخليصـاً لَهُ، ففي وقت العمرة متسع فَلِذَلِكَ لزمه رفضها، وَإِنَّمَا شُرِعَت العمرة فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ رخصةً عَلَى وجهٍ لَا تبطل شَـيْئاً من الحج وَلَا تزاحمه بَلْ تكمله كالسنة للفريضة، وَإِنَّمَا تكره العمرة يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التَّشْـريق فَهِيَ خمسـة أيام، وعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يرَ بِهَا بَأْسَاً يوم عرفة، والأول أشهر، وَهُوَ قول أصحابنا جَمِيْعَاً.

قَالَ: وَإِنَ مَضَى عَلَيْهِما أَجْزَأَهُ، وكان عَلَيْهِ دمٌ لجمعه بينهما فِي الْإِحْرَام وَهُوَ كفـارة أَيْضَـاً، فأمَّا إِذَا حلق للحج ثُمَّ أحـرم بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يذكـره ههنا، وجوابه فِي الأصل مشتبه، فظاهر ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يرفضها.

وَقَـالَ الفقيه أبو جعفر: الَّذِي عَلَيْهِ مشـايخنا أَنَّهُ يرفضهـا، ومعنى ما قاله فِي المناسـك أَنَّهُ لَا يرتفض مِنْ غَيْرِ رفض، ووجه ذَلِـكَ: أَنَّهُ نهى عن العمرة فِي هَذِهِ الأيام، وكان عَلَيْهِ رفضه امتناعاً من المنهي [عَنْهُ][1] بِمَنْزِلَةِ من شرع فِي يوم النحر أَنَّهُ يؤمر بالفطر.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ وَإِنَ حلق فَقَدْ بقي عَلَيْهِ من مناسك الحج إِلَى آخَرَ أيام التَّشْرِيق.

۞ ۞ ۞

---

(١) فِي ب

[مَسَائِلُ لَمْ تَدْخُلْ فِي الأَبْوَابِ]

٢٢٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي أَهْلِ عَرَفَةَ إِذَا وَقَفُوا فِي يَوْمٍ، فَجَاءَتْ الشُّهُودُ، فَشَهَدُوا أَنَّهُم وَقَفُوا يَوْمَ النَّحْرِ؛ قَالَ: يُجْزِئُهُمْ.

وَهَذِهِ مِنْ الخَواصِّ، وَلَهُا وجهان:

أحدهما: أَنَّ هَذِهِ الشـهادة غير مقبولـةٍ، لِأَنَّهَا قامت عَلَـى النفي وللإبطال، وَعَلَى أمرٍ لَا يدخل تحت الحكم.

والثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صَوْمَكُمْ يَـوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرَكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأَضحاكُم يَومَ تُضَحّونَ، وَعَرَفَتُكُمْ يَوْمَ تَعْرِفُونَ)(١)، يريد بِهِ والله أعلم إِذَا أخطأوا، فإن أمكن التدارك تداركوا وإلا فَلَيْسَ عَلَيْهِم شيء، وَمَا صنعوا جائز لِأَنَّ الاحتراز عـن الخطـأ متعذر، والتـدارك فائـت فوجب أن يسـقط التكليف صيانـة لجميع الْمُسْلِمِينَ.

وعـن أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ فِي الغلط فِي العيد ثـلاث روايات: فذكر الثلجي عَنْهُ: أَنَّهـم إِذَا صلوا العيد وظهـر أَنَّهم فعلوا ذَلِكَ بعد الزوال أَنَّهم لَا يخرجون من الغد فِي المسـألتين جَمِيْعَاً، أَمَّا فِـي الفطر فلأنَّ الْوَقْت قَدْ فـات، وَفِي الأضحى فاتت

---

(١) رواه البيهقي فِي الكبرى برقم/ ٨٤٧٦/ ، والدارقطني برقم/ ٣٤/ ، كلاهما بلفظ (صومكمْ يومَ تصومونَ وأضحاكمْ يومَ تضحّونَ).

السنة، وذكر محمَّد ﷺ فِي الآثار: أنَّهم يخرجون الْيَوْم الثَّانِي فِي الفطر، وَذَلِكَ إن صلوا يوم الفطر بعد الزوال، خرجوا من الْيَوْم الثَّانِي، وَكَذَلِكَ فِي الأضحى، أَمَّا فِي الأضحى فلأنَّ الْوَقْت باقي وَفِي الفطر للعذر، وَفِي رواية: يخرجون للأضحى وَلَا يخرجون فِي الفطر، وَإِذا لَمْ يخرجوا فالصحيح أنَّ ذَلِكَ يجزيهم للعذر، فَلِذَلِكَ لَمْ يخرجوا والله أعلم.

٢٢٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الْمُحْرِمِ يقتل الظبي؛ قَالَ: عَلَيْهِ قيمته بالغة ما بلغت ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فِي المكان الَّذِي أصابه.

أَمَّا قولَهُ: (بالغة ما بلغت) فدليلٌ عَلَى أَنَّهُ غير مقدرٍ بِشَيْءٍ من الهدايا لَا محالة، وَذَلِكَ من الخواص، واعتبر حكم الحاكمين والمكان عَلَى ما سبق، والله أعلم.

٢٢٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الْمُحْرِمِ يقتل السبع؛ قَالَ: عَلَيْهِ جزاؤه وَلَا يجاوز بِهِ دماً. وَإِنَ قَتَلَهُ قَارِنٌ فعَلَيْهِ جَزَاءانِ اثْنَانِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ دَمَينِ، وَإِنَ ابْتَدَأَهُ السَّبُعُ فَقَتَلَهُ الرَّجُلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَمَّا وجوب الجزاء فعندنا.

وَقَالَ الشافعي ﷺ: لَا شيء عَلَيْهِ فِيهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَمسٌ فَوَاسِقُ لَا

جُنَـاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُــنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْـرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)[1]، وَفِي رواية: (السبع العادي)[2].

أَمَّا السبع العادي: فواقع عَلَى كل سبع من البهائم والطيور، لِأَنَّهَا عادية كلها، وَكَذَلِكَ الكلب: اسـم لكل سبع لِأَنَّهُ يسمى بِهِ لشدته، وَهِيَ كلابٌ كلها، قَالَ النَّبي ﷺ فِي عتبة بن أبي لهب: (اللَّهُمَّ سَـلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ)[3]، فسـلط الله عَلَيْهِ الأسـد فافترسـه مِنْ بَيْنِ أصحابه، ولأَنَّ النَّص من الْكِتَاب إِنَّمَا يتناول ما يحل عند الإحلال، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، والمراد بِهِ الاكتسـاب فَكَانَ التحريـم مصروفاً إِلَيْهِ أَيْضَاً، وَاحْتَجَّ أصحابنـا بقول الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والصيد يتناول السباع.

[قَالَ قائلهم: «ليثٌ تَزَبَّى[4] زُبْيَةً[5] فاصطيدا»][6].

---

(١) متفق عَلَيْهِ رواه البخاري برقم/ ٣١٣٦/، ومسلم برقم/ ٢٩٢٠/.

(٢) رواه الترمـذي برقم/ ٨٣٨/، بلفظ (يقتل المحرم السـبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب الحدأة والغراب). قَالَ أبو عيسى هَذَا حديث حسن.

(٣) رواه البيهقـي فِي السـنن الكبرى برقـم/ ١٠٣٤٦/، وابن قانع فِي معجـم الصحابة برقم /١٩٠١/.

(٤) التزبي: هُوَ الاختفاء بالزبية.

(٥) حفرة يسترها الصائد.

(٦) فِـي ب: وَقَدْ أورده البغدادي فِي خزانة الأدب قَالَ: أورده السـكري فِي أشـعار الهذليين لرجل من هذيل وَهُوَ:

أريـتِ إن جـاءت بِـهِ أملـودا ... مـرجَـلاً ويـلـبـس البـرودا

أقـائلـون أعـجلي الـشـهودا ... فـظلتُ فِـي شـرٍّ من اللذْ كيدا

كاللـذْ تزبَـى صائـداً فصيـدا

وَقَالَ قائل: صيد الملوك أرانبٌ وثعالبُ فَإِذَا ركبتُ فصيديَ الأبطالُ.

وَقَالَ النَّبِي ﷺ: (الضَبْعُ صيدٌ وفيه شاةٌ إِذَا قتلَهُ المُحرِم)، وَقَدْ ثبت أنَّ الضبع صيدٌ غير مأكولٍ، ولأنَّ حرمة الصيد ثبت بالإحرام والحرم، تعظيماً للحرم والإحرام، لَا لكونه مأكولاً بَلْ جَعَلَ الصيْدُ آمناً [بصفة الحياة يصلح أن يُجْعَل آمناً][1] حَتَّى أُلْحِقَ النبات فِي الحرم بالصيد، فَصَارَ المأكول وغير المأكول مِنْهُ[2].

أَلَا تَرَى أَنَّ المأكول صَارَ بِمَنْزِلَةِ غير المأكول فِي التحريم، وَإِنَّمَا حل بالنص ما يعدوا علينا فَذَلِكَ فِسقُه.

وكلامنا فِيمَا لَا يَعدو علينا من الطيور، مثل البازي والصقر والشاهين، وَفِي السباع الَّتِي لَا يعدو فإنَّ العادي لبعده عنا مثل الأسد والنمر، والعادي هُوَ الذئب الَّذِي يقرب منا ومن مواشينا، والحِدأة الَّتِي تعيش بالاختطاف فِي العادة، والفأرة الَّتِي عيشها من طعام الناس، وَكَذَلِكَ الغراب، والفرقُ من هَذَا الوجه واضح، وَذَلِكَ كالمرتد الَّذِي يجب قتله لِأَنَّهُ محارب، ومن كَانَ من المقاتلة من أَهْل الحرب يجب قتله، ومن كَانَ منهم من لَا يقاتل مثل الشيوخ والزمنى وَالنِّسَاء لَا يحل قتلهم فَكَذَلِكَ هَذَا، وعندنا: لَا يجاوز بحرابه دماً وَهُوَ الشاة، وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: يجب بالغاً ما بلغ، لِأَنَّهُ لما حرم صَارَ بِمَنْزِلَةِ المأكول، وَاحْتَجَّ أصحابنا بحديث الضبع الَّذِي روينا فِي الضبع، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَمِنَ من حيث هُوَ منتفع بِهِ، لَا من حيث أنه مؤذي، ومن حيث هُوَ منتفع بِهِ لَا يزيد عَلَى الشاة بحال، فإن ابتدأ السبع فقتله المحرم لَمْ يغرم جزاءً عندنا، وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: يغرم لِأَنَّ سبب التحريم قائم فَلَا

(١) فِي ب

(٢) فِي ب: سواء

يسقط بعدوه، لِأَنَّهُ عجماء، وفعلها جُبارٌ كالجمل الصائل، وكالقمل، يضمن وَهِيَ مؤذية لقيام التحريم، وَهَذَا كما إِذَا أصاب صيد المخمصة.

ووجـه قولنا: ما رُوي عن عمـر ﷺ أنه قتل ضبعاً فأدى جزائهـا، وَقَالَ: إنا ابتدأناهـا، علّـل بهذا فثبت أنها مَتَـى ابتدأت لَـمْ يَضْمَنْ، ولأنَّ الشـرع ألزمنا إِلَّا نتعرض لَهُ، قَالَ النَّبي ﷺ فِي صيد الحرم: (لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا)[1].

فأمَّـا تحمل أذى الصيـد فَلَيْسَ بواجب بهذا التحريـم، وَإِذا لَمْ يجب تحمل الأذى لَـمْ يثبت الأمان والعصمة فِـي حال الأذى، فَصَارَ فعـل البهيمة علماً عَلَى انتهاء الحكم وغايته، وَذَلِكَ صحيح فِي فعل البهائم، فأمَّا أن يصير علة الحكم فَلَا.

أَلَا تَـرَى أَنَّ حركة الجمـاد يصلح غايةً وعَلَماً، فهـذا أولى، بخلاف القمل، فَإِنَّهُ لَا حرمة[2] لَهَا أَيْضاً لو قتلها ساقطة، لكنَّ الشرع حرم إزالة الشعث، وَهَذَا مِنْ جملته كإزالة الشعر.

وَأَمَّـا فِـي حالة المخمصة؛ فـإنَّ دليل التحريم قائـمٌ، فَإِذَا ترخـص بِهِ لعذر ضمنـه، فأمَّا الجمـل فإنَّما يثبت عصمته لصاحبه فَلَا يصلـح فعل الجمل علة وَلَا غاية للعصمة والتحريم.

وَأَمَّـا القارن فعَلَيْهِ جزاءان عندنا، وَقَالَ الشـافعي رحمه الله: عَلَيْهِ جزاءٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الضبع يقتُلُه المُحرِمُ: (فيهِ شـاةٌ)، وَلَا يوجب عدداً، قَالَ: ولأَنَّ إحرام

---

(١) رواه البخـاري برقم/ ١٧٣٦/ ، والحديث بتمامـه (إن الله حرم مكة فَلَمْ تحل لأحد قبلي وَلَا تحل لأحد بعدي وإنّما أحلت لِي سـاعة من نهار لَا يختلى خلاها وَلَا يعضد شجرها وَلَا ينفر صيدها وَلَا تلتقط لقطتها إِلَّا لمعرف).

(٢) فِي ب: عصمة

الحج فَوْق إحرام العمرة، فَإِذَا اجتمعا سـقط الأدنى بالأعلى، كحرمة الْإِحْرَام مع الحرم إنَّ الحرم يسقط بِهِ لما قلنا.

وَإِنَّمَا قلنا إنَّ إحرام العمرة أدنى لِأَنَّهَا سنة عندكم، وعندنا هِيَ الحجة الصغرى.

ولنا: أنَّ الجمع بين العمرة والحج صحيحٌ مشـروعٌ بِالْإِجْمَاعِ، لقولِهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقـرة: ١٩٦]، والقـران مرادٌ بهذه الآيـة بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا النـص يقتضي وجود العمـرة ليتمتع بِهَا إِلَى الحجة، وَهُوَ الفقه فِي المسـألة، لِأَنَّ الجمع بين شيئين أثره وجود أحدهما [لَا عدم أحدهما][1] كالجمع بين الاعتكاف والصوم والصَّلَاة وَمَا أشبه ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ الشافعي ﷺ: إنَّ القارن فِي إحرامٍ وَاحِدٍ يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً، وبِالْإِجْمَاعِ الحلق واحد، فأين الجمع وأين القِران؟

وكيـف يقال إنَّ القِـران كذا والإفراد كَذَلِـكَ، وَلَا وجود للقِـران لَا ذكراً لَا حقيقة وَلَا حكماً، وَهَذَا فِي غاية التناقض والفساد، بَلْ يجب أَنْ يَكُونَ جامعاً عقداً وإحراماً وفعلاً كالمتمتع، وقول النَّبي ﷺ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ)[2]، إِنَّمَا يراد بِهَا وقت العمرة ووقت الحج.

وَقَالَ فِي المحرِمَين يقتلان سـبعاً: إنَّ عَلَى كل وَاحِـدٍ مِنْهُمَا جزاء لَا يجاوز بِهِ دماً، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا باشـر علة الإتلاف، والحكم كفارة فيتكامل جزاء كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا كالكفارة الواجبة فِي قتل الآدمي والله أعلم.

---

(١) فِي ب

(٢) رواه مسـلم برقم/ ٣٠٠٩/ ، وابن حبان برقم/ ٣٩٤٣/ ، والترمـذي برقم/ ٩٣٢/ ، وأبو داود برقم/ ١٩٠٧/ ، والطبراني فِي الكبير/ ٦٥٦١/ .

٢٢٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَـنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَـالَى، فِي الْمُحْرِمِ ينظر فيُمْني؛ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دمٌ، فَإِنْ مَسَّ فَأَمْنَى فعَلَيْهِ دمٌ.

وقولَهُ: (ينظر) يقـع عَلَى كل عضو ينظر إِلَيْهِ، العورة الغليظة وغيرها، ووجه ذَلِكَ: أنَّ الشـرع حرَّم الارتفاق من هَذَا النوع، وحرَّم إزالة الشعث، والقسم الْأَوَّل إِنَّمَا يتناول ما كَانَ من غيره لَا من نفسـه، والثاني إِنَّمَا يتناول ما كَانَ من نفسـه فِي التقدير، وَإِذا كَانَ كَذَلِكَ قلنا إن نظر فأمنى فَلَمْ يستمتع بغيره، وَإِنَّمَا استمتع بِنَفْسِهِ، فإن مس بشـهوة وَلَمْ ينزل فعَلَيْهِ الدم أَيْضَـاً، ذكره فِي الأصل لِأَنَّ الْإِحْرَام[١] حرَّم المس بمعنى الوطء ولمعنى الارتفاق، والمس عن شـهوة ارتفاق بالْمَرْأَة، وَإِنَ لَمْ يَكُـنْ بمعنى الوطء، فأمَّا الصوم فإنَّما حرم ما فِيهِ قضاء الشـهوة لَا غير، وَلَيْسَ فِي المس[٢] قضاء.

٢٢٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي الْمُحْرِمِ يَقْلَعُ شَـجَرةً فِي الحَرَمِ أَوْ يَشْـوِي بَيْضَ صَيدٍ فِي غَيْرِ الحَرَمِ، أَوْ يَحْلِبُ صَيْدَاً، أَوْ يَشْـوِي جَرَادَاً؛ قَالَ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الجزاء، وَأَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فإن بَاعَهُ جَازَ وكان ثمنه لَهُ إِنْ شَاءَ جعله فِي القيمة الَّتِي يؤديها، وَإِنْ شَاءَ جعله فِي غَيْرِها.

أَمَّا الضمان فِي الشـجر فلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حرّم ذَلِكَ وَقَالَ: (لَا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا

---

(١) فِي ب: الشرع

(٢) فِي ب: بِغَيْرِ إنزال

يُعْضَدُ شَـجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَـا)[1]، وَفِي ذَلِكَ اعتراضٌ عَلَى الحـرم أَيْضاً بِمَا هُوَ جناية وعدوان بتفويت الأنس[2]، وصيانة الحرم واجبةٌ عَلَى الناس، لِأَنَّهَا حرم بيت الله تَعَالَى، وصار ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قطع شجرةٍ مملوكةٍ، وَإِذا أَدَّى القيمة صَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أموال الناس، فيبيعه وينتفع بِهِ لِأَنَّ الزَّكَاة لَيْسَـتْ بشـرط لتملكه وأخذه، فاسـتوى المحرم وغيره، كما اسـتوى الْمُسْـلِم وغيره، وَيُكْـرَهُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ لِأَنَّهُ يوصـل إِلَيْهِ بالمحظور، فإطلاقـه يؤدي إِلَى التعرض للحرم، فـإِن بَاعَهُ صحَّ، والثمن لَهُ يصرفه إِلَى أداء القيمة الَّتِي عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ لِأَنَّهُ ملكه لكن فِيهِ خبث، فَكَانَ سبب لَهُ أن لَا يأكله غني، فَإِذَا صرف ذَلِكَ إِلَى القيمة فَقَدْ صرفه إِلَى الفقراء فَلَمْ يكن بِهِ بأس، والقلع فِي هَذَا الْكِتَاب.

وَفِي الأصل ذكر القطع وذكر مع الشـيّ الأكل هناك، وَقَالَ ههنا: (أكره لَهُ أَنْ يَبِيعَـهُ)، وَقَالَ هناك: (لَا أحب لَهُ بيعه)، وقولَهُ: (إن بَاعَهُ فثمنه لَهُ) إِلَى آَخَرَ الفصل من الخواص، والله أعلم.

٢٢٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، المحرم يذبح الصيد؛ قَالَ: لَا يحـل لأحـد أن يأكله، فإن أكله الذابح كَانَ عَلَيْهِ جـزاء ما أكل. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: لَيْسَ عَلَيْهِ جزاءٌ فِيمَا أكل ويستغفر الله، وَإِنَ أكل محرم آخر لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جزاء فِي قَوَلَهُمْ جَمِيْعَاً.

---

(١) رواه البخـاري برقم/ ١٧٣٦/ ، والحديث بتمامـه (إن الله حرم مكة فَلَمْ تحل لأحد قبلي وَلَا تحل لأحد بعدي وإنّما أحلت لِي سـاعة من نهار لَا يختلى خلاها وَلَا يعضد شجرها وَلَا ينفر صيدها وَلَا تلتقط لقطتها إِلَّا لمعرف).

(٢) فِي ب: الأمن

أَمَّـا الذبح فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ ذبح من لَيْسَ من أَهْل الـذكاة، أَوْ ذَبح ما لَيْسَ بمحل للـذكاة، لِأَنَّ الشـرع حـرم الصيـد فقَـالَ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فَإِذَا أضيف ذَلِكَ التحريم إِلَى العين، دلَّ ذَلِكَ عَلَى عدم المحلية، فَصَارَ بِمَنْزِلَـةِ الخنزير فِي حكم الذبح فِي حقه خاصة، ولأَنَّ الذابح وَهُوَ المُحرم بحكـم الْإِحْرَام خرج عن أهلية الزَّكَاة، لِأَنَّ تحريم الصيد من حكم الْإِحْرَام، فَلَمْ يبق المحل محلاً، وَلَا الفاعل أهلاً.

كالأم لَـمْ تبق محلاً لنكاح الابن، وَلَا بقي الابـن أهلاً لذلك لما قلنا، وعَلَيْهِ الجـزاء، فإن أَدَّى الجزاء ثُـمَّ أكل مِنْهُ ضَمِنَ قيمة ما أكل عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّـدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يسـتغفر الله تَعَالَى لِأَنَّهُ أكل الميتة، وَهَـذَا لِما قلنا إنَّ الصيد لَـمْ يبق محلاً فِي حقه وَلَمْ يبق المحـرم أهلاً للزكاة فِيهِ، وتناول الميتة لَا يوجب إِلَّا الاستغفار، كما إِذَا أكله غيره.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قطع شـجرة، أَوْ شـوى بيضاً، أَوْ جراداً، فضمنه ثُمَّ تناوَلَهُ لَمْ يغرم شَيْئاً، وَلَمْ يحرم عَلَيْهِ ذَلِكَ أَيْضاً، وَلَوْ كَانَ للإحرام أثر من هَذَا الوجه لوجب ذَلِكَ فِيمَا يَسْتَغْنِي عن الزَّكَاة، ولأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ تناول محظوراً إحرامه فضمنه، كما إِذَا قطع شجراً من [أشجار][1] الحرم.

وَإِنَّمَـا قلنا ذَلِـكَ لِأَنَّ الْإِحْـرَام هُوَ الَّـذِي أخرج الصيد عـن محلية الذكاة، والذابـح عن أهليتـه، فَصَارَ كونـه ميتة موجـب الْإِحْرَام، فصـارت حرمته حرمة الْإِحْرَام بواسـطة، فَصَارَ محظوراً لِأَنَّهُ ميتـة ومحظوراً بالإحرام أَيْضاً، فَإِذَا انقضى الْإِحْرَام بقي مُحْرِمَاً بأحد الدليلين.

---

(١) فِي ب

فأمَّا البيض والجراد والشجر فَلَمْ يحرم بِالْإِجْمَاعِ لاستغنائها عن الزَّكَاة، فَلَمْ يجب فِيهَا شيء والله أعلم.

٢٢٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ وَامْرَأَتَهُ يَحُجَّانِ فَيُفْسِـدَانِ حَجَّهُمَا بِالْمُوَاقَعَةِ ثُمَّ يَقْضِيانِ؛ قَالَ: لَا يَفْتَرِقَانِ وَلَيْسَـتْ الفُرْقَةُ بِشَيْءٍ.

وأصـل ذَلِـكَ: أنَّ المواقعة أعظم المحظـورات معنى فِـي الارتفاق حقيقةً وحكمـاً، حَتَّى بقي محظـوراً بعد الحلق إِلَى طَـوَاف الزِّيَارَة، فجُعل مفسـداً قبل الوقوف بخلاف سـائر المحظورات، وبعد الوقوف لَمْ يفسد لِأَنَّ المفسد أَبَدَاً إِنَّمَا يؤثر فِي الجزء الَّذِي يلاقيه، ثُمَّ يفسـد ما مَضَى بفساد الباقي كما يبطل بعدمه، فَإِذَا كَانَ الباقي بحيث لَا يَبْطل الماضي بعدمه فبفساده أولى.

ويجب الدم فِيهَا قبل الوقوف لتعجيل التحلل عن صفة الصحة، وأدناه شاة، وَأَمَّا فِيمَا بعد الوقوف فإِنَّما يجب كفارة وَهَذَا مِنْ أعظم الجنايات، فجعل مضموناً بأعظم ما يصلح كفارة وَهُوَ الجزور، بخلاف العمرة فإنَّ هناك قبل الطواف يفسـد [ويلزمه القضاء](١)، وبعد الطواف لَا يفسد ولكن يلزمه شاة ويكفى.

والفـرق فِيمَا بينهما أنَّ العمرة سـنة، وَهَذَا فرض، فالإفسـاد هناك بالجماع بِمَنْزِلَـةِ تناول المحظور، وارتكاب سـائر المحظورات ههنا، ثُمَّ إِذَا ارتكب سـائر المحظورات يجب الشاة، فَإِذَا جامع فِي العمرة يجب الشاة أَيْضَاً.

---

(١) فِي ب

وَأَمَّـا الافتراق فَلَيْسَ بِشَـيْءٍ أي: لَيْسَ بنُسُـك، وجعله الشـافعي رحمه الله واجباً احتياطاً.

لكنا قلنا لو كَانَ نسـكاً لوجب العمل بِهِ فِي ابتداء الْإِحْرَام، ولوجب أن يزال يـده عن الطيب وعن المخيط حَتَّى لَا يلبسـه ولوجب التفريق فِـي الصوم، بَلْ لَا يجب ذَلِكَ كله تحقيقًا للابتداء.

٢٢٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَـوَّالَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَتَمتَّعَ، فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَعْتَمِرُ؛ قَالَ: لَا يُجْزِيهُ الثَّلَاثَةُ الأَيَّامِ مِنْ الْمُتْعَةِ. وَإِنَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامِ بِعْدَ مَا اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهَا أَجْزَأَهُ.

وأصـل ذَلِكَ: أَنَّ العمرة فِي أَشْـهُرِ الْحَـجِّ كَانَ يعدّ من أكبـر الكبائر وأفجر الفجـور، فنُسِـخ ذَلِكَ، وأُبيح فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ عَلَى أن تكون مكملـة للحج، فَإِذَا حصل ذَلِكَ فِي سـفرٍ وَاحِدٍ لزمه الدم، شـكراً لما أنعم الله عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يجد الدم لزمـه الصيام(١) وَذَلِكَ عشـرة أيام ثَلَاثَة فِي الحج وسـبعة بعد الرجوع من الحج، وَإِنَّمَا شُرِعَ الهدي شكراً، أَوْ نُسُكاً، وفيه معنى التحليل.

أَلَا تَـرَى أَنَّ المتمتع إِذَا سـاق الهدْيَ لَمْ يَحِل عـن عمرته حَتَّى يذبح الهدي بالنَّص؟

وجُعـل وصف التحليل فِي هَذَا الخَلف قائمًا بالثلاثة دون السـبعة وصارت الجملة خلفًا من حيث هُوَ نسـك، والثلاثة تختص بالتحليل لِأَنَّهُ لما شُـرع صيام

---

(١) فِي ب: الصوم

السبعة بعد الرجوع.

وَإِنَّمَا التحليل بالحلق قبل الرجوع عُلِمَ بِهِ ما قلنا، والسبب الموجب لهذا الحكم هُوَ التمتع، وَذَلِكَ واقع بِالْعُمْرَةِ لَا بالحجة، فَإِذَا أَدَّى العمرة فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أحرم بِالْحَجِّ ليكمل الحج، ثُمَّ أحرم بِالْحَجِّ فَقَدْ وُجِدَت العلة الموجبة، فصح صومه ثَلَاثَة أيام إِذَا لَمْ يجد هدياً.

وَإِذا أحرم بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ وجد سببه لِأَنَّهُ طريق إِلَيْهِ فصح تعجيل حكمه، فأمَّا قبل إحرام العمرة فَلَمْ يوجد السبب وَلَا العلة الموجبة فَلَمْ يصح تعجيلها.

والدليل عَلَى جواز التعجيل أَنَّ أداء صوم هَذِهِ الأيام لَا يتصور تأخيرها إِلَّا أَنْ يَكُونَ أخرها فِي يوم عرفة، وَقَدْ يتصور العمرة فِي يوم عرفة أَوْ يوم التروية فيقع بعض الصوم قبل طواف العمرة والله أعلم.

[بَابٌ فِي التَّمَتُّعِ]

٢٣٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَـنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَـالَى، فِي كوفِيٍّ قدم بِعُمْرَةٍ فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ لَهَا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، ثُمَّ اتَّخَـذَ مَكَّةَ دَاراً، وَأَتَى[1] الْبَصْرَةَ فَاتَّخَذَهَـا دَاراً، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ؛ قَالَ: هُوَ مُتمتِّعٌ.

وذكـر الطَّحَاوِيُّ فِي هَذِهِ المسـألة أَنَّ عند أَبِي يُوسُـفَ ومحمَّد رحمهما الله لَا يصير مُتَمَتِّعـاً، قَـالَ الجصاص رحمه الله: هَذَا سـهوٌ، والصـواب أَنَّهُ بلا خـلافٍ كما ذكر فِي الْكِتَاب، وَإِنَّمَا ذكر اتخاذ الدار فِي هَذَا الْكِتَاب.

ووجه المسـألة: أَنَّ المتمتع هُوَ الَّذِي اعتمر فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وحجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فِي سـفرٍ واحـد تحقيقاً للوصل بين العمرة والحجة، وَهَذَا الشـرط لَمْ يبطل ههنا، أَمَّا إِذَا مكث بمكة فاتخذها دَاراً، فإنَّ شبهة ذَلِكَ السفر باقيةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُد إِلَى وطنه الَّذِي ابتدأ السفر مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتخذ الْبَصْرَة دَاراً.

وحكم التمتع وجوب الهدي نسُـكاً فوجب الاحتياط فِيهِ، فَإِذَا بقيت شـبهة السفر الْأُولَى وجب الهدي احتياطاً والله أعلم.

---

(١) في د أو أتى

٢٣١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي كوفيٍّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَقَدِمَ مَكَّةَ فَاتَّخَذَهَا دَارَاً؛ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ طَوافُ الصَّدْرِ.

وَهَـٰذِهِ مِنْ الخَواصِّ، ومعنـاه: إِذَا اتخذها دَاراً قبل النفـر الْأَوَّل، وَإِنَّمَا النفر الْأَوَّل بعـد يومين بعد يوم النحر، فأَمَّا إِذَا وجـد النفر فَقَدْ لزمه الطواف، فَلَا يبطل باختياره، فَإِذَا نَوَى السكنى قبل ذَلِكَ لَمْ يجب الطواف لِأَنَّهُ لَيْسَ بأصلٍ فِي الحج، وَإِنَّمَا شُرع للوداع.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يجب عَلَى أَهْل مكة وَلَا وداع ههنا؟ فَلَا يجب، والله أعلم.

٢٣٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي كوفيٍّ دَخَلَ مَكَّةَ لِعُمرةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَفْسَدَهَا، فَطَافَ لَهَا وَسَعَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَصْرَة فَاتَّخَذَهَـا دَارَاً، ثُـمَّ عَادَ فَاعْتَمَرَ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ قَـالَ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعَاً. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ: يكون مُتَمَتِّعَاً، فإِنْ كَانَ رَجع إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ اعْتمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وحجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ كَانَ مُتَمَتِّعَاً فِي قَولِهِمْ جَمِيْعَاً.

وجـه قولَهُمـا: أَنَّهُ لما قدم الْبَصْـرَة فَقَدْ أتى مكاناً لأهله حـق الْمُتْعَة، فَصَارَ ملحقاً بأهلها لما سبق أنَّ من أتى مكاناً كَانَ فِي حكم الْإِحْرَام من أهله فِي التقدير.

ولأَبِـي حَنِيفَـةَ ﷺ: أَنَّ حكم السـفر الْأَوَّل باقٍ، وَلَوْ بقي بمكـة حَتَّى قَضَى عمرته الفاسدة لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعاً فَكَذَلِكَ هَذَا.

ودليـل مقامـه ما قلنا فِي الْمَسْـأَلَةِ الْأُولَـى الَّتِي قبل هَـذَا أنَّ تحلله لَا يبطل الْمُتْعَة، وَلِأَنَّهُ لَمْ يعد إِلَى وطنه الَّذِي أنشـأ مِنْهُ السفر، وهما يقولان هَذَا إنشاء سفر لَا محالة لَكِنَّهُ بقيت شـبهة الْأُولَى. فعلمنا بالشبهة فِي الْأُولَى احتياطاً، فلأن يعمل بالحقيقة ههنا أولى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀: إِنَّمَا يكلف المرء السفر من وطنه، فَإِذَا فعل لَمْ ينتقض ما لَـمْ يَرْجِع إِلَيْهِ بحال، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ انتقض الأولي فَلَمْ يكن خروجه بناء عَلَى السفر الْأَوَّل فَصَارَ مُتَمَتِّعَاً، والله أعلم.

٢٣٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَـنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ تَعَالَى، فِي كُوفِيٍّ قَدِمَ مَكَّةَ لِعُمْرَةٍ فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ، فَطَافَ لَهَا وَسَـعَى وَحَلَقَ، وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِـهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ قَالَ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعَاً.

وَهَذَا عندنا، وَقَالَ الشـافعي ﵀: يصير مُتَمَتِّعَاً لِأَنَّ التمتع هُوَ أداءُ العمرة فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ وجد وَلَا عبرة بالسفر والسـفرين، ولنا: أنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وَهَذَا يوجب الوصل.

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّص تناول القِران؟

وَإِنَّمَا يحصل الوصل حقيقةً بالقِران أَوْ بسـوق الهدي حَتَّى يدوم الْإِحْرَام، أَوْ حكماً باتحاد السفر، ولما بينا أَنَّهُ شرع فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بصفة التكميل للحج، ليصير الْوَقْـت باقياً للحـج فِي المعنى، فَإِذَا أفرد العمرة بسـفر لَمْ يصبـح تكميلاً، فيصير مزاحماً، وَذَلِكَ خلاف المشروع وخلاف حال العمرة، لِأَنَّهَا شرعت سنَّةً عندنا.

أَلَا تَـرَى أَنَّ الله تَعَالَى قَـالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟

وَإِنَّمَا المعنى الفاصل بين الحاصرين والقادمين أَنَّ الإلمام بالأهل بين الحج والعمرة مستحق للحاضرين فمنع الْمُتْعَة، فَكَذَلِكَ الآفاقي إِذَا شاركه فِي ذَلِكَ، فأمَّا إِذَا كَانَ الكوفيُّ ساق الهدي فالمسألة بحالها، بأَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعاً عند أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُـفَ رحمهما الله، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: لَا يَكُون مُتَمَتِّعاً لِأَنَّ من شـرط الْمُتْعَة إِلَّا يُلم بالأهل بين العمرة والحج، وَلَيْسَ من ضرورة الإلمام أَنْ يَكُونَ حلالاً.

أَلَا تَرَى أَنَّ المكي لَا يَكُون مُتَمَتِّعاً، وَإِنَ ساق الهدي لوجود الإلمام؟

ووجه قولَهُما: إنَّ سوق الهدي يمنع التحلل عن العمرة فيمنع صحة الإلمام والتمتع بمرافق الوطن، فَـلَا تبطل الْمُتْعَة بعد الصحة، وَلَيْسَ كالمكيِّ، لِأَنَّهُ اعتمر وَهُوَ مرتفق بالوطن، فَلَمْ تنعقد عمرته للمتعة، فَصَارَ ذَلِكَ مانعاً [فِي حقه][1].

والمانع لَا يصلح مبطلاً لِأَنَّهُ مرتفقٌ بالوطن مِنْ وَجْهٍ دون وجهٍ، فصلح مانعاً وَلَمْ يصلح مبطلاً، والله أعلم.

٢٣٤- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى، فِي الْمُحْرِمِ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِ الحَلَالِ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْ أَظْفَارِهِ؟ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئاً.

وقص الشارب من الخواص، وَهَذَا عندنا.

وَقَالَ الشـافعي رحمه الله: لَا شـيء عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ المحـرم يحلق رأس الحلال،

(١) فِي ب

وَاحْتَـجَّ بِـأَنَّ الله تَعَالَى قَـالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقـرة: ١٩٦]، وَإِنَّمَا يحلق الناس رؤوسـهم بأيدي غيرهم، ومطلق الكلام ينصرف إِلَى المعهود، ولأنَّ الحلق حرم لما فِيهِ من الارتفاق، والارتفاق فِي هَذَا.

ولأصحابنا قولَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهَذَا يتناول رأس غيـره لَا محالـة وَهَذَا لِأَنَّ الحظـر يجوز أن يقع لأمان الشـعر، لِأَنَّهُ نابـتٌ بِمَنْزِلَةِ الشجرة والحشيش فِي الحرم.

وَإِنَّمَا وجب ذَلِكَ فِي شـعره لاعتبار المغايرة لِأَنَّـهُ لما كَانَ باعتبار العارض يصير مؤديًا أشـبه المنفصـل، إِلَّا أنَّ هَـذَا المعنى غير مقصـودٍ، ومعنى الارتفاق مقصود فتبعه فِي الضمان، هَذَا وشـعر غيـره حرم عَلَيْهِ حلقه بوصف الأمان، وَهُوَ غيره من كل وجهٍ، وَلَا ارتفاق فِيهِ، فوجب فِيهِ الجزاء باعتبار الوصف الَّذِي قلنا.

إِلَّا أنَّ هَـذَا المزال لَا يُعرف قيمته، وَلَا هُـوَ مقصودٌ من هَذَا الوجه، فقيل يطعم شَيْئاً وَلَمْ يجب الدم، وَكَذَلِكَ الأظافير والشعور كلها، وَإِذَا كَانَ الَّذِي قلنا من الجائزات وجب العمل بِهِ احتياطاً، وَذَلِكَ مثل قولنا فِي وجوب الإطعام عن الصلوات المتروكة اعتباراً بالصوم لاحتمال التعليل عَلَى ما بينّا فِي مسائل الأصول والله أعلم.

٢٣٥- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَـالَى، فِي الرَّجُلِ يحُرم وفِي بَيْتِهِ صَيْدٌ أَوْ فِي قفصه؛ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ فعَلَيْهِ إِرْسَالِهِ.

لإجمـاع الصحابة رضوان الله عَلَيْهِم عَلَـى ذَلِكَ، فإنَّ منازلهم لَمْ تكن خالية عن الصيد، ولأنَّ الشـرع حرّم عَلَيْهِ التعرض، والإمسـاك تعـرض، وكونه فِي بَيْتِهِ لَيْسَ بإمساك مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي فِي القفص محفوظ بالقفص، وَإِنَّمَا يبقى عَلَيْهِ ملك الرقبة وملك اليد حكماً، وَلَيْسَ فِي الملك تعرض.

أَلَا تَرَى أَنَّ المحرم لو أرسل هَذَا الصيد فِي المفازة وأعتقه، لَمْ يعتق وَلَمْ يبطل ملكه، وَلَا يبقى متعرضاً؟ والشرع حَرَّم التعرض وَلَمْ يبطل الملك، ومسألة القفص من الخواص، ويستوي إِنْ كَانَ القفص فِي يَدِهِ أَوْ فِي رحله، وَقَالَ بعض مشايخنا رحمهم الله: إِذَا كَانَ القفص فِي يَدِهِ لزمه إرساله.

[وبعضهم قالوا: لَا يلزمه إرساله لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ ما إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ][1].

٢٣٦- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنهم تَعَالَى، فِي الكوفيِّ يعتمر فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يحجُّ فِي عامه ذَلِكَ؛ قَالَ: أَيُّهمَا أَفْسَدَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعاً، لِأَنَّ دم الْمُتْعَة إِنَّمَا شُرِع شُكراً، فَإِذَا أفسد فَقَدْ صَارَ عَاصِياً فَبَطَلَ عَنْهُ مَا شُرِعَ شُكْراً. وَقَالَ فِي الَّذِي جَاوزَ الْوَقْتَ[2] ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَأَفْسَدَهَا: إِنَّهُ يَقْضِيهَا، وَقَدْ بَطَلَ عَنْهُ دَمُ الْوَقْت.

لِأَنَّهُ لما أفسدها لزمه قضاؤها من الأصل من الميقات فبطل عَنْهُ ما لزمه بقضائها، كالذي سها فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ أفسدها فقضاها بطل عَنْهُ السجود والله أعلم.

٢٣٧- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنهم تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ يَوْم النَّحْرِ بَعْدَمَا صَلَّى أَحَدُ المَسْجِدينِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ؛ قَالَ: يُجْزِيهِ.

(١) فِي ب

(٢) أي الميقات.

وَإِنَّمَا أراد بِهِ الأضحية فِي غَيْرِ مكة، وَقَدْ أطلق أحد المسجدين مِنْ غَيْرِ تقييد بالجَبّانة والمصر[1]، فثبت بِهِ أَنَّ ذَلِكَ كله سـواءٌ، وذكر فِي الذبائح أَنَّهُ إِذَا ذبح قبل صَـلَاة أَهْل الجبانة قَالَ: لَا يجزيه فِي القياس لِأَنَّهُ ذبح قبل الصَّلَاة المعهودة، وَفِي الاستحسـان يجزيه لِأَنَّهُ إِنَّمَا بنى عَلَى صَلَاة جائزةٍ، وَقَدْ حصل، ودلَّ هَذَا على أنَّ الصَّلَاة يوم العيد فِي موضعين جائزةٌ كيف ما كَانَ[2]، والله أعلم.

٢٣٨- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، قَـالَ: القِرَانُ أَفْضَلُ، فَإِنْ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ عَمَّا عَجَّلَ مِنْ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أَمَّا قولَهُ: (القران أفضل) فإنَّما أراد بِهِ من كل أجناســه، وَهُوَ الإفراد والتمتع وَهَذَا عندنا، وَقَالَ الشافعي ﷺ: الإفراد أفضل، لِأَنَّ القران رخصة، وَكَذَلِكَ التمتع، والإفراد عزيمة والعزيمة أفضل.

وَقَدْ روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَفْرَدَ بِالْحَجِّ)[3] عام حجة الوداع، وجه قول أصحابنا: قولَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَدْ اشتهر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (جمع بينهما فِي حجة الوداع)[4]، وروى ذَلِكَ عمر

---

(١) يعني صَلَاة المصَلَّى أَوْ مَسْجِد المصر، ومثلها مساجد المصر إن صَلَّى أحدها.

(٢) زَادَ فِي ب: فِي مكان جامع جائز كيف ما كَانَ.

(٣) رواه أحمد فِي مسنده برقم/ ٢٤٠٧٧/ .

(٤) رواه مسلم برقم/ ٣٠٥٥/ ، بلفظ (حدّثنا أنسٌ رضى الله عَنْهُ أنَّهُ رأى النّبىَّ ﷺ جمعَ بينهما بينَ الحجِّ والعمرةِ قالَ فسـألتُ ابنَ عمرَ فقالَ أهللنا بالحجِّ. فرجعتُ إِلَى أنسٍ فأخبرتهُ ما قالَ ابنُ عمرَ فقالَ كأنّما كنّا صبيانا).

وعلي وجابر وأنس وابن عباس ﷺ، ومعروف ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أصحابه أن يحلّوا من العمرة من لَمْ يسق الهدي، وَقَالَ: (لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ)(١).

ودخل عَلَى عَائِشَة ﷺ [بسَرَفَ](٢) وَهِيَ تبكي، فَقَالَ لَهَا: (ما يبكيك؟)، فَقَالَتْ كل نسائك ترجع بنسكين وأنا أرجع بنسك واحد، وكانت حاضت فأمرها أن تحلّ من العمرة وتحرم بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَمَرَ أخاها عبد الرحمن ﷺ فأعمرها من التنعيم)(٣)، وَهَذَا مِنْ المشاهير، وَمَا كَانَ يختار إِلَّا الأفضل، ولأنَّ الجمع بين الطاعتين عَلَى ما يفعل أفضل من إفراد أحدهما.

وَمَا رواه الشافعي ﷺ فَلَيْسَ بحُجةٍ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يلبي بهما تارة

---

(١) رواه الطبراني فِي الكبير برقم/ ٦٥٧٤/ .

(٢) من ب. وَهُوَ موضع بين التنعيم ووادي فاطمة غربي مكة حوالي ١٢ كم، ويسمى حالياً النوارية

(٣) لفظ الحديث: (عنْ جابرٍ ﷺ أنَّهُ قالَ أقبلنا مهلّينَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بحجٍّ مفردٍ وأقبلتْ عَائِشَة رضى الله عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كنّا بسرفَ عركتْ حَتَّى إِذَا قدمنا طفنا بالكعبةِ والصّفا والمروةِ فأمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يحلَّ منّا منْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هديٌ قالَ فقلنا حلُّ ماذا قالَ «الحلُّ كلّهُ». فواقعنا النّساءَ وتطيّبنا بالطّيبِ ولبسنا ثيابنا وليسَ بيننا وبينَ عرفةَ إِلَّا أربعُ ليالٍ ثمَّ أهللنا يومَ التّرويةِ ثمَّ دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَة رضى الله عَنْهَا فوجدها تبكى فقالَ «ما شانكِ». قالتْ شأني أنّى قدْ حضتُ وقدْ حلَّ النّاسُ ولمْ أحللْ ولمْ أطفْ بالبيتِ والنّاسُ يذهبونَ إِلَى الحجِّ الآنَ. فقالَ «إنَّ هَذَا أمرٌ كتبهُ اللهُ عَلَى بناتِ آدمَ فاغتسلي ثمَّ أهلّي بالحجِّ». ففعلتْ ووقفتِ المواقفَ حَتَّى إِذَا طهرتْ طافتْ بالكعبةِ والصّفا والمروةِ ثمَّ قالَ «قدْ حللتِ منْ حجّكِ وعمرتكِ جَمِيْعَاً». فقالتْ يا رسولَ اللهِ إنّي أجدُ فِي نفسي أنّى لمْ أطفْ بالبيتِ حَتَّى حججتُ. قالَ «فاذهبْ بِهَا يا عبدَ الرّحمنِ فأعمرها منَ التّنعيمِ». وذلكَ ليلةَ الحصبةِ) رواه مسلم برقم/ ٢٩٩٦/ واللفظ لَهُ، والنسائي برقم/ ٣٧٤٤/ ، وأبو داود برقم/ ١٧٨٧/ ، وأحمد برقم/ ١٤٣٦٢/ .

وبأحديهمـا أُخْرَى، وَلَيْسَ عَلَى المحرم أن يسـمي فِي تلبيته ما أحرم بِهِ لَا محالة، فمن سـمعه يقول لبيك بِحَجَّةٍ أَوْ عمرةٍ ظنَّه مفرداً، ومن سـمعه يقول لبيك بِحَجَّةٍ وعمرة فَقَدْ عرف حقيقة حاله.

وَقَالَ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ القارن فِي إحرامٍ وَاحِدٍ وعملٍ وَاحِدٍ.

وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِداً وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِداً)[١]، وَقَالَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (طوافك بالبيت لحجتك تجزئك لعمرتك)[٢].

ولنـا قولَهُ تَعَالَـى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقـرة: ١٩٦]، وَلَيْسَ من الإتمام الإبطـال قَـالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقـرة: ١٩٦]، والقران مرادٌ بِـهِ، والعمرة جعلت لابتداء الغاية والمعدوم كيف يجعل غاية.

وحديـث عَائِشَـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي روينا فِي رفض العمرة نـصٌ عَلَى أن الطواف لَا يتداخـل لِأَنَّهُ لـو كَانَ كَذَلِكَ لبقيت محرمة، فوقفت ثُمَّ طافت وسـعت يوم النحر فيجزئهـا عن الأمرين، ولأن الاشـتغال بالوقوف يبطل العمـرة قبل أدائها، فكيف يدخـل طوافها فِي طـواف الحج بعد الرفـض والسـقوط، ولأن التداخل لَا يليق بالعبـادات، فأمَّـا الحلق فللتحلـل، والخروجُ غيـر مقصود، وَذَلِـكَ كالقعود فِي الصَّـلَاةِ، وَلِأَنَّـهُ بطل عـدده للعجز حقيقة وحكمـاً، أَمَّا الحقيقـة فلأَنَّه لَا يحتمل التكـرار مع الكلية للحـال، وَأَمَّا الحكم فلأَنَّه يصير جانبـاً بِأَحَدِهِمَا، ولأَنَّا بينا أَنَّهُ

---

(١) رواه ابن حبان برقـم/ ٣٩١٣/ ، والبيهقي فِي الكبرى برقم/ ٩٦٩٥/ بلفظ (منْ جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ طافَ لَهُمَا طوافا واحدا وسعى لَهُمَا سعيا واحدا).

(٢) رواه أبـو داود برقـم/ ١٨٩٩/ ، والبيهقـي فِـي الكبـرى برقـم/ ٩٢٠٣/ ، والدارقطنـي برقم/ ١٢٦/ .

لَيسَ للجمع أثر فِي العدم، وَأَمَّا تعجيل الْإِحْرَام بِالْحَجِّ فإنَّ ذَلِكَ أفضل لِأَنَّهُ أسبق وأعجل والمبادرة فِي الطاعات أحق والله أعلم.

٢٣٩- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ البَطَّةَ مِنْ بَطِّ النَّاسِ أَوْ الدَّجَاجَةَ مِنْ دَجَاجِ النَّاسِ؛ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

لِأَنَّ هَذَا لَيسَ بصيد، ولكنَّه من الدواجن بِمَنْزِلَةِ الغنم، وَإِنَّمَا حرم عَلَيْهِ الصيد، وَقَالَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ يذبح الطير المسروَل، قَالَ: عَلَيْهِ جزاؤه.

الطير المسروَل: الَّذِي كثر ريشه حَتَّى كَانَ عَلَى قوائمه ريش، فَصَارَ بطيء النهوض، لَكِنَّهُ من الصيود، وسمِّي بِهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السروال لَهُ وَهِيَ السراويل، ويقال فرسٌ مسروَل إِذَا كَانَ كثير بياض القوائم حَتَّى صَارَ لَهُ لارتفاعه كالسروال.

[ونظير هَذَا ما ذكر فِي كِتَاب الصيد إِذَا اصطاد بكلب الكردي[١] يحل وَهَذَا نظير ذاك][٢].

٢٤٠- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي امْرأةٍ تَمَتَّعَتْ فَاشْتَرتْ شَاةً فَضَحَّتْ بِهَا. قَالَ: لَا يُجْزِئُهَا مِنْ الْمُتْعَة.

---

(١) كلب الراعي الكردي أَوْ كلب بشدر وَهُوَ نفسه كلب كانغال التركي، نوع من الكلاب ضخم وقوي، وَلَيسَ من كلاب الصيد عادة بَلْ يستخدم للرعي، ولكن لو فرضناه تعلم الصيد حل صيده.

(٢) فِي ب

وَهِيَ من الخواص، ووجه ذَلِكَ أَنَّ دم الْمُتْعَة واجبٌ وَكَذَلِكَ الأضحية وهما غيران، فَإِذَا فوت أحدهما لَمْ يجزئ عن الآخر.

٢٤١- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِعُمْرَتِهِ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، وَيَسْعَى عَلَى غَيرِ وضُوءٍ، وَيُقَصِّرُ وَهُوَ بمكة؛ قَالَ: يُعِيدُ الطَّوَافَ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَ لَمْ يعد حَتَّى رَجَعَ فعَلَيْهِ دَمٌ وَيُجْزِئُهُ.

أَمَّـا إعادة الطواف فَلَمَّا سبق، وَأَمَّا السـعي فصحيح بِغَيْرِ طهـارة لِأَنَّهُ لَا يتعلق بالبيت، لَكِنَّهُ تابـعٌ للطواف فيجب أن يُعيده تبعاً، فَإِذَا رَجَعَ قبل الإعادة صحَّ التحليل بطـواف معتبر، فعَلَيْهِ أن يبعث دماً يراق فِي الحرم، أدناه شـاة كفارة لما صَنَعَ، ولَيْسَ عَلَيْهِ للسعي شيء، وَلَا يجعل إراقة الدم كإعادة الطواف لِأَنَّ الإعادة تجعل المؤدا [مِنْ وَجْهٍ][(١)] كَانَ لَمْ يَكُنْ فيبقى السـعي مِنْ وَجْهٍ قبل الطواف، فأمَّا الدم فإنَّما شرع كفارة لَهُ، فيزول بِذَلِكَ الهتك مع قراره فِي محلة، فيبقى السعي موؤدا بعد طواف كامل.

٢٤٢- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّـدٌ عَـنْ يَعْقُوبَ عَـنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي رَجُـلٍ يُهل بِالْحَجِّ فِي رَمَضَانَ فَيَطُوفُ وَيَسْـعَى فِي رَمَضَانَ؛ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ السَّعيُ مِنْ سَعْيِ يَوم النَّحْرِ، لِأَنَّ الحَجَّ مُؤَقَّتٌ بِأَشْهُرِ الحَجِّ.

قَـالَ الله تَعَالَـى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقـرة: ١٩٧]، وَإِنَّمَا يصح عندنا تقديم الْإِحْرَام عَلَى وقت الحج، لِأَنَّهُ شرط وَلَيْسَ من أفعال الحج.

---

(١) فِي ب

فأمَّـا أفعال الحج فَلَا تصح إِلَّا فِي وقت الحج، والطواف الْأَوَّل وَهُوَ طواف التحية زائدٌ لَيْسَ من أصل الحج، فأمَّا السعي فمن الواجبات، وموضعه فِي الأصل بعد طَوَاف الزِّيَارَة يوم النحر، وَإِنَّمَا قدّم للقادمين، فإن أداه فِي رمضان لَمْ يعتبر فِي حكم الحج، وكان أداؤه فِي موضعه الأصلي، وَذَلِكَ بعد طَوَاف الزِّيَارَة يوم النحر، وَهَذَا مِنْ الخواص.

٢٤٣- مَسْأَلَةٌ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تَعَالَى، فِي الرَّجُلِ يَشْـتَرِي الْجَارِيَةَ الْمُحْرِمَـةَ وَقَـدْ كَانَ مَوْلَاهَا أَذنِ لَهَا فِي الْإِحْرَام؛ قَالَ: لِلْمُشْـتَرِي أَنْ يُحَلِّلَهَا[(١)] وَيُجامَعَهَا، وَفِي بَعْضِ النُّسـخِ أَوْ يجامَعَهَا، وَفِي كِتَاب المنَاسِـكِ قَالَ: لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُحَلِّلَهَا وَلَمْ يزد عَلَيْهِ.

فإِنْ كَانَتْ الرواية أَوْ يجامَعَهَا، فَهِيَ مثل تلك الرواية يريد بِهِ أن يحللها وَلَمْ يزد.

وإِنْ كَانَتْ الرواية ويجامَعَهَا فهذه الرواية يريد أن يحللها بِغَيْرِ المواقعة، لَكِنَّهُ إِذَا حللها بمسّ أَوْ قصّ شعر أَوْ قلم ظفر، وواقعها مِنْ بَعْدِ، وَلَوْ لَمْ يحمل عَلَى هَذَا الترتيب لصار الجميع لغواً.

فـإِنْ كَانَتْ الرواية أَوْ يجامَعَهَا دلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَهُ أن يحللها بالمواقعة، لَكِنَّهُ يحتمل أَنْ يَكُونَ هَذَا شـكاً من أَبِي يُوسُفَ ﷺ فِي الرواية، واختلف فِيهِ مشايخنا، وكـره بعضهم التحليل بالمواقعة تعظيماً لأمرها، وَقَالَ بعضهم: لَا تخلوا المواقعة عن تقديم مس يقع بِهِ التحليل فيصيبها بعد التحليل.

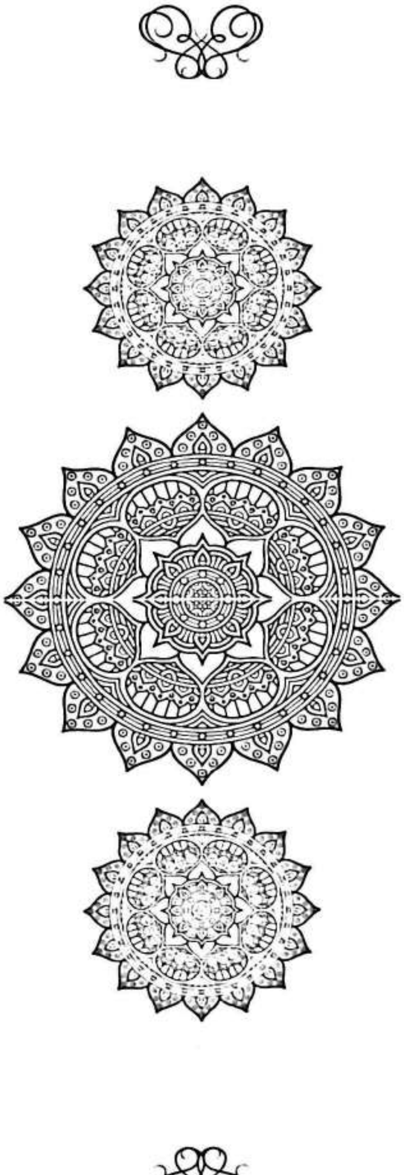
---

(١) فِي ب: قَالَ: لِلْمُشْتَرِي أن يحللها وَلَمْ يزد عَلَيْهِ

ومثاله الموقوف عَلَى إجازة الرَّجُل أن يجيزه بلسانه، فإن ابتغى الاحتراز عن طلاق فأجازه بالفعل، فينبغي أن يجيزه بتسليم مهر، فأمَّا بالمواقعة فَلَا، والله أعلم.

وَإِنَّمَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أن يحللها، لِأَنَّ البَائِع أذن لَهَا، فَكَانَ التحليل مِنْهُ خلفاً فِي الميعاد، فأمَّا الْمُشْتَرِي فَلَمْ يأذن فِيهِ، فَلَا يكون التحليل فِيهِ خلفاً، فَلَيْسَ بِهِ بأس، والله أعلم.

المحتويات



المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة
[مطلب: في صيغة التكبير]	٢٤٣
[بَابُ العِيدَينِ وَالصَّلَاةِ بِعَرَفَات وَالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيق]	٢٤٥
فِي العِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ	٢٤٥
أَدْنَى مَا يُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِيهِ ثَوْبَانِ وَخِمَارٌ، وَالرَّجُلُ فِي ثَوبَينِ	٢٤٦
[مطلب: في كيفية التكفين]	٢٤٨
فِي الصَّبِيِّ يُسْبَى وَيُسْبَى مَعَهُ أَبَواهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فمَاتَ	٢٤٨
[بَابُ الْقِرَاءَة فِي الصَّلَاةِ]	٢٥٠
أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ سَوَاءٌ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَأَيُّ سُورَةٍ شِئْت وَأَمَّا فِي الحَضَرِ فَإِنَّ الْفَجْرَ يَقْرَأُ فِيهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيْعاً، أَرْبَعِينَ خَمْسِينَ سِتِّينَ سِوَى الْفَاتِحَة	٢٥٠
أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يَسْكُتُ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [يَسْكُتُ]، يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنُ فِي العِبَادَةِ	٢٥٤
فِي حَمْلِ الجَنَازَةِ قَالَ: تَضَعُ مُقَدَّمَهَا عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ مُؤَخَرِهَا [عَلَى يَمِينِكَ]، ثُمَّ مُقَدَّمَهَا عَلَى يَسَارِكَ، [ثُمَّ مُؤخِرهُ عَلَى يَسَارِكَ]	٢٥٥
فِي الإمام يُصَلِّي العِيدَ فِي مُصَلَّى الْكُوفَة فَيُحْدِثُ	٢٥٦
فِي الرَّجُلِ يؤم الرَّجُلَ وَحْدَهُ، فَأَحْدَثَ الإِمَامُ فَيَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِد فيَتوضَأُ	٢٥٧
فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بالقوم، ثُمَّ يَدْخُلُ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يُحْدِثُ الإِمَامُ فَيُقَدِّمُ الرَّجُلَ فَيُصَلِّي بِهِم تَمَامَ صَلَاةَ الإِمَامِ ثُمَّ قهقه أَوْ أَحْدَثَ عَمْداً أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ سَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ	٢٥٧
أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بالإِذْنِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ	٢٥٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فِي الْمُسْلِم أَوْ الذِّمِّيِّ أَوْ الحَرْبِيِّ يَمُرُّ عَلَى العَاشِرِ بِمَا يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ	٣٥٠
فِي الذِّمِّيِّ يَمُرُّ عَلَى العَاشِرِ بِمَالٍ فَيَقُولُ: عَلَيَّ دَيْنٌ وَيَحْلِفُ..........................	٣٥٢
فِي الصَّبِيِّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يَكُونُ لَهُ الإِبِلُ السَّائِمَةِ أَوْ البَقَرُ أَوْ الغَنَمُ	٣٥٣
فِي خَرَاجِ رُؤُوسِ أَهْلِ الذِّمَّة..	٣٥٥
[مطلب: في طبقات المالكين]...	٣٥٦
فِيمَا مَرَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَوْ الصَّبِيُّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ لِلتِّجَارَةِ..........................	٣٥٦
فِي أَرْضِ الصَّبِيِّ أَوْ الْمَرْأَة التَّغْلِبِيين..	٣٥٧
فِي العَامِلِينَ عَلَيْهَا	٣٥٧
[مطلب: في الهاشمي]..	٣٥٩
فِي الحَرْبِيِّ يَمُرُّ عَلَى العَاشِرِ [بِمَالٍ](فيُعشَّرُ ثُمَّ يَمُرُّ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخرَى...............	٣٦٠
قَالَ: لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ لَهُ مِائتَا دِرْهَمٍ فَصَاعِدَاً..........................	٣٦٢
أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطَى إِنْسَانٌ مِنَ الزَّكَاةِ مِائتَيْ دِرْهَم فَصَاعِداً، وَإِنَ أَعْطَيتَهُ أَجْزَأَكَ ...	٣٦٣
فِي رَجُلٍ مَرَّ عَلَى عَاشِرٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ أُخرَى، وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الحَوْلُ وَوَجَبَتْ فِيهِمَا الزَّكَاةُ..........................	٣٦٤
فِي النَّصْرَانيِّ التَّغْلِبيِّ يَكُونُ فِي أَرْضِهِ العُشْرَ مُضَاعَفَاً فَيَشْتَرِيَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ	٣٦٥
[مطلب: في التغلبي أسلم أو باع أرضه]......................................	٣٦٦
فِي البُسْتَانِ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ	٣٦٨
فِي الزَّعْفَرَانِ، قَالَ: يُوضَعُ عَلَيْهِ مِنْ الخَرَاجِ مَا يُطِيقُ............................	٣٦٩
فِي مَوَالي التَّغْلِبي قَالَ: يُوضَعُ عَلَيْهِ الخَرَاجُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَوْلَى القُرَشِيِّ	٣٦٩
[بَابُ زَكَاةِ الْمَال وَالخُمْسِ وَالصَّدَقَاتِ]	٣٧١

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة